بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

غاية في كلمة

مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة

شارع حبيب أبي شهلا

بناء المسكن

تلفاكس: (٩٦١١)

٨١٥١١٢ ـ ٣١٩٠٣٩ ـ ٦٠٣٢٤٣

ص.ب: ١١٧٤٦٠

برقياً: بيوشران

بيروت ـ لبنان

Al-Resalah

PUBLISHERS

BEIRUT

LEBANON

Telefax: (9611)

815112 - 319039 - 603243

P.O. Box: 117460

E-mail:

Resalah@cyberia.net.lb

Web Location:

Http://www.resalah.com


غاية المرام
١

غاية المرام

شرح

مغني ذوي الأفهام

جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي

سنة ٨٤٠هـ - سنة ٩٠٩هـ

تأليف

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

خرّج أحاديثه وضبط نصّه

قسم التحقيق في مؤسسة الرسالة

بإشراف

الشيخ شعيب الأرنؤوط

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة

ناشرون



رموز الكتاب

التي أشار إليها المؤلف في مقدمته

الحمد لله وحده

ولمصنفه فيه كاتب هذه الأحرف يوسف بن عبدالهادي عفا الله عنه:

هذا كِتَابٌ قَدْ سَما في حَصْرِهِ ... أوراقُهُ مِن لُطفه مُتَعَدِّدَهْ

جَمَعَ العُلومَ بلُطْفِهِ فَبِجَمْعِهِ ... يُغْنيكَ عن عِشرينَ ألفَ مُجَلَّدَهْ

قال رحمه الله: وقد زدنا فيه رموزاً بالحروف تَدُلُّ مَنْ لا معرفةَ له بالنّحوِ على المعنى الذي أردنا:

الإجماع: ع

ووفاق الثلاثة: و

وأبي حنيفة: و هـ

والشافعي: و ش

وخلاف الثلاثة: خ

والمسائل الغريبة التي عدتها أربعة آلاف: ء

وما فيه خلاف عندنا: و د

نونُ المضارعِ نُعمانُ وهمزتُه ... للشافعي وفاقاً فاستَمعْ خَبَري

والْيَا وِفاقُ الثلاثة والخلافُ أتى ... من بين أصحابنا بالتَّا على خبري

وإن بدأتُ بهاءٍ فهو منفرد ... وإن بدأتُ باسمٍ غير منحصرِ

المقدمة

الحمد لله، نحمَده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونتوبُ إليه، ونعوذ بالله من شُرور أنفسِنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله، صلَّىٰ الله عليه وعلى آله وصحبِه وسلَّم.

أما بعد:

فإنَّ من أشرف العلوم وأنفعِها وأشملها علمَ الفقه؛ لاشتماله على معاني الآيات القرآنيةِ، والأحاديث الشريفة، واستخلاصِ الأحكام منها، وكذلك الآثارِ عن الصحابة والسلفِ الأخيار، مع اشتمالهِ على كثير من القواعد الأُصوليةِ والأقيسة الشرعية.

ففي خطبةِ «كفاية» ابن عقيل: إنما تشرُفُ العلوم بحسب مؤدَّياتِها، ولا أعظمَ من الباري، فيكون العلمُ المؤدي إلى معرفته، وما يجبُ له، وما يجوز أجلَّ العلوم والأشهرُ عن أحمد الاعتناءُ بالحديث والفقه، والتحريض على ذلك. وقال: ليس قومٌ خيراً من أهل الحديث، وعاب على محدِّث لا يتفقه، وقال: يعجبُني أن يكون الرجل فهماً في الفقه.

قال الشيخ تقيُّ الدين ابنُ تَيْمِيَّةَ: قال أحمد: معرفة الحديث والفقه أعجبُ إليَّ من حفظه.

وفي خطبة «مُذَهَّب» ابن الجوزي: بضاعة الفقه أربحُ البضائع. وفي كتاب

«العلم» له: الفقه عُمدة العلوم. اهـ[١].

وإنـه من خلال قراءتي لكتـاب «مُغني ذوي الأفهـام عن الكُتُب الكثيرةِ في الأحكام» لمؤلفه الشيخ العلَّامة جمالِ الدِّين يوسف بن عبدالهادي الحنبليِّ ـ رحمه الله ـ وجدتُه كتابًا نافعًا جدًا، وقد اشتمل على مسائلَ لم يُسبق إليها المؤلِّفُ.

ولمـا كان هذا الكتـاب مختصـرًا وبعض عباراته غامضةً شأن المختصرات؛ استعنْتُ بالله في شرحه مضمِّنًا هذا الشرحَ جميع المسائل التي ذُكرَتْ في كتاب «زاد المستنقع» وشرحِه «الرَّوض المربع»، والمسائلَ المهمَّة المذكورةَ في كتاب «المغني» لابن قُدامة، و«المجموع شرح المهذب» و«الإنصاف»، و«الإقناع» وشرحه «كشَّاف القناع»، و«الفروع»، و«حواشي الروض المربع» وغيرِها من الكتب الفقهيّة والشروحِ الحديثية كـ: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«شرح صحيح مسلم» للإمام النَّوويِّ، و«سبل السَّلام»، و«نيل الأوطار»، و«تحفة الأَحْوذِيِّ» وغيرِها.

وحرصْتُ على نقل ألفاظِ المؤلفين والفقهاء، دونَ تصرُّف ما دامتْ مفهومةً، وإلا صغتُها بعبارات من عندي ليسهل فهْمُ ما تضمنته من المسائل.

وقد عُنِيتُ بضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط وبيانِ معانيها بالرجوع إلى كتب اللغةِ والكتب المعتبرة.

وعنيتُ بنقل ترجيحات المحقِّقين من العُلماءِ كشيخ الإسلام ابنِ تيميَّة، وابن القيِّم، والنـووي، وابن حجـر العسقـلانيِّ، والصنعـاني، والشّـوكـاني، والشيخِ محمد بن عبدالوهاب، وأولادِه وأحفادِه ومنهم الشيخُ محمد بنُ إبراهيم وبعض علماء نجد، ومن المتأخرين؛ منهم الشيخُ عبدالرحمن السعدي، ونقل آراء بعض العلماءِ المعاصرين كسماحة الشيخ عبدالعزيز بنِ باز مما أستطيع الحصول عليه منها.

وأذكر ـ إن شاء الله ـ قراراتِ هيئة كِبَار العلماء في هذه البلاد، وقرارات المجامع

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٤٨٥.

الفقهيّة، وبعضَ قرارات مجلس القضـاء الأعلى، والهيئة القضائية العليا في هذه البلاد التي لها صِلةٌ بالمسائل الفقهيةِ.

وأذكر ما يترجحُ عندي من الأقوال، وأُوضِحُ حكم بعض المسائِل الحادثة في هذا العصر، والفوائدَ المناسبة، وأذكر بعض الأمثلة عندَ الحاجة، وأُنَبِّه على المسائل التي ذُكِرتْ في غير مظانِّها، وأذكر بعض الأحاديثِ الضعيفة لا للاحتجاج بها، وإنما لبيان حُجَّةِ مَن ذهب إلى القول الذي دلتْ عليه، راجيًا أن يكون هذا الشرحُ مغنيًا لطالب العلم عن مطالعة كثيرٍ من الكتب.

وإنَّ مما حملني على تأليفِ هذا الشرح أنني كنت أتمنّى أن أجدَ كتابًا فقهيًا حاويًا للأدلة التي تجعلُ طالب العلم مطمئنًا للعمل بما فيه، ومشتملاً على أقوالِ المحققين من العلمـاء؛ ليسهُـلَ على طالب العلم الاطـلاعُ على القـول الراجح بدليله، ولمن أراد التحضيرَ لدرسٍ في الفقه أو الحديثِ.

وبما أنَّ كتاب «الروض المُرْبع» من أحسن كتبِ الفقه الحنبليِّ لاحتوائه على كثيرٍ من المسـائـل، على صِغر حجمه إلاَّ أنَّه يفتقر إلى حاشيةٍ مشتملة على ما ذكـرتُ، وافيةٍ بالغـرض، ولما طُبعت حاشيةُ الشيخ الجليل عبدالرحمن بن قاسم العاصميّ، فرحتُ بها كثيرًا، وصار اعتمادي عليها كحال كثيرٍ من طلاب العلم وقد أجاد ـ رحمه الله ـ وأفاد ـ أَجْزَلَ الله له المثوبة ـ إلا أنَّه ينقصُها ذِكْرُ المصادر التي نقل عنها كلامَ أهل العلم، والاعتناءُ بالأدلة.

وأثناءَ قراءتي لها وجدْتُ أن بعض الأقوال نُقِلتْ بتصرُّفٍ فيه نوعُ خلل وإيهام ـ وجلَّ من لا يخطىء ـ ولا أقصد بذلك عيبه، ولا التقليلَ من أهمية عمله ـ رحمه الله ـ فهو سابقٌ لعمل جليل وله فضلٌ كبير، ولكنْ من باب النُّصح والإرشاد أحببْتُ أن أُنَبِّه إلى مثل ذلك.

وسوف أقتصِرُ على ذكر مثالٍ واحد لما أشرْتُ إليه، وهو: أنه نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية كلامًا في الماء المستعملِ (جـ١/ ص ٨٤) نصُّه: «وقال الشيخُ:

فإذا انتقل من عضو إلى عضوٍ لم يتصلْ به؛ مثل أنْ يعصر الجُنب شعرَ رأسه على لمعةٍ» انتهى ما نقله، فهذا يوهِمُ القارىء أن شيخ الإسلام يرى هذا الماءَ مستعملاً لا تصحُّ الطهارةُ به، والعكس هو الصحيحُ يدل عليه بقيةُ الكلام وهو كما جاء في «كشّاف القناع» (جـ١/ ص ٣٥): «وقال الشيخ تقيُّ الدين في شرح العُمدة: ما دام المـاءُ يجري على بدن المغتسل وعضو المتوضِّي على وجهِ الاتصال، فليس بمستعملٍ حتى ينفصلَ، فإن انتقلَ من عضوٍ إلى عضوٍ لا يتصل به مثل أن يعصر الجنُبُ شعـرَ رأسِه على لمعةٍ من بدنه، أو يمسح المحدثُ رأسه ببللٍ يده بعدَ غسلِها، فهو مستعملٌ في إحدى الروايتين كما لو انفصلَ إلى غيرِ محلِّ التطهير، والأخرى ليس بمستعملٍ، وهو أصحُّ» اهـ.

فكـان ذلـك بعضَ ما حملني على تأليف هذا الكتـابِ، وليكون مرجعًا لي ولأمثالي من القاصرين، وخاصةً أنني أذكرُ المصادر التي نقلْتُ منها كلام أهل العلم.

وإذا وجدتُ كلامًا جيدًا لأحدِ المحققين لم أجِدْه عند مَنْ سبقه، نقلته كاملاً أو باختصارٍ، وإلا ذكرْتُ اختياره للقول فقط.

وقد تطول بعضُ المسائل، ولكنْ كما قال الإمام النووي: «وينبغي للناظر في هذا الكتـاب أن لا يسأمَ من طول بعض المسائل، فإنها لا تطولُ - إن شاء الله تعالى - إلا بفوائدَ وتمهيدِ قواعد، ويحصلُ في ضمن ذكر مذاهب العلماء ودلائلها وأجـوبتها فوائدُ مهمّة نفيسة، وتتضح المشكلات، وتظهر المذاهب المرجوحة من الـراجحـة، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويتنقّحُ ذهنه ويتميّز عند أولي البصائر والألباب، ويتعرَّفُ الأَحاديث الصحيحةَ من الضعيفةِ، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوى للجَمْع بين الأحاديث التي تُظَنُّ متعارضاتٍ ولا يخفى عليه بعد ذلك إلا أفرادٌ نادرات، وبالله التّوفيق»[1] اهـ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ١/ ١٤٦.

وقد تركتُ مقدمة المؤلف بدون شرحٍ، لأنها تشتمل على أنواع من العلوم بعضُها لا يتعلّق بموضوع الكتاب، وكثيرٌ منها أذكره مبسوطًا في أبوابه - إن شاء الله تعالى - إلا أنني علقتُ في الحاشية على بعض ما جاء في المقدمة من مسائلَ تحتاج إلى تنبيهٍ أو زيادة توضيح، وتركتُ البعض دون تعليق طلبًا للاختصار.

وألْفِتُ نظرَ القارىء الكريم بأنّ النص من كتاب «مغني ذوي الأفهام» كُتِبَ بالحرف الأسود، يتخلَّله رموز المؤلف ليتميز عن الشرح.

وأسأل الله جلَّت قدرتُه، وتباركت أسماؤه أن يجعل عملَنا خالصاً لوجهه الكريم، وموجبًا للفوز لديه بجنات النعيم، وأنْ يجزيَ عنا كلَّ من أعاننا بشيءٍ خير الجزاء وأعظمَ الأجرِ، وما توفيقُنا إلا بالله عليه توكلنا وهو حسْبُنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبِهِ أجمعين.

المؤلف

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

الرياض ١/١/١٤١١هـ

ترجمة المؤلف

● اسمـه:

يوسفُ بنُ حسن بنِ أحمدَ بن حسن بن أحمدَ بنِ عبدالهادي بن عبدالحميد بن عبـدالهادي بن يوسُفَ بنِ محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن فتح بن حذيفةَ بنِ محمد بن يعقوبَ بنِ القاسم بن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبدِالله بن عمرَ بن الخطاب.

● لقبه وكنيته:

جمال الدين أبو المحاسن، الشهيرُ بـ «ابن المَبْرد» بفتح الميم، وسكون الباء.

● مولـده:

ذكرت بعض المصادر أنه وُلد سنة ٨٤٠هـ كما في «النعت الأكمل»، وجاء في «متعة الأذهان» و «شذرات الذهب» و«الكواكب السائرة» أنه وُلد سلْخَ سنة أربعين وثمان مئة. ومولدُه بدمشق.

● مشايخـه:

قرأ المؤلف على عددٍ كبيرٍ من العلماء، وقد جمعهم في معجمين: كبير، وصغيرٍ.

ومن مشايخه:

□ أحمد المصريُّ الحنبلي.

- محمد العسكري.
- عمر العسكري.
- زين الدين الحبال.

وقد قرأ على هؤلاء القرآنَ الكريم.

- تقي الدين الجرَّاعِي.
- تقي الدين ابن قُنْدُس.
- علاء الدين المَرْدَاوي.
- برهان الدين ابن مفلح.
- برهان الدين الزُّرَعِي.

وقد قرأ على هؤلاء الفِقْهَ.

- ابن العِرَاقي.
- ابن البَالِسِي.
- الجمال ابن الحَرَسْتَانِي.
- الصَّلاح ابن أبي عُمر.
- ابن ناصر الدين، محدث الشام.

وقد أخذ عن هؤلاء الحديث.

كما أجاز له كلٌّ من: الحافظ ابن حجر، والتقي الشُّمُنِّي، والشهاب الحِجَازي، والبرهان البَعْلي، وأبو عبدالله بن فهد، وقاسم بن قُطْلوبغا المصري، والجمال يوسف بن عبدالرحمن ناظر الصاحبة.

- علمــه:

ذكـر الذين كتبوا عن حياته بأن له اليدَ الطُولى في كثير من العلوم كالتفسير

والنحو، والتصريف، والمعاني، والبيان إلا أنه مع ذلك يغلب عليه علم الحديث والفقه، ويتضح هذا من خلال مؤلفاته.

● مؤلفاتـــه:

أَلَّف ابنُ عبدالهادي ـ رحمه الله ـ ما يزيد على أربع مئةِ مصنفٍ، وغالبُها في علم الحديث والسنن، وقد ذكر الشيخ جميل الشطي أنَّ غالبَ مؤلفاتِهِ أجزاءٌ، وكان كثيرَ الكتابة سريع القلم.

وإليك ذِكْرَ بعض مؤلفاته، مع إفراد مؤلِّفنا بشيءٍ من الحديث عنه:

١ ـ «كتاب التَّبيين في طبقات المُحَدِّثين المُتَقَدمِين والمتأخرين».
٢ ـ «الرِّياضُ اليانعة في أعيان المئة السابعة» ـ في سبعة مجلدات.
٣ ـ «الدُّرُّ النَّقِي في شرح ألفاظ الخِرَقِي».
٤ ـ « الوقوف على لُبْس الصُّوف».
٥ ـ «غِراس الآثار وثمار الأخبار، ورائق الحكايات والأشعار» في عشرة مجلدات.
٦ ـ «الدُّرُّ النَّفِيس في أصحاب محمد بن إدريس».
٧ ـ «المُطَوَّل في القرن الأول» ـ عشرة مجلدات .
٨ ـ «شرح الخلاصة الألفية».
٩ ـ «المنيرة في حل مُشكل السيرة» ـ في مجلدين، وهو على سيرة ابن هشام.
١٠ ـ «الفتاوى الأحمدية».
١١ ـ «الأربعين المختارة من حديث ابن أبي عمر».
١٢ ـ «جزء فيه عشرة أحاديث مختارة من مرويات والده».
١٣ ـ «الرِّعَاية في اختصار تخريج أحاديث الهِداية»، يعني: «نصب الراية للزيلعي».
١٤ ـ «الصوت المُسْمِع للطالب على تخريج أحاديث المقنع».

١٥ - «الثَّغْر الباسم لتخريج أحاديث مختصر أبي القاسم».
١٦ - «كتاب الأربعين المختارة من عوالي شيخه النظام».
١٧ - «جمع العدد لردِّ قول المُنْكِر بغير مُستنَد».
١٨ - «فضل السَّمر في ترجمة شيخ الإسلام ابن أبي عمر».
١٩ - «الغِلالة في مشروعية الدلالة».
٢٠ - «العِقد التمام فيمن زوَّجه النبي عليه الصلاة والسلام».
٢١ - «عظيم المنَّة بنزه الجنَّة».
٢٢ - «البلاء بحصول الغلاء».
٢٣ - «الاقتباس لوصيته عليه السلام لابن عباس».
٢٤ - «أدب العالم والمتعلم».
٢٥ - «كتاب ذم التعيير وآفة الأضرار».
٢٦ - «التَّخريج الصغير».
٢٧ - «التَّحبير الكبير».
٢٨ - «نُزهة الرفاق في شرح حال الأسواق».
٢٩ - «غَدَق الأفكار في ذكر الأنهار».
٣٠ - «عدة الملمات في تعداد الحمامات».
٣١ - «الإعانات على معرفة الخانات».
٣٢ - «ثمار المقاصد في ذكر المساجد».
٣٣ - «تهذيب النفس للعلم وبالعلم».
٣٤ - «كتاب الأربعين المسلسلات من حديث سيد السادات».
٣٥ - «كتاب الأربعين المختارة من حديث جابر بن عبدالله».
٣٦ - «كتاب الأربعين المسلسلة بالقول».
٣٧ - «كتاب الأربعين المختارة من صحيح مسلم».
٣٨ - «كتاب الثلاثين التي عن الإمام أحمد في صحيح مسلم».

٣٩ ـ «كتاب الأربعين المختارة من عوالي جده».
٤٠ ـ «الإقناع في أدوية القُلاع».
٤١ ـ «الإتقان في أدوية اللثة واللسان».
٤٢ ـ «الفنون من أدوية العيون».
٤٣ ـ «الجَوْل على معرفة أدوية البَوْل».
٤٤ ـ «إيضاح القضية بمعرفة الأدوية القَلبية».
٤٥ ـ «دواء المُكْتَرب بعضة الكَلْب الكلِب».
٤٦ ـ «هداية الإخوان بمعرفة أدوية الآذان».
٤٧ ـ «الإتقان لأدوية اليرقان».
٤٨ ـ «كمال الإصغا إلى معرفة الأمعا».
٤٩ ـ «هداية الأشراف إلى معرفة ما يقطع الرُّعاف».
٥٠ ـ «الكمال في أدوية الصَّدر والسُّعال».
٥١ ـ «العهدة لأدوية المعدة».
٥٢ ـ «تمام النوال في أدوية الطحال».
٥٣ ـ «الإغراب في أحكام الكلاب».
٥٤ ـ «لقط السنبل في أخبار البلبل».
٥٥ ـ «النصيحة في تخريج أحاديث النواوية بالأسانيد الصحيحة».
٥٦ ـ «جزء فيما عند الرازي من حديث الإمام أحمد».
٥٧ ـ «جزء في الرواية عن الجنِّ وحديثهم».
٥٨ ـ «جزء في فضل لا حول ولا قوة إلَّا بالله».
٥٩ ـ «كتاب الأربعين المسلسَلة بالخلفاء».
٦٠ ـ «أخبار الأذكياء».
٦١ ـ «الرِّسا للصالحات من النسا».
٦٢ ـ «الإرشاد إلى حكم موت الأولاد».

٦٣ - «إخبار الإخوان عن أحوال الجان».

٦٤ - «المشيخة الوسطى».

٦٥ - «الهدية لأدلة المسائل الخفية».

٦٦ - «وفاء العهود بأخبار اليهود» - في مجلدين.

٦٧ - «تخريج حديث لا ترد يد لامس».

٦٨ - «الضَّبط والتَّبيين لذوي العِلل والعَاهات من المُحَدِّثِين».

٦٩ - «جزء في تخريج أحاديث الشفا».

٧٠ - «السباعيات الواردة عن سيد السادات».

٧١ - «جزء الخمسة أحاديث من عمان البلقا».

٧٢ - «النجاة بحمد الله».

٧٣ - «إرشاد الملا إلى أن من عرف الناس خُص بالبلا».

٧٤ - «إرشاد الفتى إلى أحاديث الشتا».

٧٥ - «محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب».

٧٦ - «ذم الهوى والذعر من أحوال الزُّعْر».

٧٧ - «الأدوية المفردة لعلل المقعدة».

٧٨ - «اللثق في أدوية الحلق».

٧٩ - «إرشاد المعتمد في أدوية الكبد».

٨٠ - «جمع الجوامع».

٨١ - «الحسبة».

٨٢ - «الاختيار في بيع العقار».

٨٣ - «كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية».

٨٤ - «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام».

وقد سبق أن وعدتُ بإفراد هذا الكتاب بشيء من الكلام عنه.

● **منهج المؤلف:**

١ - بدأ المؤلف - رحمه الله تعالى - هذا الكتاب بخُطبة بيَّن فيها سبب تأليفه وطريقته

في ذكر الوفاق والخلاف، ورموزه التي سار عليها في هذا الكتاب.

وقد جمع المؤلفُ الرموزَ المستَعْمَلةَ في الكتاب، وذَكَرَ معانيها نظماً فقال:

نونُ المضارعِ نُعمانُ وهمزتُه ... للشافعي وفاقاً فاستَمِعْ خَبَري

والْيَا وِفاقُ الثلاثة والخلافُ أتى ... من بين أصحابنا بالتَّا على خبري

وإن بدأتُ بهاءٍ فهو منفرد ... وإن بدأتُ باسمٍ غير منحصرِ

«الدر المنضد» ص ٥٣.

٢ ـ ثم ذكر بعد المُقدمة فصلاً في أنواع العلوم، وكيفيّة التَّعلم والتَّعليم.

٣ ـ ثم ذكر باباً فيما يجب على الإنسان معرفته من أصول الديانات، ثم ذكر عقيدته في الأسماء والصفات والقرآن والرِّسالة والصحابة، ثم ذكر علامات أهل الديانات والفرق.

٤ ـ ثم ذكر باباً أسماه بـ «باب معرفة الإعراب» ذكر فيه جملة مختصرة مما يذكره النحاة في كتبهم.

٥ ـ ثم ذكر باباً في قواعد أُصول الفقه، ذكر فيه الأصولَ المتَّفق عليها والأصولَ المختلَف فيها، وذكر فيه ما يشترك فيه الكتاب والسنَّة مع تعريف كل منهما، وذكر شيءٍ من أحكامهما، ثم ذكر ما يختص به الكتاب من أحكام وما تختص به السنن من أحكام، وبَعد الأصلين المذكورين ذَكَر الأصل الثالث وهو: الإجماع، والرابع وهو: القياس؛ ثم ذكر الاجتهاد والتَّقليد.

٦ ـ ثم ذكر باباً فيما يستعمل من الآداب؛ وذكر فيه فصولاً عديدة.

٧ ـ ثم ذكر فصلاً في الرواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ وطريقتها، وطريقة التوفيق بين الروايات المتعارضة.

٨ ـ ثم شرع في مقصوده الذي هو الفقه مُرَتِّباً إيَّاه على الترتيب المعهود عند الحنابلة في كتبهم.

● وقد وصف ابن قاضي أذْرِعَات هذا الكتاب بقوله:

يا كِتاباً أزْرَى بكلِّ كتابٍ ... هُوَ في الأرضِ لَوْحُنا المحفوظُ

زاد رَبِّــي مُنْـشِـيْهِ علمـاً وفَـضْـلاً ثُمَّ لا زال سَعْـدُهُ الـمـحـظوظُ

وقد ذكر هو كتابه بقوله:

هذا الكتــابُ قَدْ سمـا في حَصْـرِهِ أوراقُــهُ من لُطْفــهِ متـعــدِّدَه
جَمَــعَ الـعـلومَ بلطفِــهِ، فبـجَمْعِــه يُغْـنـيك عَنْ عشـرينَ ألـفَ مُجَـلَّدَه

● وقد قام الشيخ عبدُالله بنُ عمرَ بن دهيش ـ رحمه الله ـ بطبعه لأول مرة معلقاً عليه، وذلـك عام ١٣٨٨هـ، معتمـداً على نسخـة خطية كتبها عبدالله بن محمد الخريجي، مع حذف الرموز، وقد طبعَتْه شركة المدينة للطباعة والنشر على نفقة إدارةِ الإفتاء.

ثم قام معـالي الشيخِ عبـدِ العـزيزبنِ الشيخ محمـد بن إبراهيمَ آلِ الشيخ بتصحيحه والتعليق عليه عام ١٣٩١هـ، وطبعته مطبعة السنة المحمدية.

● ثناء العلماء عليه:

قال صاحب كتاب «النعت الأكمل» ـ رحمه الله ـ: «هو الشيخ الإمامُ العالم العلاَّمة الهُمَامُ تحفةُ المحدثين عمدةُ الحُفَّاظِ المُسندين، بقيَّةُ السَّلف، قُدوة الخَلَف، كان جبلاً من جبال العلم، وفرداً من أفراد العالم، عديم النظير والتحرير والتقرير.

وقد أفرده تلميذه شمسُ الدين بنُ طُولون بترجمة في مجلد سماه «الهادي إلى ترجمة ابن عبدالهادي».

● انظر في ترجمته:

١ ـ «مختصر طبقات الحنابلة»: (ص ٨٣ ـ ٨٦).
٢ ـ «النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل»: (ص ٦٧-٧٠).
٣ ـ «الكواكب السائرة»: (٣١٦/١).
٤ ـ «شذرات الذهب»: (٤٣/٨).
٥ ـ «هدية العارفين»: (٥٦٠/٢ ـ ٥٦٢).
٦ ـ «الأعلام»: (٢٩٩/٩).
٧ ـ «مقدمة المقصد الأرشد» التي كتبها د. العثيمين.

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ يَا كَرِيمُ

قال الشيخ الإمامُ العالم العلامة أبو المحاسن جمالُ الدين يوسفُ بنُ حسنِ بنِ عبدالهادي المقدسي العدوي الحنبلي ـ رحمه الله ورضي عنه ـ:

الحمد لله الذي جعل العلمَ شرفَ الوجود ومصباحَه، وزيَّنَ به كلَّ مخلوقٍ وجعل فيه صلاحَه، أحمَدُه حَمْدَ عبدٍ وضح له الحق فاتبع إيضاحَه، وأشكره شُكر مَن انشرح للشكر صدرُه فحقَّقَ انشراحَه.

وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له شهادةَ عبد حقَّقَ التوحيدَ فدخلَ الساحة، وأشهد أن سيدنا محمداً عبدُه ورسوله وحبيبُه وخليلهُ، المتصفُ بالسماحة، صلَّى الله عليه وعلى آلِه وأصحابِه ذوي المروءةِ والفصاحَة وسلم تسليماً.

وبعدُ:

فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الرَّبَّاني، والصِّدِّيق الثاني أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، جعلته عمدةً للطالب المبتدي وكافياً للمنتهي، اكتفيتُ فيه بالقول المختار، وأشير إلى المسألة المجمَعِ عليها بأنْ أجعل حُكمها اسمَ فاعل ع أو مفعولٍ ع، وما اتفق عليه الأئمةُ بصيغة المضارعِ وربما وقعَ ذلك لنا فيما اتفق فيه أبو حنيفةَ والشافعي في بعض مسائل لم نعلمْ فيها مذهب الإمام مالكٍ، أوْ له فيها أو في مذهبه ثَمَّ قولٌ غير المشهور؛ فإن كان لا خلافَ عندنا في المسألة: فبالياء، وإن كان فيها خلافٌ عندنا: فبالتاء، ووفاقُ الشافعي فقط: بالهمزةِ، وأيضاً: وش، وأبي حنيفة فقط: بالنون، وأيضاً بالحاء. وخلاف المذاهب الثلاثة بصيغة الماضي، ولا أُكرِّرُ فيه مسألةً في علم واحد إلا لزيادة فائدةٍ، ولا يمتنعُ

تكرارها في عِلْمين تكرارَ ما في علمِه فائدة، لأن كلَّ علم تجري فيه على أصله، فربما اختلف حُكمها في العِلْمين، وربما اتفق.

والله أَسأَلُ أن ينفعَني به، ومَن قرأ فيه أو نظر، وأن يجعلَه خالصاً لوجهه الكريم، وهو حَسْبُنا ونِعْمَ الوكيل.

فصل

على كلِّ طالب علم أن يعلمَ الرؤوسَ الثمانيةَ، وهو أنْ يتصوره ولو من وجهٍ، وما يطلب، وكيف يطلب، وكيف يحصل، وما المراد منه، ومواده، وغايته فيه، وممن يطلبه.

وعلى قارىء كلِّ كتابٍ أنْ يعرف الغرض، والمنفعةَ، وجهة التعليم، والمرتبة، والواضِعَ له، وصحَّته، وقسمته بالأجزاء، والكتب، والأبواب، والفصول.

وعلى كل طالبٍ التعلمَ من شيخ أن يعرفَ اسمه، ومحله، ومعرفته لما يتعلم منه، وخُلُقه، واختياره وقتاً ومكاناً، وإطالةً وتقصيراً.

وعلى كلِّ شيخٍ معرفةُ ما يُعلِّم، ومَن يُعلِّم، وكيف يُعلِّم، ومتى يُعلِّم، وأين يُعلِّم، ومستحقِّ تعليمِه، ولا يمنع ما عنده أهله. ويُسنُّ تعليمُه مجاناً.

والعلوم قسمان: ضروري، ونظري، والنظري قسمان: عقلي، ونقلي، والعقلي عشرة، والنقلي عشرون. وبعضُها ينقسِمُ إلى أقسامٍ: كالطب، والفقه، فإنَّ منه الفرائضَ، وهي علمٌ مفردٌ.

باب ما يجب على الإنسان معرفته من أصول الديانات

صانعُ العالم واحدٌ (ع)، أحد (ع) فرد (ع)، صمد (ع)، سميع (ع)، بصير (ع)، متكلم (ع)، حيٌّ (ع)، قادر (ع)، عالم (ع)، مريد (ع)، متعال في علاه (ع)؛ صفاته قديمة كذاته (ع)، أول لا بداية لوجوده (ع)، آخر لا نهاية لبقائه (ع)، ظاهر لا خفاء لربوبيته (ع)، باطن (ع)، لا شك في وحدانيته. نؤمن بما صحَّ من صفاته، ونؤمن بما وصف به نفسه على مراده، وما وصفه به رسوله على مراد رسوله، لا نتأول ذلك ولا نعطِّله، ولا نشبهه بخلقه ولا نمثله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

أرسل رسله بكلامه (ع)، المنزل، وهو حقيقة كلامه، نزل به جبريل على سيد المرسلين، وبعثه إلى الخلق أجمعين من الإنس والجنِّ، فبلَّغَ الرِّسالة وأدَّى الأمانة إلى أن أتاه اليقين.

وأفضلُ الصحابة العشرةُ المشهود لهم بالجنة، وأفضلهم الأربعة (ع): أبو بكر (ع)، ثم عمر (ع)، ثم عثمان (ع)، ثم علي (و).

والجنَّة حقٌّ (ع)، والنار حقٌّ (ع)، والساعةُ آتيةٌ لا ريبَ (ع) فيها، واللهُ (ع) يبعثُ مَن في القبور. لا تَتعدَّ هذا في الاعتقاد، ولا تُدخل نفسك في شيءٍ لا يُعذِّبُك اللهُ على عدمِ تعلُّمِهِ، وإذا قلْتَ فيه شيئاً لقيتَ مكفِّراً أو منكِراً لا سِيَّما في هذا الزَّمان.

فرعــان:

أحدُهما: من عَبَد غير الله من شمسٍ (ع)، وقمر (ع)، ونار (ع)، وظلامٍ (ع)، وغير

ذلك (ع): كافرٌ (ع)، ومجوسيٌ (ع)، ووثنيٌ (ع)، ومشركٌ (ع)، ومَن جعل مع اللهِ شريكاً (ع)، أو جعلَ له صاحبةً (ع)، أو ولداً (ع)، أو زوجةً (ع). ويهوديٌ (ع)، ونصرانيٌ (ع)، بعد بَعْثِ نبينا لم يؤمن به، أو أنه (ع)، بُعِثَ إلى العربِ خاصةً، أو إلى الأميين (ع)، خاصةً. ورافضيٌ (ع)، اعتقد أن النبوة لعليٍّ، وأنَّ (ع) جبريل أخطأه، أو أنه (ع)، إلهٌ، أو قالَ (ع) برجعتِهِ، أو كَفَّرَ أبا بكر (ع)، وعمر (ع). وجَهميٌ (ع) وتيماني، اعتقد ربوبيةَ الحاكم، أو إباحةَ (ع) محرمٍ، أو عدم وجوبِ العبادات (ع). ودرزي (ع)، ونصيري (ع)، ومُعَطِّل (ع)، ومشبِّه (ع)، ومن لم يؤمن ببعث ولا نشور (ع)، ولا جنة (ع)، ولا نار (ع)، ومن استحل دم مسلم (ع)، أو ماله (ع) ممن بلغه تحريم ذلك، ولو أنه (ع) سلطان، أو بدوي (ع).

الثاني: من عرف خالقه ونفسه، وميز بين المخلوقات، وعرف ما يضره وينفعه، والممكن الحدوث، وكل حادث ممكن، والممتنع والضروري فعاقل (ع) يجري عليه حكم التكليف، وإن لم يعرف ذلك فمجنون لا يجري عليه تكليف، وإن عرف بعض ذلك فناقص. وإن عرف الموجب والواجب وما يفعل لزمه وإلا لم يلزمه. وإن أفاق وقتاً وجنَّ آخر لزمه ما في إفاقته.

باب معرفة الإعراب

الكلماتُ ثلاثٌ: اسمٌ، وفعلٌ، وحرفٌ. الاسمُ: ما دَخَلَهُ الجَرُّ، والتنوين، والتعريف. والفعل: ما قَبِل قد، والسين، وسوف، أو التاءات الأربع في آخره، أو كان أمراً مشتقاً. والحرف: ما لا يصلحُ فيه شيءٌ من ذلك.

والأسماءُ تنقسم إلى قسمين: نكرةٌ تدخله رُبَّ، ومَعْرِفَةٌ وهي ستة أقسام: المُعَرَّف بالألف واللام. والعَلَم، وهو ثلاثة أقسام: الاسم المعين المسمى لا لعِلَّة، والكنية بالأبوة والأمومة، واللقب بالمدح والذم. والضمائر، وهي في الأصل قسمان: متصل لا يُبتدأ به، ولا يلي «إلا» في اختيار الكلام، ومنفصل يُبتدأ به ويلي «إلا». وكل منهما إما للمفرد، أو التثنية، أو الجمع المذكر أو المؤنث؛ للمتكلم، أو هو

ومن معه، أو للمخاطب أو الغائب.

والموصولات ومنها: المفرد، والتثنية، والجمع المذكر والمؤنث.

واسمُ الإشـارة للمفـرد والتثنية، والجمـع المذكر والمؤنث: القريب والبعيد، والمكان.

والمضاف إلى معرفة.

والأفعال ثلاثة: ماضٍ يقبل أمسِ والتاءات، ومضارعٌ تدخله الألف أو التاء أو الياء أو النون، وأمرٌ وهو ما فيه استدعاء طلب إيجاد الفعل، ويدخله الاشتقاق.

والحـرف هجـائيٌّ لا مدخلَ له في المعاني، وحرفُ معنى، ومشتركٌ بينهما. وحرف المعنى ينقسم إلى قسمين: عامل، ومهمل. والعامل ثلاثة أقسام: عامل في اللَّفظ والمعنى، وعامل في اللفظ دون المعنى، وعامل في المعنى دون اللفظ.

وكلٌّ من الأقسام الثلاثة: إما معرب، أو مبني. والحروف: كلها مبنية.

والأفعال الأمر والماضي: مبنيان.

والاسم: مبني إذا شابه الحرف في الوضع أو المعنى، أو ناب عن الفعل، أو افتقر إلى غيره.

والإعرابُ: تغييرُ أواخرِ الكَلِمِ بحسَبِ العوامل الداخلةِ عليه لفظاً أو تقديراً.

والاسم معرب إذا لم يكن كما تقدم.

والمضارع معرب إذا سلم من نون التوكيد ونون الإناث.

وألقاب البناء أربعة: ضَمٌّ كحيثُ، وقبلُ، وبعدُ إذا قطعا عن الإضافة. وفتحٌ: كالمـاضي وبعض الضمـائـر وغير ذلك. وكسرٌ: كأمسِ، وجَيْرِ. وسكونٌ: كفعل الأمرِ، وبعض الضمائر والموصولات.

وألقاب الإعراب أربعة: رفع في الأسماء وفعل المضارع، ونَصْبٌ فيهما، وجَرٌّ

يختصُّ الأسماء، وجزمٌ يختصُّ الأفعالَ.

ثم الأسماء منها: معرب بالحركات، ومعرب بالحروف.

والمعرب بالحروف منه معرب بالحروف الثلاثة: الواو رفعاً، والألف نصباً، والياء جراً، وهو الأسماء الستة. ومعرب بحرفين، وهو قسمان: معرب بالألف رفعاً، والياء نصباً وجراً، وهو التثنية، ومعرب بالواو رفعاً، وبالياء نصباً وجراً، وهو المجموع، والملحق به.

والمعرب بالحركات ينقسم قسمين: مُعرب بالحركات لفظاً، ومُعرب بها تقديراً. والمعرب بالحركات اللفظية أقسام: معربٌ بالحركات الثلاثة في الأحوال الثلاثة، وهو الاسم الصَّحيحُ المُنصرف المنون. والتنوين: عبارة عن نون ساكنة تلحق آخر الكلمة لفظاً وتسقط خطاً. ومُعربٌ بحركتين، وهو قسمان: مُعربٌ بالضَّمة رفعاً، وبالفتحة نصباً وجراً، وهو غيرُ المُنصرف، ومعربٌ بالضَّمة رفعاً، وبالكسرة نصباً وجراً وهو جمع المؤنث السالم، والمُلحق به.

والمعربُ بالحركات تقديراً قسمان: مُعربٌ تقديراً في الأحوال الثلاثة، وهو: المقصور، وفي الحالين ويظهر عليه في حال وهو المنقوص.

والمضارع: يُعرب بالضَّمة رفعاً، وبالفتحة نصباً إذا دَخل عليه شيء من النواصب كأَنْ، ولَنْ، وكَيْ، وبالسُّكون جَزْماً إذا دخل عليه الجوازم: كلَمْ، ولَمَّا، وغيرِ ذلك من الجوازم.

والمعربات أربعة أقسام:

مرفوع: وهو الفاعل وهو ما أُسنِد إليه الفِعلُ موقعاً له، والمفعول إذا قام مقامه. والمبتدأ: وهو كل اسم ابتدىء به مجرداً من العوامل اللفظية، والخبر: وهو الاسم الواقع بعد المبتدأ. واسم كان وأخواتها، وخبر إن وأخواتها. والفعل المضارع إذا خلا عن ناصب وجازم.

ومنصوب: وهو المفعول: وهو ما وقع عليه الفعل أو معه. والمصدر: وهو ما وقع ثالثاً في تصريف الفعل. وظرف الزمان: وهو الوقت الذي وقع فيه الفعل. وظرف المكان: وهو المكان الذي وقع فيه الفعل. والحال: وهو الاسم المفسر لحال صاحب الفعل، ولا يكون إلا نكرة بعد تمام. والتمييز: وهو الاسم المفسر لما أُبْهِمَ من ذات الفاعل أو المفعول أو غيرهما. والمُسْتَثْنَى إذا كان من موجب، وأدوات الاستثناء: إلا، وغير، وسِوى، وسُوى، وسواء، وخلا، وعدا، وحاشا، ولا النافية للنكرة، والمنادى المضاف، والمشبه به، والنكرة غير المقصودة . وحروف النداء: يا، وأي، وأيا، وهيا، ووا. والفعل المضارع إذا دخل عليه الناصب.

والمجرورات: ما دخل عليها حروف الجر، وهي أقسام: فرادى: كالباء، والكاف، واللام، وحروف القسم: الباء، والواو، والتاء في اسم الله خاصة. وثنائية: كمن، وعن، وفي، ورب، ومذ. وثلاثية، وهي: إلى، وعلى، ومنذ، وعدا، وخلا. ورباعية: كحتى، وحاشا. ومضاف إليه.

والمجزوم: الفعل المضارع فقط إذا دخل عليه الجوازم.

والعوامل منها لفظية كالفعل للفاعل والمفعول، والمبتدأ للخبر، وحروف الجرِّ. ومنها معنوية كالابتداء، ومنها تقديرية كالإضافة.

والرفع يكون بأربعة أشياء: الضَّمةِ، والواو في الأسماء السِّتة والجمع، والنون في الأمثلة الخمسة، والألف في التثنية.

والنَّصب بخمسة أشياء: الفتحة والألف في الأسماء السِّتة. والكسرة في جمع التأنيث. والياء في التثنية، والجمع. وحذف النون في الأمثلة الخمسة.

والجرُّ بثلاثة: الكسرة. والفتحة فيما لا ينصرف. والياء في التثنية، والجمع والأسماء الستة.

والجزم بشيئين: السُّكون، والحَذْف.

والفعل منه مُعربٌ بالحركات، ومُعرب بالحروف.

والمعرب بالحركات قسمان: معرب بالحركات الظاهرة، ومعرب بالحركات المقدرة، وهو المعتل.

والمعرب بالحروف الأمثلة الخمسة.

فهذه قواعد الإعراب التي يُعلَم منها ذلك.

باب قواعد أصول الفقه التي يعلم منها حاله

الأصول المتفَق عليها أربعةٌ، وهي: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس. والمختلَف فيها ستة: شرْع مَن قبلنا، والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، والاستقراء، ومذهب الصحابي.

ويشترك الكتاب والسُّنة في النَّسْخِ وهو رَفعُ الحكم الثَّابت بخطابٍ مُتَقدم بخطابٍ متراخٍ عنه، ويجوز إلى غيرِ بدلٍ وإلى بدلٍ، وبأثقلَ، وأخفَّ، والتلاوةِ دونَ الحكمِ وعكسِه، وكلٍّ من الكتابِ ومتواترِ السنة وآحادِها بمثله، والسُّنةِ بالكتاب، والكتابِ بمتواترها دونَ آحادها.

ولا يُعرف النسخ بدليل عقليٍّ ولا قياسٍ، بل بالنَّقْل المجرَّد، وبدَلالة اللفظِ، أو بتاريخٍ أو موت راوي أحدِهما قبلَ إسلامِ الآخر.

ويشتركان في الأمر: وهو استدعاءُ إيجاد الفعل بالقول، أو ما قام مقامَه، ولا يشترط في كون الأمر أمراً إرادتُه، وله صيغةٌ تدل عليه؛ وترِد صيغة افْعَلْ لأكثرَ مِنْ عشرين معنى.

والأمر المجرَّدُ عن القرائن يقتضي الوجوبَ، وبعد الحظرِ الإباحةَ، وإذا صُرف عن الوجوب احتُجَّ به للندب.

والمُطلَقُ لا يقتضي التكرارَ، والمعلَّقُ على علةٍ يتكرَّرُ بتكررها، ومقتضى الأمر

المطلق الفورُ.

والأمـر بالشيءِ نهيٌ عن ضدِّه، والنهي عنه أمرٌ بأحد أضداده؛ والأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به. والأمر لجماعةٍ يقتضي وجوبه عليهم، وإذا تَوجَّه إلى واحدٍ من صَحَابي أو غيرِه تناولَ غيرَه، حتى له عليه السلام، والأمر له يتناول غيرَه ما لم يقُمْ دليلٌ على التخصيص.

ويشتركان ـ أي الكتاب والسُّنَّة ـ في النَّهي، وهو ضدُّ الأمر، والنهيُ عن الشيء لِعَيْنِه يقتضي فسادَه، وكذا النهيُ عنه لوصفه، ويقتضي الفور والدَّوام.

ويشتركان في العام: وهو اللفظ الدالُّ على جميع أجزاء ماهيةِ مَدلُولِهِ. والخاص وهو ضدُّه. وينقسم اللَّفظ إلى ما لا أعَمَّ منه، وما لا أخصَّ منه، وما بينَهما، وله صيغةٌ تدلُّ بمجرَّدِها عليه. و«مَنْ» لمن يعقل، و«مَا» لما لا يعقل، و«أَيْن» للمكان، و«مَتى» للزمان، وتَعُمُّ «مَنْ»، و«أيّ» المضافةُ إلى الشخص ضميرَها فاعلاً كان أو مفعولاً. والموصولاتُ تَعُمُّ، والجُموعُ المعرَّفةُ تعريفَ جِنْسٍ، والجموعُ المُضافةُ، وأسماءُ التـأكيدِ، واسمُ الجنس المُعرَّف تعريفَ جنس، والمفردُ المحلى بالألف واللام، والمُفردُ المضاف، والنَّكِرَةُ المنفيَّةُ، والنَّكِرةُ في سياق الشَّرْطِ، والعامُّ بعد التخصيص حقيقة. والعام بعد التخصيص بِمُبَيَّنٍ حجةٌ، والواردُ على سَبَبٍ خاصٍّ، والعبرةُ بعُموم اللَّفظِ، لا بِخُصوصِ السَّبَب، ودلالةُ الإضمار عَامَّةٌ.

والفعـل المُتعدي إلى مفعول يعُمُّ مفعولاتِه. والفعل لا يَعُمُّ أقسامَه وجهاته. والمفهوم له عمومٌ. وجمع الرجال لا يَعُمُّ النساءَ، ولا بالعكس، ويَعُمُّ الناسُ ونَحْوُه، ونحو: فَعلوا، والمسلمين مما يفضُل فيه المذكر يَعُمُّ النساءَ تبعاً. والخطاب العام كالناس والمؤمنين يتناول العَبيد.

والتخصيصُ: قصرُ العامِّ على بعض أجزائِه، وهو جائزٌ خبراً كان أو أمراً أو نهياً. وتخصيصُ العامِّ إلى أن يبقى واحد جائزٌ، وهو مُتَّصِلٌ، ومُنْفَصِلٌ.

والمُتَّصِل: الاستثناءُ، والشرطُ، والغايةُ.

والاستثناء: إخراجُ بعض الجُملة «بإلَّا» وما قام مقامها مِن: «غير»، و«سوى»، و«عدا»، و«ليس»، و«لا يكون»، و«حاشا»، و«خلا» مِن مُتَكَلِّمٍ واحد، ولا يكون من غير الجِنس، ويجوزُ في كلام اللهِ والمخلوقين. وشرطه الاتِّصال لفظاً أو حُكماً، ونيَّتُه، ولا يصح إلا نُطقاً، ويجُوز تقديمه. واستثناءُ الكلِّ باطلٌ، وكذلك الأكثر، ويصح في الأقل، وإذا تعقَّبَ جُمَلاً متعاطفة عاد إلى جميعها. وهو من النفي إثبات، ومن الإثبات نفْيٌ.

والشرط: مخصِّص، والتخصيص بالصفة والغايةِ كالاستثناء.

وأما التخصيص بالمُنفصل؛ فيجوز بالعَقْل والنَّصِّ والحِسِّ، سواء كان العام كتاباً أو سُنَّةً، متقدماً أو متأخراً، والإجماعُ مخصِّص. ويُخَصُّ العام بالمفهوم، ويُخَصُّ العام بالقياس.

ويشتركان في المطلق والمقيد.

والمُطلَقُ: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجِنسه.

والمُقَيَّدُ: ما تناول معيناً أو مَوصُوفاً بزائد على حقيقةِ جِنسه. وإذا ورد مطلق ومقيد واختلف حكمهما لم يُحمَل أحدهما على الآخر، وإن لم يختلف حُمِل.

ويشتركان في المُجْمَل والمُبَيَّن.

فالمُجْمَلُ: اللفظ المُتَرددُ بين محتملين فصاعداً على السَّواء، وهو إما في المفرد كالقُرْءِ، أو في المُرَكَّبِ. ولا إجمالَ في إضافة التحريم إلى الأعيان.

والمُبَيَّنُ يُقابل المُجْمَلَ، والفعلُ يكون بياناً، ويجوز كون البيان أضعف، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

ويشتركان في المفهوم؛ وهو مفهومان: مفهوم موافقة بكونه موافقاً للمَنْطُوق في

الحُكم، ومفهوم مخالفة بكونه مخالفاً. ومفهوم الموافقة حُجَّةٌ ودلالةٌ لفظيةٌ. وشرط العمل بمفهوم المُخالفة أنْ لا تَظهر أولَوية ولا مساواة، وهو أقسام: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب.

ويشتركان في النَّصِّ، وهو: الصريح في المعنى. والظاهِر: وهو ما احتمل معنيين، و كان في أحدِهما أظهر من الآخر. واليقينِ: وهو الاعتقاد الجازم. والمتردِّدِ بين شيئين الراجحُ ظنٌّ، والمرجوحُ وَهْمٌ، والمساوي شَكٌّ.

ويشتركان في المُشْتَرَكِ بكون الاسم الواحد لِمُسَمَّيين. والمُتَرَادِفِ: بأن يختلف الاسم ويتفق المعنى.

ويشتركان في الحقيقة باستعمال اللفظ في وضع أول، وهي: لغوية، وعرفية، وشرعية. والمَجَازِ: وهو اللَّفظ المُسْتعمَل في غير وضعٍ أول على وجه يَصِحُّ، ولا بد من العَلاقة.

ويشتركان في الألفاظ.

فـ «الواو» لمطلق الجمع، لا لترتيب ولا معية.

و «الفاء» للترتيب والتعقيب في كل شيءٍ بحسبه.

و «مِنْ» لابتداءِ الغَايةِ، والتَّبعيضِ، والتَّبيين.

و «إلى» لانتهاء الغَاية، وابتداءُ الغاية داخلٌ لا ما بعدَها.

و «على» للاستعلاءِ.

و «في» للظَّرْفِ.

و «اللام» للمُلْك، والاستحقاق.

و «ثُمَّ» للتَّرتيب.

و «حتى» لانتهاء الغاية.

ويشتركان في التواتر؛ وهو خبر جماعة يَمْتَنِعُ تَواطُؤهم على الكَذِب.

ويختصُّ الكتابُ بأحكام منها:

أنه ما نُقِلَ بين دفتي المصحف تواتراً. وهو مُعْجِزٌ في لَفظه، ونَظْمِه، ومَعناه، وفي بعضِ آيةٍ إعجازٌ.

وما لم يتواتَرْ ليس بقرآنٍ.

والبسلمةُ: آيةٌ منه، وبعضُ آيةٍ في النَّمل، وليست من الفاتحة.

والقراءات السبْعُ متواترة، وما صح من الشاذِّ ولم يتواتر لا تصح الصلاة به، وهو حُجَّة.

وفي القرآنِ المحكمُ والمتشابهُ، وليس فيه ما لا معنى له.

وفيه ما لا يفهم[1] معناه إلا الله، ولا يجوز تفسيره برأي واجتهاد، ولا بمقتضى اللغة[2].

---

(١) كان الأولى مراعاة النظم الكريم، قال تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ [آل عمران: ٧].

(٢) قد أخرج أبو داود (٣٦٥٢) في العلم: باب الكلام في كتاب الله بغير علم، والترمذي (٢٩٥٢) في تفسير القرآن: باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٨٦) في فضائل القرآن: باب من قال في القرآن بغير علم من حديث جُندب بن عبدالله البَجَلي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ في كِتَابِ الله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ برَأيه فأصَابَ فقد أَخْطَأ». وفي إسناده سهيل بن أبي حَزم القُطَعيّ ضَعَّفه أحمد والبخاري وأبو حاتم والنَّسائيُّ.

قال ابن الأثير: النهيّ عن تفسير القرآن بالرأي لا يخلو، إما أن يكون المراد به: الاقتصار على النقل والمسموع، وترك الاستنباط، أو المراد به: أمر آخر، وباطل أن يكون المراد به: أن لا يتكلَّم أحدٌ في القرآن إلَّا بما سمعه، فإنَّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قد فَسَّروا القرآن، واختلفوا في تفسيره على وجوه، وليس كل ما قالوه سَمعوه من النَّبيِّ ﷺ، وإنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا =

= لابن عباس فقال: «اللهم فقهه في الدِّين وعلِّمه التأويل»، أخرجه البخاري (٧٥) في العلم: باب قول النَّبي ﷺ اللهم علمه الكتاب، فإن كان التأويل مسموعاً كالتنزيل، فما فائدة تخصيصه بذلك؟.

وإنما النهي يحمل على أحد وجهين:

أحدهما: أن يكون له في الشيء رأي، وإليه مَيْلٌ من طبعه وهواه، فيتأوّل القرآن على وفق رأيه وهواه، ليحتجَّ على تصحيح غرضه، ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى.

وهذا النوع يكون تارة مع العلم، كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته، وهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذلك، ولكن يلبس على خصمه.

وتارة يكون مع الجهل، وذلك إذا كانت الآية محتملةً، فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه، ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواه فيكون قد فسَّر برأيه، أي رأيه هو الذي حمله على ذلك التفسير، ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه.

وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلاً من القرآن، ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به، كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي فيقول: قال الله تعالى: ﴿اذهب إلى فرعون إنَّه طغىٰ﴾ [النازعات: ١٧]، ويشيرُ إلى قلبه، ويومىء إلى أنه المراد بفرعون.

وهذا الجنس قد استعمله بعض الوعَّاظ في المقاصد الصحيحة، تحسيناً للكلام، وترغيباً للمستمع، وهو ممنوع.

وقد استعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة، لتغرير الناس، ودعوتهم إلى مذهبهم الباطل، فينزِّلون القرآن على وفق رأيهم ومذهبهم على أمور يعلمون قطعاً أنها غير مرادة به.

فهذه الفنون أحد وجهي المنع من التفسير بالرأي.

الوجه الثاني: أن يسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة، وما فيه من الاختصار، والحذف والإضمار، والتقديم والتأخير، فمن لم يُحكم ظاهر التفسير، وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية، كَثُر غلطه، ودخل في زمرة من فسَّر القرآن بالرأي، فالنقل والسماع لا بدّ منه في ظاهر التفسير أولاً، ليتقي به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتَّسعُ التفهُّم والاستنباط.

والغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة، ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر، ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿وآتينا ثمود النَّاقة مبصرة﴾ [الإسراء: ٥٩] معناه: آية مُبْصِرَةً =

وتختص السُّنة بأحكام، وهي:

ما نُقِلَ عن النَّبي ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو إقراراً، وللخبر صيغة تَدُلُّ بمجردها عليه، وهـو: ما دخله الصـدق والكذب، وغيره إنشاء وتنبيه، ومن التنبيه: الأمر، والنَّهي، والاستفهام، والتَّمني، والتَّرجي، والقَسَم، والنداء.

ومن السُّنة: التواتر، والآحاد: وهـو ما عدا التواتر، ولو زادت نَقَلَتُهُ على ثلاثة.

ويُشترط للراوي: العقلُ، والبلوغُ، والإسلامُ، والعدالةُ، ولا تشترط ذكوريته، ولا فقهه، ولا عدم عداوة، وقرابة، وبصر، وسمع.

والصحابة عدول، وهو: من رآه ـ عليه السلام ـ مسلماً، أو اجتمع به ولم يَرَهُ لِعِلَّةٍ.

وأعلى مقام الرواية: قراءة الشيخ، ثم قراءته على الشيخ في مَعْرِض الإخبار ليروي عنه.

ولـرواية الصحـابـة ألفـاظ: «سمعت»، و«حَـدَّثَنِي»، و«أَخبَرَنِي»، و«أَنْبَأَنِي»، و«شَـافَهَنِي»، ثم «قـال»، ثم «أمـر»، و«نهى»، و«أُمِـرْنَـا»، أو «نُهِيْنا»، و«أَمَرَنا»، و«نَهـانـا»، ثم «من السنة»، أو «جرت»، أو «مضت»، أو «كنا نفعل»، أو «كانوا يفعلون» إن أُضِيف إلى زمن النبـوة: فَحُجَّـةٌ، وغير الصحـابة يقول: «سمعت»، و«حدثني»، و«أخبرني»، و«سمعته»، و«قرأت»، و«أنبأنا»، و«حدثنا»، ثُمَّ بعد ذلك «الإجَازة»، وهي أقسام: إجازة مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ، ولِمُعَيَّنٍ بغير مُعَيَّن، وتجوز لموجود، ولمعدوم تبعاً لموجود، ولا تجوز لمعدوم محض، والوِجَادَةُ: ما وَجده بخطِّه، لا يروي

= فظلموا بها أنفسهم بقتلها، فالناظر إلى ظاهر العربية، يظن أن المراد به: أن الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء، ولا يدري بماذا ظلموا؟ وأنهم ظَلموا غيرهم أو أنفسهم، فهذا من الحذف والإضمار، وأمثال هذا في القرآن كثير، وما عدا هذين الوجهين، فلا يتطرق النهي إليه، والله أعلم. اهـ. «جامع الأصول» ٢/٤ـ٦.

بها، بل يقول: وجدت.

وإنكار الشيخ غير قادح في رواية الفَرع.

والزِّيادة من الثقة مقبولةٌ، لفظيةً كانت أو معنويةً.

وحذف بعض الخبر: جائز، إلا في الغاية والاستثناء، ونحوهما.

ويجوز رواية الحديث بالمعنى.

ويُقبل مرسل الصحابي.

والحكم الشرعي: مُقْتَضى خِطاب الشَّرعِ المُتَعَلِّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع. ثم الخطاب إن اقتضى الفعلَ جزماً فإيجابٌ، وإلا فَنَدْبٌ، أو التَّركَ جزماً فتحريمٌ، وإلا فكراهةٌ، أو التخييرَ فإباحةٌ؛ فهي حكم شرعي.

والواجب: ما ذُمَّ تاركُه قصداً شرعاً، وهو مرادف الفرض.

والأداء: ما فُعِلَ في وقته، والقضاء: بعده. والإعادة: بعد فعله. وفرض الكفاية واجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض، وفرض العينِ أفضلُ منه.

والأمر بواحد ـ كخصال الكفارة ـ مستقيمٌ، والواجب واحد لا بعينه. والفعل في الموضع جميعه أداءٌ، وتأخيره مع ظن مانعٍ يحرم، وإن بقي وفَعَله فأداء.

وما لا يتم الوُجُوبُ إلا به ليس بِوَاجِب، وما لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلا به وَاجِبٌ.

ويجوز تحريم واحد لا بعينه. ويجتمع في الشخص ثواب، وعقاب.

والندب: ما أُثِيبَ فاعله ولم يُعاقَب تاركُه، وهو مرادفُ المُستحَبِّ والمسنون.

والمكروه ضده.

والمباح: ما استوى طرفاه.

وخطاب الوَضْعِ: ما استُفيد بواسطة نصب الشارع عَلَماً مُعَرِّفاً لحكمِه؛ لِتَعَذُّرِ معرفةِ خِطابه في كل وقت. ومنه: العِلَّةُ، والحكمةُ.

والسببُ: وهو ما يلزم من عدمه العدم، ومن وجوده الوجود.

والشرط: وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عَدَمٌ لذاته.

والصحة:

في العبادة: وقوعُ الفعل كافياً في سقوط القضاء.

وفي المعاملات: ترتُّبُ أحكامها المقصودةِ بها عليها.

والبطلانُ والفساد يقابلانها.

والعزيمة: الحكم الثابت بدليل شرعيٍّ خالٍ عن مُعَارِض راجحٍ.

والرُّخصة: ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعي بمعارضٍ راجحٍ.

والأصل الثالث: **الإجماع**: وهو اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمّة بعد وفاته ـ عليه السلام ـ على أمر دِيني، وهو حجة قاطعةٌ، ولا يُعتبر اتفاق مَن سيوجَد، ولا مقلِّدٍ، ولا أُصولي، أو فُروعي، أو نحوي ونحوه، ولا كافر مُتأول، ولا فاسق، ولا يختصُّ بالصحابة، ولا إجماعَ مع مخالفة واحد كاثنين وثلاثة، والتابعيُّ المجتهدُ مُعْتَبَرٌ مع الصحابة.

وإجماع أهل المدينة ليس بحجة.

وقولُ الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهدٍ صحابي ليس بإجماع.

ولا ينعقد بأهل البيت وحدَهم.

ولا يشترط عدد التواتر.

ولا يعتبر للإجماع انقراض العصر.

ولا إجماعَ إلا عن مستند، ويثبت الإجماعُ بنقل الواحد، ومنكِر الإجماع الظني لا يَكفُر.

الأصل الرابع: القياس: وهو حَمل فرع على أصل في حُكم لجامع بينهما.

وأركانه: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع، ويُشتَرَط أن تساوي عِلةُ الفرع علةَ الأصل ظناً، ومساواةُ حُكْمِه حكمَه.

والقياسُ: جلي، وخفِيٌّ.

الجليُّ: ما قُطع فيه بنفي الفارق. ويجوز التعبُّد بالقياس عقلاً.

والاجتهاد: بَذْلُ الجُهْدِ في تَعَرُّف الحكم الشرعي، والمجتهد: مَن صلح لذلك: بأن يَعْرِفَ من الكتاب ما يَتعلق بالأحكام، ومن السُّنة الصحيحَ من السقيم، والناسخَ والمنسوخ منهما، والإجماع، ومن النَّحْوِ واللغة ما يتعلق بهما من نَصٍّ، وظاهر، ومجمل، وحقيقة، ومجاز، وعامٍّ، وخاصٍّ، ومطلق، ومقيد. ولا يكفي مَعرفة الفُروع فقط، ولا الأُصول. ولا يُشترط عدالته، ولا حفظ القرآن، ويتجزأ الاجتهادُ.

والمصيبُ في المسائل الظنيةِ واحدٌ. ونافي ملةِ الإسلام مخطىء آثمٌ كافرٌ. وتعادُل دليلينِ قطعيينِ باطلٌ، وكذا [تعادل] ظنيين.

ولا يسوغ للمجتهد الفتوى في وقتٍ واحدٍ بقولينِ متضادين، بل في وقتين، ومذهبُه آخرُهما إن عُلِمَ التاريخُ، وإلا فأشبهُهما بقواعده وأصوله، وأقربهما إلى الدليل.

والتقليد: قَبُول قول الغير مِن غيرِ حُجَّةٍ، ويجوز في الفُروع، لا في الضرورات الدينية، والأحكامِ الأُصوليةِ الكليةِ. ولا يجوز للمجتهد.

ويلزم تكرارُ النظر عند تكرارِ الواقعة، ولا يجوز الفُتيا والحكمُ إلا من مجتهد،

ويجوزُ من المَفْضُول مع وجودِ الفَاضِلِ، ولا يلزم العاميَّ التمذهبُ بمذهبٍ معين. وعلى المجتهد أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه، وله ردُّ الفتوى وثَمَّ غيرُهُ أهلٌ، وإلا لزمه. ولا يلزمه جوابُ ما لم يقع، ولا ينفعُ السائل أو لا يجهله.

ولا يجوز إطلاقُ الفتوى في اسم مشتَرِكٍ. وما تَرَجَّحَ قُدِّمَ، ويُرَجَّحُ متواترٌ على آحاد، ومُسنَدٌ على مرسل، ومتَّصِلٌ على منقطع، وبثقةٍ في علم، ووَرَعٍ، وضَبْطٍ، وكونِه صاحبَ القصة أو مباشراً لها، أو مشافِهاً. ونصّ على ظاهر، والظاهرُ على المُجْمَل، والحقيقةُ على المجاز، ومفهومُ الموافقةِ على مفهوم المخالفةِ، والحظرُ على الإباحةِ، والواجبُ على النَّدْبِ، وقولُه عليه السَّلامُ على فعله، والمُثْبِتُ على النَّافي، ما لم يستند النفي إلى علم بالعدم، والمُوجِبُ على النافي، والمُجْرَى على عمومه على المَخْصُوص، والمقبولُ على ما دخله النكير، وما عُضِدَ بكتاب أو سُنَّة وعمل الخلفاءِ الراشدين، والثَّابِتُ بالإجماعِ على الثَّابتِ بالنَّصِّ.

والمرجِّحاتُ كثيرةٌ ضابطُها: اقتران أحد الطرفين بأمرٍ نقلي أو اصطلاحي أو عقلي، والله أعلم.

باب ما يستعمل من الأدب

يُسنُّ لكـلِّ مسلمٍ مكلفٍ خوفُ سابقـةٍ وخاتمةٍ، وخَديعةٍ، ومكر، وفضيحةٍ، والصبرُ على الطاعةِ والنعمِ والبلاء والنقم في بدَنِه وعِرْضِه وأهله ومالِه، وعن كلِّ مأثمٍ، واستـدراكُ ما فات من الهفوات، وقصدُ القُرَبِ والطاعة بِنيَّتِه وقولِهِ وفعلِهِ، والزهدُ في الدنيا، والرغبة في الآخرة. ويجب الرضا بالقضاء[1]. ولا يجوز الرضا بما نُهِيَ عنه كالكفر، والزنى.

ويحـرم بَهْتٌ، وغيبـة، ونميمـة، وكلام ذي الوجهين. ويحرم مكر، وخديعة وسُخرية، واستهزاء، وكذبٌ لغيرِ إصلاحٍ وحربٍ وزوجةٍ. ويحرم مدح وذمٌّ بباطل.

ويُسنُّ حُسن الظنِّ بأهل الخير دون أهل الشر.

ويجب كفُّ يدِه، وفمه، وفرجه، وبقيةِ أعضائه عما يحرم. ويسن عما يُكره.

وتلزم التوبةُ شرعاً كلَّ مسلم مكلف أثِم من ذنبٍ، وهي: الندم. وتصحُّ من

---

(١) الرضا نوعان: أحدهما: الرضا بفعل ما أُمر به، وتَرْك ما نُهي عنه... وهذا الرضا واجبٌ. النوع الثاني: الرضا بالمصائب: كالفقر والمرض والذل فهذا الرضا مستحب في أحد قولي العلماء، وليس بواجب، وقد قيل: إنه واجب، والصحيح أن الواجب هو الصبر؛ كما قال الحسن: الرضا غريزة ولكن الصبر معول المؤمن. وقد رُوي في حديث ابن عباس أن النَّبيَّ ﷺ قال: «إن استطعت أن تعمل بالرضا مع اليقين فافعل، فإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً» رواه أحمد ١/٣٠٧، والترمذي (٢٤١٦) بنحوه، وابن أبي عاصم في السنة (٣١٥) و(٣١٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٧٤)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وانظر «مجموع الفتاوى»: ١٠/٦٨٢.

بعض الذنوب مع ارتكاب غيره. ولا تصحُّ من حقٍّ آدمي إلا بالتخلُّص من ربه أو وارثه. ومَن لم ء يندم على ما حُدَّ به لم يكن حدُّه توبةً. وتصحُّ التوبة من عاجزٍ عن فِعْل ما تاب منه، وتُقبل ما لم يُعَاين الملَكَ.

وقَبُولُ التوبة تفضُّلٌ من الله عزَّ وجلَّ. وتُحْبَطُ المعاصي بالتوبة، والكفرُ بالإسلام، والطاعةُ بالرِّدَّةِ المتصلةِ بالموت. ولا تُحْبَطُ طاعةٌ بمعصية غير الرِّدَّة.

والأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عينٍ على مَن عَلِمه حراماً وشاهَده وعرف ما ينكر، ولم يخف أذى ولا فتنة في نفس أو مال. ويسوغ على الأدنى مع العجز عن القوي الأعلىٰ، ولمن ارتكب ء محرَّماً أن يُنكِرَه على غيره. ولا يسوغ لفاسق، ولا في مختلَف فيه إلا على مَن التزم مذهباً وخالفه.

ولا يُنكَر على الإمام إلا تخويفاً، ولا على غير مكلَّفٍ إلا تأديباً، وعلى ذمي في محرَّم عندَنا دونَهم.

ويجب بيده، فإنْ عجزَ فبلسانه، فإن عجز، فبقلبه.

وينبغي أن يكون فاعله متواضعاً رفيقاً، شفيقاً، عالماً بالمأمورات والمنهيات، دَيِّناً نَزِهاً، قاصداً وجه الله تعالى، وإقامةَ دينه، ونُصرة شرعه، وامتثال أمره.

ويحرم أخْذ مال. ويُباح كسر آلةِ لهو، وصُورٍ، ودفِّ صَنُوجٍ، وشقُّ وِعاء خمر، وإحراقُ بيته ء إن لم يتعدَّ إلى غيره. ويجب إنكار البدع المضلة.

ويُسن هَجْرُ مَن جهر بالمعاصي، ويَحرمُ هَجْرُ غيره. وتزول بالسلام. ويجوز لعْن الكافر عموماً، دونَ معيَّن. ويجوز اغتياب فاسق معلِن[1]، والإخبارُ عنه بما

---

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن قوله ﷺ «لا غِيبةَ لِفَاسِقٍ» [الذي رواه أبو الشيخ في «طبقات أصبهان» (٦٣٨)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(١٠١١) والبيهقي في «الشعب» (٩٦٦٥)، وابن عدي في «الكامل» ١٨٦٣/٥، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٨٥) و(١١٨٦) من حديث معاوية بن حَيدة مرفوعاً. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٤٩/١: وفيه =

العلاء بن بشر ضعفه الأزدي، وقال الحاكم: هذا حديثٌ غير صحيح ولا يعتمد عليه، وقال أحمد بن حنبل: حديثٌ منكر، انظر فيض القدير ٥/٣٧٧]. فأجاب: أما الحديث فليس هو من كلام النَّبيِّ ﷺ ولكنه مأثور عن الحسن البصري أنه قال: أَتَرِعُونَ عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس. [رواه البيهقي في «الشعب» (٩٦٦٧) و(٩٦٦٨)]. وفي حديث آخر «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له» [البيهقي في «السنن» ١٠/٢١٠، وفي «الشعب» (٩٦٦٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٢٦) و(٤٢٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/١٧١ و ٨/٤٣٨ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، بأسانيد ضعيفة]. وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء:

أحدهما: أن يكون الرجل مظهراً للفجور مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة، فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة كما قال النَّبيُّ ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم [(٤٩)في الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان] وفي «المسند» ٢/١ و «السنن» [أبو داود (٤٣٣٨) في الملاحم: باب الأمر والنهي، وابن ماجه (٤٠٠٥) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والترمذي (٢١٦٨) في الفتن: باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغيَّر المنكر، و(٣٠٥٧) في تفسير القرآن: باب ومن سورة المائدة، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح] عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: أيها الناس إنكم تقرؤون القرآن وتقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مَواضِعها ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُم أَنْفُسَكُم لا يَضُرُّكُم مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُم﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رَسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ النَّاسَ إذَا رَأَوْ المُنْكَرَ ولَمْ يُغَيِّروه أَوْشَكَ أنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعقابٍ مِنْه» فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار، وأن يُهْجَرَ ويُذَمَّ على ذلك. فهذا معنى قولهم: «من ألقى جِلْبابَ الحياءِ فلا غِيبةَ له». بخلاف من كان مستتراً بذنبه مُستخفياً فإن هذا يُستر عليه، لكن يُنْصَحُ سِراً، ويَهْجُرُهُ مَنْ عَرَفَ حاله حتى يتوبَ ويذكر أمره على وجه النصيحة.

النوع الثاني: أن يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشهاده، ويعلم أنه لا يصلح لذلك، فينصحه مستشاره ببيان حاله. كما ثبت في الصحيح أن النَّبيَّ ﷺ قالت له فاطمة بنت قيس: قد خطبني أبو جهم ومعاوية فقال لها: «أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له»[رواه مسلم (١٤٨٠)]فبيَّن النَّبيُّ ﷺ حال الخاطِبَيْنِ للمرأة، فهذا حجة =

يفعل. ويجب على المرأة سَتْرُ وجهها عن نظر الرجال.

وممَّا للمسلم على المسلم أَنْ يسترَ عَورته، ويغفر زلتَه، ويُقيل عَثْرَته، ويقبل معذرته، ويردَّ غِيبَتَه، ويُدِيم نصيحته، ويحفظ خُلَّته، ويرعى ذمته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافىء صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويقضي حاجته، ويشفـع مسألته، ويُشَمِّت عطسته، ويردَّ ضالته، ويواليه ولا يعاديه، وينصره على ظالمه إن قدَر، ويكفَّه عن ظلمه، ولا يُسْلِمَهُ، ولا يَخْذُلَهُ، ويُحبَّ له ما يحبُّ لنفسه،

= لقول الحسن: «أتَرِعُونَ عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس». فإن النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا، فإذا كان النَّبيُّ ﷺ نصح المرأة في دنياها فالنصيحة في الدين أعظم.

وإذا كان الرجل يترك الصلوات ويرتكب المنكرات وقد عاشره من يُخَافُ أنْ يُفْسَدَ دِينهُ: بُيِّن أمره له لتتقى معاشرته. «مجموع الفتاوى»: (٢٨/٢١٩-٢٢١).

وذكر الصنعاني حديث «اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس» السَّالف قال: وهو حديث ضعيف، وأنكره أحمد وقال البيهقي: ليس بشيء، فإن صَحَّ حُمِلَ على فاجرٍ مُعْلِنٍ بِفُجُورِه أو يأتي بشهادةٍ أو يعتمد عليه، فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه. انتهى كلام البيهقي. ولكنه أخرج الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» بإسناد حسن ورجاله موثوقون، وأخرجه في الكبير أيضاً [١٩/(١٠١٠)] من حديث معاوية بن حيدة قال: خطبهم رسول الله ﷺ فقال: «حتى متى تَرِعُونَ عن ذكر الفاجر؟ اهتكوه حتى يحذره الناس»، وأخرج البيهقي [في «السنن» ١٠/٢١٠، وفي «الشعب» (٩٦٦٤)] من حديث أنس بإسنـاد ضعيف «من ألقى جلبـاب الحياء فلا غيبة له» [وأخرج البخاري (٦٠٦٩) في الأدب: باب ستر المؤمن على نفسه. ومسلم (٢٩٩٠) في الزهد والرقائق باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، من حديث أبي هريرة يرفعه]: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين» وهم الذين جاهروا بمعاصيهم فهتكوا ما ستر الله عليهم فيبيحون بها بلا ضرورة ولا حاجة. اهـ.

واستثنى العلماء من الغيبة أموراً ستة، جمعها ابن أبي شريف في قوله:

الـذَّمُّ ليس بغـيبـةٍ في ستـةٍ ... متـظلِّمٍ ومـعـرِّفٍ ومـحـذِّرِ
ولمـظْهـرٍ فسقـاً ومستفتٍ ومَنْ ... طَلَبَ الإعـانَـة في إزالـةِ مُنكَرِ

انظر «سبل السلام» ٣٧٢/٤، ٣٨١، ٣٨٢.

ويكره له ما يكره لها.

وليس على المسلم نصح ذمي ء. نَصَّ عليه.

ويحرم المَنُّ. وتُسنُّ المشورة، حتى لمن هو دونَه، ويجب عليه نصحه. ويحرم إشارته بغِشٍّ.

والصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة سُنَّة، وتَجب في العمر ء مرةً. والسلامُ سُنَّة عينٍ من المفرد، وعلى الكفاية مِن الجماعة، ولا يجب. وتُكره في حمام، وعلى من يأكل، أو يقاتل، ومصلٍّ، ويردُّ إشارة، ويُكْرَهُ على مَن يقضي حاجته، ويَرُدُّ إذا فرغ، وعلى مُتوضىء ويردُّ. ورَدُّ السلام المسنون فرضُ كفاية. ويجوز على صبي، ويُكْتَبُ به لغائب. ويُكْرَهُ كتابة تقبيل الأرض. ولا يسوغُ على ذمي، وإنْ سَلَّمَ أحدهم قيل له: وعليكم. ويُسَلِّمُ على مسلمٍ وذمي، ويُقْصَدُ المسلم.

ويُعَزَّى الذميُّ، ويُهَنَّى، ويُعَاد. ولو سَلَّمَ على ذميٍّ وهو لا يعلم قال له: رُدَّ ء عليَّ سلامي. ويُسَلِّم صغيرٌ على كبير، وماشٍ على جالس، وراكبٌ عليهما. وإذا التقيا فبدأ كلٌّ به فعلى كُلٍّ ء الإجابةُ. ولا بأسَ بقوله: كيف أصبحْتَ؟ وكيف أمسيت؟ ويجيب على ذلك بالدُّعاء والإخبار. ويُسن الاستئذان في الدخول ثلاثاً، فإنْ أذِنَ وإلا رجع. ويُكره الجلوس وسطَ الحلقة. ويُكره قيامٌ لغير سلطان، وعالمٍ، ووالدٍ، وذي دِينٍ وورع، وكريم قوم، وسيد، وشيخ معلم[1]. ويكره لذي معصية

---

(١) صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ٢٢٩٤ وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢٢هـ، ونصها:

أولاً: بالنسبة للوقوف للداخل فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ إجابة مفصلة مبنية على الأدلة الشرعية. رأينا ذكرها لوفائها بالمقصود قال ـ رحمه الله ـ: (لم تكن عادة السلف على عهد النَّبيِّ ﷺ وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كلما يرونه عليه ـ الصلاة والسلام ـ كما يفعله كثير من الناس، بل قد قال أنس بن مالك: «لم يكن شخص أحب إليهم من النَّبي ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك» [رواه أحمد ١٣٢/٣، والترمذي =

. . . .

(٢٧٥٤) في الأدب: باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ]، ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقياً له كما روي عن النَّبي ﷺ: أنه قام لعكرمة [كما في حديث قُدُومه مسلماً الذي رواه الحاكم ٣/٢٤١ من حديث عبدالله بن الزبير، وصححه، وتعقبه الذهبي فقال: لكنه منقطع]، وقال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ: «قوموا إلى سيدكم» [رواه البخاري (٣٠٤٣) في الجهاد: باب إذا نزل العدوّ على حكم رجل، ومسلم (١٧٦٨) في الجهاد والسير: باب جواز قتال من نقض العهد من حديث أبي سعيد] وكان قد قدم ليحكم في بني قريظة لأنهم نزلوا على حكمه.

والذي ينبغي للناس أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله ﷺ فإنهم خير القرون، وخير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ فلا يعدل أحد عن هدي خير الورى وهدي خير القرون إلى ما هو دونه. وينبغي للمُطاع أن لا يقر ذلك مع أصحابه بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلا في اللقاء [غير] المعتاد.

وأما القيام لمن يَقْدَم من سفر ونحو ذلك تلقّياً له فحسن، وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو ترك لاعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له، لأن ذلك أصلح لذات البين وإزالة التباغض والشحناء، وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة فليس في ترك ذلك إيذاء له، وليس هذا القيام المذكور في قوله ﷺ: «من سَرَّه أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» [رواه أحمد ٤/٩٣، وأبو داود (٥٢٢٩) في الأدب: باب في قيام الرجل للرجل، والترمذي (٢٧٥٥) في الأدب: باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، من حديث معاوية بن أبي سفيان، وقال الترمذي: هذا حديث حسن]، فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد، ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء، ولهذا فرقوا بين أن يقال: قمت إليه، وقمت له والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» [(٤١٣) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام، من حديث جابر بن عبدالله] أن النَّبيَّ ﷺ لمَّا صلَّى بهم قاعداً في مرضه صلوا قياماً، أمرهم بالقعود وقال: «لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضاً» وقد نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد لئلا يتشبه بالأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود.

وجماع ذلك كله الذي يَصْلُح اتباعُ عاداتِ السَّلف وأخلاقِهم والاجتهادُ عليه بحسب الإمكان. فمن لم يعتقد ذلك ولم يعرف أنه العادة وكان في ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما كما يجب فعل أعظم =

= الصلاحين بتفويت أدناهما. انتهى كلام شيخ الإسلام «مجموع الفتاوى» ١/٣٧٤-٣٧٦.

ومما يزيد ما ذكره إيضاحاً ما ثبت في «الصحيحين» [كما في رواية البخاري (٤٤١٨) في المغازي: باب حديث كعب بن مالك، ومسلم (٢٧٦٩) في التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك] في قصة كعب بن مالك؛ لما تاب الله عليه وعلى صاحبيه - رضي الله عنهم جميعاً - وفيه: أن كعباً لما دخل المسجد قام إليه طلحة بن عبيدالله يهرول فسلم عليه وهنأه بالتوبة، ولم ينكر ذلك النَّبيُّ ﷺ فدلَّ ذلك على جواز القيام لمقابلة الداخل ومصافحته والسلام عليه، ومن ذلك ما ثبت عنه ﷺ «أنه كان إذا دخل على ابنته فاطمة قامت إليه وأخذت بيده وأجلسته مكانها، وإذا دخلت عليه قام إليها وأخذ بيدها وأجلسها مكانه» [رواه أبو داود (٥٢١٧) في الأدب: باب ما جاء في القيام، والترمذي (٣٨٧٢) في المناقب: باب فضل فاطمة، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٦٩) في المناقب: باب فضائل فاطمة، من حديث عائشة رضي الله عنها]. حسنه الترمذي.

ثانياً: وأما التقبيل فقد ورد عن النَّبيِّ ﷺ ما يدل على مشروعيته، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عُرياناً يجر ثوبه - والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده - فاعتنقه وقَبّله» رواه الترمذي [(٢٧٣٢) في الاستئذان: باب ما جاء في المعانقة والقبلة]، وقال: حديث حسن. ومعنى عُرْياناً أي: ليس عليه سوى الإزار، فهذا الحديث يدل على مشروعية فعل ذلك مع القادم.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قَبَّل النبيُّ الحسن بن علي، فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحداً، فقال النبي ﷺ: «من لا يَرحم لا يُرحم» متفقٌ عليه [رواه البخاري (٥٩٩٧) في الأدب: باب رحمة الولد، ومسلم (٢٣١٨) في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان].

فهذا الحديث يدل على مشروعية التقبيل إذا كان من باب الشفقة والرحمة. وأما التقبيل عند اللقاء العادي فقد جاء ما يدل على عدم مشروعيته، بل يكتفي بالمصافحة، فعن قتادة - رضي الله عنه - قال: قلت لأنس: «أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ قال: نعم» [رواه البخاري (٦٢٦٣) في الاستئذان: باب المصافحة].

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم أهل اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة، رواه أبو داود [(٥٢١٣) في الأدب: باب في المصافحة] بإسناد صحيح. =

وفجورٍ. ولا بأسَ بالاستئذان عندَ إرادة القيام.

ويُسنّ تعليم أدب، وسَمْتٍ، وحياء، ولا بأس بوداعٍ عندَ فراقٍ، والتلقِّي عندَ قُدُومٍ، والخروجُ لذلك.

ويُكره للرجل أن يُسافرَ أو يَبيتَ وَحدَه، ولا يجوزُ للمرأةِ أن تُسافرَ مع غير ذي مَحْرَم.

ولا بأسَ بمعانقة وتقبيلِ رجلٍ ومحرمٍ لغير شهوة، وزوجة وأمَة بشهوة.

= وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا، رواه أبو داود [(٥٢١٢) في الأدب: باب في المصافحة]، والترمذي [(٢٧٢٧) في الاستئذان: باب ما جاء في المصافحة] وصححه.

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رجلٌ يا رسول الله، الرجلُ منا يلقى أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال: لا. قال: أفيلتزمه ويُقَبِّله؟ قال: لا. قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم» رواه الترمذي [(٢٧٢٨) في الاستئذان: باب ما جاء في المصافحة]، وقال: حديث حسن، كذا قال وإسناده ضعيف، لأن فيه: حنظلة السَّدُوسي وهو ضعيف عند أهل العلم لكن لعل الترمذي حسنه لوجود ما يشهد له في الأحاديث الأخرى.

وروى أحمد [٤/ ٢٣٩]، والنسائي [في «الكبرى» (٨٦٥٦) في السير: باب قوله جل ثناؤه: ﴿ولقد آتينا موسىٰ تسع آياتٍ بيناتٍ﴾ وفي «المجتبى» ٧/ ١١١ في تحريم الدم: باب السحر]، والترمذي [(٢٧٣٣) في الاستئذان: باب ما جاء في قبلة اليد والرِّجل، و(٣١٤٤) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل]، وغيرهم، بأسانيد صحيحة، وصححه الترمذي، عن صفوان بن عسال: أن يهوديين سألا النبي ﷺ عن تسع آيات بينات، فلما أجابهما عن سؤالهما قبّلا يديه ورجليه وقالا: نشهد أنك نبي. الحديث.

وروى الطبراني [كما ذكره الهيثمي في المجمع ٨/ ٣٦ وعزاه للطبراني في الأوسط] بسند جيد عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا» ذكره العلامة ابن مفلح في «الآداب الشرعية». وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة ١/ ١٤٤ ـ ١٤٧.

ولا بأس بأخْذ شيء من لحيةِ غيره أو ثوبهِ، ويقول له: أخَذَت يداك خيراً. وتُكره السياحة في غير مقصد صحيح. وتجب طاعة والد، وزوجٍ، وسيد، ووليِّ أمر في غير معصية.

ويُسن تعليم كتابة، وسباحة، ورمْي. وعلى المسلم أن يستغفرَ لوالد، ومعلمٍ، ويصل رحمه.

ويجب على كل أحد أنْ يتعلمَ ما يحتاج إليه من أمور دينه. ولا يجب طاعة والد في طلاقِ (ء) زوجةٍ[1]، وبيع (ء) سُرِّيَّة، ويأمرُ والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكَر برفقٍ، ولا يجب طاعتُهما في الإقامة بمحلِّ منكرٍ، وعجْزٍ عن إظهار دِين.

وعلى الأب أنْ يؤدِّبَ ولدَه ولو بضرب، وكذا كبيرِ (ء) إخوة.

وتجب كفاية مملوك مما يحتاجه مما لا غنى به عنه، ويُسن بمثل نفْسِه، وتأديبُهم كولدٍ. ويحرم تطاولُه عليهم، وضربُهم بغير جُرْمٍ، ونقصُهم من الكفاية، وأفضلُ المماليك الصغار.

ويجب معاشرةُ جارٍ بمعروفٍ، وإكرامُه، ولا يضرُّه. وتُسن العزلة عن خُلَطاءِ السوء، ولا بأسَ بمخالطة ذي علمٍ ودين وصلاح[2].

---

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بالطلاق، هل يجوز له طلاقُها؟
فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يَبَرَّ أمه، وليس تطليق امرأته من بِرِّها. اهـ.

«مجموع الفتاوى»: ١١٢/٣٣ باب الطلاق.

(٢) قوله: «ولا بأس بمخالطةِ ذي علمٍ ودين وصلاح» يجاري مَنْ فضل العزلة مخافة الفتنة والشر، وإلا فقد أمر الله تعالى بالصبر وملازمة الصالحين: ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي﴾ [الكهف: ٢٨]، وروى الترمذي (٢٥٠٧) في صفة القيامة: باب (٥٥) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «المسلم إذا كان مخالطاً الناس، ويصبر على =

وينبغي لطالب العلم أنْ يُخْلِصَ نِيَّتَه، ويُحسن سريرتَه، ويتواضع خصوصاً مع شيخٍ وصاحبٍ، ويَطلبَ الأهمَّ فالأهم، ويُقدِّم الفقه، ثم الأُصول، ويأخذ من العلوم المحتاجِ إليها ـ كنحو، ولغة ـ ما يحتاج إليه، ولا يجعله جُلَّ قصده، ويترك الأهم. ويُكره تعلُّم جدال ومراء.

وعلى كلِّ شيخٍ أن يحرص على مَن يُعَلِّمُه، وينصحَهم، ويحبَّ رِفْعَتَهم ورياستَهم، ويمدحَ كُلًّا بقدر رتبته، ويرغبهم. ويُكره لعالم غَسْلُ كتبه ودفنها، ولو أوصى به لم يفعلْه وارثٌ. ويُكْره عِلْمُ الكلام.

وإذا سُئل عما يعلم وجب الجواب إذا كان فيه فائدةٌ، ولم يكن فيه ضررٌ على أحد، وكان من العلوم الدينية، وكان فهمُ السائل يحتملُه.

ويُكره النظر في كتابِ غيره بغير إذنه. ويُكره حبس الكتاب عن مستفيدٍ. ويجوز أن يقرأ في (ع) مصحفِ غيره بغير إذنه، ولا يجب (ع) بذْله لمن يطلب القراءَة فيه. وتُسن المذاكرة في العلمِ.

ومن شفع ورُدّتْ شفاعته لا يجِدُ في نفسه (ع) على مَن ردَّه ولا يندمُ (ع) ويجب شُكْر المُنْعِم، والصبر على المصائب. ويُسن عيادة المريض، ويُكره وسطَ النهارِ، نَصَّ عليه، وفي رمضان ليلاً، ويُسن الدعاء للمريض.

ويسن تعاطي حُسْنِ الخلق مع أهله وجيرانه وأقاربه، وسائر الناس. ويُكره مزاح كثير، وبما ليس بحق، ولا بأس بيسير بحقٍّ. ويُسن الحياء، والمروءة، والغِيرة، وزيارةُ الإخوانِ، وتفقّد الجيران، والأرامل ومنقطع، والنظافةُ في ثوب وبيت، والمصافحةُ في اللقاء، وتُكره لامرأةٍ غيرِ محرمٍ، وأمردٍ بشهوةٍ. ولا بأس بتقبيل يَدِ كبيرٍ. ويُكره تناجي اثنين دونَ ثالث، ويجوز مع الزيادة. ويُكره أن يدخُلَ في سِرِّ

= أذاهم خيرٌ من الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم».

قلنا: وإسناد الترمذي صحيحٌ على شرط الشيخين.

قوم لم يُدْخِلُوه فيه. وجلوسٌ وإصْغاء إلى مَن يتحدث سرّاً دونَ إذْنِه. ويجب حفظ السر. ويُسنّ لمن غضب إنْ كان قائماً جلَس، وإن كان جالساً اضطجع، ويتوضأ.

ويُكره رفعُ الصوت بالدعاء. وتُكره القراءة، والدّعاء، والذِّكر مع حملِ الجنازةِ جهراً. والله أعلم.

فصــــل

ولا بأسَ بنَقْط المصحف وشَكْله، وكتابةِ الأخماس والأعشار وأسماءِ سُورٍ وعددِ آيات. ويحرم مخالفة خطِّ عثمانَ، نَصَّ عليه. ويجوز تقبيله. ولا بأس بقول سورة كذا وكذا، ويحرم كتابته بنجسٍ، ويحرم توسُّده، ووضعُه تحت رأسه، ويُكره بغيره ءمن الكتب، ومَن استخفَّ به أو ببعضه كفر.

ولا يُباح السفر به إلى أرض العدو، ويباح إلى غير أرض العدو، ولا ينسَخْه ذِمِّيٌّ، ويُمنع مِن قراءته، ولا بأس أن يقرأ عليه، ويُمنع مِن تملُّكه، وإن مَلَكه بإرثٍ أو غيره أُجبرَ على إزالة مُلكه عنه.

ويجوز أخذ الأجرة على نسخه، ولا يجوز أن يُجعل بدلاً مِن الكلام، ويجوز وضْع آيات منه في خُطب ووعظ، ولا يجوز تفسيره برأي ويجوز بقوله عليه السلام، وبقول صحابيٍّ[1].

وتجوز القراءة لماشٍ، وراكب، ومضطجع، ومُحدِث حَدَثاً أصغرَ، ونَجِس بدنٍ، وثوبٍ، وعلى كلِّ حال، لا معَ جنابة، وحيض، ونفاس، وتُشرع القراءة في أوقات الشدائد، والمصائب، وتُسن كلَّ أسبوع ختمةٌ، ولا يُكره فيما دونَه، ويُسنُّ جمْع أهلِه وولده عندَ ختمِه.

ومُفَصَّلُهُ مِنْ «ق». وسُمِّيَ بالمفصَّل لكثرةِ الفصل فيه بـ (بسم الله الرحمن

---

(١) تقدم في الحاشية نقْل كلام ابن الأثير في هذه المسألة. ص ٣٢.

الـرحيم». والقراءةُ في المصحفِ أفضل. ويُسن التكبير من أول الضحى، ويقرأ سورة الإخلاص مرةً، ولا يكرِّرها ثلاثاً، نَصَّ عليه.

ويُسن ترتيلُ القـراءة، وإعرابُها، وتمكين الحروف من غير تكلُّف، واستحبَّ أحمد القراءة السهلة، وكره العَسِرَة.

ويُسن البكـاء عندَ القراءة، وإذا مرَّ به آية رحمة أنْ يسألها، وآيةُ عذاب أنْ يستعيذَ منها، وإذا مرَّتْ به سجدةٌ سجد، ويجلِسُ لها مستقبلَ القبلة.

وتكره قراءةُ الإدارة (ء)، والألحان (ء).

وإذا فرغ من قراءة الناس لم يَزِدْ على الفاتحة، وخمسٍ من البقرة، نَصَّ عليه.

ويُسن استماع القراءة، ويُكره الحديثُ عندَها.

ويُسن الاجتماع لها، والدعاءُ، والتعوُّذ قبلَها، ولا يجهر بها عندَ مُصلٍّ.

ولا يُكره تطييب المصحف، وجعْلُه على كرسيٍّ، وكيس حرير، نَصَّ عليه. ويُباح ترْكه بالأرض. ويُكره تحليتُه بذهب وفضة، ويجوز دفْن (ء) داثِرِ مصحفٍ، وكتبِ (ء) علم وحديثٍ (ء)، وغسْلُها (ء)، ولا تُحرق (ء) بنار، ولا يجوز (ء) دفن مصحفٍ صحيح، ولا غسْله (ء)، ولا كُتبِ علمٍ (ء) يُنتفَع بها، وتغسل كتُب (ء) سحرٍ وكفر (ء) وبِدَعٍ (ء) مُضِلَّةٍ، وزندقةٍ (ء)، ونحْوُ (ء) ذلك، والله أعلم.

فصـــــل

يُسن تَشْميت العاطس، وجوابه فرض كفاية، ويُسن أنْ يغطِّي وجهَه، ويخفض ء صوتَه، وإذا عطس حَمِدَ، ويقول له مَن سمعه: يرحمُك الله، ويقول هو: يهديكم الله، ويُصلح بالكم، ولا يُشْرَعُ تشميتُ كافر، وإن شمَّته كافر أجابه بآمين (ء) يهديكم الله. ولا يُشمِّت المرأةَ الشابة، ولا تُشَمِّته، وكذلك السَّلامُ عليها. ولا يُشَمَّتُ إذا زاد على الثلاث، ويُقال له: عافاك الله. ويُقال للطفل: باركَ الله فيك.

ولا يُجاب (ء) المتجشِّىء؛ فإن حمد قيل (ء) له: هنيئاً مريئاً.

ومن تثاءب كَظَم ما استطاع، أو أمسك يده على فمه.

ويباح خِصاءُ الغنم ونحوها، ويُكره جزُّ مَعْرَفة الدابة ونحوها، وقطْعُ ذنبها، ولا يُكره إنْزَاءُ حمار على الخيل، ويُكره تعليق جرس ونحوه على الدابَّة.

ويُكره انتثارٌ، وإنقاءُ دَرَنٍ ووسخٍ، وخلْعُ نعل بيمينه. ويجوز الإردافُ على الدابة، وركوبُ ثلاثةٍ. ويُكره البصاق عن يمينه، بل عن يساره. ولا يكره الانتعال، والأكل، والشرب قائماً. ويكره المشْيُ في نعلٍ واحدةٍ.

ويكره النومُ ضحوةً، وبعدَ العصرِ، وأن ينامَ أو يجلسَ بعضُه في الشمسِ وبعضُه في الظلِّ. وتُشْرَعُ القائلةُ نصفَ النهار.

ويُكره التكنِّي بأبي يحيى، وأبي عيسى، ولا يُكره بأبي القاسم بعدَه عليه السلام. ويُسن أن يقولَ صباحاً ومساءً، وعند النوم والانتباه ما وَرَدَ. ويمشي عن يمين الأكبر، والأعلم، والجماعةُ خلفَه، ويجلس تحتَه، ويقدِّمه ءفي الدخول.

وتُكره التجارة، والسفرُ إلى أرض العدو، وبلاد الكفر والبدع، وإن عجز عن إظهار (ء) دينه حرُم. ويُباح استئجار أرض (ء) كافر، ويجوز أن يُباع (ء) الكافر الدارَ ونحوها، وإجارتُها منه إذا لم يضرَّ بمسلم، ولم يفعلْ فيها محرَّماً.

ويُسن التكسُّبُ ومعرفة أحكامِه، ويجب لوفاء واجبٍ من دَيْنٍ ونحوه، ويجب النُّصْحُ في المعاملة. وأفضلُ الكسْب الزراعة، ثمُ التجارةُ، وأفضلُها في البَزِّ (ء)[1]، ثم العِطر. ومَن أُبيح له أخْذ شيءٍ أبيح له سؤالُهُ، وما أتاه مِن مباح -من غير سؤال، ولا استشرافٍ- وجب أخذه، ولا بأس بسؤال قريب (ء)، ويسير (ء) من أجنبي، وسؤاله لمحتاج (ء) غيرِه.

---

(١) في الأصل: «اللبن»، والمثبت من هامشه ومن «الآداب الشرعية» ٣/ ٢٩٠.

وتكْره صناعة ردية كحجامة، وكِساحَة[1].

وقال أحمد: يعجبني أن يكون في البلد طبيبٌ (ء)، وكحَّالٌ (ء)، وحجام (ء)، وجرائحي (ء)، وطحَّان (ء)، وخباز (ء)، وجزَّار (ء)، ولحام (ء)، وطباخ (ء)، وشوَّاء (ء)، وبيطار (ء)، وإسكاف (ء)، وغير ذلك (ء)، من الصنائع المحتاج إليها، ولا تُكره الكتابة لرجل وصبيّ وامرأةٍ إذا لم يُخَفْ منها.

ويُباح دخول الحمَّام لرجلٍ إذا أمِن النظرَ منه وإليه، وإنْ لم يأمنْه حَرُم، وإن خافه كُرِه،ويحرم دخولُه بغير إزار. ويُباح للمرأة إذا احتاجته، وأمِنت النظر منها. ولا بأسَ بذكر الله في الحمام، وتُكره القراءة فيه. ويُسن تقديم اليسرى (ء) في دخوله واليمنى في خروجه، ويَقصد (ء) موضعاً خالياً، ولا يدخل البيتَ الحار حتى يعرقَ في الذي قبلَه، ولا يلبثُ إلا بقدر الحاجة، ويحلق عانتَه، وينتف إبْطَه.

ويسنُّ خِضـاب شيب بغير سواد، ويكره نتفه، ونتفُ شعر الوجه، وحفُّه، ويحرم نَمْصٌ، ووَشرٌ، ووشْم. ويباح ثَقْبُ أُذُن أنثى، ويكره لصبي. نصَّ عليهما.

ومن سمع نهيقَ حمار ونَبْحَ كلب، تعوَّذَ، وصياحَ ديك، سأل الله مِن فضلِه.

ويُكره اتخاذ طيور تأكل (ء) زَرْع غيره، وحبْسُ طيرٍ بقفصٍ (ء)، ويُباح اقتناء كلبٍ لصَيْدٍ وماشيةٍ وزرعٍ وبستانٍ، ويكره لغير ذلك. ويباح قَتْلُ عَقورٍ وأسودَ بهيمٍ (ء)، ويباح قتل وزغٍ، وفأر، وحية، وعقرب، ومؤذٍ مِن حدأةٍ، وغراب، وزلقط. ويُقال لحية بيت قبل قتلها: اذهبْ، ثلاثاً، فإن ذهب وإلا قتلَها.

ويُكره اقتناءُ كلب لصيدِ لهوٍ ولعب، ويُكره قتلُ نحل إلا لأذيَّةٍ شديدة. ويُباح قتل قمل وبقٍّ وبرغوث ونحوِ ذلك بغير نار. ويكره قتل ضفدع وهدهد وصُرَدٍ. ويُكره طرْح قمل من غير قتْل. ويحرم قتل هرٍّ ونحوه، ويُباح مع أذاه (ء). ويُكره إطالة وقوف

(١) من الكَسْح: وهو الكَنْسُ.

بهيمة مركوبة، أو محمَّلة، ويحرم أنْ تُحمَّل فوق طاقتها.

ويكره نوم بينَ يقظى (ع). وجلوسٌ بين نيام (ع)، ومَدُّ الرِّجلين في مجمع الناس وخروجُ ريحٍ وضحِكٌ. وتُكره الطِّيَرَةُ والتشاؤم، دون فَأْلٍ. ويُباح أَخْذُه مِن مصحف.

ويُكره خروج من الطاعون، والدخولُ عليه.

ويحرم شطرنجٌ ونرد، ويُكره مجالسةُ من يلعبه، ولا يُسلَّم عليه.

وتحرم الملاهي من دفٍّ وزَمْرٍ، وشبَّابة مِن قصب وغيره، وشعيبية، وتغبير، وضرب بقضيب، وطبل، وغناء، دونَ إنشاد شعرٍ مباح، ومدْح مباح في نبيٍّ أو غيره، ولو بترنُّم (ع).

ويحرم عُود، ورَبَاب، وجنك، وسنطير، وكلِ آلة، وعُنَيْزَة، وتصفيق بكف، ونحو ذلك، سواء كان ذلك مِن رجل أو امرأة، وسواء كان سامعه رجلًا أو امرأة.

ولا يُكره التنغيمُ بالقرآن وبالمدح، سواء كان ذلك من رجلٍ أو امرأةٍ، وسواء كان سامعه رجلًا أو امرأةً؛ لأنه لا يجوز للرجل التَّلذذ بصوت امرأةٍ غيرَ زوجةٍ وأمَةٍ وسُرِّيَّةٍ.

ويُسن الكفُّ عن مساوىء الناس وعيوبِهم. ولا ينظر في النجوم إلا في الاستدلال على القِبلة والوقت، ويقول عندَ رؤية الهلال ما ورد[1].

---

(١) عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهِلَّهُ عَلَيْنَا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تُحبُّ وترضىٰ، ربُّنا وربُّك الله».

رواه الدارمي (١٦٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٣٠) وصححه ابن حبان (٨٨٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٣٩: رواه الطبراني وفيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. قلنا: للحديث شواهد من حديث طلحة بن عبيدالله، وقتادة، ورافع، وعبادة بن الصامت، وأنس، فالحديث صحيحٌ بشواهده. وانظر التعليق على هذا الحديث في «صحيح ابن حبان» بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ، طبعة مؤسسة الرسالة.

ويُكره سبُّ الريح، وأن يُسمى العنب الكرم، وسب الديك. والمدح في الوجه. والعزلة أفضل من مخالطة أهل السوء. وخالطة أهل الخير؛ والاجتماع على العلم والقراءة؛ ونحو ذلك أفضل من العزلة. والغني الشاكر أفضل من فقير لا صبر له، والفقير الصابر أفضل من غني غير شاكر.

وعليك بتقوى الله، وإيثارِ طاعته ورضاه على كلِّ شيء سراً وجهراً، مع صفاء القلب من كل كدَر ولكل أحد، وتركِ حُبِّ العلية والتَّرَؤُّس والترفع. وأقبِل على مَن يقبل عليك، وارفَع منزلة مَن عظُم لديك، وأنصِفْ حيث يجب الإنصاف، واستعِفَّ حيثُ يجب الإعفاف. ولا تُسرفْ إنَّ الله ﴿لا يحبُّ المُسْرِفِين﴾ [الأنعام: ١٤١]. وإن رأيت نفسك مقبلةً على الخير فاشكُر، وإنْ رأيتها مدبرةً فازجر.

فصـــــل

يُباح التداوي، وتَرْكه أفضلُ، نَصَّ عليه. ومع ظنِّ النفْعِ فِعلُه [أفضلُ]. ويُباح رُقية وتعاويذ، ولا بأس بالحِمْيَة. وللرائحة الطيبة أثرٌ في حِفظ الصحة.

ويُكره أن يستعينَ بذمِّي في شيءٍ من أمور المسلمين، ويُباح استطبابُه. وينبغي أن يستعينَ في كل شيء بأعلم أهلِه. وتُكره تمائمُ ونحوها، وتُباح قلادة فيها قرآن وذِكر. ولا بأسَ بتعليق ما فيه قرآن. نَصَّ عليه. ولا بأس بكتْب شيءٍ منه لوجع، وشُرْبه، وأن يكتب للحمّى والنملة والعقرب والحية والصداع والعين. ويُرقىٰ من ذلك بقرآن وغيرِه، ويُكره بغير (ء) العربية. ويحرم بِطَلْسَمٍ وعزيمة. ولا بأْسَ بالكتابةِ لعُسْر الولادة، ويباح نفْث، وكيٌّ، وحقنةٌ لضرورة، وللحاقن ونحوِه نظَرُ موضع الحقنة وللطبيب ونحوه نظرُ ما تدعو إليه الحاجة، حتى إلى فرْجٍ مِن ذكر وأنثى، صغير وكبير، لذكرٍ وأنثىٰ.

ويباح التشريطُ (ء) وفَصْد (ء) العروق، والحجامةُ، والكحل، ومداواةُ العين بيد

وحديدٍ. ويُباح البَطُّ[1]، وقطْع السِّلَعِ[2] مع الأمْن. ويحرم المداواةُ والكحل بنجس، ومُحَرَّم ولو كان طاهراً، حتى بسماع غناء، وملهاة. نَصَّ عليه. وبطاهرٍ مُضِرٍّ، ويحرم بقاتل، ويُباح ترياق لِيبرأ مِن (ع) ضرره، ويجوز ببول طاهر.

ويُكره تعليق القرآن على حيوان طاهر، ويحرم على نجس.

ويُباح للمرأة شُرْبُ دواءٍ لقطع حيضٍ ومجيئِه، لا قربَ رمضانَ لِتفطر. ويجوزُ لإلقاء نطفةٍ، لا جنين.

ولا بأسَ بتعليم الطبِّ، ولا بأس بنُشْرَةٍ (ع)، وسلوة (ع)، وأن يُطْلَقَ (ع) عن المسحور[3]، ويحلَّ المعقود (ع). نص عليه.

---

(1) البَطُّ: شَقُّ القرحة، وانظر «القاموس المحيط» ص ٨٥١.

(2) السِّلَع: مفردها السِّلْعَةُ، وهي زيادة تحدث في البدن كالغدة تتحرك إذا حُرِّكَتْ، وقد تكون من حِمَّصَةٍ إلى بطيخةٍ. اهـ، انظر «القاموس» ص ٩٤٢.

(3) قال الإمام البخاري في الطب (٧٦): باب (٤٩) هل يستخرج السحر؟ وقال قَتادة: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طِبٌّ ـ أو يؤخَّذ عن امرأته ـ أيُحَلُّ عنه أو يُنشَّر؟ قال: لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح. فأما ما ينفع فلم يُنْهَ عنه. ثم ذكر حديث سحر لبيد بن الأعصم للنبي ﷺ برقم (٥٧٦٥). قالت عائشة: فقلت: أفلا ـ أي تَنشرتَ ـ؟ فقال: أما والله فقد شفاني، وأكره أن أُثيرَ على أحد من الناس شَراً.

قال ابن حجر في «الفتح» ٢٢٣/١٠: وصدَّر ـ أي البخاري ـ بما نقلَ عن سعيد بن المسيب من الجواز؛ إشارة إلى ترجيحه.

ونقل عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان الرجل سُحِرَ أن يمشي إلى من يطلق عنه، فقال: هو صلاح. قال قتادة: وكان الحسن يكره ذلك يقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر. قال: فقال سعيد بن المسيَّب: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع.

قال ابن الجوزي: النُشرة: حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر.

وقد سُئل أحمد عمن يُطْلِقُ السحر عن المسحور، فقال: لا بأس به، وهذا هو المعتمد. =

ولا بأسَ بشُرب مسهل، ومُقيِّىءٍ، وكان أحمد يستشفي بماء زمزم. ويُكره سبُّ الحمَّى والوجع. ولا يُكره مُرَكَّبٌ تُعلم أجزاؤه. واستعمل أحمد دواء مركباً.

ويُباح دواء وصَفه (ع) جِنِّيٌّ لا محرَّم فَيه. ويُباح استعمال خواصِّ (ع) نباتٍ، وحيوانٍ (ع) في أمرٍ ينجح فيه مما تدعو إليه الحاجة، فإنْ كانَ الحيوانُ (ع) محرماً (ع)، أو نجساً (ع) لم يجز على قاعدةِ مذهبِنا. وعندي إنْ جُرِّبَ نُجْحُهُ في خَلاصِ نفس (ع) من علة متلفَةٍ، أو خلاصٍ مِنْ (ع) سُمٍّ ونحوِهِ جاز استعمالُه في ذلك، وإلا فلا.

فصــــــل

يُكره نَفْخُ طعام وشرابٍ حارّ، ويُكره أكْل ما يلي غيرَه والطعامُ لونٌ واحدٌ، ومِن وسَطِ القصعة، ويُكره أكلٌ وشُرْب متكئاً ومضطجعاً، وبشماله لغير ضرورةٍ، وغسْل اليدين بمطعوم، ولا بأسَ بنُخَالةٍ (ع) نَصَّ عليه.

وتُسن التسمية قبلَ الطعام والشراب، فإن نَسي أتىٰ بها ولو في آخره. ويُباح تخيُّر فاكهة ونحوِها، ولو مما يلي غيره. ويُباح الأكل في بيت قريبٍ وصديق من مالٍ ليس بمحترز عنه إذا عَلم أو ظنَّ رضا مالكِه. ويُكره القِرانُ في التَّمْرِ ونحوه. ويُسن تكسير الخبز (ع) وكَرِه أحمد الخبز الكبارَ (ع).

ويُسنُّ الجُلوس للأكل مفترشاً أو متربعاً، وأنْ يأْكل بثلاث أصابع، ويكره بواحدة، واثنتين، وأربع، وخمس، ويُسنُّ لَعْقُ الأصابع بَعده، والتقاط ما سقط منه، وأن يحمدَ بعدَه. ويكره الشرب من ثُلْمة إناءٍ، وأن يأكل في إناءٍ (ع) وَسِخٍ قبل غسْله، ويَحرم في ذهب وفضة، ويباح في غيرهما ولو ثميناً.

ويُسن غَضُّ طرْفه عن جليسه، وإيثارُه على نفسِه. ويُباح تخليل أسنانه بغير

= اهـ. من «فتح الباري»: ٢٣٢/١٠، ٢٣٣، والمذهب جوازه ضرورة، «كشاف القناع» ١٨٧/٦.

وسيأتي ـ إن شاء الله ـ ذكر المسألة مبسوطة في أحكام المرتد من الحدود.

قصبٍ ورمان وريحان وطرفاء[1] وآس[2] وباذنجان، ونحوِ ذلك. ولا يأكل مما يُشرب عليه الخمرُ، ولا ما اختلط بحرام.

ويُباح الشبع، وترْكه أولى. ولا يَملك الضيف ما قُدِّمَ إليه، فلا يتصرّف فيه، وله الأكْلُ. ويأمر القائم بالجلوس، فإن لم يفعلْ ناوله لقمةً أو لقمتين. ولا يتأخَّرُ عن المائدة قبلَ فراغ الجميع. ولا يفعل على الطعام ما يُستقذر، ولا يحدِّثُ به أو بما يُضْحِكُ، ولا يرفعُ شيئاً من المائدة قبل فراغ الكُلِّ. ويسنّ لصاحب الطعام مباسطتهم، وأن يأكل إلى فراغ الجميع. ولا يرفع شيئاً من المائدة قبل فراغهم إلا أن يُخَبّأ (ء) لغائبٍ ونحوه (ء). ويسن أن يترك لأهل (ء) البيت من الطعام، فإن عَلِمَ الضيفُ أنه لم يفعل أرسل (ء) إليهم منه.

وتؤكل الفاكهةُ قبلَ الطعامِ، وتضُرُّ بعدَهُ، فلا تؤكلُ إلا الكمثرى (ء) والسفرجل (ء) ويؤكل البِطِّيخ بين طعامين ولا يشرب الماء عَقِيب الفاكهة (ء) إلا التِّينَ (ء) والتوتَ الحلُوَ (ء) والبِطِّيخُ سريعُ الفسادِ، يستحيل إلى أي خَلْطٍ صادفه في المَعِدَة، فيأخذ المحرورُ بعده السكنجبين، والمبرودُ الزنجبيل.

ويكره الأكل على الطريق. ويبدأ بالملح، ويختم به. ويُكره أن يردَّ ما أخرجَه من فِيهِ في القصعة، وأن يمسح يده بالخبز، ولا يستعمله، ولا يخلط طعاماً بطعام.

ويكره ذَمُّ الطعامِ، ولصاحبه مدحُهُ واستحسانُه، ولا يأكلُ إلا ما يشتهيه. ولا يكره غَسْلُ يدٍ بطيبٍ، ولا قَطْعُ خبزٍ بسكينٍ. ويُسن الدعاءُ لصاحبِ الطعام، وغسلُ اليدين قبل الطعامِ وبعدَه، ومسحُ يَدٍ بمنديلٍ ونحوِه، ومسْح إحدىٰ اليدين بالأخرى وبرجليه.

---

(١) هو نوع من أنواع الشجر، انظر «القاموس» ص ١٠٧٤.

(٢) هو: شجرٌ دائم الخُضرة، بيضيُّ الورق، أبيض الزهر أو ورديُّه، عِطْريٌّ وثماره لُبَيَّةٌ سود تُؤكل غَضّة، وتجفف فتكون من التوابل، انظر «القاموس» ص ٦٨٤، و«المعجم الوسيط» ١/١.

والخبزُ أفضل مِن اللحم، واللبنُ أفضل مِن العسل، والتمر أفضلُ مِن العنب. وتُسن المَضْمَضَةُ بعدَ شُرْبِ اللبن. ويُباح أكل فاكهةٍ مدوِّدَةٍ، ونحوِها بدودٍ، ولا يأكل الدود مُفْرَداً. ولا بأس بتقبيل الخبز.

وإذا فَرَغ من الأكل عندَ غيره سُنَّ الانصراف. ويُكره إطعام البهائم الخبزَ. ويُسن أن يخرجَ مع ضيفِه إلى باب الدار. ويُكره أكل لحم نِيىءٍ وغير نضيجٍ، وأكْل طين وترابٍ. ويحرم أكْل قملٍ وبقٍّ وبرغوث، وحشرات.

ولا بأسَ أنْ يُقال للشارب: هنيئاً وصِحّةً. ويُسن لمن بات عندَه ضيفٌ أن يُعَرِّفُه بالقِبْلةِ والخَلاء (ء)، ويضعَ عنده (ء) ماءً، ويعرِّفَهُ (ء) موضعَ الوضوءِ.

فصــــل

يُسن أنْ يُصان كل مسجدٍ عن وسخٍ، وقذَرٍ، وقذًى، ومخاطٍ، وبصاق، وإن بَدَرَه فيه أخذه بثوبه. ويُسن دَفْنُها فيه، منه كانتْ أو مِن غيره. ويُسن صونه عن تقليم أظافر، وحَفِّ شاربٍ، ونَتْفِ إبطٍ، وحلْق عانة. ويُكره زخرفتُه بذهب، وفضة، ونقْش بصبغ أو كتابة، أو غير ذلك مما يُلهي المصلي. ولا يُعلَّق في قِبلته مصحفٌ ولا غيره، ولا يكره وضْعه فيه.

ويُسن صونُه عن بيع وشراء، وعمَلِ صنْعةٍ ـ نص عليه ـ سواء حصل منه مراعاةٌ للمسجد بكنس أو عمارةٍ أو لا.

ويجوز تعليمُ الصِّبيان فيه إذا لم يحصلْ منهم فيه نجاسةٌ. ويُصان عن صغير، ومجنون، وحائض، ونُفَساء. ولغْطٍ وكثرة حديث لاغ، ورفْع صوتٍ بمكروه، دونَ مستحبٍّ من ذِكر وعلْم وقراءة وحديث ووعْظٍ. ويُباح عقْد النكاح فيه، والقضاء والحكم ـ نَصَّ عليه ـ، ويُسن صَوْنه عن رائحة كريهةٍ من بصل وثوم وكُرَّاث[1]، وإن

---

(١) الكُرَّاث: البَقْل.

دخله آكلُ ذلك أُخرج. ويُصان عن مُحدِثٍ، وإن أحدث فيه خرج، وعن جُنُبٍ بلا وضوءٍ، وعن مرور، ويُصان عن نومِ غيرِ معتكِف، ومَن لا بيتَ له.

ويُصان عن إنشاد شعر قبيح ومحرم، وغناءٍ وسماع، وإنشاد ضالةٍ، ويُقال له: لا رَدَّها الله عليك[1]. ولا بأسَ بإنشادِ شعر مباح. ويُصان عن إقامة حَدٍّ، وسَلِّ سيفٍ ونحوِه.

ويُكره إخراج (ء) حصاه وترابُه (ء) للتبرُّك. ويجوز فتْح بابٍ فيه لمصلحة إلى الطريق ودارِ إمامٍ ونحوِه. ولا يُغرس فيه، ويَقلع الإمام ما غُرِس فيه، ولو كان وقفاً إنْ أضرَّ بأحد. ويؤكل ثمر ما فيه مجاناً (ء). ويصان عن ريح، وجماع. ولا يتمسح بحائطه من بول -نَصَّ عليه- ويحرم البول والقيءُ فيه، كغائطٍ، وإخراجُ نجاسةٍ فيه. ولا بأس بغلْق بابه ليلاً، وقتْلِ قُمَّلٍ وبراغيثَ فيه، ولا يُغلق بابه نهاراً. ويُكره الغُسْل والوضوء فيه إنْ حصلَ به ضررٌ.

ويجوز أنْ يدخلَه كافر بإذْن مسلم، وليس لهم دخولُ الحرمين، ولو بإذن مسلمٍ. ويُكره دخوله لأكل ونحوِه، ولا بأسَ بالاستلقاء فيه. ويُكره السؤال والصدقةُ فيه. ويُقَدِّمُ مسلمٌ يمناه في دخولِه، ويُسراه في خروجه، ويقول ما ورد. ويبدأ بخَلْع النعل اليسرى ولُبْس اليُمنى، ويضعهما عن يساره (ء) أو أمامه. ويُمنع السكران من دخوله، ونَجِسُ بَدَنٍ. ومَن جلس في مكانٍ منه فهو أحقُّ به، ويُكره دوامُه في موضع مخصوص به.

ويُسن كنْسُه يومَ الخميس، وإخراجُ كُنَاسَتِه، وتنظيفُه، وتطييبه، وشَعْلُ قناديله. ويقلبُ نعليه (ء) عند دخولِه، وينظر (ء) ما فيهما. وسهَّل أحمد في النَّسْخِ فيه، ووضْع

---

(١) لأمره ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم (٥٦٨) في المساجد: باب (١٨) النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من سمع رجلاً يَنْشُدُ ضالةً في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك. فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا».

نعشٍ ولا يُحفر فيه بئر إلا لحاجة. ويُسن الاشتغال فيه بالصلاة والذِّكْرِ والقراءة، ويجلس مستقبلَ القِبلة، ويُكره استدبارها.

ويسن عمارة المسجد، واتخاذُ المحرابِ فيه، ولا يُترك الكافرُ يعمره. ولا يسوغُ منْع الناس منه. ولا بأس بتفرقة زكاةٍ فيه.

ورحبتُه منه، ومُصلَّىٰ العيد المَحُوطُ مسجدٌ، وكذلك المُعَدُّ له دائماً، وهو دونَ المسجدِ حُرمةً. ويصلي مَن دخله ركعتين قبلَ جلوسه.

وتـزيد صلاة المسجـدِ الحرام بمئة ألفِ صلاةٍ، وفي مسجد المدينةِ بخمسةٍ وعشرين ألفاً، وفي الأقصى بألفِ صلاةٍ، ويُسنُّ زيارة المسجد الأقصى، والصلاةُ فيه، ومسجدِ المدينة والصلاةُ فيه. ويُسنُّ زيارة مسجد وقبورِ (ع) الأنبياءِ والصالحين (ع) مِن غير شَدِّ رَحْلٍ إلى غير ما شُرِع الشَّدُّ له[1].

ولا بد للإنسان من مسْكَنٍ له ولعياله فيُباح البناءُ، ويُكره التطاول فيه، وبناءُ ما لا حاجةَ به إليه. ويُباح دخولُ بِيعَةٍ[2]، وكنيسة، وتصحُّ الصلاةُ (ع) بها مِنْ غير كراهة، والله أعلم.

فصـــــل

يحرم على ذَكر حُرٍّ وعبد استعمالُ ثوب، وعمامة، وتِكَّةٍ[3]، وسراويلَ من حرير بلا ضرورةٍ. نَصَّ عليه، ويُباح زِرٌّ، ونحوُه. ويحرم ما غَالِبُه الحريرُ، ولو تساويا وزناً

---

(١) لما أخرجه البخاري (١١٨٩) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب فضل الصلاة في مسجـد مكة والمدينة، ومسلم (١٣٩٧) في الحج: باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى».

(٢) والبيعَةُ: مُتَعَبَّدُ النَّصارى. انظر «القاموس»، ص ٩١١.

(٣) التِّكَّة: رِباطُ السراويل، انظر «القاموس» ص ١٢٠٧.

أو ظهوراً. ويحرم سَتر الجُدرِ به، وجعْلُه بطانةً، وافتراشُه. ويباح في حرب، ولمرض، وحَكَّةٍ. وإن جلس على شيء طَرفُه (ء) أو وسطُه (ء) من الحرير لم يحرمْ، وإن بُسِطَ (ء) عليه غيرُه حرم الجلوسُ.

ويُباح الحرير للنساء، ويباح للرجل منه علَمُ ثوبٍ، ورُقْعَةٌ، ولَبِنَةُ[1] جيبٍ، وسَجْفُ[2] فروةٍ قدْر كَفٍّ فأقل.

ويحرم ذهب ومنسوجٌ به ولو يسيراً كزِرٍّ. وتُباحُ الخياطة بالحرير، ويباحُ الخزُّ. ويحرم منسوج بفضة، ومطليٌّ، ومُكَفَّتٌ، ومطعَّمٌ بالذهب والفضة. ويحرم تمويهُ (ء) حائطٍ، وسقف (ء)، وسرير (ء)، ويُباح مِن الفضة قبيعةُ سيفٍ، وآلة حربٍ، وتحرُم تحليةُ دواةٍ، ومحبرة، ومقلمةٍ، ومِرآةٍ، ومشطٍ، ومكحلةٍ، ومشربةٍ، ومِرْوَدٍ ونحو ذلك.

ويحرمُ بيعُ الحريرِ (ء) والمنسوجُ (ء) بالذهبِ، والفضة (ء) للرجل، وكذا خياطتُه (ء) وأجرتُها (ء). ويجوز بيعه لكافر يلبسه. ولا تحرم اللآلىءُ والجواهر الثمينةُ. ويحرم كَتْبُ صَداقِ المرأة في الحرير، ولا يجوز لولي الصبي إلباسُه الحريرَ والذهبَ.

ويُكره الصليب في الثوب ونحوِه. ويحرم تصوير حيوانٍ برأس في ثوب ونحوِه، وسرير (ء) وحائط (ء) وسقفٍ (ء)، واستعمالُ ما هو فيه بلا ضرورةٍ. ولا بأسَ بما فيه غيرُ حيوان من شجر ونباتٍ ونحوِ ذلك. ويكره سَتْرُ الحيطان مطلقاً، ولو بما لا تصاويرَ فيه. وتُباح خيمة، وقبةٌ، وتُكْرَهُ كِلَّةٌ[3].

---

(١) لَبِنَة ولِبْنَة: البَنِيقَةُ من الثوب، انظر «القاموس» ص ١٥٨٦.

(٢) السَّجْفُ والسِّجْف: السِتْر. وهو أحد السترين المقرونين، بينهما فُرْجَةٌ، انظر «القاموس» ص ١٠٥٧.

(٣) والكِلَّة: السِّتْرُ الرَّقيقُ، وغشاءٌ رقيقٌ يُتوقى به من البعوض، وصوفة حمراء في رأس الهودج، انظر «القاموس» ص ١٣٦١.

ويُباح للمرأة التَّحلي بذهب، وفضة وغيرِهما مطلقاً. ولوليٍّ صغيرةٍ إِذْنٌ لها في لَعِب بلُعَب.

وله أنْ يُلبس دابته جلداً نجساً، ويُكره له لبْسه وافتراشُه في غير صلاة. ويُباح ثوب مِن شعر ما لا يُؤكلُ لحمه، ويُباح مِن مأكول مطلقاً، ولو مِن ميتة. ويُكره لبس جلد ثعلب. وتُباح الفِراءُ مِن جلد مأكول ذُكِّيَ، ولا يجوز مِن ميتة نجسة بموتها.

ويُباح لبس السواد كلِّه مِن ثوب وعمامة ـ نَصَّ عليه ـ ويُكره لبْس أحمرَ مُصْمَتٍ[1]. ويكره لبس مُرَقَّعَةٍ (ء)، ولا يكره لبس ثوبٍ مَرْقُوعٍ. ويباح لبس المُمَسَّكِ، والمُوَرَّدِ. ويكره للرجل مزعفَرٌ، ومعصفر. وتكره المِيثَرة الحمراء.

ويكره لبس ثوبٍ رقيق يصف البشرةَ حتى الأنثى في بيتِها، وإنْ رآها غير زوج وسيدٍ حَرُمَ. ويكره لبس ما تُظن نجاستُه. ويُكره النظر إلى ملابس الحرير، وآنيةِ الذهب والفضة إنْ رَغَّبه ذلك فيه. ويُباح إزارٌ وقميص ونحوُهما من نصف ساقِه إلى كعبه ـ نَصَّ عليه ـ ويُكره أسفلَ مِن ذلك وفوقَه ـ نص عليه ـ ويحرم الخُيَلاء، والعُجْب بثوبٍ ونحوِه.

والمرأةُ إن مشْت بينَ الرجال سُنَّ تطويل قميصها بحيثُ يستر جميعَ قدمها، ولو جرَّتْه. وإن لم تظهر فكرَجُل. ويُسن أن يتَّزر فوق سرته، ويشد سراويله فوقها. ويسن السراويلُ ويباح التُّبَّان[2]. ويُسن توسيعُ كُمِّ المرأة، وتطويلُ كُمِّ (ء) الرجل إلى رؤوس الأصابعِ. ويباح حِبَرَةٌ وصوفٌ -نَصَّ عليه- ووبرٌ، وكَتَّان، وشعرٌ. ويكره ثوب شهرةٍ (ء) ما خالفَ زِيَّ بلدِه.

---

(١) في «القاموس المحيط» ص١٩٩ «ثوبٌ مُصْمَتٌ»: لا يخالط لونَه لونٌ.

(٢) التُّبَّان: سراويل صغيرٌ يسترُ العورةَ المُغَلَّظَةَ. انظر «القاموس» ص١٥٢٧.

(٣) حِبَرَة: وزان عِنَبَة ثوبٌ يمنيٌّ من قطن أو كَتَّانٍ مخططٌ، ويقال: بردُ حِبَرَة على الوصف، وبُرْدُ حِبَرةٍ على الإضافة، انظر «المصباح المنير» مادة «ح ب ر».

ويُسن التوسُّط في الملبس، ويُكره لُبْسُ ما يضحِك (ع)، ولبس (ع) ثوبٍ مقلوبٍ من فَرْوٍ (ع) وغيره (ع)، وثوبٍ (ع) محوَّلٍ. وتُكره عمامةٌ صماء. ويُسن لبس البياضِ، والنظافةُ، وغسلُ ثوبٍ من الوسخ. وتُسن ذؤابةُ العمامة قدْر شبرٍ أو أكثرَ، وتكونُ خلْفَه، نَصَّ عليه. ويُباح خاتم، ويُسن لسلطانٍ، ولبْسُه في اليسرى أفضل ومحلُّه الخنصرُ، ويُباح في البنصرِ، ويُكره في الوسطى (ع)، والسبابةِ (ع) ويُكره مِن حديد (ع)، ورصاص، ونحاس -نص عليه-، ومِن عقيق كفضة.

ويُكره تشبُّه رجل بامرأة، وعكْسُه لغير حاجة (ع). ويُكره النِّقابُ لِأَمَةٍ، ويُكره للمرأة في الصلاة كالتبرقُع. ويُسن للمرأة المزوَّجة الخضابُ مع حضورِ زوجها، ويُكره النقْشُ والتكتيب، ويُكره الخضابُ في اليديْنِ (ع) والرِّجْلين (ع) للرجلِ مِن غير حاجةٍ (ع). ولا بأسَ أنْ يضعَ على رأسه في الحرب عمامةً من ريش النعام.

ويكره تجرُّد ذكرين وأُنثيين في إزار ولحاف، أو ثوبٍ ولا حاجزَ بينهما، ويحرم في ذكر وأنثى غير زوجةٍ وأَمَة.

ويُكره لبس النعال الصرارةِ (ع) للرجل والمرأة (ع) -نَصَّ عليه- ويُسن لبس النعال السبتية. ويُسن كونُ الخفِّ أحمرَ، ويُباح أسودَ، وكونُ النعل أصفرَ، ويباح أحمر، وأسود، ويُباح القُبْقاب (ع)، ويُسن قِبالُ نعلٍ. وتُباح الصلاةُ في النعل إذا سَلِمَ من النجاسة. ويُكره لبس (ع) سوارٍ لرجل.

ويُسن الطيبُ للرجلِ بما ظهر ريحُه وخَفِيَ لونُه، والمرأةُ عكسُه. ويُسن النظر في المرآة، ويقول ما ورد. ويُسن الكحل ثلاثاً في كلِّ عينٍ، ويَدَّهِنُ غِبّاً. ويُكره قزعٌ. ولا يُكره اتخاذ البُسُطِ، والفرشِ، واللحفِ، والوسائد.

ويُكره للمرأة حَلْقُ رأسها من غير حاجة، ولا يجوزُ لها أنْ تبديَ زينَتها لأجنبيٍّ ولا لكافرةٍ (ع)، ولا تَقْبَلُها (ع) في الولادة. ولا بأس بالخلخال والحلَق للمرأة، والخفِّ (ع) إذا خرجتْ مِن بيتها.

فصـــــل

المتصوِّفُ[1]: مَن عَرَفَ نفسَه: تواضعَ، ومَن عرف ربَّه: عظَّمه، وتصوَّرَ تبعيدَه وتقريبَه فخاف ورجا، فأصغى إلى الأمر والنَّهْي، فارتكب واجتنب، فأحبه مولاه، فكان سمْعَه الذي يَسمعُ به، وبصَرَه الذيْ يُبصر به، ويدَه التي يَبطش بها، فاتخذه ولياً، إنْ سأله أعطاه، وإن استعاذ به أعاذه.

ودَنِيُّ الهِمَّـةِ لا يُبـالي، فيجهـلَ فوقَ جهـل الجـاهلينَ، ويدخل تحتَ رِبْقَة المـارقين. وذو النفس الأبية يَرْبـأُ بهـا عن سَفسافِ الأمور، ويَجنَحُ إلى معاليها. فدونَك لنفسك صلاحاً أو فساداً أو رضاً أو سخطاً، وقرباً أو بعداً، أو سعادة أو شَقاوة، ونعيماً أو جحيماً، ولا تتركِ الأعلى لِعجزك، وتركبَ الأدنى.

وإذا خطر لك أمْر فانظر الشرعَ: فإنْ وافقه، فبادرْ فإنَّه مِن الرَّحمن، وإنْ خالفه، فإياك وإياه، فإنَّه مِن الشيطان. وحيثُ جهلْت أو زللتَ وواقعْت المحظورَ أو هفوت فاستغفِـرْ، وانْـزِع الـرياءَ مِن قلبـك فإنـه الشِّرْكُ الخفيُّ. وإن خافَتْ نفسُك من المخلوق، فهـو من قِلَّةِ إيمـانك بالخالق. وتفكَّرْ في مخلوقاته، وإياك أنْ تجولَ بفكرك فيه.

وإن استحيَتْ نفسُك من الخَلْق بالحقِّ، فأنت متطلعٌ إليهم دونَ ربك، وإن اختفيت عنهم بالمعاصي، وبارزْتَ ربك، فأنت منافق، وإنْ أظهرْتَ العبادة بينَهم،

---

(١) لفظ «الصوفية» لم يكن مشهوراً في القرون الثلاثة وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك. ولأجل ما وقع في كثير من المتصوفة من الاجتهاد والتنازع فيه تنازع الناس في طريقتهم، فمنهم من ذَمَّ الصوفية والتصوف، ومنهم من غلا فيهم. والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله: ففيهم السابق المقرَّب بحسب اجتهاده، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين. وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطىء، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب. وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة، وتشعبوا وتنوعوا. اهـ.
«فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: ١١/٥، ١٧، ١٨

ولم تَعملْ في الخلوة، فأنت مُرَاءٍ. وابتذِلْ في نفْسك وإياكَ أنْ تخدمَ امرأتك أو جُبتك أو دابَّتك أو بيتَك أو بستانك وتشتغلَ به عن عبادة ربِّك؛ فالمؤمنُ يخدمه ثوبُه ودابتـه، والمنـافق يخـدم ثوبَه ودابته. من بذل جهده في خدمةِ آلاتِه متى يخدم مولاه؟! تعِسَ عبدُ الدرهم والدينار، والقطيفة، والخميصة والأَنْبَجَانِية، وتعس عبد الدنيا، إن أُعْطِيَ رضي وإن لم يُعط سخط[1].

والناس عندك في ثلاث مراتب: صغير، وكبير، ومتوسط، فوقِّر الكبيرَ واجعلْه أباً، وتعطَّفْ على المتوسط واجعلْه أخاً، وتحنَّنْ على الصغير واجعله ولداً. وأنت معهم على ثلاث مراتبَ: تلميذٌ فاخدُمْ شيخَك واجعله أباك وأُستاذَك، ورفيقٌ فاحرِصْ عليه وردَّ له ما تريد لنفسِك وانصحْه، وشيخٌ فاحرِصْ على تلميذِك، وكُن سخياً جواداً متواضعاً نَزِهاً ورعاً عفيفاً حليماً محتملاً صبوراً.

ودرجات التصوف ثمانية:

الأولى: البداياتُ، وهي ثلاثون منزلاً: العبوديةُ، واليقظةُ، والتفطُّنُ، والتذكُّرُ، والفرارُ، والتوبةُ، والمحاسبةُ، والإنابةُ، والاعتصامُ، والرياضةُ، والحزنُ، والخوفُ، والإشفـاقُ، والخشـوع، والإخباتُ، والزهدُ، والورعُ، والتبتُّلُ، والرجاءُ، والرغبةُ، والـرعـايةُ، والمـراقبـةُ، والحرمةُ، والإخلاصُ، والاستقامةُ، والتوكُّلُ، والتفويضُ، والثقةُ، والتسليمُ، والتهذيبُ.

الثانية: درجة الأخلاق، وهي إحدى عشرة منزلةً: الصبرُ، والرضا، والتلذذ، والشكر، والحياء، والصدق، والإيثار، والخلق، والتواضع، والفتوة، والانبساط.

---

(1) لما روى البخاري في «صحيحه» (٢٨٨٦) و (٢٨٨٧) في الجهاد: باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، و(٦٤٣٥) في الرقاق: باب ما يُتقى من فتنة المال، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «تعس عبدالدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، إن أعطيَ رضي، وإن لم يُعْطَ لم يرضَ».

الدرجة الثالثة: درجة الوصول، وهي عشْرُ منازلَ: القصد، والعزم، والإرادة، والأدب، واليقين، والذكْرُ، والفقر، والغنى، والأنس، والمراد.

الرابعة: درجة الأودية، وهي عشر منازل: الإحسانُ، والعلم، والحكمة، والبصيرة، والفِرَاسة، والتعظيم، والإلهام، والسَّكينة، والطمأنينة، والهِمَّة.

الخامسة: درجة الأحوال، وهي عَشْرُ منازلَ: المحبةُ، والغَيرة، والشَّوق، والقلق، والعطش، والوَجدُ، والدَّهش، والهَيمان، والبرق، والذوق.

السادسة: درجةُ الولاياتِ، وهي عَشْرُ منازلَ: اللحْظ، والوقت، والصَّفا، والسرور، والسِّرُّ، والنَّفس، والغُربة، والفرق، والغيبة، والتمكن.

السابعة: درجة الحقائق، وهي عشر منازل: المُكاشفة، والمشاهدة، والمُعاينة، والحياة، والقبْض، والبَسْط، والسُّكْر، والصَّحو، والاتصال، والانفصال.

الثامنة: درجة النهايات، وهي عَشْرُ منازل: المعرفةُ، والفناء، والبقاء، والتحقيق، والتلبيس، والوَجْد، والتجريد، والتفريد، والجمْعُ، والتوحيد.

فرع: يُباح الاجتماع لذكر الله بسكينة ووقار، ويُكره سماعٌ برقصٍ(١)، وزعزعة، وخورَان، ويحرم بدفٍّ، وغناء، وطبل، ونحوِ ذلك. والله أعلم.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما الرقص فلم يأمر الله به ولا رسوله، ولا أحد من الأئمة، بل قد قال الله في كتابه: ﴿واقصد في مشيك﴾ [لقمان: ١٩] وقال في كتابه: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً﴾ [الفرقان: ٦٣]، أي: بسكينة، ووقار.

وإنما عبادة المسلمين الركوع والسجود، بل الدّف والرقص في الطابق لم يأمرِ الله به ولا رسولُهُ، ولا أحدٌ من سلف الأمة، بل أُمِروا بالقرآنِ في الصلاة، والسكينة. إلى أن قال: فهذه الأحوالُ الفاسدةُ مَن كان فيها صادقاً فهو مبتدعٌ، ضالٌّ. «مجموع الفتاوى» ١١/٥٩٩.

فصـــــل

الرَّسولُ: مَن أُمِرَ بالبلاغ، والنبيُّ: مَن أُوحِيَ إليه، فكلُّ رسولٍ نبيٌّ، وليس كل نبي رسولاً.

والإِسلامُ: قولٌ وفعل يعصمُ المرءُ به دمَه ومالَه بتحقُّقِهِ بالشهادتين، وما قام مقامَهما.

والإِيمـانُ: قولٌ وفعـل يحتوي على تصديقٍ بالجَنان، ونُطق باللسان، وعمل بالأركـان، فكـلُّ مؤمنٍ مسلمٌ، ولا عكسَ، ومِن ثَمَّ بينَ الرِّسالة والنبوة، والإيمان والإسلام عُمومٌ وخصوص.

والرسول أفضلُ مِن النبي، والمؤمن أفضل مِن المسلم. والإيمان يزيدُ وينقصُ: يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

وكراماتُ الأولياءِ حقٌّ، ومعجزات الرسل أمرٌ خارق للعادة، وكذلك الكرامةُ، إلا أنَّ المعجزة للرسول، والكرامة للولي، والسِّحر والشَّعْبَذة أمرٌ خارقٌ للعادة، والفرق بينَه وبين المعجزة والكرامة: أنَّ ذلك أمرٌ رباني، وهذا أمرٌ شيطاني.

والأمرُ الرباني يظهر عليه النور، والأمرُ الشيطاني يظهر عليه الظلام.

والأمر الرَّبانيُّ كلما مَرَّ عليه الزَّمانُ ثبَّته وأكَّده، والشيطاني إذا مرَّ عليه كشفه وأظهر فساده.

والأمر الربانيُّ، والشيطانيُّ ينقطع، ألا ترى أن نُبُوَّةَ محمدٍ ﷺ دائمةٌ إلى يوم القيامة، ونبوةَ مسيلمةَ الشيطانيةَ ظهر فسادها وانقطاعها.

وأفضل الخلق الأنبياءُ، وأفضلُهم الرسلُ، وأفضلُهم أولو العَزْم، وأفضلُهم نبيُّنا ﷺ. وآدمُ نبيٌّ، وهو أول الأنبياء، ونوحٌ أوَّلُ الرُّسُلِ.

وأفضلُ هذِه الأمةِ الصَّحابةُ، وأفضلُهم أهلُ بَدْرٍ، وأفضلهم العشرةُ، وأفضلُهم

الخلفاء الأربعة، وأفضلهم أبو بكر. ثُمَّ بعدَ الصحابة التابعون. وأفضلُ غيرِهم العلماءُ، ومِن أفضلِهم الأئمة الأربعةُ أعلامُ الهدى وأركان الإسلام، وأئمةُ الدِّين.

وعلى أهل كلِّ مذهبٍ اعتقادُ أنّ إمامَه أَعْلَمُ مِن غيره، وأنّ مذهبَه الصوابُ[1]. وليس لأحدٍ أن يعتقدَ أن مذهبَ غيرِه خطأ، فإنَّ الحقَّ في المسائل الظَّنيةِ واحدٌ، وعليه دليلٌ، وليس القولُ الذي هو الحقُّ بمعلومٍ، بل هو مظنونٌ؛ قد يكون هذا، وقد يكونُ هذا، وقولُ كلٍّ يصلحُ لكونه هو وكونه الخطأ، فالمصيبُ مأجورٌ، والمخطىء مأجور.

ولا يجوز لأحدٍ انتقاصُ أحدٍ من الأئمة الأربعة، ولا ذمُّ مذهبه، وقد كان غير الأئمة الأربعة له مذهبٌ، ثُم إنّ ذلك أُبطل[2] وحصل الاتفاقُ على هذهِ المذاهبِ الأربعة. فقد كان لسفيان مذهبٌ، ولداود مذهبٌ، وللأوزاعي مذهبٌ، ومُتَّبِعُ ذلك لا يقالُ له: إنَّه على الباطل، ولا يعاقَبُ على اتباعه.

ولا يجوزُ مخالفة الإجماع، ولو لمجتهد، فإن الإجماع دليل، ويجوز للمجتهدِ مخالفةُ المذاهبِ الأربعةِ. ومن تمذهب بمذهبٍ لزمه أنْ يأخذَ برُخَصِه وعزائمِه. ولا يجوزُ تتبُّع الرُّخص مِن كل مذهبٍ، ولا لمن تَمَذْهَبَ بِمَذْهَبٍ مخالفتُه[3].

---

(١) قلت: هذا القول مصادم للأدلة، فالحجة في قول الله ورسوله، فما قاله الله ورسوله ﷺ هو الصواب، وأما أقوال العلماء فتحتمل الإصابة والخطأ، وكل أحد من الخلق يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ.

(٢) قلت: لو قال: اندرس لكان أولى، ومراده ـ رحمه الله ـ بغير الأئمة الأربعة من كان له مذهب وأتباع انقرضوا، كالثوري والأوزاعي والليث والطبري وغيرهم، والله أعلم.

(٣) قال في «الاختيارات»: من كان متبعاً لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم أو أتقى فقد أحسن.

وقال أبو العباس في موضع آخر: بل يجب عليه، ونص عليه أحمد، ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع.

وقال أيضاً: أما إذا قَدَرَ على الاجتهادِ التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما =

فصل: الرواية عن الإمام

وقد نُقل عنه في مسائلَ كثيرة رواياتٌ كثيرة؛ فإنّ المجتهد يجب عليه الاجتهادُ في كلٍّ واقعة، ومذهبُه الأخيرُ إنْ عُلم التاريخُ أو عُلم رجوعُه، وإن لم يُعلمْ ذلك فمذهبه الأقربُ بقواعده، ثم بالكتاب والسنة. وقد تدون في مذهبه الصحيح من مذهبه.

والذي نختاره من الاصطلاح ما اختاره الأكثرُ من أصحابه، ثمّ ما اختاره القاضي والشيخان، ثم ما اختاره الشيخان، ولا نرجعُ إلى ما اختاره صاحب «الفروع» كما قدَّمه غيرنا.

والأقوالُ للأصحاب، والروايةُ عن أحمد قد تكونُ بالنصِّ، وقد تكونُ بالإيماءِ.

وحيث قال الأصحاب: في رواية أو وجْهٍ، فهو الضعيفُ، والمرجَّحُ خلافُه. وحيث قيل: في أحد الوجهين، والثاني، أو على وجهين أو روايتين إحداهما كذا والثاني، فهو المقدَّم.

= يدفع به النصوص فهذا يجب عليه اتباع النصوص، وإن لم يفعل كان متبعاً للظن وما تهوى الأنفس، وكان من أكبر العصاة لله ورسوله، بخلاف من يقول: قد يكون للقول الآخر حجةٌ راجحةٌ على هذا النص وأنا لا أعلمها، فهذا يقال له: قد قال الله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [رواه البخاري (٧٢٨٨) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ومسلم (١٣٣٧) في الحج: باب فرض الحج مرة في العمر، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً]، والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد دلك على أن هذا القول هو الراجح فعليك أن تتبع ذلك، ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضاً راجحاً كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده. وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه وترك القول الذي ترجحت حجته، وأما الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى فهذا مذموم. اهـ.
«الاختيارات» ص ٥٧٣، و«الدرر السنية» ٣/١٩ـ٢١.

ولا يجوز الاعتمادُ في الفتوى والحكم على الضعيف إلا لمجتهدٍ مطلق.

وحيث تعارض قولُ أحمدَ واختيارُ عدةٍ من أصحابه، فالمقلدُ واجبٌ عليه اتباعُ قول أحمد، وقول الأصحاب على الأصحِّ لما فيه، ثم رواية: وفي الأصح لما فيه، ثم قول.

وإذا وُجد قول الإمام وجب اتباعُه على مقلد مذهبه، ولو خالفَ نصَّ كتابٍ أو سنة[1]؛ لأنه أعلمُ بذلك منه وبما عارضَه، ولاحتمال نَسْخٍ أو غيرِه ظهر عليه.

وهذا أوان الشُّروع في الفقه المرموز، والله حسْبنا ونِعم الوكيل.

بعض المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي

١ـ قال ابنُ القيِّم: الأصــل في العبـادات البـطلانُ إلا ما شرعه الله ورسولُه والأصلُ في الفروج التحريم إلا ما أباحه الله ورسولُه، والأصل في العقود الصحة إلا ما أبطله الشارع.

٢ـ كثيراً ما يَرِدُ في كلام الأصحاب الروايةُ والوجْهُ والتخريج والاحتمال والقول.

فالرواية: هي ما نُقلت نصاً عن الإمام.

والوجْهُ: في معنى التخريج، والتخريج في معنى الاحتمالِ، والاحتمالُ في معنى الوجه، إلا أنَّ الوجْهَ مجزومٌ بالفتيا به، قاله في «المطلع».

---

(١) قلت: هذا كلامٌ فيه نَظَرٌ، بل الواجبُ اتِّباعُ كتاب اللهِ وسنةِ رسولِهِ ﷺ، قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموكَ فيما شجرَ بينهم﴾ [النساء: ٦٥]. قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: عجبت لقـوم عرفـوا الإسنـاد وصحتـه يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣]، وقال الإمامُ الشَّافعي ـ رحمه الله ـ: أجمع العلماءُ على أنَّ مَن استبانَتْ له سُنَّة رسوله ﷺ لم يكن له أنْ يدعَها لقول أحدٍ كائناً مَن كان. اهـ.

قال في «الإنصاف»: يعني في الجملة. ثُمَّ قال: والاحتمالُ تبيين أنَّه صالح لأنْ يكـونَ وجهاً. ومعنى التخريج: هو نقْل حكم مسألةٍ إلى ما يشبهها والتسويةُ بينهما فيه، ولا يكونُ تخريجاً ولا احتمالاً إلا إذا فُهم المعنى. اهـ.

٣ـ ينقسم الفقهُ إلى أربعة أقسام: العبادات، المعاملات، الجنايات والدِّيات، القضاء والدَّعاوى والبيِّنات.

رُبع العبادات: أوله الطهارة، وبُدِىء بها لأنها تتقدَّم الصلاةَ وشرطٌ من شروطها، وذلك أنَّ الإنسان إذا بلغ سِنَّ التكليف طُولب بأداء أركان الإسلام الخمسة، فإذا أقرَّ بالشهادتين فلا بُدَّ مِن أداء الصلاة والزكاة والصوم والحج، ثم إذا قام بذلك كاملاً وجبَتْ عليه الدعوة إلى الله إما باللسانِ أو بالسِّنانِ، فشرع الجهاد في سبيل الله، وأُلْحِقَ بالعبادات، وإذا أدَّى لله احتاج إلى مأكل ومشرَب وملبَس ومسكن، ولا بُدَّ مِن الحالة الاجتماعية وهي الاختلاط بالناس أفراداً وجماعاتٍ للتَّعاون وتبادل المنافعِ من بيعٍ وشراء وهبة وإجارةٍ وعارية ونحوها، فجاء ربع المعاملات. ثم إنه إذا أكل وشرب ولبس وسكن فلا بد له من أنيس يؤنسه، ويشاركه الحياة خيرَها وشرَّها، حلوها ومُرَّها، فشرعت الأنكحة. وحيث إنها قد لا تدوم بل قد يطرأُ عليها بعض الأشياء الموجبةِ للفراقِ شُرع الطلاق واللعان والعددُ. ومن طبيعة البشر أنه إذا شبع ونكح أشِر وبطِر فظلَم واعتدى، فجاء ربعُ الجناياتِ والديات. وحيثُ إنَّ هٰذه الأشياءَ كلَّها قد تؤولُ إلى الخصام والمنازعات بينَ الأفراد والجماعات، ولا بُدَّ للناس من حُكَّام يحكمون بينهم على وفْق الشريعةِ، ولئلا تبقى هذه البشريةُ فوضى جاء ربعُ القضاءِ والدَّعاوىٰ والبيِّنات.

هذا التقسيمُ اصطلح عليه فقهاءُ المتأخرين، أما المتوسطون والمتقدمون فإنهم يقدمون بعضَها على بعض فتجد الجهادَ في آخِر كتبهم، وتجدُ الإقرارَ في أولها، وتجد البيوعَ في آخر بعضِها. والمهم هنا هو معرفةُ انقسام الفقهِ مِن حيثُ هو.

٤ـ المتقدمون مِن القاضي أبي يعلى فما فوقَه، ابتداءً من شيخِه الحسنِ بنِ

محمـد إلى الجمـاعة. والمتوسطون أولهُم محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفـراء أبـو يعلى الكبيرُ الشهير بالقـاضي، وآخرُهـم برهانُ الدين محمد بن مفلح صاحبُ كتـاب «المبـدع» وغيره. المتأخرون أوّلهم علاءُ الدِّينِ المرداوي صاحبُ «الإنصاف» وغيره.

٥ـ نصاب الذهب عشرون مثقالاً: عن اثني عَشَرَ جنيهاً سعودياً أو انكليزياً لأنَّ زِنَةَ الجنيه الذهب مثقالٌ وثلثا مثقالٍ. ونصابُ الفضةِ مئتا درهم عن مئةٍ وأربعين مثقالاً. وزِنةُ الريال السعودي الفضة مثقالان ونصفٌ، فنصابُه ستةٌ وخمسون ريالاً. وزنة الريال الفرنسي ستةُ مثاقيل، فنصابه ثلاثةٌ وعشرون ريالاً وسُدس ريال. هذا كلام الشيخ علي بن محمد الهندي.

وذكـر الـدكتور وهبة الزحيلي أنَّ نصابَ الذهب اعتماداً على الأقلِ مِن باب الاحتياط، هو (٩٦) غراماً، أو (٨٥) غراماً، ونصابَ الفضة عندَ الحنفيَّة (٧٠٠) غرام تقريباً، وعند الجمهور (٦٤٢) غراماً تقريباً. «الفقه الإسلامي» ٧٥٩/٢.

وذكر فضيلةُ الشيخ محمد بن عثيمين أنَّ نصاب الذهب خمسة وثمانون (٨٥) غرامـاً، ونصاب الفضة خمسُ مئة وخمسة وتسعون (٥٩٥) غراماً. «مجالس شهر رمضان» ص ١٢٣، ١٢٤ ط الثانية.

٦ـ إذا أُطلق المتأخرون كصاحب «الفُروع» و«الفائق» و«الاختيارات» «الشَّيخَ» فمـرادُهم به «المـوفَّقُ».. إلـخ. ويَعني بالمتـأخـرين أي: مِن المتوسطين، وإلاَّ فصاحب «الفروع» و«الفائقِ» و«الاختيارات» ليسُوا مِن المتأخرين. كما مرَّ.

٧ـ حروف الخـلاف في المـذهب ثلاثـةٌ «حتى» للخـلافِ القـويِّ، و«إنْ» للمتوسِّط، و«لو» للضَّعيف.

مثال الصورة الأولى: ولا تجوز الصلاةُ في أوقاتِ النهْيِ حتى ما لَهُ سبب، إشارةً إلى خلاف مَن يقولُ بجوازِ صلاة ذواتِ الأسباب، وهذا القولُ روايةٌ عن الإمام

أحمد، اختارها الشيخ تقيُّ الدين وجَمْعٌ مِن الأصحاب.

ومثالُ الثانية: وإذا استنابَ المعضوبُ عن حَجَّة فَرْضِه أجزأه، وإنْ عوفي بَعْدَ إحرامِ نائبه، إشارةً إلى خلافِ مَن يقولُ بعدم الإجزاء، وهو المذهبُ كما في «الإقناع» و«المنتهى».

ومثال الثالثة: ويُكره الأذان والإقامة للنساء ولو بلا رفع الصوت، إشارةً إلى خلاف مَن يقول بعدم الكراهة بلا رفع صوتٍ قياساً على التلبيةِ، وهو قولُ ابن عقيلٍ وغيره.

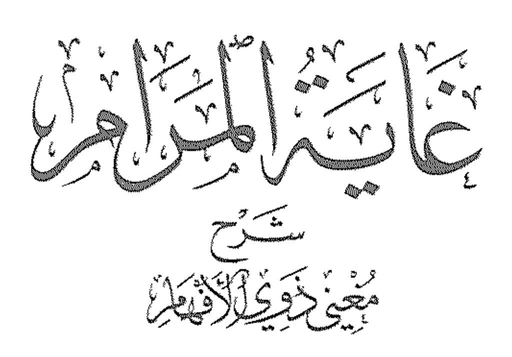
وعند بعضهم أنَّ «لو» للخلافِ القويِّ، و«إنْ» للمتوسط، و«حتى» للضعيف، ولا مُشاحَّةَ في الاصطلاح.

عن كتاب «مقدِّمة في بيان المُصْطلحات الفِقْهية على المذهب الحنبليِّ» لمؤلفه علي بن محمدٍ الهنديّ.

وقال الشّيخ محمد بنُ إبراهيم: و«لو» للخلاف القويِّ، و«حتى» للمتوسط، و«إنْ» للضَّعيف. «مجموع فتاواه» ٢/١٢٥.

وإذا ورد في هذا الكتاب: «قال الشيخ تقيُّ الدين أو قال ابن تيميةَ أو شيخُ الإسلام أو أبو العباس» فالمراد به شيخُ الإسلامِ أحمدُ بن عبدِالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية.

وإذا قيلَ: «قال الشارحُ أو اختاره الشارح» فالمراد به صاحبُ «الشَّرْحِ الكبير شرحِ «المقنع»»، وهو عبدُالرَّحمن بنُ محمد بنِ أحمدَ بن قُدامة المقدسيّ.


غاية المرام
شرح
مغني ذوي الأفهام



كتاب الطهارة

بَدَأ بذلك اقتداءً بالأئمة ـ كالشافعي ـ لأن آكدَ أركانِ الإسلام بعدَ الشهادتينِ الصلاةُ، والطهارةُ شرطُها، والشرطُ مُقَدَّمٌ على المشروط. وهي تكونُ بالماءِ والترابِ، والماءُ هو الأصلُ.

وبدأ برُبْعِ العباداتِ اهتماماً بالأمورِ الدينية، وتقديماً لها على الأمورِ الدُّنْيَويةِ، وقدَّموا المعاملاتِ على النكاحِ وما يَتَعَلَّقُ به، لأن سبَب المعاملاتِ ـ وهو الأكلُ والشربُ ونحوهما ـ ضروريٌّ يستوي فيه الكبيرُ والصغيرُ، وشهوتُه مُقَدَّمَةٌ على شهوةِ النكاح، وقدَّموا النكاحَ على الجناياتِ والمخاصماتِ، لأن وقوعَ ذلك في الغالِب بعد الفراغِ من شهوةِ البطنِ والفَرْجِ[1].

نص: وهي لغةً: النَّزاهةُ والنَّظافةُ، وشرعاً: استعمالُ ماءٍ أو ترابٍ، أو هما، أو الأحجارُ، إيجاباً أو نَدْباً.

ش: «**كتاب**»: هو من المصادر السَّيَّالة التي تُوجَدُ شيئاً فشيئاً، يقال: كتبتُ كِتاباً وكَتْباً وكِتَابةً، وسُمِّيَ المكتوبُ به مَجازاً، ومعناه لغةً: الجمعُ، من: تَكَتَّبَ بنو فلانٍ: إذا اجتَمَعُوا، يقال: كَتَبْتُ البغلةَ: إذا جمعتَ بين شَفْري حَيائِها بحَلْقَةٍ أو سَيْرٍ، لئلاَّ يُنْزَى عليها، قال سالمُ بن دارَة:

لا تَأْمَنَنَّ فَزارياً خَلَوْتَ بِهِ ... على قَلُوصِكَ واكْتُبْها بأَسْيارِ[2]

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢١.

(٢) «المطلع» ص ٥.

ومنه قيل لجماعة الخيلِ: كَتِيبةٌ. والكِتابةُ بالقلم لاجتماعِ الكلماتِ والحروفِ، والمرادُ به هنا المكتوبُ، أي: هٰذا مكتوبٌ جامعٌ لِمسائلَ.

وقال القُونَوي: واصطلاحاً: مسائلُ اعتُبِرَتْ مستقلةً شَمَلَتْ أنواعاً. اهـ[1].

قال في «الصَّحاح»: الكِتابُ معروفٌ، والجمع كُتُبٌ وكُتْبٌ، وقد كتبتُ كَتْباً وكِتاباً وكِتابةً، والكِتابُ: الفرضُ والحُكْمُ والقَدَرُ، والكَتْبُ: الجمعُ، أكتِبُ وأكتُبُ كَتْباً. والكُتَّابُ: الكَتَبةُ، والكُتَّابُ والمَكْتَبُ واحدٌ، والجمعُ الكتاتيبُ، واكتَتَبْتُ الكِتابَ، أي: كتبْتُهُ، ومنه قولُه تعالى: ﴿اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾ [الفرقان: ٥]. وتقولُ أيضاً: اكتَتَبَ الرجلُ: إذا كَتَبَ نفسَه في ديوان السُّلطانِ. اهـ[2].

قوله: «**الطَّهارة**»: مما يُوجِبُها ويتطهَّرُ به ونحو ذٰلك، وهي بمعنى التَّطَهُّر.

وهي لغةً: النظافةُ والنَّزَاهةُ عن الأقذارِ، حِسِّيَّةً كانت أو معنويةً، ومنه ما في «الصحيح» عن ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا دَخَلَ على مريضٍ قال: «لا بَأْسَ، طَهُورٌ إن شاءَ الله»[3] أي: مُطَهِّر من الذُّنوب.

والطهارةُ مصدرُ: طَهُرَ يَطْهُر بضَمِّ الهاء فيهما، وأما طَهَرَ بفَتْحِ الهاء فمصدره: طُهْراً، كحَكَم حُكْماً.

وقال النوويُّ: يقال: طَهَر الشيءُ، بفتح الهاء وضمها، لُغَتانِ مشهورتانِ، الفتحُ أفصحهما، يَطهُر طهراً وطهارةً. اهـ[4].

وقال القُونَوي: مصدر طَهَر الشيءُ، وطَهُر خلاف نَجِسَ، والطُّهْر خلاف

---

(١) «أنيس الفقهاء»: ص ٤٥.

(٢) انظر «الصحاح» للجوهري ١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١٦) في المناقب: باب علامات النبوة.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٢ و«تهذيب الأسماء واللغات»: ٢/ ١٨٨.

الحيض، والتطهيرُ: الاغتسالُ، يقال: طَهُرَتْ: إذا انقطع عنها الدمُ. اهـ[1].

وفي الاصطلاح[2]: ما ذكره المؤلفُ بقوله: «استعمالُ ماءٍ أو تُرابٍ، أو هما، أو الأحجارِ، إيجاباً أو نَدْباً».

يعني أن الطهارةَ هي استعمالُ الماء في وضوءٍ، أو غُسلٍ، أو في استنجاءٍ، أو إزالةُ نَجاسةٍ على بَدَنٍ أو ثوبٍ، أو استعمالُ الترابِ في تيمُّمٍ لِعَدَمِ الماءِ أو خوفِ الضَّررِ من استعماله، أو نحو ذٰلك على ما يأتي في بابه.

وقوله: «أو هُما» أي: استعمالُ الماءِ والترابِ جميعاً لمن به جُرْحٌ عليه جَبيرةٌ، فيَغْسِلُ بقيةَ الأعضاء في الوضوءِ مثلاً، ويتيمَّمُ للعُضْوِ الذي مَنَعَتِ الجبيرةُ إيصالَ الماء إليه على ما يأتي تفصيلُه في بابه، أو يَستعمِلُ الأحجارَ في الاستجمارِ، فيُسَمَّى ذٰلك طهارةً.

وقوله: **«إيجاباً أو نَدْباً»**: لأن المُحْدِثَ إذا وَجَبَتْ عليه الصلاةُ، وَجَبَ عليه أن يستعملَ الماءَ في الوُضوءِ مثلاً فيَرْتَفعُ حَدَثُه، لٰكنْ قد يكونُ الإنسانُ على طهارةٍ فيتوضَّأُ على سبيلِ النَّدْب، فيكون قد تطهَّرَ وإن لم يَرْفَعْ بهذا الوضوءِ حَدَثاً، وكذلك لو اغتَسلَ لِلجُمُعةِ، وما زاد على المرة الأولى في الوضوءِ ونحوه، كلُّ ذٰلك مندوبٌ إليه ويُسَمَّى طهارةً.

وغَسْلُ يَدَيِ القائم من نوم الليل ونحو ذٰلك، والحاصلُ بغَسْلِ الميت، يُسَمَّى طهارةً وإن لم يكن عن حَدَثٍ.

والتيممُ عن الوضوء والغُسل يسمى طهارةً؛ لأنه في معناها، ولكنه لا يَرْفع

---

(١) «أنيس الفقهاء»: ص ٤٦، وانظر «لسان العرب»: ٥٠٦/٤، و«المطلع»: ص ٥.

(٢) الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسمٍ ما ينقل عن موضعه الأول. «التعريفات» للجرجاني ص ٣٨.

الحَدَثَ، فهو مُبيحٌ لا رافعٌ على المذهب، وكذا الاستجمارُ على ما في «الإنصاف»[١].

وعَرَّفَ صاحبُ «زاد المستقنع» الطهارةَ بأنها: ارتفاعُ الحَدَثِ وما في معناه، وزوالُ الخَبَثِ[٢]. ويتضحُ معنى ذلك من شرحِنا لتعريف المؤلف.

قال النوويُّ: ومَن اقتَصَر على أن الطهارة رَفْعُ الحَدَث وإزالةُ النَّجَس ـ يعني: ولم يَذكُرْ ما في معنى رَفْعِ الحَدَث وإزالة النجاسة ـ فليس بمُصِيبٍ، فإنه حدٌّ ناقصٌ، لأنه يُخرِجُ منه ما ذكرناه. وذَكَرَ ـ رحمه الله ـ مما في معنى رفع الحَدَث وإزالة النجاسة: طهارةَ المُسْتَحاضةِ، وسَلَسَ البولِ، وما في معناهما ممن حَدَثُه دائمٌ[٣].

نص: المُطَهِّرُ (ع) الباقي على أصلِ خِلْقَتِه، ولو آجِناً (ع)، ومُتَغيِّرٌ (ع) بمِلْحٍ مائيٍّ، ومُتَرَوِّحٌ (ع).

ش: ذَكَرَ المؤلفُ ـ رحمه الله ـ تعريفَ الماء الطَّهور، وهو أحدُ أقسام المياه، وأكثرُ الفقهاءِ قَسَّموا المياهَ باعتبار ما تَتَنَوَّعُ إليه في الشرعِ ثلاثةَ أقسامٍ: طَهُور، وطاهر، ونَجِس.

قال في «المبدع»: بيانُ ذلك أن الماءَ لا يَخْلُو إما أن يجوزَ الوضوءُ به أو لا، فإنْ جاز فهو الطَّهُورُ، وإن لم يَجُزْ فلا يَخْلو إما أن يجوزَ شربُه أو لا، فإنْ جاز فهو الطاهرُ، وإلا فهو نَجِسٌ. اهـ[٤].

---

(١) «الإنصاف»: ١/٢٦٣.

(٢) انظر «الروض المربع» ١/٥٦ـ٥٨، و«المطلع» ص ٥، و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي ص ٣١.

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/١٨٨.

(٤) «المبدع»: ١/٣٢.

وذَكَر ـ رحمه الله ـ الطَّهورَ بلفظ المُطَهِّر، لأجل صيغة اسم الفاعل التي تَدُلُّ على الإجماع حَسَبَ اصطلاحِه، ودَعْوى الإجماعِ في هٰذه المسألة فيها نَظَرٌ، حيث إنَّ في ماء البحرِ خِلافاً يأتي قريباً.

قوله: «وهو الباقي على أَصْلِ خِلْقَتِه» أي: على صفتِه التي خُلِقَ عليها، إما حقيقةً بأن يَبْقى على ما وُجِدَ عليه من بُرودةٍ، أو حرارةٍ، أو مُلُوحةٍ، ونحوها، أو حُكماً كالمتغيِّر بمُكْثٍ[1]، أو طُحْلُبٍ[2]، ونحوِه.

قال النَّسَفِي في كتـاب الطهـارة: افتَتَحْتُ بقول النَّبيِّ ﷺ: «مِفْتاحُ الصلاةِ الطُّهُورُ»[3]، وهو على أَلْسِنةِ الفقهاء بفَتْحِ الطاءِ، ومسموعي من أهل الإتقانِ من مشايخي ـ رحمهم الله ـ بضَمِّها، وهو الصحيح، لأن الطُّهورَ بالضم: الطَّهارة، وهو المراد بهٰذا الحديث، وبالفَتْحِ: هو اسمُ ما يُتَطَهَّرُ به من الماء والصَّعيدِ، ونظيرُه من اللغـة: السَّحُـور: وهو ما يُتَسَحَّرُ به، والسَّعُوط: وهو ما يُسْتَعَطُ به. اهـ[4]. وسيأتي أن النووي قال: بِفَتْح الطاء.

---

(١) المكث يجوز فيه ضم الميم وكسرها وفتحها وهو مصدر: مكث بفتح الكاف وضمها، أي: أقام. «المطلع» ص ٦.

(٢) الطُّحْلُبُ والطِّحْلَبُ هذا الذي يعلو الماء وقد طَحْلَب الماءُ وعين مُطَحْلِبَةٌ. اهـ. «الصحاح» ١/١٧١، وقال في «المطلع» ص٦: يجوز فيه ضم اللام وفتحها وهو الأخضر الذي يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه، ويقال له: العَرْمَض بفتح العين المهملة والميم، ويقال له أيضاً: ثور الماء.

(٣) حديث حسن، أخرجه أحمد في «المسند» (١٠٠٦) طبع مؤسسة الرسالة، وأبو داود (٦١) و (٦١٨)، وابن ماجـه (٢٧٥)، والترمذي (٣) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه النووي في «المجموع» ٣/٢٨٩، وابن حجر في «الفتح» ٢/٣٢٢.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦)، والترمذي (٢٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وسنده ضعيف.

(٤) «طلبة الطلبة» ص ١١.

فرع: تَجُوزُ طهارةُ الحَدَثِ والنَّجَسِ بالماء المُطلَق على أيِّ صفةٍ كان من أصل الخِلْقة. وهٰذا قول عامَّةِ أهل العلم.

وحُكِيَ عن عبدِ الله بن عَمْرو بن العاص وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قالا: التَّيَمُّمُ أعجبُ إلينا من التوضِّي بماء البحر[1].

وقال عبدالله بن عَمْرو: هو نار[2].

وعن سعيد بن المُسَيَّب أنه قال: إذا أُلْجِئْتَ إليه فتوضَّأْ به[3].

قال النوويُّ: واحتُجَّ لهم بحديث رُوِيَ عن ابن عمرو عن النَّبيِّ ﷺ: «تحتَ البحرِ نارٌ، وتحتَ النارِ بحرٌ» حتى عدَّ سبعة وسبعة رواه أبو داود في «سننه»[4]، وهو ضعيفٌ باتِّفاقِ المحدِّثين[5].

أدِلَّة[6] الجمهـور:

قولُه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدوا ماءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وماءُ البحر ماءٌ لا يجوز العُدُولُ إلى التيمُّم مع وجودِه، وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨].

---

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة ١/١٣١، و«الأوسط» لابن المنذر (١٦٣) و(١٦٤).

(٢) ذكره الترمذي بإثر الحديث رقم (٦٩)، وانظر ابن أبي شيبة ١/١٣١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/١٣١.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٨٩) في الجهاد: باب في ركوب البحر في الغزو، من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٣١ موقوفاً والموقوف هو الصحيح.

(٥) «المجموع» ١/١٣٩.

(٦) الدليل: هو المرشد إلى المطلوب، سواءٌ أفاد العلم أو الظن، وسواء كان موجوداً أو معدوماً، قديماً أو محدثاً. وحُكي عن بعض المتكلمين أنه خصَّ الدليل بما أوجب القطع، فأما ما أفاد الظن فهو أمارة عندهم. اهـ. «المسودة في أصول الفقه» ص ٥٧٣.

وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُه شيءٌ»[1] لفظ الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ، وقد جَوَّدَه أبو أُسامة، وصحَّحَه أحمدُ بن حَنْبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حَزْم[2].

وروى أبو هريرة قال: سَأَلَ رجلٌ النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنا نَرْكَبُ البحرَ، ونَحْمِلُ معنا القليلَ من الماءِ، فإن توضَّأْنا به عَطِشْنا، أفنَتَوضَّأُ بماءِ البحرِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُه» أخرجه الأربعة[3]، وصحَّحَه البخاري والنووي والترمذي وابن خزيمة.

والطَّهور: بفتح الطاء، ومَيْتَتُه: بفتح الميم. قاله النوويُّ.

ورُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من لم يُطَهِّرْهُ ماءُ البحرِ فلا طَهَّرَه الله[4].

ولأنه باقٍ على أصل خِلْقَتِه، فجاز الوضوءُ به كالعَذْبِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦) في الطهارة: باب ما جاء في بئر بضاعة، والترمذي (٦٦) في الطهارة: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، والنسائي ١/١٧٤ في الطهارة: باب ذكر بئر بضاعة، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) «التعليق المغني» ١/٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦) كلاهما في باب الوضوء بماء البحر، والترمذي (٦٩) باب في ماء البحر أنه طهور، والنسائي ١/٥٠ باب ماء البحر، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) هذا الحديث لم نقف عليه موقوفاً عن عمر، وقد أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/٣٦ بإسناد جيد عن ابن عباس من قوله.

وأخرجه الدارقطني ١/٣٥-٣٦، والبيهقي ١/٤ من حديث أبي هريرة رفعه إلى النَّبي ﷺ وقال الدارقطني: إسنادٌ حسن، قلنا: وقد تعقَّبه العظيم آبادي في «التعليق المغني» بأنَّ فيه راويين ضعيفين، فلذلك وهاه المناوي، إلا أن الدارقطني لم يضعفهما.

وقولهم «هو نارٌ»: إن أُرِيدَ به أنه نارٌ في الحال، فهو خلافُ الحِسِّ، وإن أُرِيدَ أنه يصيرُ ناراً، لم يَمْنَعْ ذلك الوضوءَ به في حال كَوْنِه ماءً[1].

الترجيــحُ:

قلـت: والراجحُ قولُ الجمهور، وهو صِحَّةُ الطهارة بماءِ البحر، لعدم وجود دليل مع المانعين من الطهارة به، وأدِلَّةُ الجمهور صريحةٌ في جَوازِ الطهارة به، والله أعلمُ.

فـرع: ولا يَرْفـعُ الحَـدَثَ، ويُزيلُ النَّجَسَ الـطارئ على محلٍّ طاهرٍ ـ فهو النجاسةُ الحُكْمِية ـ غيرُ الماءِ الطَّهورِ. قال في «الإنصاف»: وهو المذهبُ مطلقاً. اهـ[2]. وسيأتي ذِكرُ الخلاف في ذلك والترجيحُ في موضعه إن شاء الله.

فـرع: الحـدَثُ ليس بنَجاسةٍ، بل معنىً يقومُ بالبدنِ يَمْنَعُ الصلاةَ ونحوَها، والطاهر ضدُّ المُحْدِث والنَّجِس.

قوله: «ولو آجِناً»: أي: فهو طَهورٌ، والآجِنُ: المتغيِّرُ بمُكْثِه، أي: بطول إقامتِه في مَقَرِّه إلا أنَّه يُشرَب، فهو آجِنٌ على فاعلٍ [3].

وقد أشار المؤلِّفُ بقوله «ولو» إلى خِلافِ ابن سيرينَ، قال ابنُ المُنْذِر: أجْمَعَ كل مَنْ نَحْفَظُ قولَه من أهل العِلمِ على أن الوُضوءَ بالماءِ الآجِنِ من غير نَجاسةٍ حلَّتْ فيه جائزٌ، غير ابن سيرينَ فإنه كَرِهَ ذلك اهـ[4]. إلا أنه رَمَزَ بالعَيْن التي تَدُلُّ مع الصِّيغة على أن المسألة مُجْمَع عَليها، ودعوى الإجماع فيها نَظَرٌ لما عرفتَ.

---

(١) انظر «المغني» ١/١٦، و«المجموع» ١/١٣٠.

(٢) «الإنصاف» ١/٣٠٩، والإطلاق لا يكون إلا في مقابلة تقييد سابق أو لاحق. اهـ. من خط الشيخ حسن بن حسين.. «حاشية العنقري على الروض» ١/١٦.

(٣) انظر «المصباح المنير» ص ٣.

(٤) «الإجماع» لابن المنذر ص ٣٣.

أدِلَّةُ عدم الكراهةِ:

رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ: أنه توضَّأ من بئرٍ كأنَّ ماءَه نُقاعَةُ الحِنَّاءِ[1].

ورُوِي عنه ﷺ: أنه تَمَضْمضَ بماءٍ آجِنٍ. رواه البيهقي[2].

التـرجيـــحُ:

قلـتُ: والصحيحُ عدمُ الكراهةِ لعدم وجود دليلٍ يَدُلُّ عليها، والأصلُ عدم الكراهة، والله أعلم.

قوله: «ومُتغيِّرٌ بمِلْحٍ مائيٍّ» أي: ومن الماءِ الطَّهورِ ما تغيَّرَ بملح مائي ـ وهو المتجمِّـدُ في السِّبـاخ ـ بالإجمـاعِ حسبَ ما أشـار إليه المؤلفُ بالصِّيغةِ والرَّمْزِ، بخلاف المعدنيِّ فَيَسْلُبُه الطَّهوريةَ على الصحيح من المذهب.

وقيل: حكمُ المعـدنيِّ حكمُ الملحِ البحـريِّ، اختاره الشيخُ تقيُّ الدِّين[3]. قلت: وهو الراجحُ، والله أعلم.

قوله: «ومُتَرَوِّحٌ» أي: ومن الماءِ الطَّهورِ المتروِّحُ، وهو الذي تغيَّر بمُجاوَرَةِ مَيْتةٍ، أي: بريحِ ميتةٍ إلى جانبه. قال في «المبدع»: بغير خلافٍ نَعلَمُه[4]. وذكر المؤلفُ أنه بالإجماع.

وينضبطُ المجاوِرُ بما يمكن فَصْلُه، والممازِجُ بما لا يمكن فصلُه[5].

---

(١) قال ابن الملقن في «الخلاصة» ١/٧: غريب. وفصَّل ذلك في «البدر المنير» ٢/٦٤، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/١٤ عن ابن المنذر تعليقه له بصيغة التمريض.

(٢) في «دلائل النبوة» ٣/٢٨٣ من حديث عروة بن الزبير مرسلاً في قصة أُحد.

(٣) «الإنصاف» ١/٢٤.

(٤) «المبدع» ١/٣٧.

(٥) «حاشية العنقري» ١/١٨.

وقال النوويُّ: ولا شكَّ أن أربابَ اللسانِ لُغةً وشَرْعاً قَسَّموا التغيُّرَ إلى مُجاوَرةٍ ومخالَطةٍ، وإن كان ما يُسَمَّى مخالطةً عند الإطلاقِ، مُجاوَرَةً في الحقيقة، فالنَّظَرُ إلى تَصَرُّفِ اللسانِ اهـ[1].

فرع: ومن الماءِ الطَّهورِ: المتغيِّرُ بطاهرٍ يَشُقُّ صَوْنُ الماءِ عنه من نابتٍ فيه وورقِ شجرٍ وسمكٍ، وما تُلقِيه الريحُ أو السيولُ من تِبْنٍ ونحوِه، فإن وُضِعَ قصداً وتَغَيَّر به الماءُ عن مُمازجةٍ، سَلَبَه الطَّهوريةَ على قول من يُقَسِّم المياه إلى ثلاثةِ أقسام.

فرع: إذا وَقَعَ في الماءِ اليسير ما لا نَفْسَ له سائلةً، وهو متولِّدٌ من طاهرٍ كذُبابٍ وبَقٍّ وعقاربَ وزُنْبورٍ ودُودٍ ونحلٍ وخنافِسَ وصراصرَ وسرطانٍ، ومات فيه، فلا يَنْجُسُ الماءُ بذلك. قال ابن المنذر: لا أعلمُ في ذلك خِلافاً إلا ما كان من الشافعيِّ في أحدِ قَولَيْه.

أما إذا كان ما لا نفسَ له سائلةً متولِّداً من نجاسةٍ كصراصرِ الحشِّ ودُود الجُرْح، فيَنْجُسُ الماءُ بِمَوته فيه إذا كان يسيراً دونَ القُلَّتينِ على القول بالتَّفْريق بين القليلِ والكثيرِ[2].

الدليلُ: حديثُ أبي هريرة مرفوعاً «إذا وَقَعَ الذُّبابُ في شَرابِ أَحدِكُم، فَلْيَغْمِسْه كلَّه ثمَّ لِيَطْرَحْهُ، فإنَّ في أحدِ جَناحَيْهِ داءً وفي الآخَرِ شِفاءً» رواه البخاري[3].

قلت: وقِيسَ على الذباب ما لا نفسَ له سائلةً لوجود العِلَّة في الكل: وهي عدمُ الدمِ فيما لا نفسَ له سائلةً، قال النوويُّ: يعني: ما ليس له دمٌ يَسِيلُ،

---

(١) «المجموع» ١/١٥٣.

(٢) انظر «كشاف القناع»: ١/٢٥.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٣٢٠) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه..

والنَّفْسُ: الدمُ اهـ[1].

فسببُ تَنجُّسِ الحيوان بالموت احتِباسُ الدمِ فيه[2]، فإذاً ما لا دمَ له لا يَنْجُسُ بالموتِ.

فائدة: الماءُ جوهرٌ بسيطٌ لطيفٌ سَيَّالٌ بطَبْعِه. والمرادُ بالبسيط: ما لم يَتركَّبْ من أجزاءٍ مختلفة الطبائع كالعناصر الأربعةِ، وخَرَجَ به ما تركَّبَ منها، وبلطيفٍ: الكثيفُ كالتُّراب، وبسيالٍ: نحوُ الهواءِ، وبطَبْعِه: بقيةُ المائعات، فإنها تَسِيلُ بالمعالَجَة، وله لونٌ على المشهور، لا أنه يَتَلَوَّنُ بلونِ إنائِه[3].

فائدة: النجاسةُ قسمانِ: عَيْنِيَّةٌ، وحُكمِيَّةٌ.

فالعينيةُ: لا تَطْهُرُ بغَسْلِها بحالٍ: وهي كلُّ عينٍ جامدةٍ يابسةٍ أو رَطْبةٍ أو مائعةٍ يَمْنَعُ منها الشرعُ بلا ضَرورةٍ، لا لأذىً فيها طبعاً، ولا لحقِّ الله أو غيرِه شرعاً. قدَّمه في «الرِّعايةِ».

وقال: وقيل: كلُّ عينٍ حَرُمَ تناوُلُها مطلَقاً مع إمكانِه، لا لحُرْمَتِها أو استِقْذارِها وضَرَرِها في بدنٍ وعقلٍ.

والحُكْمِيةُ: تَزُولُ بغَسْلِ محلِّها، وهي كلُّ صفةٍ طهارية ممنوعةٍ شرعاً بالضَّرُورةِ، لا لأذىً فيها طبعاً، ولا لحقِّ الله أو غيره شرعاً، تحصلُ باتصال نَجاسةٍ أو نَجِسٍ بطهورٍ أو طاهرٍ، قَصْداً مع بَلَلِ أحدهما أو هما ـ وهو التنجيسُ، أو التنجُّس اتفاقاً، من نائمٍ أو مجنونٍ أو مُغْمًى عليه أو طفلٍ أو طفلةٍ أو بهيمةٍ، أو لتغيُّرِ صفة الطاهر بنفسه، كانقلاب العصيرِ خمراً، قاله في «الرعاية» اهـ[4].

---

(١) «المجموع» ١/١٧٦، وانظر «المغني» ١/٦٠.

(٢) انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢١/٩٩.

(٣) «حاشية العنقري» ١/١٥.

(٤) «الإنصاف» ١/٢٦.

فائدة: الذائبُ من الثَّلْج والبَرَدِ طَهورٌ، لأنه ماءٌ نَزَلَ من السماءِ، وفي دعاء النَّبيِّ ﷺ: «اللهمَّ طَهِّرْني بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ» متفق عليه[1].

فإنْ أخذ الثلجَ فأمرَّه على أعضائِه لم تحصل الطهارة؛ لأنَّ الواجب الغَسْلُ، وأقل ذلك أنْ يجريَ الماء على العضو، إلا أنْ يكونَ خفيفاً فيذوب ويجري ماؤه على الأعضاء فيحصل به الغسْل، فيجزئه اهـ[2].

قال النووي: على الصَّحيح، وبه قطع الجمهور لحصول جريانِ الماء على العضْو اهـ[3].

نص: وَكُرِه (خ) مُسَخَّنٌ بنجاسةٍ، ورَفْع (خ) حَدَثٍ بماءِ (خ) زَمْزَم.

ش: مِن الماء الطَّهورِ الذي يَصح استعماله مع الكراهةِ: الماءُ الذي يُسخَّن بنجاسةٍ كَرَوْثِ حمارٍ وبغلٍ إنْ لم يحتج إليه، سواءٌ ظنَّ وصولَه إليه، أو كان الحائل حصيناً، أو لا، ولو بعدَ أنْ يبردَ، قال في «الإنصاف»: وهذا الصحيحُ مِن المذهب[4].

الدليـل: حديث «دَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك» رواه أحمد والنَّسائي وابنُ حِبَّان والتِّرمذي وصحَّحه[5].

---

(١) من حديث أبي هريرة، وهو في «صحيح البخاري» برقم (٧٤٤) في الأذان: باب ما يقول بعد التكبير في المساجد، وفي «صحيح مسلم» برقم (٥٩٨) في المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة. ولفظه: «اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَد».

وأخرجه مسلم (٤٧٦) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، من حديث عبدالله بن أبي أوفى، ولفظه: «اللهم طهِّرني بالثلج والبرد والماءِ البارد».

(٢) «المغني» ١/٣٠.

(٣) «المجموع شرح المهذب» ١/١٢٩.

(٤) «الإنصاف» ١/٢٩.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ١/٢٠٠، وهو في طبعة مؤسسة الرسالة برقم (١٧٢٣)، =

التعليل: لأنه لا يَسْلم غالباً من صعود أجزاء لطيفةٍ إليه.

وعن الإمام أحمد روايةٌ: لا يُكره وفاقاً للأئمة الثلاثةِ، وصحَّحها في «الفائق»، واختارها الشريفُ أبو جعفر وابنُ عقيل.

التعليل: لأنه غير مُتَردِّدٍ في نجاسته[1].

الترجيح:

قلت: وهذا الصحيح. قال النووي: لم يثبتْ نَهْيٌ[2].

فائدة: محل الخلاف في المُسخَّن بالنجاسة إذا لم يُحتجْ إليه، فإن احتيج إليه زالتِ الكراهة. وكذا المُشَمَّس إذا قيل بالكراهة، قاله الشيخ تقيُّ الدين[3].

فـرع: ويُكره ما سُخن بمغصوب، وماءُ بئرٍ بمقبرة[4]، وبقلُها[5]، وشوكُها.

قوله: «ورَفْـعُ حـدثٍ بماء زمزم»: أي: ويُكره استعمال ماء زمزم في رفع

= والترمذي (٢٥١٨) في صفة القيامة: (٦٠)، والنسائي ٨/٣٢٧ـ٣٢٨ في الأشربة: باب الحث على ترك الشبهات، وابن حبان (٧٢٢) من طرق عن شعبة، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحَوراء السعدي، قال: قلت للحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت منه: «دَعْ ما يَريبُك إلى مالا يَريبُك» زاد أحمد والترمذي: «فإن الصدق طُمـأنينـة، وإن الكَذِبَ رِيبَةٌ»، وقال الترمذي: حديث صحيحٌ، وقال الحاكم ٢/١٣: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقال مرة: سنده قوي.

(١) انظر «المغني» ١/٢٩، و«الإنصاف» ١/٢٩، و«حلية العلماء» ١/٦٠.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ١/١٣٩.

(٣) «الإنصاف» ١/٣٢.

(٤) المقبرة مثلثة الباء وكمِكنسة: موضعها. «ترتيب القاموس»: ٣/٥٤٨.

(٥) البَقْلُ معروف الواحدة بقلة، والبقلة أيضاً الرجلة وهي البقلة الحمقاء، والمبقلة موضع البقل، وقيل: كل نبات اخضرّت له الأرض فهو بقلٌ. «مختار الصحاح» ص ٦٠.

حدثٍ، أي: في وضوء أو غسْل، وهو رواية عن الإمام أحمدَ.

الدليل: قولُ العبّاس: «لا أُحِلُّها لمغتسِلٍ، لكنْ لمحرِمٍ حِلٌّ وبِلٌّ»[1]. الحِلّ: بالكسْرِ الحلالُ وهو ضِدُّ الحرام[2]. والبِلُّ: المباحُ، ومنه قولُ العباسِ بن عبدالمطلب في زمزم: «لا أُحِلُّها لمُغْتَسِلٍ، وهي لشاربٍ حِلٌّ وبِلٌّ» أي: مباحٌ.

وقيل: أي شفاءٌ، مِن قولهم: بَلَّ الرَّجُل وأَبَلَّ إذا برأ، وعلى القولين ليس بإتْباع[3].

والرواية الأخرى عن الإمام أحمدَ: أنه لا يُكره، وهو المشهورُ في المذهب والصحيحُ فيه[4]، وهو مذهبُ الشافعي والجمهورِ.

الترجيح:

قلت: وعدمُ الكراهة هو الراجحُ، والله أعلم.

الدليل: قولُ عليٍّ: «ثُمَّ أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ فدعا بِسَجْلٍ مِنْ ماءِ زمزم فَشَرِبَ منه وتَوَضَّأ» رواه عبدُالله بن أحمدَ بإسنادٍ صحيح[5].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩١١٤)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٤/٢٦، والأزرقي في «أخبار مكة» ٢/٥٨ من طريقين عن العباس بن عبدالمطلب، وكِلَا الطريقين ضعيفٌ لجهالة أحد الرواة.

وقال أبو عبيد بعد أن ساق هذا الخبر: .. وإنما نراه نهى عن هذا أنه نزّه المسجد أن يُغتسل فيه من جنابة...

(٢) «مختار الصحاح» ص ١٥٠.

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤/٢٦-٢٧، و«مختار الصحاح» ص ٦٤، و«النهاية» ١/١٥٤.

وتفصيل الأمر فيما ذكره أبو عبيد فانظره.

(٤) انظر «الإنصاف» ١/٢٧.

(٥) هو في «زوائد عبدالله بن أحمد بن حنبل على المسند» ١/٧٦، وبرقم (٥٦٤) في طبعة مؤسسة الرسالة.

الـرد على أدلة القول الأول: أنَّ قولَ العباس لا يُؤخذ بصريحه في التحريم ففي غيره أولى، وشرفُه لا يوجبُ الكراهةَ لاستعماله كالماء الذي وَضع النَّبيُّ ﷺ كفَّه فيه أو اغتسلَ منه إلا أنْ يُقالَ: له خصوصيةٌ انفردَ بها، وهي كونه يُقتات به كما أشار إليه أبو ذرٍّ في بَدْءِ إسلامه[1].

قال النووي: ودليلُنا النصوصُ الصحيحة الصريحة المطلقةُ في المياه بلا فَرْقٍ، ولم يَزل المسلمون على الوضوء منه بلا إنكارٍ، ولم يَصِحَّ ما ذكروه عن العباس، بل حُكِي عن أبيه عبدِالمطلب، ولو ثبت عن العباسِ لم يَجُزْ تَرْكُ النُّصوصِ بِهِ. اهـ[2].

قال في «الاختيارات»: ويُكره الغُسل ـ لا الوضوءُ ـ بماء زمزم، قاله طائفةٌ مِن العلماء[3].

وقال ابنُ القيِّم: وطريقةُ شيخنا شيخِ الإسلام ابنِ تيميةَ كراهةُ الغُسل به دونَ الوضوء، وفرَّقَ بأنَّ غسل الجنابةِ يجري مجرى إزالة النجاسةِ مِن وَجْهٍ، ولهذا عمَّ البدن كلَّه لما صار كلُّه جنباً؛ ولأنَّ حدثها أغلظُ، ولأنَّ العباس إنما حَجَرَها على

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٧، و«المغني» ١/٣٠، و«المجموع شرح المهذب» ١/١٣٩.
أما حديث أبي ذر فهو في «صحيح مسلم» (٢٤٧٣) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي ذَرّ ـ رضي الله عنه ـ وهو حديث طويل في قصة إسلامه، وفيه: «... فمال عَليَّ أهل الوادي بكل مَدَرَةٍ وعَظْم. حتى خررت مغشياً عليَّ. قال: فارتفعت حين ارتفعتُ، كأني نُصُب أحمرُ، قال: فأتيت زَمْزَمَ فغلستُ عني الدماء، وشربت مِنْ مائها. ولقد لبثْتُ يا ابن أخي ثلاثين، بين ليلةٍ ويوم، ما كان لي طعامٌ إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسرت عُكَنُ بطني، وما وجدت على كبدي سُخْفَةَ جوع... فقال له رسول الله ﷺ: «فما كان طعامك» قال: قلت: ما كان لي طعامٌ إلا ماء زمزم.. فقال له رسول الله ﷺ: «إنها مباركة، إنها طعام طُعمٍ».

(٢) «المجموع شرح المهذب» ١/١٣٩.

(٣) «الاختيارات الفقهية» ص ١٢.

المغتسِل خاصةً. اهـ[1].

فرع: يُكره استعمالُ ماءِ زمزم في إزالةِ خَبَثٍ أي: نجاسةٍ.

الدليل والتعليل: تكريماً له، لحديثِ: «إنَّها طعامُ طُعْمٍ وشِفاءُ سقمٍ»[2].

فرع: يُكره أيضاً استعمالُ الماء إذا تغيَّر بغير ممازجٍ كقِطع كافورٍ وعودٍ قَماري[3] ودُهْن طاهر على اختلاف أنواعه، قال في «الشرح»: وفي معناه ما تغيَّر بالقَطْران[4] والزِّفْتِ[5] والشمعِ؛ لأنَّ فيه دُهنيةً يتغير بها الماءُ. اهـ. وكذا إذا تغير بمِلْحٍ مائي.

فرع: وإذا سُخِّن الماء بالشمسِ، أو بطاهرٍ مُباحٍ، ولم يَشْتَدَّ حرُّه، لم يُكره.

الدليل والتعليل: أنَّ الصحابة دخلوا الحمّامَ ورخَّصوا فيه[6]. ذكره في «المبدع». ومَن كَره الحمَّام فَعِلَّةُ الكراهة: خوفُ مشاهدةِ العورة، أو قصْدُ التنعُّمِ بدخوله، ففي الأثر: «إنَّ عِبادَ اللهِ لَيْسُوا بالمتنعِّمينَ»[7] لا كون الماء مُسَخَّناً. ورُوي

(١) «بدائع الفوائد» ٤/٤٨.

(٢) وهو بهذا اللفظ في «مسند» أبي داود الطيالسي برقم (٤٥٧)، وبلفظ: «إنها مباركةٌ، إنها طعامُ طُعمٍ» في «صحيح مسلم» برقم (٢٤٧٣) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي ذَرّ رضي الله عنه.

(٣) قَماري: بفتح القاف نسبة إلى قمار موضع ببلاد الهند. «الإنصاف» ١/٢٣.

(٤) والقَطْرانُ، بالفتح وبالكسر وكظَرِبانٍ: عُصارةُ الأبْهَلِ والأرْزِ ونحوهما. «القاموس المحيط» ص ٥٩٦.

(٥) الزفت، بالكسر: القار. «القاموس المحيط» ص ١٩٥.

(٦) وقد وردت الآثار عن الصحابة الكرام بذلك منهم: أبو الدرداء وأبو هريرة وابن عباس وجرير ابن عبدالله والحسين بن علي وعبدالله بن عمر. وغيرهم. وانظر تلك الآثار عند ابن أبي شيبة ١/١٠٩-١١٠، والبيهقي ٧/٣٠٨ و«مجمع الزوائد» ١/٢٧٧-٢٧٩.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٥/٢٤٣ و ٢٤٤، وفي «الزهد» ص ٦، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/١٥٥ من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً. وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٢٥٠: رواه =

أنَّ عمرَ كان له قُمْقُمَةٌ يسخَّنُ فيها الماءُ[1].

وذكر ابنُ عقيلٍ حديثاً عن الأَسْلَعِ بن شريكٍ رَحَّالِ النَّبيِّ ﷺ قال: «أَجْنَبْتُ وأنا مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فجمعْتُ حطباً فأحميْتُ الماءَ، فاغتسَلْتُ، فأَخْبَرْتُ النَّبيَّ ﷺ، فلم يُنْكِرْ عَليَّ» أخرجَه البيهقيُّ[2].

= أحمد ورجاله ثقات.

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» ١/٣، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٥٠٦). وعبدالرزاق في «مصنفه» (٦٧٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/٢٥، والدارقطني في «سننه» ١/٣٧، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ١/٦ من طرق عن زيد بن أسلم، عن أبيه.. أن عمر ابن الخطاب كان يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به.

وقال الدارقطني ١/٣٧: هذا إسناد صحيح، وتعقَّبه العظيم آبادي في «التعليق المغني» بقوله: إلا أن فيه رجلين تُكلم فيهما: أحدهما علي بن غراب، فممن وثقه الدارقطني وابن معين، وممن ضعفه أبو داود وغيره.. والآخر هشام بن سعد، فهو وإن أخرج له مسلم، فقد ضعفه النسائي، وعن أحمد بن حنبل أنه ذكره فلم يرضه وقال: ليس بمحكم للحديث. اهـ.

قلنا: لكنهما متابعان، فقد تابع هشام بن سعد عبدُ العزيز بن محمد في رواية ابن أبي شيبة، ومعمر بن راشد في رواية عبدالرزاق، وتابع علي بن غراب كُلًّا من عبدالرزاق وابن أبي شيبة، فهذا الخبر صحيح لغيره. وانظر تفصيل ذلك في «التلخيص الحبير» ١/٣٢.

وعلَّق البخاري في «صحيحه» في الوضوء: باب وضوء الرجل مع امرأتِه، عن عمر أنه توضأ بالحميم من بيت نصرانية. ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/١٢٩ من طريق المحاملي، عن إدريس بن الحكم، عن علي بن غراب، عن هشام، عن زيد بن أسلم عن أبيه، به. والحميم: الماء المسخَّن.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٧٧)، والبيهقي في «السنن» ١/٥-٦، وأبو نعيم في «معرفة الصحابـة» (١٠٧١) من طريق محمد بن مرزوق، عن العلاء بن الفضل، عن الهيثم بن رزيق، عن أبيه، عن الأسلع، به.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٢٦٢: فيه الهيثم بن رزيق قال بعضهم لا يتابع على حديثه.

وقال الحافظ في «التلخيص» ١/٢٢: والهيثم بن رزيق الراوي له، عن أبيه عن الأسلع، =

وحُكي عن أهل الطبِّ أنَّهم لا يعرفون لذلك تأثيراً في الضَّرر[1].

قال ابنُ تيمية: وقد دخل الحمَّامَ غيرُ واحد من الصحابةِ رضي الله عنهم. اهـ[2].

قال ابنُ القيِّم: إذا اشتهر قولُ الصَّحابيِّ، ولم يخالفْهُ صحابيٌّ آخر، فالجماهيرُ على أنه إجماعٌ وحُجَّةٌ، وإن لم يشتهرْ أو لم يُعلمْ أنَّه اشتَهَرَ أم لا، فجمهورُ الأُمة على أنه حجةٌ. اهـ[3].

وقال الشافعيُّ: تُكره الطهارة بماء قُصِدَ إلى تشميسِه في الأواني، ولا أكرهه إلّا مِن جهة الطبِّ، لما رُوي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالتْ: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وقد سَخَّنْتُ له الماءَ في الشَّمس فقال: «لا تَفْعلي يا حُميراءُ، فإنه يورثُ البَرَصَ»[4]. ولكنَّ الحديث غير ثابتٍ فهو ضعيفٌ باتفاق المحدِّثين.

= هو وأبوه مجهولان، والعلاء بن الفضل المنقري راوية الهيثم فيه ضعف، وقد قيل: إنه تفرد به، وقد روي عن جماعة من الصحابة فعل ذلك. اهـ. وساق حديث عمر السالف.

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٤ ـ ٢٥، و«الشرح الكبير» ١/ ٤، و«المبدع» ١/ ٣٨.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٣٠١.

(٣) انظر «إعلام الموقعين» ٤/ ١٥٤.

(٤) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٧٥ ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٧٩ من طريق وهب بن وهب أبي البختري، والدارقطني ١/ ٣٨ في «سننه» ومن طريقه ابن الجوزي ٢/ ٧٩، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٩١٢، والبيهقي في «السنن» ١/ ٦ من طريق خالد بن إسماعيل كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، الحديث.

وقال ابن حبان عن وهب بن وهب: وكان ممن يضع الحديث، وقال الدارقطني عن حديث خالد بن إسماعيل: غريبٌ جداً، خالد بن إسماعيل متروك، وقال ابن عدي: وروى هذا الحديث عن هشام مع خالد وَهَبُ بن وهب أبو البختري وهو شرٌّ منه، وخالد يضع الحديث، وقال البيهقي في «المعرفة» ١/ ٢٣٥: وهذا لا يصح لا يثبت البتة، وقال العقيلي ٢/ ١٧٦: وليس في الماء المشمس شيءٌ يصح مسند، إنما يروى فيه شيء عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، وقال مرة: لا أعلم لأبي البختري حديثاً مستقيماً، كلها بواطيل. =

قاله النووي[1].

الترجيـح:

قلـت: والقولُ الأول ـ وهو عدمُ الكَرَاهَةِ ـ أصحُ لما ذُكر، والله أعلم.

مسألـة: فإن اشتدَّ حَرُّهُ أو بَرْدُه كُرِهَ؛ لمَنْعِه كمالَ الطَّهارةِ.

قال النـوويُّ: وهذانِ الأمرانِ مُتَّفَقٌ عليهما عندَنا، ودليلُ الكراهة أنَّه يتعرضُ للضررِ، ولأنه لا يمكنُه استيفاءُ الطهارة به على وجْهها. اهـ[2].

وذكر ابنُ القَيِّم: أنَّ الوضوءِ بالماء البارد في شِدَّةِ البرد عبوديةٌ. اهـ[3].

قلـت: مرادُهم من المـاء الـذي اشتـدَّتْ حرارتُـه وبـرودتـه، ما لا يستـطيعُ المتوضِّىءُ تحمُّلَه إلا بعسرٍ وضررٍ، أمَّا الماءُ البارد أو الحارُّ الذي يمكنُ تحمُّلُه بدون عُسْـرٍ ولا ضررٍ فلا يُكـره بل يُثـاب المتوضِّىء به لحديث: «إسباغُ الوضوءِ على المكـارِه»[4] والإسباغُ: استيعابُ أعضاءِ الوضوء بالغَسل والمسْح مع استيفاءِ آدابِهِ

= وقـال البخاري: وهب بن وهب سكتوا عنه، وكان وكيع يرميه بالكذب، وعن يحيى بن معين: يضع الحديث.

قلنا: وأخرج الدارقطني في «سننه» ١/٣٨ بنحو حديث الباب من طريق عمرو بن محمد ابن الأعشم، عن فليح، عن الزهري، عن عروة، به. وقال: عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٢١٤: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه محمد بن مروان السدي وقد أجمعوا على ضعفه. وانظر «التلخيص الحبير» ١/٢٠ـ٢١.

(١) انظر «المغني» ١/٢٨، و«المجموع شرح المهذب» ١/١٣٥.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٦، و«المجموع شرح المهذب» ١/١٣٨.

(٣) «الوابل الصيب» ص ٧.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥١) في الطهارة: باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن حديث أبي سعيد الخـدري ـ رضي الله عنـه ـ أخـرجه أحمد في «مسنده» ٣/٣، =

ومكملاتِها. والمكارهُ تكونُ بشدة البردِ، وألمِ الجسم ونحوِ ذلك، والله أعلم.

فـرع: إن استُعمل قليلٌ في طهارةٍ مستحَبَّةٍ كتجديد وضوءٍ وغُسل جُمُعَةٍ أو عيدٍ ونحوه، وغَسْلةٍ ثانية وثالثة في وضوءٍ أو غسل، ففيه روايتان: المشهورُ في المذهب الكراهةُ، للخلافِ في سلبه الطَّهوريةَ، والروايةُ الثانية: عدم الكراةِ، فإن لم تكن الطهارةُ مشروعةً كالتبرُّدِ لم يُكره، قال في «الإنصاف»: بلا نزاعٍ[1].

الترجيـح:

قلـت: والراجحُ عدم الكراهةِ؛ لأنَّ الكراهة حُكْم شرعيٌّ يحتاجُ إلى دليلٍ، والله أعلمُ.

فـرع: لا يُباح ماء آبارِ ديار ثمود غيرَ بئرِ الناقة، لقول ابنِ عُمَرَ: «إنَّ الناسَ نَزلوا معَ الرَّسولِ ﷺ على الحِجْرِ، أرضِ ثمودَ، فاستَقَوا مِن آبارِها، وعَجَنوا به العجينَ، فأمـرهم رسـولُ الله ﷺ أنْ يُهرِيقوا ما استقَوا مِن آبارها، ويُعلِفُوا الإبلَ العجينَ، وأمرهم أنْ يستَقُوا مِن البئرِ التي كانَتْ تَرِدُها النَّاقَةُ» متفقٌ عليه[2].

قال الشيخ تقيُّ الدين: وهيَ البئر الكبيرةُ التي يَرِدُها الحاجُّ في هذه الأزمنة. اهـ. قال في «الهدي» في غزوة تبوك: بئرُ الناقة استمَرَّ عِلم النَّاس بها قرناً بعدَ قرنٍ

= وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٧) و(٣٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/٧، ومن طريقه ابن ماجه (٤٢٧) في الطهارة: باب ما جاء في إسباغ الوضوء، وصححه ابن حبان برقم (٤٠٢)، والحاكم ١/١٩١-١٩٢، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه البزار (٤٤٩ و ٤٥٠ ـ كشف) وصححه ابن حبان برقم (١٠٣٩) من حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنه.

(١) انظر «المغني» ١/٣٢، و«الإنصاف» ١/٣٧.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٨) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وإلى ثمودَ أخاهم صالحاً﴾ [الأعراف: ٧٣] و(٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١) في الزهد والرقائق: باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

إلى وقتنا هذا، فلا تَرِدُ الرَّكُوبُ[1] بئراً غيرَها، وهي مطويةٌ مُحكَمةُ البناء، واسعةُ الأرجاء، آثارُ العِتقِ عليها باديةٌ، ولا تشتبه بغيرها. اهـ. فظاهرُ القولِ بتحريم ماءِ غير بئر الناقة من ديار ثمود لا تصح الطهارة به لتحريم استعمالِه[2].

قال النـووي: فاستعمالُ ماءِ هذه الآبارِ المذكورة في طهارة وغيرِها مكروهٌ أو حرامٌ إلا لضرورةٍ، لأنَّ هذهِ سنَّةٌ صحيحة لا معارِضَ لها[3]، يعني حديثَ ابنِ عمرَ المتقدم. اهـ.

فـرع: ويُكره ماء بئر ذَرْوَانَ، وهي التي أُلقي فيها سِحرُ النَّبيِّ ﷺ[4] بالمدينة، وهي الآن مطمومةٌ، تُلقىٰ فيها القُمامةُ والعَذِرات[5].

فـرع: ويُكـره ماءُ بئر بَرَهوت، بفتح الباء والراء، ويقال: بُرْهوت بضـم الباء وسكـون الـراء. رُوي عن عليٍّ: شَرُّ بئرٍعلى الأرض بَرَهوتُ[6]، وهي بئرٌ عميقةٌ بحضـرمـوت، لا يُستطاع النزولُ إلى قَعْرِها. أخرجه أبو عبيدٍ عن عليٍّ، وأخرجه الطبرانيُّ في «المعجم»[7] عن ابن عباس مرفوعاً، وذكره ابنُ الأثير في «النهاية» وهي

---

(١) والرَّكُوبُ والرَّكُوبة بفتح الراء فيهما ما يُرْكَب. «مختار الصحاح» ص ٢٥٤.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٨، ٢٩ و«زاد المعاد» ٣/ ٥٦٠.

(٣) «المجموع شرح المهذب» ١/ ١٤٠.

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٧٦٣) في الطب: باب السحر، ومسلم (٢١٨٩) في السلام: باب السحر، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) «كشاف القناع» ١/ ٢٩، قلنا: نقل الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٢٩-٢٣٠ الخلاف في ضبط اسم البئر على أنه.. ذَرْوَان.. و«ذي أروان» كما وقع في رواية البخاري في الدعوات، ومسلم في السلام، ونقل الخلاف على ذلك، وانظر «معجم البلدان» ١/ ٢٩٩.

(٦) وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٩١١٨)، والأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ٥٠ كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن فرات القزاز، عن أبي الطفيل، عن علي بن أبي طالب، فذكره، قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين.

(٧) برقم (١١١٦٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٨٦: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان.

البئرُ التي تجتمعُ فيها أرواحُ الفُجَّارِ، ذكره ابنُ عساكر[1].

فائـدة: ظاهر كلامهم لا يُكره ماءُ جرى على الكعبةِ، وصَرَّحَ به بعضُهم[2].

فائـدة: قال في «جمع الجوامع»: لا بأسَ بماء سقاياتِ الأحواض والأسواقِ الذي بُلِيَ به الناس في الطرقاتِ. اهـ[3].

فائـدة: قال النوويُّ: قولُ المصنِّفِ «قصد إلى تشميسه» صحيحٌ، وزعم بعضُ الغالطين أنَّه لا يُقال: قَصَدَ إلى كذا، بل قصد كذا، وهذا خطأٌ بل يُقال: قصدْتُه وقصـدْت إليه وقصـدت له، ثلاثُ لغاتٍ حكاهنَّ ابنُ القطاع وغيرُه. ومِن أظرف الأشياءِ أنَّ اللغاتِ الثلاثَ اجتمعَتْ متواليةً في حديث واحد في «صحيحِ مسلم» في نحوِ سطْر عن جُنْدَبٍ البجليِّ رضي الله عنه: «أنَّ رجُلاً من المشركين كان إذا شاء أنْ يقصِدَ إلى رَجُلٍ من المسلمين قَصَدَ له فقتله، وإنَّ رجلاً مِن المسلمين قَصَدَ غَفْلَتَه»[4] هذا نصُّه بحروفه، والله أعلم. اهـ[5].

نص: والطَّهارة (ء) بماءِ وَرْدٍ ونحوِه (ء) مِن نباتٍ (ء) وشجرٍ (ء) غيرُ حاصلةٍ (ء) ولا أصححُها (وش،ء) بنبيذٍ.

ش: في ذِكْر المؤلف لماء الورد ونحوِه احترازٌ مِن الماءِ المطلَق، وهو ما ليس بمضافٍ إلى غيره، أو الماءُ المضافُ إلى مكانِه ومقرِّه كماء النهرِ والبئر فهو طَهورٌ. أما الماءُ المضاف إلى اسمِ شيءٍ غيره كماء الوردِ، وماءِ القَرَنْفُل، وما يَنِزُّ من عُروقِ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٩، و«النهاية» ١/١٢٢ وقال: وهو قطعة من أثر علي ـ رضي الله عنه ـ المتقدم.

(٢) «الفروع» ١/٧٧.

(٣) «حاشية العنقري» ١/١٨.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧) في الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله.

(٥) «المجموع شرح المهذب» ١/١٣٨.

الشجر إذا قُطعت رطبةً فلا تحصل به الطهارةُ، روايةً واحدة[1].

ونقل ابنُ المنذر الإجماعَ على ذلك[2]، وهو قولُ الشافعيِّ ومالك غيرَ أنَّهُ قال في السَّيْفِ إذا أصابه دمٌ: يُجْزِئُ مسحُه.

وقال الأصَمُّ وابنُ أبي ليلى: يجوزُ رفْع الحدَثِ، وإزالةُ النجس بسائر المائعاتِ.

وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسُفَ: يجوزُ إزالة النجاسة بكلِّ مائعٍ طاهر مزيل للعينِ والأثر كالخلِّ وماء الورد ونحوهما، ولا يجوزُ رفع الحدث إلا بالماء. وهو رواية عن أحمدَ اختارها ابنُ عقيلٍ، والشيخ تقيُّ الدِّين، وصاحبُ «الفائق» والشوكانيُّ، والشيخ عبدُالله بن الشيخ محمد، والشيخ عبدُالرحمن السعديُّ. وفي «اختيارات» ابن تيمية: وتجوزُ طهارةُ الحَدَثِ بكلِّ ما يُسمى ماءً، وبمعتصَرِ الشجرِ. اهـ[3]. وسواءٌ كان الماء مطلقاً أو مقيداً، كماء الورد ونحوِه، هذا اختيارُ ابنِ تيميّة ـ رحمه الله ـ كما سيأتي النقلُ عنه أيضاً في القِسم الثَّاني مِن أقسام المياه.

وقال ابنُ تيمية أيضاً: والصحيحُ أنَّ النجاسة تُزال بغير الماءِ، لكنْ لا يجوزُ استعمال الأطعمةِ والأشربة في إزالتها بغير حاجةٍ لما في ذلك مِن فساد الأموالِ، كما لا يجوز الاستنجاءُ بها. اهـ[4].

واختار الشيخ عبدالرحمٰن السعديُّ جوازَ طهارةِ الأحداث والأخباث، في الأبدانِ والثياب وغيرِها بالماء المتغيرِ بالطاهرات، سواءٌ كان ماءً مطلقاً أو مقيداً، بماء زعفرانٍ

---

(١) انظر «المغني» ١/١٤ـ٢٠.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ص ٣٢.

(٣) «الاختيارات» ص ١١، وانظر «الإنصاف» ١/٣٠٩، و«المغني» ١/١٧، ١٨، و«حلية العلماء» ٧٠، ٧١، و«نيل الأوطار» ١/٥٢، و«الدرر السنية» ٣/٩١، و«المختارات الجلية» ص ٢٩.

(٤) «مختصر الفتاوى المصرية» ص ١٧.

أو غيرِه. اهـ[1].

وقيل: تُزال النجاسة بغير الماءِ للحاجة، اختاره المَجْدُ. قال حفيدُه: وهو أشْبَهُ بنصوص أحمدَ، نقله ابنُ خطيبِ السَّلاميّة[2] في «تعليقهِ»، واختاره الشيخ تقيُّ الدِّين.

وقيل: تُزال بماء طاهرٍ غيرِ مطهر، وهو روايةٌ عندَ الزركشيِّ وغيره، هكذا في «الإنصاف»[3].

فأما ما لا يزيل كالمرق واللبَنِ فلا خلافَ في أنَّ النجاسة لا تُزال به.

أدلة القول الأول:

قول أحمدَ والشافعيِّ ومَن وافقهما:

قوله تعالى: ﴿وأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨]، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، فذكره سبحانه وتعالى امتناناً، فلو حصل بغيرِه لم يحصُلِ الامتنان.

وما روى البخاريُّ أنَّ رسول الله ﷺ قال لأسماءَ بنتِ أبي بكر: «إذا أصاب ثوبَ إحْداكنَّ الدَّمُ مِن الحيضةِ، فلتقرصهُ، ثُمَّ لتنضحْهُ بماءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ فيه»[4].

وحديثُ أنس ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «أمَرَ بِذَنوبٍ مِنْ ماءٍ فَأُهريقَ على بَوْلِ الأعْرابيِّ». متفقٌ عليه[5].

---

(١) انظر «المناظرات الفقهية» المطبوع مع كتاب «الاختيارات الفقهية» ص ١٨٢.

(٢) بفتح أوله: قرية كبيرة بنواحي الموصل، على شرقي دجلتها. «معجم البلدان» ٣/٢٣٤.

(٣) انظر «الإنصاف» ١/٣٠٩، ٣١٠، و«شرح الزركشي» ١/١١٧.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٧) في الوضوء: باب غسل الدم، و(٣٠٧) في الحيض: باب غسل دمِ الحيض، ومسلم (٢٩١) في الإيمان: باب نجاسة الدم وكيفية غسله.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢١) في الوضوء: باب يهريق الماء على البول، و(٦٠٢٥) في الأدب: =

وهـذا أمْرٌ يقتضي الوجوبَ، ولأنها طهارة تُراد للصلاة فلا تحْصلُ بغيرِ الماءِ كطهارة الحدَثِ، والماءُ يختصُّ بتحصيل إحدى الطهارتين، فكذلك الأخرى. ولأنه لم يُنقلْ عنِ النَّبيِّ ﷺ إزالةُ النجاسة بغير الماءِ، ونُقل إزالتُها بالماء، ولم يثْبُتْ دليلٌ صريح في إزالتها بغيره؛ فوجب اختصاصُه إذْ لو جاز بغيره لبيَّنه مرةً فأكثرَ لِيُعلمَ جوازُه، كما فعل في غيره، ولأنَّها طهارةٌ شرعية فلم تَجُزْ بالخلِّ كالوضوءِ، ولأنَّ حُكْمَ النجاسة أغلظُ مِن حكم الحدثِ، بدليل أنه يتيمَّمُ عن الحدث دونَها، ولو وجد مِن الماءِ ما يكفيه لأحدِهما غسلَها.

وأدلة أبي حنيفَة ومَن وافقه:

قال النوويُّ: واحتُجَّ لهم بحديث عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «ما كانَ لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه، فإذا أصابَه شيءٌ مِن دمٍ قالتْ بريقها فمصَعَتْهُ بظُفْرها». رواه البخاري[1]، ومَصَعَتْه: بفتح الميم والصاد والعين المهملتين أي: أذهبتْه.

وعن محمد بن إبراهيمَ، عن أُمِّ ولدٍ لإبراهيمَ بن عبدالرحمن بن عوفٍ، عن أُمِّ سَلَمة ـ رضي الله عنها ـ قالتْ: قلْتُ: يا رسول الله، إنِّي امرأة أطيلُ ذيلي فأجرُّه على المكان القذرِ، فقال ﷺ: «يُطَهِّرُه ما بَعْدَه». رواه أبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجه[2].

= باب الرفق في الأمر كله، ومسلم (٢٨٤) و(٢٨٥) في الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

(١) أخرجه البخاري (٣١٢) في الحيض: باب هل تُصلِّي المرأة في ثوبٍ حاضت فيه؟

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٦/٢٩٠، وأبو داود (٣٨٣) في الطهارة: باب الأذى يصيب الذيل، والترمذي (١٤٣) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من الموطىء، وابن ماجه (٥٣١) في الطهارة: باب الأرض يُطَهِّر بعضها بعضاً. وذكر الترمذي الاختلاف في الإسناد، وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/٢٢٧: وفي إسناده مقال، ووافقه المنذري. اهـ. قلنا: ويشهد له حديث امرأة من بني عبد الأشهل عند أبي داود (٣٨٤) في الطهارة: باب الأذى يصيب الثوب، وابن ماجه (٥٣٣) في الطهارة: باب الأرض يطهر بعضها بعضاً بلفظ: قلت: =

وموضعُ الدلالة أنَّها طهارةٌ بغير الماءِ، فدلَّ على عدم اشتراطِه.

وبحديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا جاءَ أحـدُكم إلى المسجدِ فلينظُرْ، فإنْ رأى في نعلَيْه قذراً أو أذى فَلْيَمسحْه، وليصَلِّ فيهما» حديثٌ حسن رواه أبو داودَ بإسناد صحيح[1].

وبحديث أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا وَطِيءِ أحدُكم بنعله الأذى فإنَّ التراب له طَهُورٌ» رواه أبو داود[2]. والدلالةُ من هٰذين كَهِيَ مما قبلَهما.

وذكـروا أحـاديث لا دلالـةَ فيهـا كحديث: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أَحَدِكُمْ فاغسلوهُ»[3]، وبأي شيءٍ غسله سُمِّيَ غاسلاً.

قالوا: ولأنَّه مائعٌ طاهر فأشْبه الماءَ، ولأنها عَيْنٌ تجبُ إزالتها للعبادة، فجاز بغير

= يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنةً، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «أليس بعدها طريقٌ هي أطيب منها؟» قالت: قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه» وقال الخطابي: في إسناده مقال لجهالة المرأة ـ الصحابية ـ وتعقبه المنذري بقوله: فيه نظر ـ أي في كلام الخطابي نظر ـ فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث. وانظر «التلخيص الحبير» ١/٢٧٨.

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠) في الصلاة: باب الصلاة في النعل، وصححه ابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم ١/٢٦٠، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه النووي في «المجموع» ٢/١٧٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥) (٣٨٦) في الطهارة: باب الأذى يصيب النعل، وصححه ابن حبان برقم (١٤٠٣) و(١٤٠٤)، والحاكم ١/١٦٦، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٣٠، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

قلنـا: في إسنـاده انقطاع بين الأوزاعي وسعيد بن أبي سعيد المقبري، ولكن للحديث شاهدان صحيحان يتقوى بهما، الأول: من حديث أبي سعيد عند الإمام أحمد في «مسنده» ٣/٢٠، وأبي داود (٦٥٠). والثاني: من حديث عائشة عند أبي داود (٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم (٢٧٩) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الماء كالطِّيبِ عن ثوبِ المحرم وهذا يعتمدونه، ولأنَّ الحكمَ يتعلّقُ بعين النجاسة فزال بزوالها، ولأنَّ المرادَ إزالةُ العين. والخلُّ أبلغُ، ولأنَّ الخمر إذا انقلبَتْ خلًّا طهرَتْ وطَهُرَ الدَّنُّ[1] وما طَهُرَ إلا بالخل، ولأنها نجاسة فلا يتعيَّنُ لها الماءُ كنجاسةِ النَّجْوِ، ولأنَّ الهرة لو أكلَتْ فأرةً ثُم ولغَتْ في إناء لم تنجِّسْه، فدلّ على أنَّ ريقها طهَّر فمَها.

ثم قال النووي ـ رحمه الله ـ: وأما الجوابُ عن أدلتِهم: فحديثُ عائشةَ أجاب عنه الشيخ أبو حامد وغيرُه: بأنَّ مِثلَ هذا الدمِ اليسير لا تجبُ إزالته، بل تصحُّ الصلاة معه ويكون عفواً، ولم تُردْ عائشةُ غسله وتطهيره بالرِّيق؛ ولهذا لم تقلْ: كنا نغسِلُه بالريق، وإنما أرادَتْ إذهَابَ صورته لقُبح منظره، فيبقى المحلُّ نجساً كما كان، ولكنه معفوٌّ عنه لقلَّتِه. وهذا الجوابُ على مذهبِ مَن يقول: قول الصحابي: «كنّا نفعلُ كذا» يكونُ مرفوعاً وإن لم يُضِفْه إلى زمن رسولِ الله ﷺ، أمَّا مَن اشترط الإضافة فلا يكون عندَه مرفوعاً، بل يكون موقوفاً.

وأما حديث أمِّ سلمةَ فالجوابُ عنه مِن وجهين:

أحدُهما: أنه ضعيفٌ؛ لأن أمَّ ولدِ إبراهيمَ مجهولةٌ.

والثاني: أنَّ المرادَ بالقَذَرِ نجاسةٌ يابسة.

ومعنى «يطهِّرُه ما بعدَه» أنه إذا انجرَّ على ما بَعدَه من الأرض، ذهب ما عَلق به مِن اليابس. هكذا أجاب أصحابُنا وغيرُهم. قال الشَّيخ أبو حامدٍ في «تعليقه»: ويدل على هذا التأويلِ، الإجماعُ أنها لو جرَّتْ ثوبها على نجاسةٍ رطبة فأصابَتْه لم يطهرْ بالجرِّ على مكانٍ طاهر، وكذا نَقل الإجماعَ في هذا أبو سليمانَ الخطابيُّ،

---

(١) الدَّنُّ: الراقود العظيم، أو أطول من الحُبِّ، أو أصغر منه، له عُسْعُسٌ لا يقعد إلا أن يحفر له. «القاموس المحيط»، ص ١٥٤٥، وفي «المعجم الوسيط»: وعاءٌ ضخم للخمر ونحوها ١/ ٢٩٩.

ونقل الخطابي هذا التأويلَ عن آباءِ عبدِالله مالكٍ والشافعيِّ وأحمد ـ رحمهم الله ـ.

وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ، فالجواب عليه: أنَّ الأذى المذكورَ محمولٌ على مستقذَرٍ طاهر كمخاطٍ وغيره مما هو طاهر أو مشكوكٌ فيه.

وأما حديثُ أبي هريرةَ، فرواه أبو داودَ مِن طرقٍ كلُّها ضعيفة، ولو صح لأُجيبَ عنه بنحوِ ما سبق.

وأما حديثُ: «إذا ولغ الكلبُ» فالغَسل فيه وفي غيره من الأحاديث المطلقةِ، محمولٌ على الغَسل بالماء لأنه المعروفُ المعهود السابقُ إلى الفهم عندَ الإطلاق، قال أصحابنا: ولا يُعرف الغسل في اللغة بغير الماء.

وأما قياسُهم على الماء فباطلٌ، لأنَّه يرفع الحدث بخلاف المائعِ، ولأنَّه ينتقضُ بالدُّهْنِ والمرقِ. إلى آخر ما ذكره ـ رحمه الله ـ(١).

وقال الشَّوكانيُّ: والحقُّ أن الماء أصلٌ في التطهير؛ لوصفه بذلك كتاباً وسُنة وصفاً مطلقاً غيرَ مقيَّد، لكنَّ القولَ بتعيُّنه وعدم إجزاءِ غيره يرده حديث مسْح النعل وفَرْكِ المنيِّ وحَتِّه وإماطتهِ بإذْخِرَةٍ، وأمثالُ ذلكم كثيرٌ، ولم يأتِ دليل يقضي بحصر التَّطْهيرِ في الماء، ومجرَّدُ الأمرِ به في بعض النَّجاساتِ لا يستلزم الأمرَ به مطلقاً، وغايتُه تعيُّنه في ذلك المنصوصِ بخصوصه إنْ سَلِمَ، فالإنصافُ أن يُقال: إنّه يطهر كلَّ فرد مِن أفراد النجاسة المنصوصِ على تطهيرِها بما اشتملَ عليهِ النَّصُّ إنْ كان فيه إحالةٌ على فرد من أفراد المطهِّراتِ، لكنه إن كان ذلك الفردُ المحالُ عليه هو الماءَ، فلا يجوزُ العدول إلى غيره للمَزِيَّةِ التي اختصَّ بها، وعدمُ مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفردُ غيرَ الماءِ جاز العدولُ عنه إلى الماء لذلك.

وإن وُجد فرد من أفراد النجاسةِ لم يقعْ من الشارعِ الإحالةُ في تطهيره على فرد من أفرادِ المطهرات، بل مجرَّدُ الأمر بمطلق التطهيرِ، فالاقتصارُ على الماء هو

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ١/١٤٣ـ١٤٦، نقلته بتصرف.

اللازمُ لحصول الامتثالِ به بالقطع، وغيرُه مشكوكٌ فيه. وهذه طريقةٌ متوسطة بينَ القولين لا محيصَ عن سلوكها، فإنْ قلتَ: مجردُ وصفِ الماء بمطلق الطهورية لا يوجبُ له المَزِيَّةَ فإنَّ التراب يشاركُه في ذلك. قُلْتُ: وصفُ الترابِ بالطهورية مقيدٌ بعدم وجدان الماءِ بِنَصِّ القرآن؛ فلا مشاركة بذلك الاعتبارِ[1]. اهـ.

الترجيـــح:

قلت: والصوابُ القولُ بجواز إزالةِ النجاسة بكلِّ مائعٍ طاهر مزيل للعينِ الأثرِ، كالخلِّ وماء الورد ونحوهما، ولا يجوز رفْع الحدث إلا بالماء؛ لأنَّ المقصودَ في إزالة النجاسةِ إذهابُ عينِها وأثرِها، وذلك يحصُلُ بغير الماء، ولما تقدَّمَ من الأدلة، وأما الحدَثُ فيختلفُ عن النجاسة لكونِهِ وصْفاً، وقد عَلَّقَ الشارع جوازَ رفعِ الحدث بالتُّراب بعدم وجود الماء؛ فدل على أنَّ غيرَ الماءِ من المائعات لا يقومُ مقامَه في رفع الحدث، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية [النساء: ٤٣]. وفي قوله ﷺ: «الصَّعيدُ الطيِّبُ طَهور المسلم وإنْ لم يجدِ الماءَ عَشْرَ سِنين» الحديث[2].

وبـذلـك يتضِحُ صحة تغسيلِ الثياب المصنوعة مِن الصُّوف ونحوِها في هذا العَصْر بِبخارِ الموادِّ الكيميائيَّةِ؛ لأنَّ غسلَها بالماء يفسدها، فالقولُ بجواز تطهيرِها

---

(١) «نيل الأوطار» ١/٥٢، ٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢) و(٣٣٣) في الطهارة: باب الجنب يتيمم، والترمذي (١٢٤) في الطهارة: باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، والنسائي ١/١٧١ في الطهارة: باب الصلوات بتيمم واحد، وصححه ابن حبان برقم (١٣١١) و (١٣١٢) و (١٣١٣)، والحاكم ١/١٧٧ من حديث أبي ذَرّ الغفاري رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وأخرجه البزار (٣١٠ـ كشف) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ونقل الحافظ في «التلخيص» ١/١٥٤ تصحيح ابن القطان، وقال الهيثمي في «المجمع»: ورجاله رجال الصحيح.

بذلك هو القولُ الصحيح الموافق لأصول الشرع، والله أعلم.

قوله: «ولا أُصحِّحُها بنبيذ»: يرىٰ المؤلف عدمَ صحةِ الطهارة بالنَّبيذ، وهو مذهبُ أحمدَ والشافعيِّ، ومالك، وروايةٌ عن أبي حنيفة، وقولُ أبي يوسفَ وأبي عبيدٍ.

ورُوي عن عليٍّ رضي الله عنه ـ وليس بثابتٍ عنه ـ: أنَّهُ كان لا يرى بأساً بالوضوءِ بالنبيذ[1]، وبه قال الحسن[2] والأوزاعيُّ[3]، وقال عكرمة: النبيذ وَضوءُ مَن لم يجد الماء[4]، وقد رُوي ذلك عن أبي حنيفة، وقال إسحاق: النبيذُ حُلْواً أحبُّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/٢٦، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٢) عن أبي معاوية، عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي ـ رضي الله عنه ـ فذكره.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» ١/٧٩ من طريق أبي إسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر، عن علي فذكره.

وقال البيهقي في «السنن» ١/١٢: وعبدالله بن ميسرة متروك، والحارث الأعور ضعيف، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به. وقال في «معرفة السنن والآثار» ١/٢٣٩: وروي عن عليّ، ولا يصح عنه. وقال ابن المنذر في «الأوسط» ١/٢٥٤: وقد روينا عن علي بإسناد لا يثبت أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ. وقال النووي في «المجموع» ١/٩٥ : . . . وأما حديث ابن عباس والآثار عنه وعن علي وغيرهما فكلها ضعيفةٌ واهيةٌ ولو صحت لكان عنها أجوبة كثيرة ولا حاجة إلى تضييع الوقت بذكرها بلا فائدة. وكذا أشار الحافظ في «الفتح» ١/٣٥٤ إلى ضعفه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٦٩٤) عن سفيان الثوري، وابن أبي شيبة ١/٥٩ عن وكيع كلاهما عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: لا يتوضأ بلبنٍ ولا نبيذ.

(٣) ذكره النووي في «المجموع» ١/٩٣، والحافظ في «الفتح» ١/٣٥٤، وابن قدامة في «المغني» ١/١٨، وابن المنذر في «الأوسط» ١/٢٥٤، وذكر عبدالله بن أحمد بن حنبل في «المسائل» (١٧) بإسناد صحيح عن الأوزاعي أنه قال: إن كان مسكراً فلا يتوضأ منه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٦، وعبدالله بن أحمد بن حنبل في «المسائل» عن أبيه (١٧) من طريقين عن عكرمه. وقال ـ أي عبدالله بن أحمد ـ سمعت أبي يقول على أثر هذا الحديث: كل شيء يتحول عن اسم الماء، لا يعجبني أن يتوضأ به. =

إليَّ من التيمُّمِ، وجمْعُهما أحبُّ إليَّ[1].

ورُوي عن أبي حنيفةَ: يجوز الوُضوء بنبيذ التمرِ إذا طُبِخ واشتدَّ عندَ عدم الماءِ في السفرِ. ورُوي عنه أنه يجوز الوضوء به، ويضيفُ التيمُّمَ، وهي اختيار محمد بن الحسن.

الأدلــة:

استدل أبو حنيفةَ بما روى ابنُ مسعود أنَّه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ الجنِّ فأراد أنْ يصليَ صلاةَ الفجر فقال: «أَمَعَكَ وَضوءٌ؟» فقال: لا، معي إداوةٌ فيها نَبيذٌ، فقال: «ثَمَرةٌ طيبةٌ، وماءٌ طَهورٌ»[2].

= وقد ذكر البيهقي في «السنن» ١/١٢ الاختلاف في إسناده وبين الأوهام فيه.

(١) ذكره الترمذي بإثر حديث (٨٨) في الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» ١/٢٥٤.

(٢) أخرجه في كتاب الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ: أبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤) من طريق أبي زيد، عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فذكره، وقال الترمذي: وأبو زيد رجلٌ مجهولٌ عند أهل الحديث، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث، ونقل ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٧٤٦، والبيهقي في «المعرفة» ١/٢٣٨ عن البخاري قوله: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود أنَّ النبيّ ﷺ قال: «ثمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طهور» رجلٌ مجهول لا يعرف بصحبة عبدالله، وروى علقمة عن عبدالله أنَّه قال: لم أكنْ ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، وساق ابن عدي من كلام البخاري عدة أسانيد تدفع حديث أبي زيد، وأن عبدالله بن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ.

وقال ابن عدي: وهذا الحديث مداره على أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وأبو فزارة مشهورٌ واسمه راشد بن كيسان وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النَّبي ﷺ وهو خلاف القرآن وقد رواه ابن لهيعة، كما في سنن ابن ماجه برقم (٣٨٥) عن حبيش، عن أبي هبيرة، عن ابن عباس، عن ابن مسعود بنحو من هذا المتن وهو غير محفوظ أيضاً، وضعف هذا الحديث ابن حبان [انظر المجروحين ٣/١٥٨]، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي [انظر العلل ١/٤٤ـ٤٥]، والبيهقي في «السنن» =

واستـدلَّ أهـل القول الأوّلِ ـ وهم الجمهورُ ـ بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وهذا نصٌّ في الانتقال إلى الترابِ عندَ عدم الماءِ، وقال النَّبيُّ ﷺ: «الصعيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المسلمِ وإنْ لم يجدِ الماءَ عَشْرَ سِنين»[1] رواه أبو داود، ولأنَّه لا يجوز الوضوءُ به في الحضر أو عندَ وجود الماء، فأشْبه الخلَّ والمرق، وحديثُهم لا يَثْبُتُ، وراوِيهِ أبو زيدٍ مجهولٌ عند أهل الحديث لا يُعرف له غيرُ هذا الحديثِ، ولا يُعرف بصحبة عبدِالله، قاله الترمذيُّ وابنُ المنذر.

وقد رُوي عن ابنِ مسعودٍ أنه سُئل: هل كُنْتَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ الجِنِّ؟ فقالَ: ما كانَ مَعَهُ مِنَّا أحَدٌ[2]. رواه أبو داود[2]. وروى مسلم[3] بإسناده عن ابن مسعودٍ قال: لم أكُنْ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ الجِنِّ، وَوَدِدْتُ أنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

ولو أنَّ الحديث صحَّ لم يكنْ نصاً في الوُضوء به، فإنَّ الواردَ أنَّه ﷺ قال: «ثمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طَهورٌ» أي: قليلُ الامتزاج والتغيُّرِ عن وصْف الماء؛ وذلك لأنَّ الله تعالى ما شرع لنا الطهارةَ عندَ فقد الماء إلا بالتيمُّمِ خاصةً[4].

الترجيـــح:

قلـــت: والـراجـحُ القـولُ الأول وهو عدمِ صحَّةِ الطهارة بالنبيذ، وقد ذكرْتُ التعليل في الترجيح السَّابقِ. والله أعلم.

= ١/٩ـ١١، وفي «المعرفة» ١/٢٣٧ـ٢٣٨، والنووي في «المجموع» ١/٩٤ـ٩٥، وابن المنذر في «الأوسط» ١/٢٥٦، وغيرهم.

(١) سلف تخريجه ص ١٠٥.

(٢) في «سننه» (٨٥) في الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ، وإسناده صحيح.

(٣) في «صحيحه» (٤٥٠) في الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجنّ.

(٤) انظر «المغني» ١/١٨، ١٩، و«حلية العلماء» ١/٧٢ـ٧٤، و«المجموع شرح المهذب» ١/١٤٢.

فـرع: قال النَّوويُّ: إذا أَغْلَىٰ مائعاً، فارتفع من غليانه بخارٌ تولَّدَ منه رَشْحٌ فليس بطَهورٍ بلا خلاف كالعَرَق، ولو أغلى ماءً مطلقاً فتولَّدَ منه الرشْحُ، قال صاحبُ «البحر»[1]: قال بعض أصحابِنا بخراسانَ: لفظُ الشافعيِّ يقتضي أنه لا تجوزُ الطَّهارة به؛ لأنه عَرَق، قال الرُّوياني: وهذا غيرُ صحيحٍ عندي؛ لأنَّ رشْح الماءِ ماءٌ حقيقةً، وينقص منه بقَدْره فهو ماء مطلق؛ فيتطهَّرُ به. قلتُ: الأصح جوازُ الطهارة به، والله أعلم. اهـ[2]. رَشَح: أي عَرِق، وبابه قَطَع[3].

الترجيــح:

قلت: أصبحَتْ بعضُ البلدانِ تعتمدُ على المياه المحلاَّةِ من مياه البحارِ بخاصَّةٍ المناطقُ الصحراوية، وأقامتْ محطاتِ التَّحليةِ لحاجة الناس الماسَّة لهذهِ المياهِ، وهي قائمةٌ على تبخير الماء، فقولُ النوويِّ بصحَّة الطهارة بمثل هذه المياهِ هو القولُ الموافِقُ لأصـول الشريعةِ النافيةِ للحرجِ ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. والله أعلم.

فائدة: قال ابنُ القيم في ماء البحر: ومَن اضطرَّ إلى شُربه فله طُرق مِن العلاجِ يُدفع بها مضرّته، منها:

أنْ يُجعلَ في قِدْر، ويجعل فوقَ القدر قصباتٌ وعليها صوفٌ جديد منفوش، ويوقدُ تحتَ القدر حتى يرتفعَ بخارُها إلى الصُّوفِ، فإذا كَثُر عصره، ولا يزالُ يفعل ذلك حتى يجتمعَ له ما يريد، فيحصلُ في الصوف من البخار ما عَذُبَ، ويبقى في

---

(١) صاحب «البحر» هو: الإمام الرُّوياني، القاضي العلامة، فخرُ الإسلام، شيخ الشافعية، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرُّوياني، الطبريّ الشافعي (ت ٥٠١هـ). و«البحر» هو أحد تصانيفه، وقد جمع فيه «حاوي» المَاوَرْدِيّ، مع فروع تلقاها عن أبيه وجده، ومسائل أُخَر. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ١٩/٢٦٠، و«طبقات الشافعية» ٧/١٩٣.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ١/١٤٧.

(٣) «مختار الصحاح» ص ٢٤٣.

القِدْرِ الزُّعاقُ.

ومنها: أنْ يُحفرَ على شاطئه حفرةٌ واسعةٌ يرشُحُ ماؤهُ إليها، ثُمَّ إلى جانبها قريباً منها أُخرى ترشحُ هي إليها، ثم ثالثةٌ إلى أن يَعْذُبَ الماءُ.

وإذا ألجأتْهُ الضرورةُ إلى شُرْبِ الماء الكَدِرِ، فعلاجُه أن يلقيَ فيه نَوى المِشْمِش، أو قطعةً من خشب السَّاجِ، أو جمراً ملتهباً يُطفأُ فيه، أو طيناً أرمنياً، أو سويقَ حنطةٍ، فإنَّ كُدرته ترسُبُ إلى أسفلَ. اهـ[1].

فائدة: قال ابنُ تيمية: والفرق بين طهارة الحدث والخَبثِ:

أنَّ طهارة الحدَثِ من باب الأفعالِ المأمور بها، فلا تسقطُ بالنسيان والجهلِ، ويُشترطُ فيها النيةُ.

وطهارة الخبث: من باب التُروكِ، فمقصودُها اجتنابُ الخبث، فلا يُشترط فيها فِعلِ العبد، ولا قصدُه[2].

نص: وأقطعُ (وش) بعدمِ صِحَّةِ الطهارةِ بالماءِ الطاهرِ الذي تَغَيَّرَ جميعُ صفاتِه بطاهرٍ، وتَصِحُّ (ود) بمتغيرِ صِفَةٍ.

ش: هذا القسمُ الثاني من أقسام المياه وهو الطاهِرُ، وظاهرُ كلام المؤلف أنَّه يرى عَدَمَ صحةِ الطهارةِ بالماء الطاهر الذي تغيَّرَتْ صفاتُه الثَلاث ـ لونُه، وطَعْمُهُ، وريحهُ ـ بطاهر، فإنْ تغيَّر بصفةٍ واحدةٍ فقط، صحَّتِ الطهارة به، وهذا ما لم أجِده عندَ غيره.

والذي ذكره الأصحابُ: أنَّ الماء إنْ تغير لونُه أو طعمه أو ريحه، أو تغير كثيرٌ

(١) «زاد المعاد» ٤/٣٩٤، ٣٩٥.

(٢) «مختصر الفتاوى المصرية» ص ١٧.

من صفةٍ من تلك الصفاتِ بطَبْخِ طاهرٍ فيه كالباقِلاَّ[1] والحِمَّصِ[2]، أو تغيَّر بسقوطِ طاهرٍ فيه من غير جنس الماء لا يَشقُّ صونُه عنه كزعفران، فهو طاهرٌ لا تصحُّ الطهارة به.

أمَّا إن تغير يسيرُ صفةٍ من صفاته فلا يؤثِّرُ، وإنْ كان التغيرُ اليسير من صفاته الثلاث، أثَّر، وكذا من صفتين أو ثلاثٍ يَعْدِلُ الكثيرَ من صفةٍ واحدةٍ، أيْ: فيؤثِّر. وإن تغير بالتراب، أو بما لا يمازجُه كدُهْنٍ، ولو وُضع فيه قصداً، فلا يسلبه الطَّهورية؛ لأنَّ الترابَ طاهرٌ مطهر كالماءِ ما لم يصِر الماءُ المخلوط بتراب طهورٍ طِيناً، فلا تصِحُّ الطهارةُ به لعدم إسباغِه وسيلانِه على الأعضاء[3].

وتقسيمُ المياهِ إلى ثلاثة أقسام هو قولُ أكثرِ الفقهاء كما سبق، قالَ في «الإفصاح»: وأجمعوا[4] على أنَّه إذا تغيَّرَ الماء عن أصل الخِلْقَةِ بطاهرٍ يغلبُ على أجزائه مما يستغني عنه الماءُ غالباً، لم يَجُز الوُضوءُ به، إلا أبا حنيفةَ فإنَّه جوَّزَ الوضوءَ بالماء المتغيرِ بالزعفران ونحوِه[5].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنَّ الماء ينقسم إلى قسمين: طاهرٍ طَهورٍ، ونَجِسٍ؛ فإنَّ عندَه أنَّ كلَّ ماءٍ طاهرٍ تَحْصُلُ الطهارةُ به، وسواء كان مطلقاً أو مقيَّداً كماء الورد ونحوِه، نقله في «الفروع» عنه في باب الحيضِ[6].

---

(١) الباقِلاَّ: إذا شدَّدْتَ اللامَ قَصَرْتَ، وإذا خَفَّفْتَ مَدَدْتَ، الواحدةُ باقِلَّاة أو: باقلاءة «مختار الصحاح» ص ٦٠.

(٢) الحِمَّص: هو الحب المعروف وهو بكسر الحاء بلا خلاف وفي الميم لغتان الفتح والكسر الكوفيُّون بالفتح والبصريُّون بالكسر. «تهذيب الأسماء واللغات» ٧١/٢، وانظر «مختار الصحاح» ص ١٥٤.

(٣) انظر «كشاف القناع» ٣١/١، ٣٢.

(٤) يعني إجماع الأئمة الأربعة كما ذكر في مقدمة «الإفصاح» ٥٦/١.

(٥) «الإفصاح» ٦٦/١.

(٦) «الإنصاف» ٢٢/١.

وقال في «مختصر الفتاوى المصرية»: الماءُ المتغير بالطاهر الذي يمكنُ صونُه عنه فيه قولانِ لأحمدَ وغيرِه، قال شيخُ الإسلام: والصحيحُ عندي وعليه نصوصُ أحمدَ أنَّه لا يسلُبُه الطَّهورية، لأنَّ المتغيِّر بالطاهرات إما أن يتناولَه اسمُ الماءِ عندَ الإطلاقِ أو لا، فإنْ تناوله فلا فرقَ بينَ ما يمكن صونه وما لا يمكن صونه، وبينَ ما تغير بأصل الخِلقة وغيرِه، وإذا تناوله فلا فرقَ بينَ هٰذين النوعين وبينَ غيرهما، إذ الفرقُ بينَ ما كان دائماً وحادثاً وما كان يمكنُ الاحتراز عنه وما لا يمكن إنما هي فروقٌ فقهيةٌ، أما كونُها فروقاً من جهةِ اللغة وتناولِ اللفظ لها فلا. وبهذا يظهرُ الجواب عن جميع شواهدِ أدلتِهم. اهـ[1].

وقال أيضاً: وليسَ في المسألةِ دليلٌ من السُّنَّةِ ولا مِن الإجماعِ ولا مِن القياسِ، بل الأحاديثُ كما في المُحْرِمِ الذي وَقَصَتْه ناقتُه: «اغْسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ»[2]، وفي غَسْلِ ابنَتِهِ قال: «اغْسِلْنَها بماءٍ وسِدْرٍ»[3].

وتوضُّؤ أُمِّ سلمة من قَصْعَةٍ فيها أثرُ العجينِ[4]، وقوله: «ثمرةٌ طيبةٌ وماءٌ

---

(١) «مختصر الفتاوى المصرية» ص ١٣.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥) في الجنائز: باب الكفن في ثوبين، ومسلم (١٢٠٦) في الحج: باب ما يفعل المحرم إذا مات من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: بينما رجلٌ واقفٌ بعَرَفَةَ إذ وقع عن راحلته فوقَصَتْهُ ـ أو قال: فأوقصتهُ ـ قال النَّبي ﷺ: «اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْر، وكفِّنوهُ في ثَوبين، ولا تحنِّطوه، ولا تخمِّروا رأسه، فإنَّه يُبْعَثُ يوم القيامةِ ملبياً» واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٣) في الجنائز: باب غسل الميت ووضوئِه بالماء والسدر، ومسلم (٩٣٩) في الجنائز: باب في غسل الميت من حديث أم عطيةَ الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنتُه، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ ذلك بماء وسدر...» الحديث.

(٤) هذا الأثر بهذا اللفظ لم أقف عليه، وبالرجوع إلى «مختصر الفتاوى المصرية» نجد النصَّ كما هو مثبت هنا، وبالرجوع إلى «مجموع الفتاوى» ٢٧/١ـ٢٨ نجد أن النصَّ هكذا: وأيضاً فإن النبي ﷺ «توضأ من قصعةٍ فيها من أثر العجين» اهـ.

طهورٌ»[1] كلُّ ذلك ونحوه نَصٌّ دالٌّ على جوازِ استعمال الماء المتغيِّرِ بالطاهرات؛ أدلَّ فيها على نقيض ذلك.

وأيضاً: الأصلُ بقاء ما كان على ما كان، وليس هذا استصحاباً للإجماع في مورد النزاع، حتى يُقالَ: فيه خلافٌ، فإن ذلك هو دعوى بقاءِ الإجماع، بل يقال: هو قبلَ التغيُّر طاهرٌ بالنصِّ والإجماع، والأصلُ بقاء الحكمِ على ما كان وإنْ لم يكن الدليلُ شاملاً له، إذ مع شمولِ الدليل إنما يكونُ استدلالاً بنصٍّ أو إجماعٍ لا بالاستصحاب، وهذا الاستدلالُ إنما هو بالاستصحاب. اهـ[2].

وقال الشيخُ محمد بن عبدِالوهاب: قال بعضُ أهل العلم: الماء كلُّه طَهورٌ إلا ما تغيرَ بنجاسةٍ أو خَرج عنه اسمُ الماءِ كماءِ الوردِ أو باقِلّاً ونحوه.

وقال آخرون: الماءُ ثلاثةُ أنواع: طهورٌ، وطاهرٌ، ونجسٌ. والدليلُ عليه قولُ النَّبيِّ ﷺ: «لا يغتسِل أحدُكم في الماءِ الدائم»[3]، فلولا أنَّه يفيد منعاً لم يَنْه عنه ودليلُه من النظر: أنه لو وكَّلَه في شراء ماء، فاشترى ماءً مستعملاً أو متغيراً بطاهرٍ،

قلنا: وليس هو بلفظ: «توضأ» وإنما هو كما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٣٤١/٦ و٣٤٢، وابن ماجه (٣٧٨) في الطهارة: باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، والنسائي ١٣١/١ و٢٠٢ في الطهارة: باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن بها، من حديث أم هانىء: أن ميمونة ورسول الله ﷺ اغتسلا في قصعةٍ فيها أثر العجين. وصححه ابن خزيمة برقم (٤٥٠)، وابن حبان (١٢٤٦) وهو الصواب، والله أعلم.

(١) سلف ص ١٠٧.

(٢) «مختصر الفتاوى المصرية» ص ١٣ - ١٤.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٣) في الطهارة: باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

وأخرجه البخاري (٢٣٩) في الوضوء: باب البول في الماء الدائم، ومسلم (٢٨٢) في الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النَّبي ﷺ قال: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

لم يلزمْه قَبولُه، فدلَّ على أنه لا يدخلُ في الماء المطلقِ.

قال الأوَّلون: النبيُّ ﷺ «نهى أن يغتسِلَ الرجلُ في الماءِ الدائم» وإن عصى وفعل، فالقولُ في نجاسة الماءِ لا تعَرُّضَ لها في الحديث بنفيٍ ولا إثبات، وعدم قبول الموكَّلِ لا يدلُّ، فلو اشترى له ماءً من ماء البحرِ لم يلزمْه قبوله، ولو اشترى له ماءً متقذراً طهوراً لم يلزمه قبوله، فانتقض ما قلتموه.

فإن كنتم معترفين أنَّ هذه الأدلةَ لا تفيدكم إلا الظنّ، وقد ثبت أنّ «الظنَّ أكذبُ الحديثِ»[1]، فقد وقعتُم في المُحَرَّمِ يقيناً، أصبتُم أم أخطأْتم؛ لأنَّكم أفتيتم بظنٍّ مجردٍ، فإن قوله: ﴿لَمْ تَجِدُوا ماءً﴾ [النساء: ٤٣] كلامٌ عام من جوامع الكلِم، فإن دخل فيه هذا، خالفتم النصَّ، وإن لم يدخل فيه وسكت عنه الشارعُ لم يَحِلّ الكلامُ فيه، وعصيتُم قوله تعالى: ﴿يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠١]، وكذلك إذا صرفتم هذا اللفظَ العامَّ الجامعَ مع قولِهِ ﷺ: «الماءُ طهورٌ لا ينجسُه شيءٌ»[2]، وتركتُم هذه الألفاظَ الواضحة العامَّة، وزعمْتُم أنَّ الماءَ ثلاثةُ أنواعٍ بالأدلة التي ذكرتموها، وقعْتُم في طريق أهل الزيغ في ترك المُحكمِ واتِّباعِ المتشابِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣) في النكاح: باب لا يخطب على خطبةِ أخيه حتى ينكح أو يدع، و(٦٠٦٤) في الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، و(٦٠٦٦) في الأدب: باب ﴿يا أيُّها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظنّ إن بعض الظن إثم﴾ [الحجرات: ١٢]، (٦٧٢٤) باب تعليم الفرائض، ومسلم (٢٥٦٣) في البر والصلة والآداب: باب تحريم الظنّ والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إيَّاكم والظن فإن الظنَّ أكذَبُ الحديث..».

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦) و (٦٧) في الطهارة: باب ما جاء في بئر بضاعة، والترمذي (٦٦) في الطهارة: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، والنسائي ١/ ١٧٤ في الطهارة: باب ذكر بئـر بضـاعـة، وقـال التـرمـذي: هذا حديث حسن، وقـال الحـافظ في«التلخيص الحبير» ١/ ١٢ـ١٣: وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم. اهـ.

فإن قلتُم: لم يتبيَّن لنا أنه طهورٌ، وخِفنا أنَّ النَّهي يؤثر فيه، قلنا: قد جعل الله لنا منه مَنْدُوحةً وهو الوقف وقول: لا ندري، وأُلحِقَ بمسألة المتشابهاتِ، وأما الجزمُ بأنَّ الشرعَ جعل هذا طاهراً غيرَ مُطَهِّرٍ فقد وقعْتُم في القول بلا علم، والبحث عن المسكوتِ عنه، واتباعِ المتشابه وتركتُم قوله: «وبينَهما مشتبِهاتٌ»[1].

وقال الشيخ عبدالرحمن السَّعْديُّ: الصوابُ أنَّ الماء نوعان: طهورٌ مُطَهِّرٌ، ونجسٌ مُنَجِّسٌ، وأن الحدَّ الفاصلَ بينَهُما هو التَّغَيُّر لأحد أوصافه بالنجاسات والأخباثِ[2]. واختار هذا القولَ أيضاً الشيخُ محمد بن إبراهيم[3]، والشيخُ عبدُ العزيزِ بن بازٍ.

الترجيـــح:

قلـت: هذا القولُ هو الصوابُ، وقد يُستدلُّ على صحَّةِ هذا القول أيضاً بما ذكره في «الشرح»: بأنَّ الصحابة كانوا يسافرونَ وغالبُ أسقيتِهم الأَدَمُ، وهي تغيِّر أوصافَ الماءِ عادةً، ولم يكونوا يتيمَّمون معها[4]. ومَن تأمَّلَ كلام الشيخ محمد بن عبدالوهاب وجَدَه في غايةِ الْحُسْنِ، والله أعلم.

مثال: لو وَضع شخص أقداحاً اسْتُعْمِلَت في شُرب الشّاي أو القهوةِ في إناءٍ فيه ماءٌ لِغسلها فتغيَّرَ لون الماء أو طعمُه أو ريحه ببقية ما في هذه الأقداح، فمَن يقسمُ الماء إلى ثلاثة أقسام يقولُ: هذا ماءٌ طاهر غيرُ مطهِّر، فلا يصح استعمالُه في الوضوء والغُسل والطَّهارة عموماً، ومَن يقول: إنَّ الماءَ ينقسم إلى قسمين ـ وهو

---

(١) «الدرر السنية» ١/٦٩ـ٧٠، والحديث «وبينهما مشتبهات» هو قطعة من الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٢) في الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، و (٢٠٥١) في البيوع: باب الحلال بَيِّن والحرام بَيِّن وبينهما مشتبهات، ومسلم (١٥٩٩) في المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات، من حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

(٢) «الاختيارات الجلية» ص ٩.

(٣) «مجموع فتاواه» ٢/٢٧.

(٤) انظر «منار السبيل» ١/١٠ـ١١، و«الشرح الكبير» ١/٦.

الصحيح ـ يَرَى أنَّ هذا الماءَ طَهورٌ يصِحُّ استعماله في الطهارة ما دامَ اسمُ الماء باقياً عليه، بخلاف الماءِ الذي وُضع فيه ورقُ الشَّاي، وطبخ حتى صار شاياً، فهذا لا يُسمى ماءً، فلا تصح الطهارةُ به، والله أعلم.

نص: وما اسْتُعْمِلَ في رَفْعِ حَدَثٍ لا تَصِحُّ الطهارةُ به (ود).

ش: ومن الماء الطاهر غيرِ المطهِّر عند أكثر الأصحاب: ما اسْتُعْمِل قليلٌ منه ـ أي: دونَ القُلَّتين ـ في رفع حدثِ مكلَّفٍ ـ أي: بالغٍ عاقل ـ أو حدث صغير مميزٍ؛ وهو الذي يصحُّ الوضوء منه، فهذا الماءُ يعتبر طاهراً لا تصحُّ الطهارة به. والدليلُ على طهارتِهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «صَبَّ على جَابرٍ مِنْ وَضُوئِه» رواه البخاري[1]. ولو كان نَجِساً لما صَبَّ عليه منه.

والدليل على أنه ليس بمطهِّرٍ قوله ﷺ: «لا يَغتسِلنَّ أحدُكم في الماء الدَّائم وهو جُنُبٌ» رواه مسلمٌ[2] من حديثِ أبي هريرةَ. ولولا أنه يفيدُ معنىً فيه لم يَنْهَ عنه، ولأنه أزالَ به مانعاً من الصلاةِ أشبه ما لو أزال به النجاسةَ، أو استُعمِلَ في عبادةٍ على وجه الإتْلافِ أشْبَهَ الرقبةَ في الكفَّارة.

فـرع: في مذاهب العلماء في الماء المستعمل:

ما ذكره المؤلفُ منْ أنَّ الماءَ المستعمل في رفعِ حَدَثٍ طاهرٌ غير مطهِّر فلا

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤) في الوضوء: باب صَبِّ النبي ﷺ وَضُوءَه على مغمى عليه، و(٤٥٧٧) في التفسير: باب ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ و(٥٦٥١) في المرضى: باب عيادة المغمى عليه، و(٥٦٧٦) فيه: باب وضوء العائد للمريض، (٦٧٢٣) في الفرائض: باب قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾، و(٦٧٤٣) فيه: باب ميراث الأخوات والأخوة، و(٧٣٠٩) في الاعتصام: باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري، ومسلم (١٦١٦) في الفرائض: باب ميراث الكلالة، من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) في «صحيحه» (٢٨٣) في الطهارة: باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

تصِحُّ الطهارةُ به، هو مذهبُ الإمام أحمدَ، والمشهورُ عن أبي حنيفة، ورواية عن مالكٍ.

وذهب طوائفُ إلى أنه مطهِّرٌ، وهو قولُ الزهريِّ ومالكٍ والأوزاعيِّ في أشهرِ الروايتين عنهما وأبي ثور وداود، قال ابن المنذر[1]: وروي عن علي وابن عمر وأبي أمامةَ وعطاءٍ والحسنِ ومكحولٍ والنخعيِّ أنهم قالوا فيمن نَسِيَ مسح رأسِهِ فوجد في لحيته بللًا: يكفيه مَسحُه بذلك البللِ، قال ابن المنذر: وهذا يدلُّ على أنهم يرونَ المستعمل مَطَهِّراً، قال: وبه أقول.

ونقل ذلك عن مالكٍ، وعن أحمد في روايةٍ عنه اختارَها ابنُ عقيل وأبو البقاءِ والشيخُ تقيُّ الدين، قال في «الإنصاف»: وهو أقوى في النَّظرِ، واختارَ هذا القولَ الشيخُ محمدُ بن إبراهيم[2].

أدلة هذا القول:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الماءُ لا يُجنب»[3]، وقالَ: «الماءُ ليس عليهِ جنابةٌ»[4]،

---

(١) في «الأوسط» ١/٢٨٦-٢٨٩، وقد ذكر الآثار الآتية كلها.

(٢) انظر «المغني» ١/٣١، و«حلية العلماء» ١/٩٦-٩٨، و«الإفصاح» ١/٧٥، و«المجموع شرح المهذب»: ١/١٩٩، و«مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم»: ٢/٢٩، و«كشاف القناع» ١/٣٢، و«الإنصاف» ١/٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨) في الطهارة: باب الماء لا يجنب، وابن ماجه (٣٧٠) في الطهارة: باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، والترمذي (٦٥) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك، وصححه الحاكم ١/١٥٩، وابن حبان (١٢٤٨) و(١٢٦١) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحافظ في «الفتح» ١/٣٠٠: وقد أعلَّه قومٌ بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «مسنده» ٦/٣٣٠، والدارمي في «سننه» (٧٣٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(١٠٣٠)، والدارقطني ١/٥٢، من حديث ابن عباس، عن ميمونة =

ورُوي أن النَّبيَّ ﷺ: «اغتسل مِنَ الجنابَة فرأى لُمْعَةً لم يُصِبْها الماءُ، فَعَصَرَ شعرَه عليها» رواهما الإمامُ أحمد في «المسندِ»، وابنُ ماجه، وغيرهما[1].

قال ابنُ تيمية: ونَهيه عنِ الاغتسالِ في الماء الدائم ـ إن صحَّ ـ يتعلَّقُ بمسألة الماء المستعمل، وهذا قد يكونُ لما فيه من تقذير الماء على غيره، لا لأجلِ نجاسته، ولا لِصَيْرورتِه مستعملاً، فإنه قد ثبت في الصحيحِ عنه أنه قال: «إنَّ الماءَ لا يُجْنِبُ» اهـ[2].

ورُوي عن أحمد: أنه نَجِسٌ كالمستعمل في إزالة النجاسة، وهو مرويٌّ عن أبي حنيفةَ، وهو قول أبي يوسف، إلا أنَّ أبا حنيفةَ يقول على هذهِ الروايةِ: ما يترشَّشُ منه على الثَّوبِ وما يعلق بالمنديلِ عند التَّنَشُّفِ من بَلَلِهِ طاهرٌ، وإنَّما يحكم بنجاسَته عندَ استقرارِهِ منفصلاً إلى الأرضِ أو الإناء، وعنه روايةٌ ثانيةٌ: أنه نجس نجاسةً مخفَّفَةً مثلَ بولِ ما يؤكلُ لحمُهُ، فلا يمنع جوازَ الصَّلاةِ ما لم يَبلُغ رُبُعَ الثَّوْبِ[3].

الترجيـــح:

قلت: والراجحُ القولُ الثاني: وهو أنه مطهرٌ لقوةِ أدلتهِ. وأما حديثُ أبي هريرةَ فقد عرفْتَ من كلام شيخِ الإسلام ابن تيمية أنَّ النَّهْيَ لا لأجلِ نجاسَتِه، ولا

= مرفوعاً.

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» 1/243 وبرقم (2180) طبع مؤسسة الرسالة، وابن ماجه (663) في الطهارة: باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع، وابن أبي شيبة 1/42 من طريق أبي علي الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة 45: هذا إسنادٌ ضعيفٌ، أبو علي الرحبي: اسمه حسين بن قيس أجمعوا على ضعفه.

قوله: «لُمْعَة»: أراد بُقْعَةً يسيرةً من جَسَده لم ينلها الماءُ. «النهاية» 4/272.

(2) «مجموع الفتاوى» 21/46.

(3) «الإفصاح» 1/75.

لصيرورتِهِ مستعملاً، والأصلُ في الماءِ الطهوريةُ ما لم يأتِ دليلٌ ينقُله عنها إلى حالٍ أخرى. وأما القولُ الثالثُ فهو في غايةِ الضَّعْفِ، والله أعلمُ.

فـرع: وعلى الـرواية الأولى في المـذهب إن استُعْمِلَ في الوضوءِ والغُسْلِ المستحَبين فهو طَهورٌ، وإن استعمل في رفعِ الحدَثِ إذا كان كثيراً فطهورٌ، لكِنْ يُكرهُ الغُسْلُ في الماءِ الراكدِ لحديث أبي هريرة المتقدمِ.

ولا يضرُّ اغترافُ المتوضِّيء لمشقَّة تكرره، لما في «الصحيحين»: «ثم أدخلَ يَدَهُ في الإناء فغسلَ يَدَيْهِ إلى المرفقين»[1] بخلافِ من عليه حدثٌ أكبر، فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليلٍ لم يرتَفع حدثُه، وصارَ الماءُ مستعملاً.

فـرع: ويَصيرُ الماءُ مستعملاً في الطهارتين بانفصالِه عن الأعضاء، لا قبله ما دامَ متردداً على الأعضاء.

قال الشيخُ تقيُّ الـدين في «شـرحِ العمدةِ»: ما دام الماءُ يجري على بَدَنِ المغتسلِ وعضو المتوضِّيء على وَجهِ الاتصالِ، فليس بمستعمَلٍ حتى ينفصل، فإن انتقل من عضوٍ إلى عضوٍ لا يتصلُ به، مثل أن يَعصِر الجنب شَعر رأسِه على لُمْعَةٍ من بدنه، أو يمسح المحدثُ رأسَه ببللِ يده بعد غسلها، فهو مستعملٌ في إحدى الروايتين، كما لو انفصل إلى غيرِ محلِّ التطهيرِ، والأخرى ليس بمستعمل، وهو أصَحُّ. اهـ[2].

وقال ابن تيمية أيضاً: حِياضُ الحمَّام طاهرةٌ ما لم تُعلم نجاستُها سواءٌ كانت فائضةً أو لم تكن، وسواءٌ كانت الأنبوبُ تَصُبُّ فيها أو لم تكن، وسواءٌ بات الماءُ أو لم يَبِت، وسواءٌ تطهَّرَ منها الناسُ أو لم يتطهروا، فإذا اغتسلَ منها جماعةٌ جاز

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦) و(١٩٢) في الوضوء: باب غسل الرجلين إلى الكعبين، ومسلم (٢٣٥) في الطهارة: باب في وضوء النبي ﷺ من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٥.

ذلك، فقد ثبت في «الصحيحَين» من غَيرِ وجهٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغتسِلُ هو وامرأتُهُ من إنـاءٍ واحـدٍ قدر الفرق[1]»[2] فهذا إناءٌ صغيرٌ لا يَفيضُ، ولا أُنبوبَ فيهِ، وهما يغتسِلان منه جميعاً. وفي لفظٍ: «فأقولُ: دَعْ لي، ويقولُ: دَعِي لي»[3].

وفي «صحيح البخاري»[4] عن ابن عمر «أنَّ الرجالَ والنِّساءَ كانوا يتوضؤون على عَهدِ رسولِ اللهِ من إناءٍ واحدٍ»[5] اهـ.

وقال أيضاً: وحوضُ الحمَّام إذا كانَ فائضاً يجري إليه الماءُ، فإنَّه جارٍ في أَصَحِّ قولي العلماء، نَصَّ عليهِ أحمدُ. اهـ[6].

فائـدة: لو اشترى ماءً ليشربه فبان قد تُوُضِّيءَ به، فَعَيْبٌ لاستقذاره عُرفاً، ذكره في «النَّوادر». اهـ[7].

نص: وما غَمَسَ فيه يَدَه قائمٌ مِنْ نَوْمِ ليلٍ: لَغَتِ (خ) الطهارةُ بِهِ.

ش: ومن الماء الطاهر غيرِ المطهر: ما غَمس فيه القائمُ من نوم ليلٍ يده قبل غَسلها ثلاثاً، بشروطٍ:

١ـ أن يكون النَّومُ ناقضاً للوضوء.

---

(١) والفـرق: مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رِطلاً، وقد يُحرَّك والجمع (فرقان). «مختار الصحاح» ص ٥٠٠.

(٢) أخـرجـه البخـاري (٢٥٠) في الغسل: باب غسل الرجل مع امرأته، ومسلم (٣١٩) في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) وهذا لفظ مسلم (٣٢١) (٤٦) في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٤) برقم (١٩٣) في الوضوء: باب وضوء الرجل مع امرأته.

(٥) «مجموع الفتاوى» ٢١/٣٣٤، ٣٣٥.

(٦) «الاختيارات» ص ١٤.

(٧) «الفروع» ١/٧٩.

٢ـ وأن تكون يدُ مسلمٍ مكلَّفٍ نوى الغُسل بذلك الغَمْسِ أولاً، وكذا لو حصل الماءُ في كُلِّها ولو باتَت مكتوفةً أو في جِرابٍ ونحوه. والمرادُ باليد هنا: إلى الكوعِ ـ أي: الكَفِّ ـ دون ما زاد عليها اتفاقاً، قاله الحافظ.

ولا أَثَرَ لغمسِ يد كافرٍ وصغيرٍ ومجنونٍ وقائمٍ من نومِ نهارٍ أو ليلٍ إذا كان نومُه يسيراً لا يَنقُضُ الوضوءَ، وما ذكره المؤلفُ هو المذهبُ.

الدليل: حديثُ «إذا استيقظَ أحدُكم من نومه فَليغسِل يديهِ قبلَ أن يُدخِلَهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يَده» رواه مسلمٌ بهذا اللفظِ، ورواه البخاريُّ[1] بنحوِه، وللدارَقُطنيِّ من حديثِ ابْنِ عُمَرَ «أينَ باتَتْ يَدُه منه، أو أين طافَت يدُه» وقال: إسنادُ حسنٌ[2]. قالَ الحافظ: وحقيقةُ المبيتِ يكون في اللَّيلِ. وفي روايةٍ لأبي داود ساق مسلمٌ إسنادَها: «إذا قامَ أَحَدُكم إلى الوُضُوءِ من الليلِ»، وكذا للترمذي[3] من وجهٍ آخر صحيحٍ، ولأبي عوانة[4] ساق مسلمٌ إسنادَها أيضاً: «إذا قام أَحدُكم إلى الوضوءِ حين يُصبح» لكنَّ التعليل يقتضي إلحاقَ نومِ النهارِ بنوم الليلِ، وإنما خُصَّ نومُ الليلِ بالذكر لِلْغلبة. قال الرافعيُّ في «شرح المسند»: يمكن أن يقال: الكراهةُ في الغمس لمن نام ليلاً أشدُّ منها لمن نام نهاراً؛ لأنَّ الاحتمالَ في نومِ الليلِ أقربُ؛ لطوله عادةً[5].

فرع: في ذِكر الخلافِ في هذهِ المسألةِ: مذهبُ أحمدَ أنَّ هذا الماءَ طاهرٌ غيرُ مطهِّرٍ كما تقدَّم. خلافاً للأئمة الثلاثة كما أشار إليه المؤلف.

قال النوويُّ: النهيُ عن غَمسِ اليدِ في الإناءِ قبل غسلِها، وهذا مجمعٌ عليه،

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) في «سننه» ١/٥٠ في الطهارة: باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه.

(٣) أبو داود (١٠٣)، والترمذي (٢٤).

(٤) «صحيح أبي عوانة» ١/٢٦٥.

(٥) انظر «كشاف القناع» ١/٣٣، ٣٤، و«فتح الباري» ١/٢٦٣-٢٦٤.

لكنَّ الجماهيرَ من العلماءِ المتقدمين والمتأخرين على أنه نَهيُ تنزيهٍ لا تحريمٍ، فلو خالفَ وغَمس لم يَفسُدِ الماءُ ولم يأثمِ الغامِسُ، فإنَّ الأصل في الماء واليدِ الطهارةُ، فلا ينجسُ بالشكِّ، وقواعدُ الشرع متظاهرةٌ على هذا، ولا يمكنُ أنْ يقالَ: الظاهرُ في اليدِ النجاسةُ، وأما الحديثُ فمحمولٌ على التنزيهِ، ثم مذهبُنا ومذهبُ المحققين أنَّ هذا الحكمَ ليس مخصوصاً بالقيامِ من النومِ، بل المعتبرُ فيه الشَّكُّ في نجاسةِ اليدِ، فمتى شَكَّ في نجاسَتِها كُرِهَ له غمْسُها في الإناءِ، سواءٌ قامَ من نومِ الليل أو النهارِ، أو شَكَّ في نجاسَتِها من غيرِ نومٍ، وهذا مذهبُ جمهورِ العلماءِ. اهـ[1].

قال الحافظ: واتفقوا على أنَّهُ لو غَمَسَ يَدَهُ لم يَضُرَّ الماءَ.

وقال إسحاق وداود والطبريُّ: ينجسُ.

واستُدِلَّ لهم بما ورد من الأمرِ بإراقَتِهِ، لكنه حديثٌ ضعيفٌ أخرجَهُ ابنُ عديٍّ[2].

والقرينةُ الصارفةُ للأمرِ عن الوجوب عند الجمهور، التعليلُ بأمرٍ يقتضي الشَّكَّ؛ لأن الشكَّ لا يقتضي وجوباً في هذا الحكمِ استصحاباً لأصلِ الطَّهارةِ.

واستدلَّ أبو عوانةَ[3] على عدمِ الوجوبِ بوضوئه ﷺ مِنَ الشَّنِّ المعلَّقِ بَعْدَ قيامِهِ مِنَ النَّومِ[4]، وأيضاً فقد قالَ في هذا الحديثِ في رواياتٍ

---

(١) «شرح مسلم» للنووي ٣/١٨٠، وانظر «المجموع شرح المهذب» ١/٢٠٨.

(٢) في «الكامل» ٦/٢٣٧٢ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثم ليتوضأ، فإن غمس يده في الإناء من قبل أن يغسلها فليهريق ذلك الماء»، قال الشيخ ـ أي: ابن عدي ـ وقوله في هذا المتن: «فليهريق ذلك الماء» منكر لا يحفظ.

(٣) في «صحيحه» ٢/٣١١ـ٣٢١.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣) في الوضوء: باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو عوانة في «صحيحه» ٢/٣١١ـ٣٢١، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه بات ليلةً عند ميمونةَ زوج النبي =

لمسلمٍ[1] وأبي داود[2] وغيرِهمـا: «فليغسِلْهـا ثلاثاً»، وفي رواية: «ثلاثَ مَرّاتٍ»، والتقييدُ بالعددِ في غير النجاسةِ العينيةِ يدلُّ على النَّدْبيةِ. اهـ[3].

وقال الشيخُ تقيُّ الدين ابن تيمية: وأما نَهْيُه القائمَ من نوم الليلِ أن يغمسَ يدَه في الإناءِ حتى يغسلها، فهذا لا يقتضي التنجيسَ بالاتفاقِ، بل لأنه قد يؤثِّرُ في الماءِ معنى، أو يُفضي إليه مثل قولِه: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم»[4]. اهـ[5].

وعن الإمامِ أحمد روايةٌ أخرى: أنَّ الماء الذي غمس فيه يَده قائمٌ من نوم ليلٍ قبلَ غسلها ثلاثاً طهورٌ، جزم به في «الوجيز»، وقَدَّمَهُ في «المحرَّرِ» و«الرعايتين» و«الفائقِ» و«الحاوي الصغيرِ»، واختاره صاحبُ «المقنِعِ»، والشارحُ وابنُ رزينٍ والناظمُ والشيخُ تقيُّ الدينِ وصحَّحَهُ في «التصحيح»[6].

ومال إلى هذا القولِ الشيخُ عبدُ الرحمن بن حسنٍ آل الشيخِ[7]، وصحَّحَهُ

= ﷺ ـ وهي خالته ـ فاضْطَجَعْتُ في عرض الوسادة، واضطَجَعَ رسول ﷺ وأهلُهُ في طولها، فنام رسول الله ﷺ، حتى إذا انتصف الليلُ ـ أو قبله بقليلٍ، أو بعده بقليلٍ ـ استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شَنٍّ معلقةٍ فتوضأ منها فأحسن وُضوءه، ثم قام يُصلِّي.. الحديث. وقوله: «ثم قام إلى شَنٍّ معلقةٍ» أي: قِرْبة، انظر «النهاية» ٢/٥٠٦.

(١) في «صحيحه» (٢٧٨) في الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) في «سننه» (١٠٥) في الطهارة: باب في الرجل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) «فتح الباري» ١/٢٦٤.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩) في الوضوء: باب البول في الماء الدائم، ومسلم (٢٨٢) في الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) «مختصر الفتاوى المصرية» ص ٢١.

(٦) انظر «الإنصاف» ١/٣٨، و«المغني» ١/٣٥، و«المحرر» ١/٢، و«المقنع» ١/١٨، و«الشرح الكبير» ١/٧، و«الفروع» ١/٨١.

(٧) «الدرر السنية» ٣/٧٥.

الشيخُ عبدُالرحمنِ السَّعديُّ[1]، وصوبه الشيخُ محمدُ بن إبراهيم[3]، والشيخ عبدُالعزيزِ بن بازٍ.

الترجيـــح:

قلـت: والقول بأنه طَهُورٌ هو الحق الذي لا مِرية فيهِ لما تقدَّمَ، والله أعلمُ.

فـــرع: وعلى المذهبِ: يَستعملُ هذا الماء إن لم يَجِد غيره ثم يتيمَّمُ.

وفي معنى ما غُمِسَ فيه يدُ القائمِ من نومِ ليلٍ ما غُسِلَ به الذَّكر والأنثيانِ لخروج مَذْيٍ، دونَ الماءِ الذي غُسِلَ به المذْيُ نفسُه، فإنَّه نجِسٌ إذا كان قليلاً دونَ القلتينِ، ولو لم يتغير على ما سيأتي تفصيله.

فائـــدة: الماءُ الذي غَمس فيه القائم من نومِ ليلٍ يده يجوز استعماله في شُربٍ وغيره على الصحيح من المذهب[2].

فائـــدة: يُؤخذ من حديثِ «إذا استيقَظَ» استحبابُ الأخذِ بالاحتياطِ في العباداتِ وغيرها، ما لم يَخرج عن حَدِّ الاحتياطِ إلى حَدِّ الوسوسةِ. اهـ. قاله النووي[3]. وسيأتي كلامُ ابنِ تيمية في هذه المسألةِ[4].

فائـدة: قال في «الاختيارات»: ويدُ الصَّبِيِّ إذا أدخلها في الإناءِ، فإنه يُكره استعمالُ الماءِ الذي غَمس يدَه فيه. اهـ[5].

نص: وما انفصَلَ مِن غَسل نجاسةٍ متغيراً مُتَنَجِّسٌ، (ع) وبغير متغير قبل الزوالِ يَنجَسُ (و)، وبعده: أُطَهِّرُه، والماءُ المتغيِّرُ بالنجِسِ متنجِّسٌ (ع)، غيرُ جائزٍ (ع)

---

(١) «المختارات الجلية» ص ١١.

(٢) «مجموع فتاواه» ٢/ ٢٩.

(٣) «شرح مسلم» ١/ ١٧٩.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٤، و«الإنصاف» ١/ ٤٢.

(٥) «الاختيارات الفقهية» ص ٥٥.

استعمالُه، وهو غيرُ مُطَهِّرٍ (ع)، فإن لم يتغيَّر، وهو دون القُلَّتين، نَجِسَ (خ)، وإن بلغَهما لم يَنجَس (و).

ش: هذه القطعةُ تتضمَّنُ مسائلَ:

إحداها: في بيَانِ معنى بعضِ الألفاظِ:

فالنجس بفتح الجيم وكسرها، وقيلَ بتثليثِ الجيم، وهو في اللغةِ: المستقذَرُ، يقال: نَجِس ينجَسُ كعَلِمَ يَعْلَمُ، ونَجُسَ ينجُسُ، كشرُفَ يشرُفُ.

وهي في الاصطلاحِ: كلُّ عينٍ حَرُمَ تناولُها حالةَ الاختيارِ مع إمكانِه، لا لحُرمَتِها، ولا لاستقذارِها، ولا لِضَررٍ بها في بدنٍ أو عقلٍ[1]. وقال في «أنيس الفقهاء»: النجَسُ بفتح الجيم: عينُ النجاسَةِ، وبِكسرِها: ما لا يكونُ طاهراً كالثَّوبِ النَّجِسِ. اهـ[2].

والقلَّتانِ واحدتُهما قُلَّةٌ: وهي الجَرَّةُ، سُمِّيَت بذلك لأنَّ الرجلَ العظيمَ يُقِلُّها بيديه، أي: يرفَعُها، يقال: قَلَّ الشيءَ وأقلَّهُ إذا رفعه[3]، وسيأتي بَيانُ مقدارِهما عند قول المؤلف: «وأقطعُ بكثرةِ القُلتينِ» إن شاءَ الله تعالى.

الثانية: بيان المعنى:

شَرَعَ المؤلفُ في بيان القسمِ الثالثِ من أقسامِ المياهِ، وهو: النَّجِسُ، وهو الذي تغيَّر أحد أوصافِه بنجاسةٍ، قليلاً كان أو كثيراً، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه[4] كما أشارَ إليه المؤلفُ، ونقل ابن هُبيرة الاتفاق عليه[5].

---

(١) «المطلع» ص ٧، وانظر «كشاف القناع» ١/٣٨.

(٢) «أنيس الفقهاء» ص ٤٨.

(٣) «المطلع» ص ٧، وانظر «طلبة الطلبة» ٢١.

(٤) «الإجماع» لابن المنذر ص ٣٣.

(٥) «الإفصاح» ١/٦٦.

وذكرَ المؤلفُ أولاً: ما انفصلَ عن نجاسةٍ غُسلت به، ولا يخلو الحالُ إمَّا أن ينفصل متغيراً أحدُ أوصافِه بالنجاسةِ، إما اللونُ أو الريحُ أو الطعمُ، فهذا الماءُ نَجِسٌ لحديثِ «الماءُ طهورٌ لا ينجِّسُهُ شيءٌ إلا ما غَلَبَ على لونِهِ وطعمِهِ وريحِه»[1]. وقد تقدَّمَ أصلُ الحديثِ دونَ زيادةِ: «إلا ما غلبَ على لونِهِ وطعمِهِ وريحِهِ». قالَ الصنعانيُّ: ولكنَّ هذِهِ الزيادةَ قد أجمعَ العلماءُ على القولِ بحكمِها، قال ابنُ المنذِرِ: قد أجمعَ العلماءُ على أنَّ الماءَ القليلَ والكثيرَ إذا وقعَتْ فيه نجاسةٌ فغيَّرَتْ له طعماً، أو لوناً، أو ريحاً فهو نجِسٌ؛ فالإجماعُ هو الدليلُ على نجاسةِ ما تغيَّرَ أحدُ أوصافِهِ، لا هذِهِ الزيادةُ. اهـ[2].

وإمَّا أن ينفصلَ غير متغيِّرٍ قَبْلَ زوالِ النجاسةِ، كالمنفصلِ من السادسة فما دونَها، وهو يسيرٌ دون القلتين، فنجِسٌ؛ لأنَّه ملاقٍ لنجاسةٍ لم يطهِّرها أشبه ما لو وردت عليه، والماءُ اليسيرُ الذي دونَ القلتينِ ينجَسُ بملاقاة النجاسَةِ ـ أي: بمجردِ ورودِ النجاسةِ عليه ـ ولو لم يتغيَّر أحدُ أوصافِهِ، ولو جارياً.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) في الطهارات: باب الحياض، والطبراني في «الكبير» (٧٥٠٣)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٥٩، وفي «المعرفة» (١٨٤٦)، والدارقطني ١/٢٨-٢٩، من حديث معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أُمامة الباهلي مرفوعاً، وقال الدارقطني: لم يرفعه غير رِشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي، والصواب في قول راشد. اهـ. قلنا: أخرجه من حديث راشد بن سعد مرسلاً الدارقطني في «سننه» ١/٢٨-٢٩، والبيهقي في «السنن» ١/٢٥٩-٢٦٠ وفي «المعرفة» (١٨٤٨) وهو الصحيح.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٤٠: هذا إسنادٌ فيه رِشدين وهو ضعيف واختلف عليه مع ضعفه. اهـ. قلنا: وقد ذكر الاختلاف عليه فيه الدارقطني ١/٢٨-٢٩، والبيهقي في «المعرفة» ٢/٨٢-٨٣.

ونقل الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/١٥: عن أبي حاتم أنه صحح إرساله، وعن الدارقطني أنه قال: ولا يثبت هذا، وعن الشافعي قال: يروى عن النبي ﷺ من وجهٍ لا يثبت أهل الحديث مثله، وعن النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه. اهـ. والله تعالى أعلم.

(٢) «سبل السلام» ١/٣١.

وإمَّـا أن ينفصِلَ غيرَ متغيِّر بعد زوالِ النجاسَة، كالمنفصلِ عن محلٍّ طُهِّرَ ـ أرضـاً كانَ المحَلُّ أو غيرها ـ فطهورٌ إن كان قُلَّتينِ فأكثر، وإنْ كان دون قلتين فطاهـرٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «أمَـرَ أنْ يُصَبَّ على بَولِ الأعرابيِّ ذَنوبٌ من ماءٍ» متفق عليه[1]، ولـولا أنه يُطَهِّرُ لكان تكثيراً للنجاسةِ، وغيرُ الأرضِ يُقاسُ عليها، ولأنَّ المنفصلَ بعضُ المتصلِ، والمتصلُ طاهِرٌ بالإجماعِ[2]، وهذا هو المذهبُ، وسيأتي ذِكرُ الخلافِ والراجحُ، إنْ شاءَ الله تعالى.

تتمـة: إنْ أُضِيفَ إلى الماءِ النجسِ ـ قليلاً كان أو كثيراً ـ طهورٌ كثيرٌ بِصَبٍّ أو إجراءِ ساقيةٍ إليه، ونحو ذلك، طَهُرَ بلا خلافٍ. حكاه النووي[3]. كأن نَبع فيه أو سال إليه ماءُ المطرِ أو نَحو ذلك، ولا يُشترطُ الاتصالُ في الصَّبِّ لأنَّ هذا القَدرَ المضافَ يَدفعُ النجاسَةَ عن نفسه وعمَّا اتَّصل بهِ.

أمَّا إضافةُ التُّرابِ ونَحوه من الأجزاءِ الأرضيةِ، كالرَّملِ والنُّورة إلى الماءِ فلا يُطَهِّرُه.

فإن زال تغيُّر الماء النَّجِس الكثير بنفسِه من غير إضافة ولا نَزحٍ، أو نَزْحٍ مِن النجسِ الكثيرِ، فبقي بعد المنزوحِ كثيرٌ غيرُ متغيِّرٍ، طَهُرَ بلا نزاعٍ؛ لزوالِ عِلَّةِ تَنجُّسِه وهي التغيُّر.

والمنزوحُ الذي زالَ مع نَزْحِهِ التغيرُ، طَهورٌ إن لم تكن عينُ النجاسةِ فيه.

وإن كان النَّجِسُ ـ قليلاً أو كثيراً ـ مجتمعاً من مُتنجِّس يسيرٍ، فتطهيرُه بإضافةِ كثيرٍ مع زَوال تغيُّرِه إن كان، ولا يجبُ غَسلُ جوانبِ بئرٍ نُزحت للمشقَّةِ.

تنبيـه: محلُّ ما ذُكر إن لم تكن النجاسةُ بولَ آدميٍّ أو عَذِرتَه، فتطهيرُ ما تَنجَّسَ

---

(١) سلف ص ١٠٠.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٣٦، ٣٧.

(٣) انظر «المجموع شرح المهذب» ١/١٧٩.

بهما من الماء إضافَةُ ما يَشُقُّ نَزْحُه إليهِ، أو نَزْحُ يَبقى بعدَه ما يَشقُّ نَزْحُه، أو زوالُ تغيُّرِ ما يَشقُّ نَزْحُه بنفسِه على قولِ أكثر المتقدمين، ومَن تابعهم[1].

قلت: وقد أُقيمَت في هذا العصر محطاتٌ لتنقيةِ مياهِ المجاري، فنقولُ فيها: إذا كان الماءُ بَعد التنقيةِ غيرَ متغيِّرٍ بالنجاسَةِ في لونِهِ أو طعمِه أو ريحِه فهو طَهورٌ يجوزُ التطهُّرُ به، ولا يُؤثِّر فيه التغيُّرُ بسبب الموادِّ الكيماويَّة المطهِّرَة على الصحيح، وإنَّما المؤثِّر: التغيُّرُ بسببِ النَّجَاسَةِ نفسِها، والله أعلمُ بالصَّواب.

فائـدة: صدر قرارُ هيئةِ كبارِ العُلماءِ برقم (٦٤) في (٢٥/١٠/١٣٩٨هـ) في موضوعِ تطهيرِ مياهِ المجاري، ونصُّ الحاجةِ منه: بناءً على ما ذكره أهلُ العلمِ من أنَّ الماءَ الكثيرَ المتغيِّرَ بنجاسَةٍ يَطهُرُ إذا زال تغيُّرُه بنفسِه، أو بإضافَةِ ماءٍ طهورٍ إليه، أو زالَ تغيُّرُه بطولِ مُكثٍ، أو تأثيرِ الشَّمسِ، ومرورِ الرِّياحِ عليه، أو نَحوِ ذلك؛ لزوالِ الحكمِ بزوالِ عِلَّتِه.

وحيثُ إنَّ المياهَ المتنجسةَ يمكنُ التخلُّصُ من نجاسَتِها بعِدَّةِ وسائِلَ، وحيثُ إنَّ تنقيَتَها وتخليصَها ممَّا طرأ عليها من النَّجاساتِ بواسِطَة الطُّرقِ الفنيَّة الحديثةِ لأعمالِ التنقيةِ يُعتبر مِن أحسنِ وسائِل الترشيحِ والتطهيرِ، حيث يُبذَل الكثيرُ مِنَ الأسبابِ المـاديَّة لتخليصِ هذه المياهِ من النَّجـاسـاتِ، كمـا يَشهدُ بذلكَ ويُقرِّره الخبراءُ المختَصُّونَ بذلك، ممَّن لا يَتطرَّقُ الشَّكُّ إليهِم في عَملِهم وخبرَتِهم وتَجاربِهم.

لذلك فإنَّ المجلسَ يرى طهارتَها بعدَ تنقيَتِها التنقيةَ الكاملةَ، بحيثُ تعودُ إلى خِلقَتِهـا الأولى، لا يُرى فيهـا تَغيُّرٌ بنجاسةٍ في طعمٍ ولا لونٍ ولا ريحٍ، ويجوزُ استعمالُها في إزالةِ الأحداثِ والأخباثِ، وتحصُل الطهارةُ بها منها. كما يجوزُ شُربُها إلا إذا كانت هناكَ أضرارٌ صحِّيَّة تنشأُ عَنِ استعمالِها، فيمتنعُ ذلك محافظةً على النفسِ، وتفادياً للضَّرَرِ لا لنجاسَتِها.

---

(١) انظر «الروض المربع» و«حاشيته» ١/٩٠-٩٣، و«كشاف القناع» ١/٤٣-٤٤.

والمجلسُ إذ يقرر ذلك يستحسنُ الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وُجِدَ إلى ذلك سبيلٌ، احتياطاً للصحةِ، واتقاءً للضررِ، وتَنَزُّهاً عمَّا تستقذِرُه النُّفوسُ، وتنفِرُ منه الطباعُ. اهـ.

وصَدَرَ قرارٌ من مجلسِ المجمعِ الفقهيِّ الإسلاميِّ لرابطةِ العالمِ الإسلاميِّ في دورتِهِ الحادية عشرة المنعقدةِ في مكة المكرمة يوم الأحد (١٣) رجب (١٤٠٩هـ)، ونصُّ الحاجة منه:

وبعدَ مراجعةِ المختصِّينَ بالتنقيةِ بالطرقِ الكيماويةِ وما قرروه من أنَّ التنقيةَ تتمُّ بإزالةِ النجاسةِ منه على مراحِل أربعٍ وهي: الترسيبُ، والتهويةُ، وقتلُ الجراثيمِ، وتعقيمُه بالكلورِ بحيثُ لا يبقى للنجاسةِ أثرٌ في طعمِهِ ولونِهِ وريحِهِ، وهم مسلمون عُدولٌ موثوقٌ بصدقِهِم وأمانتِهِم.

قرر المجمعُ ما يأتي: إنَّ ماءَ المجاري إذا نُقِّي بالطرق المذكورةِ أو ما يماثِلُها، ولم يَبقَ للنجاسةِ أثَرٌ في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه، صار طهوراً يجوزُ رَفعُ الحدَثِ وإزالةُ النجاسةِ به بناءً على القاعدةِ الفقهيةِ التي تُقَرِّرُ: أنَّ الماءَ الكثيرَ الذي وقعت فيه نجاسةٌ يطهُر بزوالِ هذهِ النجاسةِ منه إذا لم يَبقَ لها أثرٌ فيه، والله أعلم.

فرع: إذا لاقت النجاسةُ مائعاً غيرَ الماءِ، تنجَّسَ ـ قليلاً كان أو كثيراً ـ على الصحيحِ من المذهبِ، وعليه الأصحابُ ونقله الجماعةُ.

وعن أحمد: حُكمُه حكمُ الماءِ، اختاره الشيخُ تقيّ الدين[1].

الترجيح:

قلت: والقولُ الثاني هو الراجحُ؛ لأنه في معنى الماءِ، ولم يُخَصَّ بدليلٍ، والله أعلم.

---

(١) انظر «الإنصاف» ١/٦٧.

فـرع: قالَ محمدُ بن مفلح: ظاهرُ كلامِهِم أنَّ نجاسةَ الماءِ النَّجسِ عينيةٌ، وذكر شيخُنا في «شرح العمدة»: لا؛ لأنه يطهِّرُ غيره، فنفسُه أولى، وأنه كالثوب النجس، قال في «التصحيح»: ما قاله الشيخُ تقي الدين هو الصوابُ، وفي قولِ المصنِّفِ: إنَّها عينيةٌ، نظرٌ؛ لأنَّ الأصحاب قالوا: النجاسةُ العينيةُ لا يمكِنُ تطهيرُها وهذا يمكِنُ تطهيرُه، فظاهرُ كلامِهِم أنَّها حُكميةٌ، وهو الصوابُ، وهو ظاهِرُ ما نقله المصنِّف عن بعضِ الأصحابِ في كُتبِ الخلافِ. اهـ[١].

فـرع: قالَ في «الإنصافِ»: وقيلَ بالفرقِ بين يسيرِ الرائحةِ وغيرِها، فَيُعفى عن يسيرِ الرائحةِ. ذكره ابن البنا، وشذَّذه الزركشيُّ، قلت: نَصره ابن رجبٍ في «شرحِ البخاريِّ»، وأظنُّ أنه اختيارُ الشيخِ تقيِّ الدينِ، وابنِ القيِّمِ، وما هو ببعيد. اهـ[٢].

قوله: «غير جائز استعماله»: قال في «الفروع»: وحَرَّم الحُلوانيُّ وغيره استعمالَهُ إلا لضرورةٍ، وذكر جماعةٌ أنَّ سَقيَهُ للبهائم كالطعامِ النَّجسِ، وفي «نهاية» الأزجي[٣]: لا يجوزُ قِربانُه بحالٍ، بل يُراقُ، وقاله في «التعليق» في المتغيِّر، وأنه في حُكمِ عينٍ نَجِسَةٍ بخلافِ قليلٍ نَجِسٍ لم يتغيَّر فيجوزُ بَلُّ الطينِ به، وسَقيُ الدوابِّ. اهـ[٤].

وقال في «الإنصاف»: لا يجوزُ استعمالُه بحالٍ إلا لضرورةِ دفعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بها، وليس عنده طهورٌ ولا طاهرٌ، أو لعطشِ معصومٍ آدميٍّ، أو بهيمةٍ سواءٌ كانت تؤكلُ أو لا، ولكن لا تُحلَبُ قريباً، أو لِطَفْءِ حريقٍ مُتلِفٍ، ويجوزُ بلُّ الترابِ به وجعلُه طيناً يُطَيَّنُ به ما لا يُصَلَّىٰ عليه، قاله في «الرعاية» وغيرِها. اهـ[٥].

---

(١) «الفروع والتصحيح» ١/٨٧، و«الاختيارات» ص ١٥.

(٢) «الإنصاف» ١/٥٧، و«شرح الزركشي» ١/١٢٩.

(٣) الأزجي: بهمزة وزاي مفتوحتين، وبجيم منسوب إلى محلة ببغداد بباب الأزج، وصرح في نسبه عبدالعزيز: سكون الزاي، والله أعلم. «المغني في ضبط أسماء الرجال» ص ٢٩.

(٤) «الفروع» ١/٨٨.

(٥) «الإنصاف» ١/٦٢.

فائـدة: على قولهم: ولـو جارياً، قال في «الإنصـاف»: الجَـرْيَةُ ما أحـاط بالنجاسَـةِ فوقَهـا وتحتَهـا ويمنـةً ويسرةً على الصحيحِ من المذهبِ، وعليه أكثرُ الأصحابِ وقطعوا به، وزادَ المصنِّفُ ـ يَعْني الموفَّقَ ـ ما انتشرت إليه عادةً أمامَها ووراءَهـا، وتـابعه الشارحُ فجزم به هو وابن رزين، وقال ابنُ عقيلٍ في «الفنون» الجريةُ ما فيه النجاسَةُ، وقَدْرُ مساحتِها: فوقَها، وتحتَها، ويمنَتِها، ويَسْرَتِها، نقله الزركشيُّ. اهـ[1].

فائـدة: قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: وملابسةُ النجاسَةِ للحاجةِ جائزٌ إذا طهَّر بدَنه وثيابَه عند الصلاةِ، كما يجوزُ الاستنجاءُ بالماءِ مع مباشرةِ النجاسَةِ، ولا يُكره ذلك على أصحِّ الروايتين، وقولِ أكثرِ الفقهاءِ[2].

نص: فإن كانت النجاسةُ من بولِ الآدميين وعَذِرَتِهم المائعةِ، نَجِسَ (خ)، فإن بَلَغَ حَدّاً لا يمكن نَزْحُه فهو، مطهَّرٌ (ع) وأَقْطَعُ (وش) بكثرةِ القُلَّتَيْنِ.

ش: إن بلغَ الماءُ قلتين، تثنيةُ قُلَّةٍ، وهي اسمٌ لكلِّ ما ارتفَعَ وعلا، والمرادُ هنا الجَرَّةُ الكبيرةُ من قِلال هَجَر، وهي قريةٌ كانت قُربَ المدينةِ، وقيلَ: هَجَرُ البحرين[3].

قال شمسُ الحقِّ: قال البيهقيُّ[4]: قِلالُ هَجَرَ كانت مشهورةً عندهم، ولهذا شَبَّه رسولُ الله ﷺ ما رأى ليلةَ المعراجِ من نبقِ[5] سِدْرَةِ المنتهى: «فإذا وَرَقُها مثلُ

---

(١) «الإنصاف» ١/٥٨ـ٥٩، و«شرح الزركشي» ١/١٣١، و«الشرح الكبير» ١/١٧.

(٢) «مختصر الفتاوى المصرية» ص ٢٧.

(٣) انظر «الروض المربع» ١/٦٩.

(٤) في «معرفة السنن والآثار» ٢/٩١، برقم (١٩٠١) و(١٩٠٢).

(٥) النبق: الكبابة وحَمْلُ السِّدر، كالنبق بالكسر. «ترتيب القاموس» ٤/٣١٥.

وفي «مختار الصحاح» (النَّبْق) تخفيف «النَّبِق» بكسر الباء وهو حَمْل السِّدْر الواحدة (نَبِقة) مثل كَلِمَة وكَلِم و(نَبِقَات) أيضاً مِثْل كَلِمات ص ٦٤٣.

آذانِ الفِيَلَةِ، وإذا نبقُها مِثلُ قِلالِ هَجَر». اهـ[1]. فإن قيلَ: أيُّ ملازمةٍ بين هذا التشبيهِ وبين ذِكرِ القُلَّةِ في حَدِّ الماءِ؟ فالجوابُ: أنَّ التقييدَ بهما في «حديثِ المعراج» دالٌّ على أنَّها كانت معلومة عندهم، بحيث يُضرَبُ بها المثَلُ في الكثير، كما أنَّ التقييدَ إذا أُطلِقَ إنما ينصرفُ إلى التقييدِ المعهودِ. اهـ[2].

وهذا الماءُ هو الكثيرُ اصطلاحاً عندَ عامَّةِ الفقهاءِ، فإنه إذا أُطلِقَ الكثيرُ فهو قُلّتانِ فأكثرُ، وإذا أُطلِقَ القليلُ فهو ما دونَهما، وهذا ما قطع به المؤلفُ، وهو المذهبُ. والقُلَّتان: خَمسُ مئة رِطْلٍ[3] عِراقيٍّ تقريباً، فلا يضُرُّ نَقصٌ يسيرٌ كرطلٍ ورطلين، وأربع مئةٍ وستةٌ وأربعونَ رطلًا وثلاثةُ أسباعِ رطلٍ مِصريٍّ، ومئة وسبعةٌ وسُبُع رطلٍ دِمشقي، وتسعةٌ وثمانون وسُبعَا رطلٍ حلبي، وثمانون رطلًا وسُبْعانِ ونصفُ سُبْعِ رطلٍ قُدْسِيٍّ، فالرِّطلُ العِراقيُّ تسعون مثقالًا سُبْعُ القدسيِّ وثُمُنُ سُبُعِهِ وسُبُعُ الحلبيِّ وربع سُبُعِه، وسُبُعُ الدمشقي، ونصف سُبُعِه، ونِصفُ المصريِّ وربعُه وسُبُعُه.

قال النووي: قال القاضي حسين في «تعليقه»: قَدْرُ القلتينِ في أرضٍ مستويةٍ ذراعٌ ورُبعٌ في ذراعٍ ورُبعٍ طولاً وعرضاً، في عُمقِ ذراعٍ ورُبعٍ، وهذا حسنٌ تمسُّ الحاجةُ إلى معرفَتِهِ. اهـ[4].

وقَدَّرَها بعضُ المعاصرين بمئتين وسبعين لِتْراً[5].

---

(1) أخرجه البخاري (٣٢٠٧) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، ومسلم (١٦٢) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، من حديث مالك بن صعصعة ـ رضي الله عنه ـ.

(2) «التعليق المغني على سنن الدارقطني» ١/٢٥.

(3) الرطل: الذي يوزن به بكسر الراء ويجوز فتحها. «المطلع» ص ٨.

(4) انظر: «الروض المربع» ١/٧٠-٧١، و«المجموع شرح المهذب» ١/١٧٢، و«كشاف القناع» ١/٤٣، ٤٤، و«الإنصاف» ١/٦٨.

(5) «كتاب الفقه الإسلامي وأدلته» لوهبة الزحيلي ١/١٢٢.

إذا بلغَ الماءُ هذا المقدارَ فخالَطَته نجاسةٌ قليلةٌ أو كثيرةٌ فلم تُغَيِّره فطهورٌ؛ لقوله ﷺ: «إذا بلغَ الماءُ قُلَّتين لم يُنَجِّسه شَيْءٌ» وفي رواية: «لم يَحْمِلِ الخَبَثَ» بفتحتين أي: لم يَنْجَس بوقوعِ النجاسَةِ فيه. رواه أحمد وغيره وصَحَّحَهُ الشيخُ عبدُ العزيزِ بن بازٍ[1]. قال الحاكم[2]: على شَرْطِ الشيخين، وصَحَّحَهُ الطحاويُّ[3].

وحديثُ: «إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنَجِّسُه شَيءٌ» وحديث: «الماءُ لا ينجِّسُه شَيءٌ إلا ما غلب على ريحِهِ أو طعمِه أو لونِه»[4] يُحْمَلانِ على المقيَّدِ السابقِ، وإنما خُصَّتِ القُلَّتانِ بقِلالِ هَجَرَ لورودِه في بعضِ ألفاظِ الحديثِ.

وهو ما رواه الخطابيُّ في «معالم السنن»[5] بإسنادهِ إلى ابن جريْجٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا كان الماءُ قلتين بقلالِ هجر» وذكر الحديث[6].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ١٢/٢، وأبو داود (٦٣) في الطهارة: باب ما ينجس الماء، والترمذي (٦٧) في الطهارة: باب منه آخر، والنسائي ٤٦/١ في الطهارة: باب التوقيت في الماء، وابن ماجه (٥١٧) في الطهارة: باب مقدار الماء الذي لا ينجس، وصححه ابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم ١٣٢/١ من حديث عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما، وانظر تمام تخريجه والخلاف في إسناده في «مسند أحمد» برقم (٤٦٠٥) طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) في «المستدرك» ١٣٢/١.

(٣) في «شرح معاني الآثار» ١٥/١-١٦.

(٤) سلف ص ١٢٦.

(٥) ٣٥/١ في الطهارة: باب الماء يكون في الفلاة.

(٦) هو في «المصنف» لعبد الرزاق برقم (٢٥٩)، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٢٧١/١ برقم (٢٩٠) عن ابن جريج.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٣٥٨/٦ مرفوعاً، وفي إسناده المغيرة بن سقلاب، قال عنه ابن عدي: مُنكر الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقوله في متن هذا: «من قلال هَجَرَ» غير محفوظ ولم يُذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٦٣/١-٢٦٤، وفي «المعرفة» (١٨٨٨) و(١٨٨٩) و(١٨٩٥) و(١٨٩٦) و(١٨٩٧) و(١٨٩٨)، وذكر الاختلاف في إسناده وأنه يُروى من طريق مجاهيل =

ولأنها كانت مشهورةَ الصفةِ، معلومةَ المقدارِ. قالَ ابن جريجٍ: رأيتُ قلال هجر فرأيتُ القلة تَسَعُ قِربتين وشيئاً، والقِربَةُ مئة رطل بالعراقيِّ، والاحتياطُ أن يجعلَ الشيءُ نصفاً، فكانتِ القُلَّتانِ خَمسَ مئةٍ بالعراقي[1].

فــرع: في مذاهبِ العلماءِ في الماءِ القليلِ والكثيرِ: قالَ في «الإفصاحِ»: وأجمعوا على أنه إذا تغيَّر الماءُ بالنجاسةِ نجسَ قَلَّ أو كَثُرَ. اهـ[2].

١ـ ذهب الإمام أحمد في روايةٍ والشافعي إلى أنَّ الماءَ إذا كان دونَ قلتين فلاقته نجاسةٌ فلم يتغيَّر بها، فإنه ينجسُ، وهو ما قطع به المؤلفُ، وهو المشهور في مذهب أحمد.

٢ـ ورُوي عن أحمد: أنَّ الماءَ لا ينجسُ إلا بالتغيُّرِ، قليلُه وكثيرُه، ورُوي مثل ذلك عن حذيفة، وأبي هريرة، وابنِ عباسٍ، قالوا: «الماءُ لا يَنْجُسُ»[3]. ورُوي ذلك عن سعيدِ بن المسيبِ، والحسنِ، وعكرمةَ، عطاءٍ، وجابرِ بن زيدٍ، وابن أبي ليلى، ومالكٍ، والأوزاعيِّ، والثَّوريِّ، ويحيى القطانِ، وعبدِالرحمن بن مَهديٍّ، وابنِ المنذرِ، وهو قولٌ للشافعيِّ.

٣ـ وذهب أبو حنيفةَ وأصحابُه إلى أنَّ الكثيرَ ينجسُ بالنجاسَة إلا أن يبلغَ حَدّاً يغلبُ على الظن أنَّ النجاسة لا تَصِلُ إليه، واختلفوا في حَدِّهِ فقال بعضُهم: ما إذا حُرِّك أحدُ طرفيه لم يتحرّك الآخر، ثم تنازعوا: هل هو بحركةِ المتوضىء، أو المغتسل، وقدّره محمدُ بن الحسن بمسجده فوجده عشرةَ أذرع في عشرةِ أذرعٍ،

= مرفوعاً، ومن طريق أخرى منقطع الإسناد بين ابن جريج وبين النبي ﷺ، وبين أن قوله: «من قلال هجر» هي من قول ابن جريج، أو من قول شيخ شيخه يحيى بن عقيل، وانظر «التلخيص الحبير»: ١/١٨ـ١٩.

(١) انظر «الروض المربع» ١/٧١ـ٧٤، و«معالم السنن» ١/٣٥.

(٢) «الإفصاح» ١/٦٦.

(٣) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة ١/١٤٣.

وما دون ذلك ينجس، وإن بلَغَ ألفَ قُلَّةٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماءِ الـدائمِ ثم يتوضَّأ منه». متفقٌ عليه[1]، فنهىٰ عن الوضوء من الماء الراكد بعد البول فيه، ولم يفرِّق بين قليله وكثيره، ولأنه ماءٌ حلّت فيه نجاسةٌ لا يُؤمَنُ من انتشارِها إليه، فينجُسُ بها كاليسيرِ[2].

الترجيـــــح:

قلت: والصحيحُ القـولُ الثـاني، وهو: أنَّ الماءَ لا ينجُسُ إلا بالتغير، قليلَه وكثيرَه؛ لما روىٰ أبو سعيدٍ قال: قيل: يا رسولَ اللهِ، أنتوضأُ من بئْرِ بُضَاعَةَ وهي بئرٌ يُلقىٰ فيها الحِيَضُ[3] ولحومُ الكلاب والنَّتْنُ[4] فقال: «إنَّ الماءَ طهورٌ لا ينجِّسُهُ شَيْءٌ» رواه أبو داود، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ[5]، وقال: حديثٌ حسن صحيح. قال النوويُّ: حديثٌ صحيحٌ.

قال الخلَّالُ: قال أحمد: حديث بئر بُضاعة صحيحٌ.

ورُويَ أن النَّبيَّ ﷺ سُئل عن الحِياضِ التي بين مكةَ والمدينةِ، تَرِدُها السِّباعُ والكِلابُ والحُمُر، وعن الطهارةِ بها، فقال: «لها ما حملت في بُطونِها، ولنا ما غَبَرَ[6]

---

(١) سلف تخريجه ص ١٢٣ بلفظ «ثم يغتسل منه».

(٢) انظر «المغني» ١/٣٩-٤١، و«الإفصاح» ١/٦٦، و«مختصر الفتاوى المصرية» ص ١٨.

(٣) (الحَيضة) المَرّة الواحدة. و(الحِيضة) بالكسر الاسم والجمع (الحِيَض) و(الحيضة) بالكسر أيضاً الخرقة التي تَسْتَثْفِر بها المرأةُ، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: لَيْتَني كُنْتُ حِيَضَةً مُلقاة. «مختار الصحاح» ص ١٦٥.

(٤) (النَّتَن) الرائحة الكريهة. وقد (نَتُن) الشيء من باب سَهُل وظَرُف و(نَتْناً) أيضاً و(أنْتَن) فهو (مُنْتِنٌ) و(مِنْتِنٌ) بكسر الميم إتْباعاً للتاء. «مختار الصحاح» ص ٦٤٥.

(٥) سلف تخريجه ص ١١٤.

(٦) (غَبَـر) الشَّيءُ بَقيَ، ونكث، وغَبَـرَ أيضـاً مضى. وهـو من الأضداد، وبابه دَخَل. «مختار الصحاح» ص ٤٦٨، و«المعجم الوسيط» ٢/٦٤٢.

طَهورٌ»[1] ولم يُفرِّق بين القليلِ والكثيرِ؛ ولأنه لم يظهر عليه إحدىٰ صفاتِ النجاسةِ، فلم ينجس بها كالزائد عن القلّتين[2].

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية: وأصلُ ذلك أنَّ اختلاطَ الخَبَثِ بالماءِ هل يُوجِبُ تحريمَ الجميع؟ أم يقال: بل استحالَ فلم يَبقَ له حُكمٌ؟ فهل الأصلُ الإباحةُ حتىٰ يقومَ الدليلُ على التحريمِ؟ أم الأصلُ المنعُ إلا ما قامَ الدليلُ على إباحَتِه؟

والصحيح: الأولُ، وهو أنَّ النجاسةَ متىٰ استحالت، فالماءُ طاهرٌ، قليلًا كان أو كثيراً، فإنه داخلٌ في حَدِّ الطَّيِّب، خارجٌ عن الخَبثِ، وقد صَحَّ قولُه ﷺ: «الماءُ طهورٌ لا ينجِّسُهُ شيءٌ»[3] وهو عامٌّ في القليلِ والكثيرِ، وفي جميعِ النجاساتِ.

وأما إذا تغيَّرَ فإنما حَرُمَ لظهورِ جِرْمِ[4] النجاسةِ فيه، بخلافِ ما إذا استُهلِك، ويُبيِّن ذلك أنَّ الخمرَ واللَّبن لو وقع في ماءٍ، فاستُهلِك، فشَرِبَه شارِبٌ، لم يُحدَّ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥١٩) في الطهارة: باب الحياض، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٤٧) ـ طبع مؤسسة الرسالة، والبيهقي في «السنن» ١/٢٥٨، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٤٧)، والدارقطني ١/٣١ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

قال البيهقي في «سننه» ١/٢٥٨: هكذا رواه إسماعيل بن أبي أُويس، عن عبدالرحمن، وروى عن ابن وهب، عن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة، وعبدالرحمن ابن زيد ضعيف لا يحتج بأمثاله، وقد روي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً، وليس بمشهور. اهـ. قلنا: وعبدالرحمن هو: ابن زيد بن أسلم، ضَعَّفَه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وانظر قول الطحاوي فيه، وتمام تخريج الحديث في «شرح مشكل الآثار» ٧/٦٥ـ٦٧ ـ طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر «المغني» ١/٣٩ـ٤٠، و«المجموع شرح المهذب» ١/١٣١.

(٣) تقدم ص ١١٤.

(٤) الجِرْمُ: الجسد، جَمْعُه أجرامٌ وجُرُوم وجُرُمٌ «المعجم الوسيط» ١/١١٨.

ولم ينشُرِ الحُرمَةَ[1].

ونَهْيُه ﷺ عن البول في الماء الدائم، لأنه ذريعةٌ إلى تنجيسِه، فسَدَّ الذريعةَ، ولهذا يعمّ النَّهيُ في كلِّ ماءٍ راكدٍ، فلا يجوزُ فيما فوق القلتين، ولا فيما لا يمكن نَزْحُه، ولا فيما لا يتحرَّكُ أحدُ طرفيه بِتحرُّكِ الآخر. ومن قال: يجوزُ في ذلك،فقد خالفَ، إذ هو عامٌّ.

وأما قوله ﷺ: «الماءُ الطهورُ لا ينجسه شيءٌ» فلا يقال: وَصْفُ الماء بكونه طهوراً يَدُلُّ على تنجيسِ غيرِه؛ لأنه يجوزُ تعليلُ الحكم بِعلتين، وكون الماءِ طهوراً يُوجِبُ دفع النجاسةِ عن نفسِه، وأنه أولى من غيره، ولا يمنع أن يكون في غيرِه ما يمنعُ عنه النجاسةَ.

وأيضاً: فإنهم سألوه ﷺ عن الماءِ، فخصَّهُ بذلك؛ لحاجةِ السائلِ إليه، مع أنه مفهوم لقبٍ، وهو ضعيفٌ.

وأما حديثُ القلتين ـ إذا صَحَّ ـ فمنطُوقُه موافقٌ لغيرِه، وهو أنه إذا بلغ الماءُ قلتين لم ينجِّسه شيءٌ.

وأما مفهومه ـ إذا قلنا بدلالة مفهومِ العدد ـ فإنه إنما يدلُّ على أنَّ الحُكمَ في المسكوت عنه مخالفٌ للحُكمِ في المنطوقِ، ولو بوجهٍ من الوجوه، ولا يُشترطُ أن يكون الحكمُ مخالفاً للمنطوق من كلِّ وجهٍ، وهذا معنىٰ قولهم: «المفهومُ لا عموم له» فلا يلزمُ أنَّ كلَّ ما لم يبلغ القلتين ينجُسُ، بل إذا قيل بالمخالفة في صورةٍ حصلَ المقصودُ، فمنطوقُه أنَّهُ لا يحمِلُ الخبَثَ عند بلوغِ القُلَّتين، مفهومُه: والقليلُ قد يحمِلُ لمظنَةِ القِلَّةِ، فيكفي المخالفةُ لجوازِ احتمالِ الخبثَ في القليلِ دونَ الكثيرِ، فقد خالفَ المفهومُ المنطوقَ بذلك، وهو كافٍ. إذ لا يلزمُ أنَّ المفهوم

---

(١) أي أَنَّ لبَنَ المرأةِ لو وَقَع في ماءٍ فاستُهلِكَ، وشربَه طفلٌ، لم يحرم هذا الطفل على المرأة صاحبة اللبن، والله أعلم.

يخالِفُ المنطوقَ في كلِّ صورةٍ من صُورِه، بل يكفي ولو في صورةٍ، فلا عمومَ للمفهومِ كما قلنا، وهذا ظاهرٌ.

والنَّبيُّ ﷺ لم يذكر ذلك حكماً عاماً، إنما ذكره في جوابِ من سأله عن ماءٍ بعينِهِ، فيتقيد به؛ فإنَّ التخصيصَ إذا كان له سببٌ غيرُ اختصاصِ الحكمِ لم يَبْقَ حجةً بالاتفاقِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١].

فلما كان حالُ المسؤولِ عنه أنه كثيرٌ قد بلغ القلتين، ومن شأنِ الكثيرِ أنه لا يحمِلُ الخبَثَ، بل يستحيلُ فيه، دَلَّ ذلك على أنّ مناطَ الحكمِ كونُ الخبَثِ محمولاً، فحيثُ كان محمولاً ـ أي موجوداً ـ كان نَجساً، وحيثُ استُهلك فهو غيرُ محمولٍ، فصار حديثُ القلتين موافقاً لقوله: «الماءُ طَهورٌ لا ينجِّسُه شيءٌ»[1].

ونكت الجوابِ عن كونه يحمِلُ الخبَثَ أو لا يحمِلُه أنَّه أمرٌ حسِّي معروفٌ، والحِسُّ دليلٌ على هذا اتفاقُهم على أنَّ الماءَ إذا تغير حمل الخبَثَ ونَجَّسَه. فصار قوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شيء»[2] مثلَ قولِه: «الماءُ لا ينجِّسُه شيءٌ» وهو إنما أرادَ إذا لم يتغيَّر في الموضعين، وأمَّا إذا كان قليلاً قد يحمِلُ الخَبَثَ لضعفِه[3]. اهـ.

وقال الشيخُ محمد بن عبدِ الوهاب: ومن ذلك الماءُ الذي دون القلتينِ إذا وقعت فيه نجاسةٌ، فكثيرٌ من أهلِ العلمِ أو أكثرُهم على أنَّه طهورٌ داخلٌ في تلك القاعدةِ الجامعةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦]. وسُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن الماءِ إذا وقعت فيه نجاسةٌ فقال: «الماءُ طهورٌ لا ينجِّسُه شيءٌ» لكن حمله الآخرون على الكثيرِ لقوله: «إذا بلغ الماءُ قلتينِ لم يحمِلِ الخَبثَ».

قال الأولون: إن سلكنا في الحديث مسلكَ مَن قدحَ فيه مِن أهل الحديثِ،

---

(١) سلف ص ١١٤.

(٢) سلف ص ١٣٣.

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية» ص ١٨ـ٢٠.

فلا كلامَ، ولكن نتكلَّمُ فيه على تقديرِ ثُبوتِه، ونحن نقولُ بثبوتِه لكن لا يدلُّ على ما قلتموه، ومَن زعم أنَّ القليلَ ينجُسُ فقد قال ما لا يعلمُ قطعاً، لأنَّ اللفظَ صريحٌ أنّه إن كَثُرَ لا يحمِلُ الخبَثَ، ولم يتكلم فيما دونه، فَيحتملُ أنه ينجُسُ على ما ذكرتم، ويحتمَلُ أنه أراد إن كان دونهما فقد يحمِل وقد لا يحمِلُ، فإذا لم تقطع على مرادِه بالتحديدِ، فقد حَرَّم الله القول عليه بلا علمٍ.

وإن زعمتُم أنَّ أدلتَنا لا تشمَلُ هذا، فهو باطلٌ، فإنَّها عامَّةٌ، وعلى تقدير ذلك يكون من المسكوتِ عنه، الذي نُهينا عن البحثِ عنه، فلو أنكم قلتم كما قالَ من كرهه من العلماء: أَكرهه ولا أستحبُّه مع وجود غيره، ونحو هذه العبارة التي يقولُها مَن شَكَّ في نجاسته، ولم يجزم بأنَّ حُكْم الشرع نجاسةُ هذا الماء، كنتم قد أصبتم وعملتم بقولِ نبيكم ﷺ، سواءٌ كان في نفسِ الأمر طاهـراً أم لا، فإن من شك في شيءٍ وتَورَّعَ عنه فقد أصاب، ولو تبيَّنَ بعد ذلك أنه حلالٌ.

وعلى كلِّ حالٍ فمن زعم أنَّ النَّبيَّ ﷺ الذي أرسله الله ليبيِّن للناسِ ما نُزِّلَ إليهم، أراد أن يُشَرِّعَ لأمتِه أنَّ كلَّ ماءٍ دون القلتين بقلالِ هَجَرَ إذا لاقى شيئاً نجساً أنه يتنجسُ ويصيرُ شُربه حراماً، ولا تُقبل صلاةُ مَن توضَّأ به، ولا مَن باشَرَهُ شَيءٌ منه حتى يغسِلَه، ولم يبيِّن ذلك لهم حتى أتاه أعرابيّ يسألُ عن الماءِ بالفلاةِ ترده السباعُ التي تأكُلُ الميتاتِ، ويسيلُ فيه من ريقِها ولُعابِها، فأجابهُ بقوله: «إذا بلغَ الماءُ قلتين لم يحملِ الخبَثَ» أراد بهذا اللفظِ أن يبينَ لأمتِه أنَّه إذا بلغ خَمسَ مئةِ رطلٍ بالعِراقيِّ لا ينجسُ إلا بالتغيُّرِ، وما نقصَ نَجِسَ بالملاقاةِ، وصار كما وصَفنا، فمن زعم ذلك فقد أبعد النُّجعةَ، وقال ما لا يعلم، وتكلَّمَ فيما سُكِتَ عنه، واتَّبَعَ المتشابِه، وجعلَ المتشابهَ من الحرامِ البَيِّنِ. اهـ[1].

واختـار هذا القول أيضاً الشيخُ عبدالله بن الشيخِ محمد بن عبدالوهاب[2]،

---

(١) «الدرر السنية» ٣/٧١-٧٢.

(٢) «الدرر السنية» ٣/٧١-٧٢.

والشيخُ عبدالرحمن السَّعدي[1].

فائـدة: قال النـوويُّ: قولـه في الحـديثِ «أتتوضأ» بتائين مثناتين من فوق، خطابٌ للنبي ﷺ معناه: تتوضأ أنتَ يا رسولَ اللهِ من هذهِ البئرِ، وتَستَعمِلُ ماءَها في وُضوئكَ مع أنَّ حالها ما ذكرناه. وإنما ضبطت كونه بالتاء لئلا يصحف فيقال: أنتوضأ بالنونِ.

وقد رأيت من صَحَّفَه واستبعدَ كون النَّبيِّ ﷺ توضَّأَ منها، وهذا غلطٌ فاحِشٌ، وقد جاء التصريح بوضوءِ النَّبيِّ ﷺ في هذا الحديث من طرقٍ كثيرةٍ ذكرها البيهقيُّ في «السنن الكبير»[2] ورواها آخرون غيره. وفي روايةٍ لأبي داود قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقـالُ له: «إنَّهُ يُستقىٰ لك من بئـر بُضـاعـة وهي بئـرٌ يُلقى فيهـا لحومُ الكلابِ»[3]. وهذا في معنى رواياتِ البيهقيِّ وغيرِهِ المصرحةِ بأنَّهُ ﷺ توضَّأ منها، ولهذا قال الشيرازي: ورُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضأ من بئر بُضاعة. وفي رواية الشَّافعيِّ في «مختصر المزنيِّ»:

قيـل: يا رسولَ اللهِ، إنَّكَ تتوضَّأُ من بئر بُضاعة، وذكر تمام الحديث. وروى النسائي[4] عن أبي سعيد الخدري قال: مررت بالنَّبيِّ ﷺ وهو يتوضأ من بئر بُضاعة فقلت: أتتوضأ منها، وهي يُطرحُ فيها ما يُكره من النتن؟ فقال: «الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شيْءٌ» فهذه الروايةُ تقطَعُ كُلَّ شَكٍّ ونزاعٍ.

وبُضَاعةُ بضم الباء الموحدة، ويقال: بكسرها، لغتان مشهورتان حكاهما ابنُ فارسٍ والجوهريُّ وآخرون، والضمُّ أشهرُ ولم يذكُر جماعةٌ غيره. ثم قيل: هو اسمٌ لصاحبِ البئرِ، وقيلَ: اسمٌ لموضِعِها.

وقولُه: «يُلقىٰ فيها الحِيَضُ» بكسر الحاء وفتحِ الياء وفي رواية: «المحايض»،

---

(١) «المختارات الجلية» ص ١٢.
(٢) «السنن الكبرى» ١/٢٥٧ـ٢٥٨.
(٣) سلف ص ١١٤.
(٤) سلف ص١١٤.

ومعناه: الخِرَقُ التي يُمسحُ بها دَمُ الحيضِ، قاله الأزهري وغيره.

وقال الإمامُ أبو سليمانَ حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابِ الخطابيّ[١]: لم يكن إلقاءُ الحِيَضِ فيها تعمُّداً من آدميٍّ، بل كانت البئرُ في حدودِ السُّيولِ تَكسحُ الأقذارَ من الأفنيةِ وتُلقِيها فيها، ولا يؤثِّرُ في الماءِ لكثرته، وكذا ذكر نحو هذا المعنى آخرون. وقيل: كانت الريحُ تلقي الحِيَضَ فيها، حكاه صاحبُ «الحاوي» وغيره. ويجوز أن يكون السَّيلُ والريحُ يلقِيانِ، قال صاحبُ «الشامل»: ويجوزُ أنَّ المنافقين كانوا يُلقون ذلك. اهـ[٢].

فـرع: هذا إن لم تكنِ النجاسةُ بولَ آدميٍّ، أو عَذِرَته المائعة، أو الجامدةَ إذا ذابَت فيه، فإن كانت فهو نَجِسٌ ولو بلغَ قُلَّتين، قال في «المبدع»: يَنجَسُ على المذهبِ وإن لم يتغيَّر إن لم يشُقَّ نَزحُه لحديث أبي هريرة يرفعه: «لا يبولنَّ أحدُكُم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يَغتسِلُ منه»[٣] متفق عليه. وروى الخلالُ بإسنادِه: أنَّ علياً -رَضِيَ الله عنه- سُئِلَ عن صبيٍّ بالَ في بئرٍ، فأمرهم بنَزْحِها. وهذا على قولِ أكثرِ المتقدِّمين والمتوسطين[٤]. وهو خلاف مذهب الأئمة الثلاثة كما أشار إليه المؤلف.

أمـا إذا خالـطه بولُ الآدميِّ وعَذِرَتُه فلم تُغَيِّره وكان قُلَّتين فأكثرَ ويشُقُّ نَزحُه كمصـانعِ طريقِ مكةَ فطهورٌ، قال في «الشرح»: لا نعلمُ فيه خلافاً. اهـ. وأشارَ المؤلفُ إلى إجماعِ العلماءِ على ذلك.

وعن الإمامِ أحمدَ روايةٌ: أنَّ البولَ والعَذِرَةَ كسائرِ النجاساتِ، فلا ينجسُ بهما

---

(١) في «معالم السنن» ١/٧٣ باختصار وتصرف.

(٢) انظر «المجموع شرح المهذب» ١/١٣١-١٣٢.

(٣) سلف ص ١٢٣.

(٤) والمتقدمون مِنَ الإمامِ إلى القاضي أبي يعلى، والمتوسطون منه إلى الموفق، والمتأخرون مِنَ الموفَّقِ إلى الآخِرِ. «حاشية ابن قاسم» ص ٩٣، وانظر ما كتب في بعض المصطلحات الفقهية أول هذا الكتاب.

ما بلغَ قُلَّتين إلا بالتغيرِ، قال في «التنقيحِ»: اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهرُ. اهـ[1].

قال ناظمُ «المفردات»: هذا قولُ الجمهورِ، وقال ابن تيمية وَتَبِعَه في «الفروع»: اختارَه أكثرُ المتأخرين. اهـ[2]. واختارَها أبو الخطاب وابن عقيلٍ والموفَّقُ والمجدُ والناظِمُ وغيرُهم، قال في «الإنصاف»: وهو المذهبُ[3]؛ ولأنَّ نجاسةَ بولِ الآدميِّ لا تزيدُ على نجاسةِ بَولِ الكَلبِ[4].

قال الشيخُ محمد بن عبدِ الوهاب: قولُهم: إنَّ الماءَ الكثيرَ يُنجسه البولُ والعَذِرَة لنهيه ـ عليه السلام ـ عن البولِ فيه، فيقالُ لهم: الذي ذُكِـرَ النهيُ عن البولِ إذا كان راكداً، وأما نجاسةُ الماءِ وطهارَتُه فلم يتعرَّض لها، وتلك مسألةٌ أخرى يُستدلُّ عليها بدليلٍ آخر وهو قولُه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦]، وهذا ماءٌ، وقولُ النَّبي ﷺ لما سُئِلَ عن بئرِ بُضاعةَ وهي يُلقىٰ فيها الحِيَض وعَذِرَةُ الناس: «الماءُ طَهورٌ لا ينجِّسُه شَيءٌ»[5] فمن تَرك هذا المُحكَمَ، وقع في القولِ بلا عِلمٍ واتَّبع المتشابهِ، لأنَّه لا يَجزمُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرادَ نجاسةَ الماءِ لمَّا نهى عن البول فيه، وإنما غايةُ ما عنده الظَّنُّ، فإن قَدَّرنا أنَّ هذا لا يدخلُ في العموم الذي ذكرنا وتكلم فيه بالقياس فقد خالف قوله ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١]. وإن تعلَّلَ بقوله: لم يَبِن لي دخـولُه في العمومِ وأخافُ لأجل النهي عن نجاسَته، قيل: لك مَندوحةٌ عن القولِ بلا عِلمٍ، وهو إلحاقُه بالمتشابهاتِ، ولا تَزعُم أنَّ الله شرعَ نجاسَتَه، وحَرَّمَ

---

(١) انظر «الشرح الكبير» ١/١٣، و «الروض المربع» ١/٧٧، و «المبدع» ١/٥٤، ٥٥، و«التنقيح المشبع» ص٢٢.

(٢) «الإنصاف» ١/٥٩، و«الفروع» ١/٨٦.

(٣) «الإنصاف» ١/٦٠، وانظر «المغني» ١/٥٥ـ٥٦.

(٤) «الروض المربع» ١/٧٧.

(٥) سلف ص ١١٤.

شُربُهُ. اهـ[1]، وصَحَّحَ هذا القولَ الشيخُ عبدُالله أبا بطين[2]، ورجَّحَه الشيخُ محمد ابن إبراهيم[3]

الترجيـــح:

قلـت: القولُ بعدمِ التفريقِ بين بَوْلِ الآدميِّ وَعَذِرَتِهِ، وبينَ سائرِ النجاساتِ هو الراجحُ، والله أعلمُ.

نص: وما شُكَّ في طهارتِهِ أو نجاستِهِ يُبْنىٰ على (و) اليقين.

ش: إن شَكَّ المسلمُ في طهـارةِ شيءٍ، ماءٍ أو غيرِه، عُلِمَت نجـاسَتُه قبل الشَّكِّ، أو شَكَّ في نجاسةِ ماءٍ أو غيرِه من الطاهراتِ، بنى على اليقينِ الذي عَلِمَه قبلَ الشَّكِّ. باتفاق الأئمة الأربعة كما أشار إليه المؤلف.

التعليـل: أنَّ الشَّيْءَ إذا كان على حالٍ فانتقالُه عنها يفتقِرُ إلى عَدَمِها، ووجود الأخرى.

ولو مع سقوطِ عَظْمٍ أو رَوْثٍ شَكَّ في نجاسَتِهِ، أي: فَيَبْنِي على اليقينِ.

التعليل: أنَّ الأصلَ بقاؤه على ما كان عليه.

قلـت: قـد يُستـدلُّ علـى ذلـكَ بقولِـه ﷺ: «فليطـرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْـنِ علـى مـا استيقَـن»[4]، وقولِـهِ: «لا ينصـــرِفُ حتـى يسمـعَ صوتـاً أو يَجِـدَ رِيحـاً»

---

(١) «الدرر السنية» ٣/٧٠.

(٢) «الدرر السنية» ٣/٧٣.

(٣) «مجموع فتاواه» ٢/٢٨.

(٤) أخرجه مسلم (٥٧١) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كَمْ صلَّى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وَلْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلم، فإن كان صلى خمساً، شفعن له صلاته، وإن كان صلّى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً =

مُتَّفَقٌ عليه[1].

فـرع: وإن أخبـرَه عدلٌ بنجاسَتِه، وعَيَّنَ السببَ، لزِمَه قبولُ خبره، ولو كان المُخبِرُ امرأةً أو قِنّاً، ولو مستورَ الحالِ؛ لأنَّه خَبَرٌ لا شهادةٌ، أو كان ضريراً؛ لأنَّ للضريرِ طريقاً إلى العلم بذلك بالخبرِ والحِسِّ.

ولا يلزمه السؤالُ عن السّبب، فإن لم يُعَيِّنِ المخبرُ السببَ لم يلزمه قَبُولُه؛ لجوازِ أن يكون نجساً عند المُخبِرِ دونَ المخبَرِ، لاختلافِ الناسِ في سببِ نجاسَةِ الماءِ. وقد يكونُ إخبارُه بنجاسَةٍ على وَجهِ التَّوَهُّمِ كالوسواسِ فلذلك اعتُبِرَ التَّعيينُ.

فـرع: ويَلزمُ مَن عَلِمَ نجاسَتَه إعلامُ من أرادَ استعمالَه في طهارةٍ أو شُربٍ أو غيرِه إن شُرِطَت إزالةُ تلك النجاسةِ للصَّلاةِ؛ لأنَّه من باب الأمر بالمعروف والنَّهيِ عن المنكرِ فَيَجِبُ بشروطِه[2]، ولحديثِ «الدِّينُ النَّصيحةُ»[3].

فـرع: قال ابنُ تيمية: الاحتياطُ بمجرَّدِ الشَّكِّ في أمورِ المياهِ ليس مستحبّاً ولا مشـروعـاً، بل ولا يُستحبُّ السؤالُ عن ذلـك، بل المشروعُ أن نُبقِيَ الأمرَ على الاستصحاب، فإن قامَ دليلٌ على النجاسَةِ نَجَّسناه، وإلا فلا يُستحبُّ أن يُجتنبَ

= للشيطان».

(١) أخرجه البخاري (١٣٧) في الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، و(١٧٧) فيه: باب مَن لم ير الوضوء إلا عن المخرجين من القبل والدبر، و(٢٠٥٦) في البيوع: باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، ومسلم (٣٦١) في الحيض: باب الدليل على أنْ مَنْ تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (٣٦٢) في الحيض: باب الدليل على أنّ من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٤٥.

(٣) علقه البخاري في «صحيحه» في الإيمان: باب (٤٢) قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامَّتِهم»، ووصله مسلم (٥٥) في الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة، من حديث تميم الداري ـ رضي الله عنه ـ.

استعمالُهُ بمجرَّدِ احتمالِ النجاسةِ، وأمَّا إذا قامَت أمارةٌ ظاهرةٌ فذاك مقامٌ آخر. اهـ[1].

وقال: وقد ثَبَتَ أن عمرَ بن الخَطابِ ـ رضي الله عنه ـ توضَّأ من جَرَّةِ نَصرانيةٍ[2] مَعَ قيامِ هذا الاحتمالِ، ومَرَّ عمرُ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وصاحبٌ له بمِيزَابٍ، فقالَ صاحبُه: يا صاحبَ المِيزَابِ، ماؤُكَ طاهِرٌ أم نَجِسٌ؟ فقالَ عمرُ: يا صاحبَ المِيزَابِ، لا تخبِرْهُ، فإنّ هذا ليس عليه.

وقد نَصَّ على هذه المسألةِ الأئمةُ كأحمدَ وغيرِه، نَصُّوا على أنَّه إذا سقط عليه ماءٌ من ميزابٍ ونَحوه ولا أَمارةَ تدلُّ على النجاسةِ، لم يَلزم السّؤالُ عنه، بل يُكره. وإن سأل فهل يلزمُ ردُّ الجوابِ؟ على وجهين، وقد استحَبَّ بعضُ الفقهاءِ من أصحابِ أحمدَ وغيره السؤالَ، وهو ضعيف. اهـ[3].

وقال: ولنا فيما إذا شَكَّ في نجاسةِ الماءِ، هل يُستحَبُّ البحثُ عن نجاسَتِه؟ وجهان: أظهرُهما لا يُستحبُّ البَحثُ لحديثِ عُمَرَ، وذلك لأنَّ حُكمَ الغائبِ إنما يَثبُت بعد العلم في الصحيحِ الذي هو ظاهِرُ مذهبِ أحمدَ، ومذهبُ مالكٍ، وغيرهما. اهـ[4].

قال في «الإنصاف»: إن أصابه ماءُ ميزابٍ، ولا أمارة على نجاسَتِه، كُرِهَ سُؤالُه عنه على الصحيح من المذهب، ونَقله صالح، فلا يلزمُ الجوابُ. وأوجب الأزَجي إجابته إن عَلِمَ نجاسَتَه وإلا فلا، وهو الصَّوابُ. اهـ[5].

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢١/٥٦.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ١/٨، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٧)، والبيهقي في «السنن» ١/٣٢، وفي «المعرفة» (٥٦٤) و(٥٦٥). وقال النووي في «المجموع» ١/٢٦٣: رواه الشافعي والبيهقي بإسنادٍ صحيح.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢١/٥٧.

(٤) «مجموع الفتاوى» ٢١/٣٢٥

(٥) «الإنصاف» ١/٧١.

واختـارَ الإمامُ النوويُّ الجزمَ بطهارةِ ماءِ الميزابِ؛ لأنَّه إن كان هناك نجاسةٌ انغسلت. اهـ[1].

قال الشيخُ: وكذلك إذا أصابَ رِجلَهُ أو ذيلَه بالليل شَيءٌ رطبٌ ولا يعلمُ ما هو لم يَجب عليه أن يَشُمَّهُ ويتعـرَّفَ ما هو، واحتـجَّ بقصةِ عمر رضي الله عنه في الميزاب. اهـ[2]. وصرح به ابن القَيِّم[3]، وقال: وهذا هو الفقهُ؛ فإنَّ الأحكامَ إنما تترتَّبُ على المكلَّفِ بعد عِلمِه بأسبابِها، وقبل ذلك هي على العَفوِ، فما عفا الله عنه فلا ينبغي البحْثُ عنه[4].

فائدة: قال ابن تيمية: لو أصابه شيءٌ مِن طينِ الشَّوارعِ لم يحكُمْ بنَجاسَتِه وإن عَلِم أنَّ بعضَ طينِ الشوارعِ نجسٌ. اهـ[5].

وقال: إذا شَكَّ في النجاسةِ هل أصابَتِ الثَّوبَ أو البدن؟ فمن العلماءِ مَن يَأمر بنَضحِهِ ويجعلُ حُكمَ المشكوكِ فيه النَّضْحُ كما يقوله مالك. ومنهم مَن لا يُوجِبُ ذلـك، فإذا احتـاطَ ونَضَحَ المشكوكَ فيه كان حسناً، كما روي في نَضْحِ أنسٍ للحصيرِ الذي اسْوَدّ من طولِ ما لُبِسَ، ونَضحِ عُمَرَ ثوبَه، ونحوِ ذلك، والله أعلمُ. اهـ[6].

نص: إذا اشتبه طاهِرٌ بنجسٍ تُرِكَ (خ)، وطهورٌ وطاهِرٌ يُتَوضَّأُ[7] (ود) منهما.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ١/٢٤٩.

(٢) «حاشية العنقري» ١/٢٧.

(٣) «مجموع المنقور» ١/١٧.

(٤) «إغاثة اللهفان» ١/١٥٤.

(٥) «مجموع الفتاوى» ٢١/٧٨.

(٦) «مجموع الفتاوى» ٢١/٧٩.

(٧) قال في «المطلع»: توضأ مهموز ويجوز ترك همزه، كلاهما عن الجوهري، قال شيخنا ابن مالك رحمه الله في نظمه «الأوجز» تَوضَّيتُ: لغة في توضَأْتُ، ص ٨.

ش: إذا اشتبه ماءُ طهور بماءٍ نَجِسٍ أي: اشتبه كُلٌّ منهما بالآخر حتى التبسا، حَرُمَ استعمالُهما إلا لِضَرَرٍ إنْ لم يمكنْ تطهير النجس بالطهور. قال ابنُ تيمية: إذا اشتبه الطاهرُ بالنجس، فاجتنابُهما جميعاً واجبٌ؛ لأنَّهُ يتضمَّنُ لفعل المحرَّمِ واجتناب أحدِهما؛ لأنَّ تحليلَهُ دُونَ الآخَرِ تحكُّمٌ. اهـ[١].

وقالَ: إذا اشتَبَهَ الحلالُ بالحرامِ، اجتَنَبهما؛ لأنه إذا استعملَهما، لَزِم استعمالُ الحرامِ قطعاً، وذلك لا يجوزُ، فهو بمنزلةِ اختلاطِ الحلالِ بالحرامِ على وجهٍ لا يمكنُ تمييزُهُ، كالنجاسةِ إذا ظَهَرَتْ في الماءِ، وإن استعملَ أحدَهما من غيرِ دليلٍ شرعيٍّ، كانَ ترجيحاً بلا مرجِّح وهما مستويانِ في الحُكْمِ، فليس استعمالُ هذا بأولى مِنْ هذا، فَيُجْتَنَبان جميعاً. اهـ[٢].

فإنْ أمكَنَ تطهيرُ النجسِ بالطَّهورِ، بأنْ كان الطَّهورُ قُلَّتَيْن فأكثَرَ، وكان عِنْدَهُ إناءٌ يَسَعُهما، وَجَبَ خَلْطُهما واستعمالُهما، فإنْ لم يمكنْ حَرُمَ استعمالُهما، ولم يتحَرَّ، أيْ: لم ينظُرْ أيُّهما يغلبُ على ظنِّه أنه الطهورُ فيستعملَهُ ولو زادَ عَدَدُ الطهورِ، ويعدلُ إلى التيمُّمِ إنْ لم يجدْ غيرَهما. ولا يُشتَرَطُ للتيمُّمِ إراقَتُهما ولا خَلْطُهما؛ لأنَّهُ غَيْرُ قادرٍ على استعمالِ الطَّهورِ، أَشْبَه ما لو كانَ الماءُ في بِئْرٍ لا يُمكنُه الوصولُ إليه. واختار هذا القولَ ابْنُ عقيلٍ والشارحُ وصَحَّحَهُ في «التصحيح»[٣]. قال الشارح: فإن احتاجَ إليهما للشُّربِ، لم تجبْ إراقَتُهما بغيرِ خلافٍ. اهـ[٤].

فرع: ومِثْلُ ما تقدَّمَ لو اشتبه مباحٌ بمحرَّمٍ، فيتيَمَّمُ إنْ لم يَجِدْ غيرَهما، وتقدَّمَ أنه يَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ النجسَ إعلامُ مَنْ أرادَ أنْ يستعمِلَهُ.

---

(١) انظر «الروض المربع» ١/٩٤، و«مجموع الفتاوى» ٢١/٧٨.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/٧٦.

(٣) انظر «الروض المربع» ١/٩٤-٩٥، و«الإنصاف» ١/٧٤، ٧٥، و«الشرح الكبير» ١/١٩، و«تصحيح الفروع» ١/٨٣.

(٤) «المغني والشرح» ١/٥٢.

فـرع: إذا أراد الشُّرْبَ، تحرَّى وشَرِبَ مِنَ الذي يَظُنُّ طَهارتَه، فإنْ لم يغلِبْ على ظَنِّهِ شَيْءٌ شَرِبَ مِنْ أحَدِهما؛ لأنه حالُ ضَرورةٍ. اهـ[1].

وقوله: «**وطهور وطاهر**» أي: إن اشتبه طهورٌ بطاهرٍ، أمكنَ جَعْله طهوراً به أم لا، تَوَضَّأَ بهما وُضُوءاً واحداً، ولو مع طَهورٍ بيقينٍ، من هٰذا غَرْفَةٌ[2]، ومن هٰذا غرفـة، ويَعُمُّ بكـلِّ واحـدةٍ مِنَ الغَـرفتين المحَـلَّ، وصلّى صلاةً واحدةً، قالَ في «المغني» و«الشرح»: بغيرِ خلافٍ نعلَمُه. اهـ. فإن احتاجَ أحدَهُما للشُّرْب، تحرَّى وتوضَّأ بالطهورِ، وتَيَمَّمَ ليحصُلَ له اليقينُ. وهذا التفريعُ على تقسيمِ الماءِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ.

فـرع: واختلفَ الأصحابُ فيما لو سُبِّلَ ماءٌ للشُّرْبِ هل يجوزُ الوُضُوءُ منه مع الكراهةِ أم يحرم؟ على وجهين. اهـ[3].

قلـت: والقولُ بالتحريمِ أقوى؛ لأنه استعمالٌ لم يأذَنْ به صاحِبُ الماء، وفي الحديث: «لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبِ نَفسٍ منه»[4]، إلا إذا دل على

---

(١) «المغني والشرح» ١/٥٢.

(٢) الغَرفة: بفتح الغين: الفِعلة، وبضم الغين: المغروف، ويحسن الأمران هنا. «المطلع» ص ٣٠.

وقال في «مختار الصحاح»: بالفتح المرة الواحدة، وبالضم اسم للمفعول منه لأنه ما لم يُغْرَف لا يسمى غُرفة، والجمع غِراف كنطفة ونطاف. ص ٤٧٢.

(٣) انظر «الروض المربع» ١/٩٦-٩٨، و«المغني» ١/٨٥، و«الشرح الكبير» ١/٢٠ و«الإنصاف» ١/٢٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٥/٧٢، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٧٠)، والدارقطني في «سننه» ٣/٢٦، والبيهقي في «السنن» ٦/١٠٠، و٨/١٨٢ من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

ويشهد له حديث أبي حميد الساعدي عند الإمام أحمد في «مسنده» ٥/٤٢٥، والبيهقي في «السنن» ٦/١٠٠ و٩/٣٥٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٢٢) ـ طبع مؤسسة =

الإِذْنِ قرينةٌ أو عُرْفٌ، فلا بأسَ، والله أعلم.

فـرع: في «المبْـدع»: لا تصِـحُّ الـطهـارةُ بماءٍ مغصوبٍ كالصلاةِ في ثوبِ غَصْبٍ. اهـ[1].

الدليـل: حديث: «إنَّ دماءَكم وأموالَكم حرامٌ عليكم..»[2]، الحديث.

قال في «الإنصاف»: وعنه: تَصِحُّ وتُكْرَهُ.

التعليل: لأنَّ الطهارَةَ بهِ صحيحةٌ مِنْ حيثُ الجملةُ، وإنما عَرَضَ له مانعٌ وهو الغَصْبُ. اهـ[3].

وأَفْتَتِ اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ بصحةِ الوضوءِ بالماءِ المغصوبِ.

فـرع: وإنْ علم نجـاسةَ الماءِ الذي تَوَضَّأَ منه، وشَكَّ هل كانَ وضوؤُهُ قبلَ نجاسةِ الماءِ أو بعدَها، لم يُعِدْ؛ لأنَّ الأصلَ الطَّهارةُ[4].

= الرسالة، وصححه ابن حبان (٥٩٧٨).

وعن عمرو بن يثربي عند أحمد في «مسنده» ٣/٤٢٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٢٣)، وانظر «التلخيص الحبير» ١/٤٥-٤٦.

(١) «المبدع» ١/٤٠.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧) في العلم: باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مبلغ أوعى من سامع» ومسلم (١٦٧٩) في القسامة: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، من حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي ﷺ من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) «الإنصاف» ١/٢٩، و«فتاوى اللجنة» ٥/٢١٦.

(٤) «كشاف القناع» ١/٤٩.

فـرع: ويحرُم مَنْعُ المحتاجِ إلى الطَّهَّارةِ بتشديد الهاء، أي: الميضَأَة[1] المُعَدَّة للتطهير، والحَشِّ[2]. قال الشيخ: ولو وُقِفَتْ على طائفةٍ معيَّنَةٍ كمدرسَةٍ ورباطٍ ولو كانَتْ في مُلْكِهِ، لأنَّها بموجب الشرعِ والعُرْفِ مبذولةٌ للمحتاجِ، ولو قُدِّرَ أنَّ الواقفَ صَرَّحَ بالمنعِ، فإنَّما يسوغُ معَ الاستغناءِ. اهـ[3].

فـرع: قال ابنُ ذُهْلان: إذا أفرغَ إنسانٌ دلواً في حمَّامٍ ليغتسِلَ بها لم يَجُزْ لآخرَ أن يسبِقَهُ إلَّا بإذْنِه، فإنْ فَعَل، فكغصْبٍ؛ لأنه للانفرادِ وَضَعَه، وأما إذا أفرغَها في الحمَّامِ الذي جُعِلَ للوضوءِ، فلكلٍّ الوضوءُ بلا إذْنِهِ، لأنَّه وُضِعَ للعامّةِ شرعاً، فلا يَخْتَصُّ به أحَدٌ. اهـ[4].

فـرع: ومِنْ جوابٍ للشيخ سليمانَ بن عَلِيٍّ: وأمَّا الماءُ الذي في الأحواضِ، فهـو في حُكْمِ الغَصْبِ إلا عِنْدَ ابنِ القيِّمِ ومَنْ تَبِعَهُ والشَّافعيِّ، إذا علمْتَ رضا صاحبِهِ أو كانَ عُرْفاً. اهـ[5].

تتمة: ١ ـ وإن اشْتَبَهَتْ ثيابٌ طاهِرَةٌ بثيابٍ نجسَةٍ يَعْلَمُ عَدَدَها، أو اشتبَهَتْ ثيابٌ مباحةٌ بثياب مُحَرَّمَةٍ يَعْلَمُ عدَدَها، صَلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعدد النَّجسِ من الثِّيابِ أو المحرَّمِ منها، ينوي بها الفرض احتياطاً، كمَنْ نَسِيَ صَلاةً من يومٍ ومع صلاتِهِ في كلِّ ثَوْبٍ بعَدَدِ النَّجِسِ من الثياب أو المحرَّمِ يَزيدُ صلاةً على العدَد

---

(١) الميضَأة: الموضع يُتَوَضَّأ فيه، ومنه: الإداوة فيها ماءٌ يُتَوَضَّأ به. «القاموس الفقهي» ص ٣٨٢.

(٢) الحَشّ: البستان والفتح أكثر من الضم، وقال أبو حاتم: يقال لبستان النخل: حش، والجمع حُشان وحِشان، فقولهم: بيت الحش مجاز، لأنَّ العربَ كانوا يقضون حوائجَهم في البساتين، فلما اتخذوا الكُنُفَ وجعلوها خَلَفاً عنها أطلقوا عليها ذلك الاسمَ، قال الفارابي: الحشُّ البستانُ، ومن ثَمَّ قيل للمَخْرج: الحَش. «المصباح المنير»: ص ٥٣، وانظر «مختار الصحاح»: ص ١٣٧.

(٣) «كشاف القناع» ١/ ٧٨.

(٤) «حاشية العنقري» ١/ ٢٧، و«مجموع المنقور» ١/ ٩٦.

(٥) «حاشية العنقري» ١/ ٢٧.

ليؤدي فَرْضَهُ بيقين، فيكونُ قد صلّى يقيناً صلاةً على الأقلّ في ثَوْبٍ طاهرٍ أو مباحٍ. وهذا المذهبُ مطلقاً ـ نَصَّ عليه ـ وعليه جماهيرُ الأصحابِ.

٢ ـ وقيل: يتحرَّى[1]، مع كثرةِ الثيابِ النجسةِ للمشقةِ. اختاره ابنُ عقيلٍ قال في «الكافي»: وإنْ كَثُرَ عَدَدُ النجسِ، فقالَ ابنُ عقيلٍ: يُصلي في أحدِها بالتَّحري. اهـ.

٣ ـ وقيل: يتحرَّى سواءً قَلَّتْ الثيابُ أو كَثُرتْ، قاله ابنُ عقيل في «فنونه» و«مناظراته»، واختاره الشيخُ تقي الدين[2]. ورجَّحه ابنُ القيِّم وقال: قال شيخُنا ـ يعني ابن تيمية ـ اجتنابُ النجاسةِ من بابِ المحظورِ فإذا تحرَّى وغَلَبَ على ظَنِّه طهارةُ ثوبٍ منها فصلّى فيه لم يُحْكَم ببطلانِ صلاتِه بالشَّكِّ؛ فإنَّ الأصلَ عدمُ النجاسةِ، وقد شَكَّ فيها في هذا الثَّوبِ فيصلي فيه، كما لو استعارَ ثوباً أو اشتراهُ ولا يعلمُ حالَه[3]. واختارَهُ الشيخُ عبدُالرحمنِ السعديُّ، وسيأتي كلامُه قريباً.

الترجيـــح:

قلت: والقولُ بالتحري ـ قلَّتِ الثِّيابُ أو كَثُرَتْ ـ هو الصوابُ، قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. والله أعلمُ.

فرع: فَإِنْ لم يَعْلَمْ عددَ النَّجِسَةِ، أو المحرَّمةِ، لزمه أنْ يُصليَ في كلِّ ثوبٍ صلاةً حتى يتيقَّنَ أنه صلّى في ثوبٍ طاهرٍ ولو كَثُرَتْ.

ولا تصحُ الصلاةُ في ثيابٍ مشتبهةٍ مع وجودِ طاهرٍ يقيناً، وكذا حُكْمُ أمكنةٍ ضيِّقةٍ[4].

---

(١) التحري: طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب ظنه، ومنه قوله تعالى ﴿فأولئك تحروا رشدا﴾ أي توخوا أو عمدوا، كله عن الجوهري. «المطلع»: ص ٨.

(٢) «الإنصاف» ١/٧٧، و«الكافي» ١/١٣.

(٣) «إغاثة اللهفان» ١/١٧٦.

(٤) انظر «الروض المربع» ١/٩٩.

وقال الشيخُ عبدالرحمن السعديُّ: والصحيحُ في اشتباهِ الثيابِ النجسةِ بالطاهرةِ أو المحرمةِ بالمباحَةِ أنه يتحرَّى ويُصلي في ثوبٍ واحدٍ صلاةً واحدةً، لأنَّه اتَّقى الله مَا استطاعَ، ولم يُوجِبِ الله على العبدِ أنْ يُصليَ الصلاةَ مَرتين أو أكثرَ إلا إذا أَخَلَّ بالصلاةِ الأولى، وهذا لم يُخِلَّ وإنَّما اشتَبَهَ عليهِ الأمرُ إذا اضطُرَّ إلى الصلاةِ في أحَدِها كانَ مأموراً بذلك بل واجباً عليه، ومن امتثلَ ما أُمِرَ بهِ خرج من العُهْدة، وفي هٰذهِ الحالِ تكونُ النيةُ مجتمعةً بخلافِ ما إذا فرَّقَها على كلِّ ثوبٍ وصلاةٍ، فإنها تَضْعُفُ مِنْ حيثُ يَظُنُّ العبدُ قُوَّتَها، ويُؤدِّي الصلاة على وَجْهٍ لا يدري: هلْ هِيَ فريضةٌ أم لا، كما هو الواقعُ. اهـ[1].

قلت: وهو الصوابُ كما تَقَدَّمَ، والله أعلمُ.

فائدة: لو اشتبهَتْ أختُـه بأجنبية، لم يتحـرَّ للنكـاحِ على الصحيحِ من المذهبِ، وقيل: يتحرَّى في عشرةٍ، وله النكاحُ من قبيلةٍ كبيرةٍ وبلدةٍ. وفي لزوم التحري وجهان، وأطلَقَهُما في «الفروع» وابنِ تميمٍ و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير» «والقواعدِ الأصولية»، قالَ في ««الفائق»: لو اشتبهَتْ أختُهُ بنساءِ بلدٍ لم يمنعْ من نكـاحهنَّ ويمنـعُ في عشر، وفي مئةٍ وجهان، وقالَ في «الرعايتين» و«الحاويين»: وقيل: يتحرى في مئةٍ، وهو بعيدٌ، انتهى.

وقال في القاعدةِ السادسةِ بعدَ المئةِ: إذا اشتبهَتْ أختُهُ بنساءِ أهلِ مصرٍ، جازَ له الإقـدامُ على النكـاح، ولا يحتاجُ إلى التحرِّي على أصَحِّ الوجهين. وكذا لو اشتبهَتْ ميتةٌ بلحمِ أهلِ مصرٍ أو قريةٍ.

وقـال في القـاعـدةِ التـاسعةِ بعدَ المئةِ: لو اشتبهَتْ أختُهُ بعددٍ محصورٍ من الأجنبياتِ، مُنِعَ من النكاحِ بكلِّ واحدةٍ منهنَّ حتى يعلمَ أختَه مِنْ غيرِها، انتهى.

وقَدَّمَ في «المستوعبِ»: أنَّه لا يجوزُ حتى يتحرَّى.

---

(١) «المختارات الجلية» ص ١٣ـ١٤.

ولـو اشتبهَتْ ميتةٌ بمـذكَّاةٍ وجبَ الكفُّ عنهما، ولم يتحرَّ من غيرِ ضرورة. والحرامُ باطناً الميتةُ في أحدِ الوجهين، اختاره الشيخُ تقي الدين، والوجهُ الثاني: هما، اختاره الموفَّقُ. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ من جوازِ التحرِّي في اشتباهِ أُخته بأجنبياتٍ مثلِه في الميتةِ بالمذكَّاةِ، قال أحمد: أمَّا شاتان، فلا يجوزُ التحري، فأمَّا إذا كَثُرْنَ، فهذا غيرُ هذا، ونقل الأثرمُ أنه قيل له: فثلاثة؟ قال: لا أدري.

فائـدة: لا مدخلَ للتَّحري في العتقِ والصلاةِ. قاله ابنُ تميمٍ وغيرُه[1].

فائـدة: قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية: ليس للإنسانِ أن يقولَ: الطاسةُ[2] إذا وقعَتْ على أرضِ الحمَّامِ تنجَّسَتْ، فإنَّ أرضَ الحمامِ الأصلُ فيها الطهارةُ، وما يقعُ فيها من نجاسةٍ كبولٍ فهو يُصَبُّ عليه من الماءِ ما يزيلُه، وهو أحسنُ حالاً من الطرقاتِ بكثيرٍ، والأصلُ فيها الطهارةُ، بل كما يتيقَّنُ أنه لا بدَّ أن يقعَ على أرضِها نجاسةٌ فكذلك يتيقن أنَّ الماءَ يَعُمُّ ما تقعُ عليه النجاسةُ، ولو لم يعلمْ ذلك فلا يجزمْ على بقعةٍ بعينِها أنها نجسةٌ إنْ لم يعلم حصولَ النجاسةِ فيها، والله أعلمُ[3].

نص: وسُؤْرُ ما يُؤكَلُ لحمُهُ طاهرٌ (ع)، ونَجِسٌ (خ) ما شَرِبَ منه بغلٌ، وحمارٌ، وجوارحُ طيرٍ.

ش: ذكـر المؤلفُ هنـا حُكْمَ الأسآرِ كطريقةِ ابن قُدامةَ في «المغني» خلافاً لطريقةِ «المقنع» و«الإقناع» و«زاد المستقنع» فهي ذِكْرُ حُكْمِ الأسآرِ في بابِ إزالةِ النجاسةِ، وطريقةُ المؤلفِ أفضَلُ لكونِ فضلةِ الحيوانِ من الماءِ مما يحتاجُ إلى معرفةِ حُكمِهِ في الطهارةِ، أي: في صحةِ التَّطَهُّرِ به.

والسُّؤْر بضم السينَ مهموزاً: بقيةُ طعامِ الحيوانِ وشرابِه.

---

(١) «الإنصاف» ١/٧٩، و«الفروع» ١/٩٦، و«قواعد ابن رجب» ٢٤١.

(٢) الطَّاس: الذي يشرب فيه. «مختار الصحاح»: ص ٤٠٣.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢١/٣٣٤.

فسؤر ما يؤكلُ لحمُه أي: الماءُ الذي شَرِبَ منه حيوانٌ يؤكلُ لحمُهُ كالبعيرِ مثلاً، بقيةُ هذا الماء طاهرٌ إجماعاً نقلَهُ ٱبنُ المنذرِ[1]، وأشار إليه المؤلف ونقلَ ٱبنُ هبيرةَ الاتفاقَ على ذلِكَ[2]، فالأصلُ الطهارةُ، بل وسُؤْرُ الهرةِ وما دونَها في الخِلْقَةِ طاهرٌ غيرُ مكروهٍ، غيرَ دجاجةٍ مُخَلَّاة -بالتشديد- أي: غيرِ محفوظةٍ فيُكرَهُ سُؤْرُها احتياطاً. والهِرُّ: القِطُّ، وإنْ أكلَ الهِرُّ أو طفلٌ ونحوُهما من طيرٍ وبهيمةٍ نجاسة ثم شَرِبَ من الماءِ أو من مائعٍ غيرِه ولو قَبْلَ أن يغيبَ لم يُؤَثِّرْ ذلكَ؛ لعمومِ البلوى، وصَوَّبَهُ في «الإنصافِ»[3].

وقالَ ابنُ تميمٍ: فيكونُ الريقُ مطهِّراً لها[4]. وقال ابنُ تيمية: وإذا أكلَتِ الهرةُ فأرةً ونَحْوَها، فإذا طالَ الفصلُ طَهُر فَمُها بريقِها؛ لأجل الحاجةِ، وهذا أقوى الأقوال، واختاره طائفةٌ من أصحابِ أحمدَ وأبي حنيفة. وكذلك أفواهُ الأطفالِ والبهائمِ. اهـ[5].

الدليل: حديثُ أبي قَتَادةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في الهِرِّ: «إنها ليست بنجَسٍ، إنَّها مِنَ الطَّوَّافين عليكم والطوافاتِ» رواه مالكٌ وأحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ، وصحَّحَهُ[6].

ولعدمِ إمكانِ التحرُّزِ منها كحشراتِ الأرضِ كالحيةِ.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص ٣٤.

(٢) «الإفصاح» ١/٧٢.

(٣) انظر «الإنصاف» ١/٣٤٥، و«كشاف القناع» ١/٢٢٥.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٢٢٥.

(٥) «الاختيارات» ص ٥٦.

(٦) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ١/٢٣ في الطهارة: باب الطهور للوضوء، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٥/٣٠٣، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ١/٥٥، وابن ماجه (٣٦٧) في كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

فائدة: ويُكْرَهُ سُؤْرُ الفأرِ؛ لأنه يُورِثُ النِّسيانَ.

مسألة: وأمَّا النجاسةُ التي بيَدِ الهِرَّةِ ونَحْوِها، أو التي في رِجْلِها، فيُؤثِّرُ في المائعِ[1].

فرع: وأمَّا سُؤْرُ سِباعِ البهائمِ وسِباعِ الطَّيْرِ التي هِيَ أكبرُ مِنَ الهِرِّ في الخِلْقَةِ، وسُؤْرُ الحمارِ الأهليِّ، والبغلِ من الحمارِ الأهليِّ، لا الوحشيِّ نَجِسَةٌ وكذا جميعُ أجزائِها وفَضَلاتِها هذا المذهبِ؛ لأنه ـ عليه السَّلامُ ـ لما سُئِلَ عن الماءِ وما ينوبُه من السِّباعِ والدوابِّ فقال: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتين لم ينجِّسْهُ شيءٌ»[2] فمفهومُه أنَّهُ يَنْجَسُ إذا لَم يَبْلُغْهُما، وقال في الحُمُرِ يَوْمَ خيبرَ: «إنَّها رِجْسٌ» متفق عليه[3]. والرِّجْسُ: النَّجَسُ.

فرع في مذاهب العلماء:

المذهبُ كما تقدَّمَ: أنَّ سُؤْرَ الحمارِ الأهليِّ والبغلِ وجوارحِ الطيرِ نَجِسٌ، إذا لم يَجِدْ غيرَهُ تيمَّمَ، ودليلُه ما تقدَّمَ.

وعن الإمام أحمد: إذا لم يَجِدْ غيرَ سؤرِ البغلِ والحمارِ يتيمَّمُ معه، وهو قولُ أبي حنيفةَ والثوريِّ. ورُوي عن إسماعيلَ بن سعيدٍ: لا بأسَ بسؤرِ السِّباعِ؛ لأنَّ عُمَرَ قال في السِّباعِ: ترِدُ علينا، ونَرِدُ عليها[4].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٢٤ـ٢٢٥.

(٢) سلف ص ١٣٣.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٩٨) في المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم (١٩٤٠) في الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحم الحُمُر الإنسية من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ١/٢٣ـ٢٤ في الطهارة: باب الطهور للوضوء، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ١/٢٥٠، وفي «المعرفة» (١٨٤٢)، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٤)، والدارقطني في «سننه» ١/٣٢ من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب ـ وقُرِنَ به في رواية ابن المنذر =

ورخَّصَ في سؤرِ جميعِ ذلك الحسنُ وعطاءُ والزهريُّ ويحيى الأنصاريُّ وبكيرُ ابنُ الأشجِّ وربيعةُ وأبو الزنادِ ومالكٌ والشافعيُّ وابنُ المنذرِ.

أدلّتهـــم:

ما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الحياضِ التي بينَ مكَّةَ والمدينةِ تَرِدُها السباعُ والكِلابُ والحُمُر، وعن الطهارةِ بها، فقالَ: «لها ما حَمَلَتْ في بُطونِها، ولنا ما غَبَرَ طَهورٌ» أخرجه ابن ماجه[1].

وقد رُوي عن جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ: أَنَتَوضَّأُ بما أفضَلَت الحمُرُ؟ قالَ: «نَعَمْ، وبِما أفضلَتِ السِّباعُ كُلُّها» رواه الشافعيُّ في «مسنده»[2]، وهذا نصٌّ؛ ولأنه حيوانٌ يجوزُ الانتفاعُ به من غيرِ ضرورةٍ فكانَ طاهِراً كالشّاةِ.

الترجيـــح:

قال الموفق ابنُ قدامةَ: والصحيحُ عندي طهارةُ البغلِ والحمارِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يركبُها وتُرْكَبُ في زمنِهِ[3]، وفي عصرِ الصحابةِ، فلو كان نجساً لبيَّنَ النَّبيُّ ﷺ ذلك، ولأنَّهما مما لا يُمْكِنُ التحرُّز منهما لمقتنيها، فأشْبَهَا السِّنَّورَ. وقولُ النَّبيِّ ﷺ في

= والدارقطني أبو سلمة بن عبدالرحمن ـ عن عمر. وهذا إسنادٌ رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال النووي في «المجموع» ١/١٧٤: وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبدالرحمن، لكنه مرسلٌ منقطع فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان.

(١) سلف ص١٣٦.

(٢) اخرجه الإمام الشافعي في «الأم» ١/٦ وفي «المسند» ١/٢٢، والدارقطني ١/٦٢، والبيهقي في «السنن» ١/٢٤٩ـ٢٥٠، وفي «المعرفة» (١٧٦٠) و(١٧٦٢) و(١٧٦٤) و(١٧٦٦)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

وقال البيهقي في «المعرفة» (١٧٦٨): فإذا جمعنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوةً.

(٣) انظر «المغني» ١/٦٦ـ٦٩.

الحُمر: «إنَّها رِجْسٌ» أراد أنَّها محرَّمةٌ، كقوله تعالى في الخمرِ والميسرِ والأنصابِ والأزلامِ إنَّهـا: ﴿رِجْسٌ﴾. ويُحْتَمَـلُ أنه أراد لحمَها الذي كانَ في قُدورِهِمْ فإنَّه نَجِسٌ؛ لأن ذَبْحَ ما لا يحِلُّ أكلُه لا يطهِّرُهُ[1]. قال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصحيحُ الأقوى دليلاً . وصوَّبَه الشيخُ عبدُالعزيزِ بنُ بازٍ.

قلت: وهو الراجح والله أعلم.

فـرع: ما هو نجِسٌ روايةً واحدةً: وهو الكلبُ والخنزيرُ وما تولَّدَ منهما أو من أحدِهما فهذا نَجَسٌ، عينُه وسُؤْرُهُ وجميعُ ما خَرَجَ منه، رُوي ذلك عن عروةَ، وهو مذهبُ الشافعيِّ وأبي عبيدٍ، وهو قولُ أبي حنيفةَ في السُّؤرِ خاصَّةً.

وقال مالكٌ والأوزاعيُّ وداود: سؤرهما طاهرٌ يُتَوضَّأُ منه ويُشْرَبُ، وإنْ ولغا في طعامٍ لم يَحْرُمْ أكلُهُ.

قال مالك: ويُغْسَلُ الإناءُ الذي وَلَغَ فيه الكلبُ تعبُّداً.

واستدلُّوا بحديثِ أبي سعيدٍ المتقدمِ من قوله: «لها ما حَمَلَتْ في بُطونِها، ولنا ما غَبَرَ طَهُورٌ».

واستدلَّ الأولون بحديثِ أبي هريرةَ رضِيَ الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُمْ، فلْيغسِلْهُ سبعاً» متَّفقٌ عليه[2]. ولمسلم: «فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ ليغْسِلْهُ سَبْعَ مِرارٍ» ولو كان سؤرُهُ طاهراً لم تَجُزْ إراقَتُهُ، ولا وَجَبَ غَسْلُهُ[3].

الترجيـــح:

قلت: والقولُ الأولُ هو الحقُّ، والله أعلم.

---

(١) «الإنصاف» ١/٣٤٢.

(٢) سلف ص ١٠٢.

(٣) انظر «المغني» ١/٦٤-٦٥.

فــرع: وسؤرُ الآدميِّ طاهرٌ سواءٌ كان مسلماً أو كافراً عِنْدَ عامَّـةِ أهلِ العلمِ، إلا أنَّه حُكِيَ عن النخعيِّ: أنه كرِهَ سُؤْرَ الحائضِ، وعن جابرِ بن زيدٍ: لا يتوضَّأُ منه.

وعن أحمد: أن سؤر الكافرِ نَجِسٌ.

وقد ثبت أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «المؤمِنُ لا ينجُسُ»[1].

وعن عائشة: «أنَّها كانتْ تشربُ من الإناءِ وهي حائضٌ، فيأخُذُه فيضَعُ فاهُ على موضِعِ فِيها» رواه مسلم[2]، وكانَت تغسِلُ رأس رسول الله ﷺ وهي حائضٌ[3]. متفقٌ عليه[4].

الترجيــح:

قلت: والقولُ الأولُ هو الصحيحُ للأدلةِ التي ذكرت، والله أعلمُ.

فائدة: قال ابنُ ذُهلانَ: إذا وَطِىءَ نَجِسٌ ـ كحمارٍ ـ في ماءٍ، وطارَ منه رشاشٌ، فطاهرٌ بخلافِ ما علِقَهُ ثُمَّ نفضَه، كالذي بذنبِهِ إذا نَفَضَهُ. اهـ[5].

نص: وفاضلُ خلوةِ امرأةٍ بيسيرِ طهورٍ (ع) مُنِعَ (خ) الرجلُ مِنَ الطهارةِ به.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣) في الغسل: باب عَرَق الجنب، وأنَّ المسلم لا ينجس، و(٢٨٥) فيه: باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ومسلم (٣٧١) في الحيض: باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن، فيه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٥) في الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ومسلم (٢٩٧) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر «المغني» ١/٦٩، و«الإنصاف» ١/٣٤٥.

(٥) «حاشية العنقري» ١/١٠٥.

ش: الماءُ الفاضلُ من طهارة المرأةِ طَهورٌ لا يَصِحُّ للرجلِ والخنثى فقط الطهارةُ بِهِ، بشروط:

١ـ أنْ يكونَ الماءُ يسيراً دونَ القلتين.
٢ـ أنْ تكونَ المرأةُ مكلفةً أي: بالغةً عاقلةً، ولو كافرةً.
٣ـ أنْ تكونَ قَدْ خَلَتْ به كخلوةِ نكاحٍ.
٤ـ أن تكونَ الطهارةُ كاملةً عن حدثٍ أصغرَ أو أكبرَ، لا خَبَثٍ وشُرْبٍ وطُهْرٍ مُسْتَحَبٍّ.

فلو اختلَّ شَيْءٌ من هذه الشروطِ، فطهورٌ لا تؤثِّرُ خلوتُها بِهِ.

الدليل: أنَّ النَّبيَّ ﷺ «نهى أنْ يتوضَّأ الرجلُ بفَضْلِ طهورِ المرأةِ» رواهُ أبو داود وغيرُهُ، وحسَّنه الترمذيُّ وصححه ابنُ حبَّان[1]، قال الشيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ: والصوابُ أنه جَيِّدٌ.

قال أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ: أكثرُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون ذلك وهو تعبديٌّ، وعُلِمَ مما تقدَّمَ أنه يزيلُ النَّجَسَ مطلقاً، وأنه يرفَعُ حَدَثَ المرأةِ والصبيِّ، وأنه لا أثَرَ لخلوتِها بالترابِ، ولا بالماءِ الكثيرِ ولا بالقليلِ إذا كانَ عِنْدَها مَنْ يُشاهِدُها، أو كانَتْ صغيرةً، أو لم تستعمِلْهُ في طهارةٍ كاملةٍ، ولا لما خَلَتْ به لطهارةِ خَبَثٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٢) في الطهارة: باب النهي عن ذلك، والترمذي (٦٣) و(٦٤) في الطهارة: باب كراهية فضل طهور المرأة، والنسائي ١/١٧٩ في الطهارة: باب النهي عن فضل وضوء المرأة، وابن ماجه (٣٧٣) في الطهارة: باب النهي عن ذلك، من حديث الحكم بن عمرو الغفاري ـ رضي الله عنه ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه ابن حبان (١٢٦٠). قلنا: ونقل البيهقي في «السنن» ١/١٩٢ عن الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح، وعن الدارقطني وقفه، ونقل الحافظ في «الفتح» ١/٣٠٠ عن النووي قوله: اتفق الحفاظ على تضعيفه. وانظر الأقوال فيه في التعليق على الحديث رقم (١٢٦٠) في «صحيح ابن حبان» ـ طبع مؤسسة الرسالة.

فإن لم يَجِدِ الرجلُ غيرَ ما خلَتْ بهِ لطهارةِ الحدثِ استعملَهُ ثُمَّ تيمَّمَ وُجُوباً[1].

فـرع: في مذاهب العلماء في ذلك:

قال في «الإفصاح»: وأجمعوا على جوازِ وضوءِ الرجلِ بفضلِ وضوءِ المرأةِ وإنْ خلتْ بالماءِ، إلا في إحدى الروايتين عَنْ أحمد، فإنَّه منعَ مِنْ ذلك. اهـ[2].

قال في «الإنصاف»: وعن الإمام أحمد أنَّهُ يرفعُ الحدثَ مطلقاً كاستعمالهما معاً في أصحِّ الوجهين فيه، قاله في «الفروع»، اختارها ابنُ عقيلٍ وأبو الخطابِ والطوفيُّ وصاحبُ «الفائق»، وإليه مَيْلُ المجْدِ في «المنتقى» وابنِ رزينٍ في «شرحه» قال في «الشرح» و«مجمع البحرين»: وهي أقْيَسُ. اهـ[3]، ورجح هذا القولَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية[4]، وابنُ القيِّم[5]، والشيخُ محمدُ بنُ عبدالوهّاب[6]، والشيخُ عبدُالرحمنِ السعديُّ[7]، والشيخُ عبدُالعزيزِ بنُ بازٍ.

الترجيــح:

قلـت: والقولُ الثاني ـ وهو أنه يرفعُ الحدَثَ مطلقاً ـ هو الراجحُ، والله أعلمُ.

قالَ الشيخُ محمدُ بنُ عبدِالوهاب: ومن ذلك فضلةُ المرأةِ، زَعَمَ بعضُهم أنه لا يرفَعُ الحدَثَ، وَوَلَّدوا عليهِ من المسائِلِ ما يَشْغَلُ الإنسانَ، ويعذِّبُ الحيوانَ، وقال كثيرٌ من أهلِ العلمِ أو أكثرُهُم: إنه مطهرٌ رافعٌ للحدثِ، فإنْ لم يَصِحَّ الحديثُ، فلا كلامَ كما يقولُهُ البخاريُّ وغيرُهُ، وإنْ قُلْنا بصحةِ الحديثِ، فنقول: في «صحيحِ

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٧.
(٢) «الإفصاح» ١/ ٧٦.
(٣) انظر «الإنصاف» ١/ ٤٨، و«الفروع» ١/ ٨٣، و«الشرح الكبير» ١/ ١١.
(٤) «الاختيارات» ص ١١.
(٥) «تهذيب السنن» ١/ ٨٠-٨٢.
(٦) «الدرر السنية» ٣/ ٧٠.
(٧) «المختارات الجلية» ص ١٠.

مسلمٍ» حديثُ أصَحُّ منه أنَّ النَّبيَّ ﷺ «توضَّأ واغتسَلَ بفضْلِ ميمونة»[1]، وهٰذا داخلٌ في قولِـهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] قطعاً، وداخلٌ في قولِهِ: «طَهورٌ لا ينجِّسُه شَيْءٌ»، وإنما نُهِيَ الرَّجلُ عن استعمالِ الماءِ نَهْيَ تنزيهٍ وتأديبٍ إذا قدرَ على غيرِهِ للأدلةِ القاطعةِ التي ذكرنا، فإذا قال مَنْ مَنَعَ من استعمالِهِ: أخافُ أنَّ النهْيَ إذا سلَّمْتُمْ صِحَّتَهُ يُفْسِدُ الوضوءَ، قلنا: إذا خِفْتَ ذلك، فألْحِقْهُ بالمتشابهاتِ، ولا تَقُلْ على اللهِ بلا علمٍ، ولا تُوَلِّدْ مسائلَ كثيرةً سَكَتَ الشارعُ عنها في صِفَةِ الخلوةِ، وغيرِها. اهـ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢٣) في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة أو غسل أحدهما بفضل الآخر، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «الدرر السنية»: ٣/ ٧٠، ٧١.

باب الآنية

نص: يَحْرُمُ (ع) استعمالُ آنيةِ ذهبٍ وفضةٍ، واتخاذُها (ع)، وتَصِحُّ (ود) الطهارةُ منها، وفيها، وإليها (ء)، ويُباحُ (ء) مضبَّبٌ بيسيرِ فِضَّةٍ.

ش: المسألة الأولى:

قوله «باب الآنية»: البابُ معروفٌ، وقد يُطْلَقُ على الصِّنْفِ، وهو ما يُدْخَلُ منه إلى المقصودِ، ويُتوصَّلُ به إلى الاطلاعِ عليه. ويجمع على أبواب، وفي الازدواج على أَبْوِبَةٍ[1].

والآنية قال الجوهري في «الصحاح»: الإناءُ معروفٌ، وجمعُه آنية، وجمعُ الآنيةِ الأواني مِثْلُ سِقاءٍ وأسقيةٍ وأساقٍ[2]. والأصل أأنيٌ أبدلت الهمزة الثانية واواً كراهية اجتماع همزتين كآدم وأوادمُ، وهو مشتق من الأدمة، أو من أديم الأرض، وهو وجهُها[3].

قوله «مضبَّبٌ»: هو الذي عُمِلَ فيه ضَبَّةٌ. قال الجوهري: هي حديدةٌ عريضةٌ يُضَبَّبُ بها البابُ، يُريدُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنها في الأصلِ كذلك، ثم تُستعمَلُ من غير الحديد، وفي غير الباب[4]. وقال النووي: المضَبَّبُ هو ما أصابَهُ شقٌّ ونَحْوُهُ فيوضَعُ عليه صفيحةٌ تَضُمُّه وتحفَظُهُ. اهـ[5].

---

(١) «كشاف القناع» ٥٣/١، وانظر «لسان العرب» ٢٢٣/١، و«تاج العروس» ٤٧/٢.

(٢) «مختار الصحاح» ص/١٤، و«الصحاح» ٢٢٧٤/٦.

(٣) «كشاف القناع» ٥٣/١.

(٤) «المطلع» ص٩، و«الصحاح» ١٦٦/١.

(٥) «المجموع شرح المهذب» ٢٩٣/١، ٢٩٤.

المسألة الثانية:

كلُّ إنـاءٍ طاهـر كالخشب[1]، والجلودِ[2]، والصُّفرة[3]، والحديدِ[4]، ولو كان ثميناً كجوهرٍ[5]، وزُمُرُّدٍ[6] ـ يباحُ اتخاذُهُ واستعمالُهُ بلا كَرَاهة.

الأدلة: حديثُ «اغْتَسَل من جَفْنَةٍ»[7]، وحديثُ «توضَّأَ من تَوْرٍ من صُفْرٍ»[8]،

---

(١) الخشب: جمع الخشبة خَشَب بفتحتين، وخُشُب بضمتين، وخُشْب كقُفْل، وخُشْبان كغفران. «مختار الصحاح» ص ١٧٥.

(٢) الجلْدُ بالكسر والتحريك: المَسْكُ من كل حيوان، جمعه أجلادٌ وجلودٌ. «ترتيب القاموس» ٥١٣/١.

(٣) الصُّفر بالضم الذي تُعْمَل منه الأواني، وأبو عبيدة يقوله بالكسر، كذا في «الصحاح». «أنيس الفقهاء» ص ١٥٦؛ و«الصحاح» ٧١٤/٢ قال في «المصباح المنير»: وكسر الصاد لغة: النحاس. ص١٣١؛ وفي «القاموس»: الصفر بالضم من النحاس، وصانعه الصفَّار، ويثلث وككتف وزُبُر. «ترتيب القاموس» ٨٢٩/٢.

(٤) الحديد يطلق على المضروب، والتبر على غير المضروب. «أنيس الفقهاء» ص ١٩٦.

(٥) الجوهر: قال أبو منصور: الجوهر: فارسي معرَّب وهو الذي يخرج من البحر، وما يجري مجراه في النفاسة، كالياقوت والزَّبَرْجَد، وواحدته جوهرة، عن الجوهري. «المطلع» ص ٨.

(٦) وزُمُرُّد: أي بالضمات وتشديد الراء، وبالذال المعجمة والمهملة أيضاً كما في «القاموس»، جوهرٌ معروف. «حاشية العنقري» ٢٨/١ و«القاموس» ص ٣٦٤.

(٧) أخرجه أبو داود (٦٨) باب الماء لا يجنب، وابن ماجه (٣٧٠)، والترمذي (٦٥) كلاهما في الرخصة بفضل طهور المرأة، وأصله في أحمد ٢٣٥/١ وبرقم (٢١٠١) طبع مؤسسة الرسالة، من حديث ابن عباس مرفوعاً.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان برقم (١٢٦١).

(٨) أخرجه البخاري (١٩٨) في الوضوء: باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح ... من حديث عائشة.

وحديث «من تَوْرٍ من حِجارةٍ»[1]، وحديث «من قِرْبَةٍ»[2]، و«من إداوة[3]».

الجفنـةَ: كالقصعةِ وجمعُها جِفانٌ وجَفَناتٌ بالتحريك[4]. والتَّوْر: إناءٌ يُشْرَبُ فيه، مذكر[5]. والإداوةُ: بالكسر المِطهَرَةُ، جَمْعُهُ أَدَاوَى كفَتاوَى[6].

قلت: والأصلُ في هذه الآنيةِ وغيرِها الحِلُّ، ولا يحرُمُ منها إلا ما دَلَّ الدليلُ على تحريمِهِ، واللهُ أعلمُ.

فرع: غيرُ جلدِ آدميٍّ وعظمِهِ فيحرُمُ، وإلا آنيةَ ذَهَبٍ وفضةٍ كما ذَكَر المؤلِّفُ، فإنه يحرُمُ اتخاذُها واستعمالُها والمضبَّبُ بهما أو بأحدِهما كذلك، ولو على أنثى لعمومِ الأخبارِ، وعَدَمِ المخصِّصِ. وإنَّما أُبيحَ التحلِّي للنساءِ لحاجتهنَّ إلى التزيُّنِ للزَّوجِ. ويستثنى الضَّبَّةُ اليسيرةُ لحاجةٍ كما سيأتي.

ومِثْلُ آنيةِ الذهبِ والفضةِ في التحريمِ المموَّهُ والمطليُّ والمطعَّمُ والمكفَّتُ بأحدِهما.

والمُمـوَّه بذهبٍ أو فضـة: بأنْ يُذابَ الذهبُ أو الفضةُ ويُلْقى فيه الإناءُ مِنْ نُحاسٍ ونحوِه، فيكتسِبُ منه لونَهُ. والمُطَعَّم بأن يُحْفَرَ في إناءٍ من خَشَبٍ أو غيرِه حُفَرٌ، ويوضَعَ فيها قِطَعُ ذهبٍ أو فضةٍ على قَدْرِها. والمطليُّ بأنْ يُجْعَلَ الذهبُ أو

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٣٧٩ من حديث أم جندب الأزدية، وأصله في أبي داود (١٩٦٦) وغيره.
وأخرج البخاري (١٩٥) من حديث أنس بلفظ «بمخضب من حجارة فيه ماء».

(٢) سلف ص ١٢٣.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠) في الوضوء: باب الاستنجاء بالماء، ومسلم (٢٧١) في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) «مختار الصحاح» ص ١٠٦.

(٥) «ترتيب القاموس» ١/٣٨٥.

(٦) «ترتيب القاموس» ١/١٢٤.

الفضةُ كالورق ويُطلى به الحديدُ ونحوُهُ. وكثيرٌ فَسَّرَ الطلاءَ بالتمويه. والمُكَفَّتُ: والتكفيتُ أن يُبْرَدَ الإناءُ من حديدٍ أو نَحْوِهِ حتى يصيرَ فيه شِبْهُ المجاري في غايةِ الدقةِ، ثم يُوْضَعَ فيها شريطٌ دقيقٌ من ذهبٍ أو فضةٍ يُدَقُّ عليه حتى يَلْصَقَ كما يُصْنَعُ بالمركب[1].

الدليل: حديثُ «لا تشربوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، ولا تأكُلوا في صِحافِها؛ فإنَّها لهم في الدُّنيا، ولَكُمْ في الآخرة» متفق عليه[2]. وحديثُ «الذي يَشْرَبُ في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنِهِ نارَ جهنَّم» متفق عليه[3]. والجرجرةُ هي صوتُ وقوعِ الماء بانحداره في الجَوْفِ[4]، والمعنى: كأنَّما يَجْرَعُ نَارَ جَهَنَّم[5].

العلة: لِما في الاستعمالِ والاتخاذِ من السَّرَفِ والخُيَلاءِ وكَسْرِ قلوبِ الفقراء، وتضييق النَّقْدَيْن.

وقال ابنُ القيِّم: الصوابُ أنَّ العِلَّةَ ـ والله أعلمُ ـ ما يُكْسِبُ استعمالُها القلبَ من الهيئةِ والحالةِ المنافيةِ للعبوديةِ منافاةً ظاهرةً، ولهذا عَلَّلَ النَّبيُّ ﷺ بأنَّها للكفارِ في الدُّنيا، إذْ ليس لهم نصيبٌ مِنَ العبودية التي ينالون بها في الآخرةِ نعيمَها، فلا يصلُحُ استعمالُها لعبيدِ اللهِ في الدُّنيا، وإنَّما يستعملُها من خَرَج عن عبوديتِهِ، ورضي بالدنيا وعاجلها مِن الآخرةِ. اهـ.

---

(١) «كشاف القناع» ١/٥٥.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٣) في الأشربة: باب آنية الفضة (بدون جملة الأكل)، ومسلم (٢٠٦٧) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة من حديث حذيفة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٤) في الباب السابق (بدون لفظة الذهب)، ومسلم (٢٠٦٥) في باب تحريم استعمال أواني الذهب ... من حديث أم سلمة

(٤) «كشاف القناع» ١/٥٤.

(٥) «حاشية العنقري» ١/٣١.

فرع: حُكْمُ الآلاتِ كلِّها حكمُ الآنيةِ كالدَّواةِ[1] والقلمِ والمُسْعُطِ[2] والقِنْديل[3] والمِجْمَرَةِ[4] والمدخنةِ، حتى الميلِ ونحوه، وكسرير وكرسيٍّ وخُفَّين ونَعْلَيْن ومِشْرَبة[5] وملعقةٍ وأبوابٍ ورُفوفٍ على المذهب، قال أحمد: لا تعجبني الحلقةُ، ونَصَّ أنها من الآنيةِ[6].

فرع: قال الموفَّقُ ابنُ قدامةَ: لا خلاف بين أصحابنا في أنَّ استعمالَ آنيةِ الذَّهَبِ والفضةِ حَرامٌ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ ومالِك والشافعيِّ، ولا أعلمُ فيه خِلافاً اهـ[7].

وذكر ابنُ هُبيرةَ اتفاقَهُمْ على أنَّ استعمالَ أواني الذهب والفضة في المأكول والمشروب والطِّيب وغيره منهيٌّ عنه، والنهيُ للتحريمِ إلا في قولٍ للشافعيِّ أنه للتنزيهِ اهـ[8].

فرع: قال ابنُ هبيرة: واتفقوا على أنَّ اتخاذَها حرامٌ، إلا أنَّ بعضَ الشافعيةِ قالَ: لا يحرُم إلا استعمالُها فقط، وهو وَجْهٌ لهم، وحكى ابنُ أبي موسى ذلك عن الشافعيِّ ثم قال: وعن أحمد نَحْوُه. اهـ[9].

---

(١) الدَّوَاة: بالفتح ما يُكتَب منه، والجمع دَوىً «مختار الصحاح» ص ٢١٧.

(٢) والمُسْعُط: بضم الميم والعين الإناء الذي يجعل فيه السَّعُوط، وهو أحد ما جاء بالضم مما يُعْتَمل به. «مختار الصحاح» ص ٢٩٩.

(٣) القنديل بالكسر. «ترتيب القاموس» ٦٩٨/٣.

(٤) المجمرة كمِكنَسةٍ. «ترتيب القاموس» ١٦٢/٢.

(٥) المِشْربة: بكسر الميم إناءٌ يُشْرَب فيه. «مختار الصحاح» ص٣٣٣.

(٦) انظر «كشاف القناع» ٥٥/١، و«زاد المعاد» ٣٥١/٤.

(٧) «المغني» ١٠١/١-١٠٢.

(٨) «الإفصاح» ٦٣/١.

(٩) «الإفصاح» ٦٣/١، وانظر «حلية العلماء» ١٢١/١، و«الإنصاف» ٧٩/١، و«المغني» ١٠٣/١.

ورأى تحريمَ الاتخاذِ أيضاً شيخُ الإسلام ابن تيمية[1].

قوله «وتَصِحُّ الطهارةُ منها، وفيها، وإليها»: أي وتصح الطهارةُ من الآنيةِ المحرَّمةِ، وبها: بأنْ يغترِف الماء بالآنيةِ المذكورة، وفيها: بأنْ يتخذَ إناءً محرماً يَسَعُ قُلَّتين ويغتسلَ أو يتوضأَ داخِلَهُ، وإليها: بأنْ يجعلَ مَصَبّاً لما ينفصِلُ من الأعضاءِ، وهو المذْهَبُ.

وهو قولُ الشافعيِّ ومالك وأبي حنيفة[2].

وعن أحمد: لا تصحُّ الطهارةُ منها، جَزَمَ به ناظم «المُفرداتِ» ـ وهو منها ـ واختاره أبو بكر والقاضي أبو الحسين والشيخ تقي الدين، قاله الزركشي، قال في «مجمع البحرين»: لا تصح الطهارة منها في أصحِّ الوجهين، وصححه ابنُ عقيلٍ في «تذكرتِهِ»[3]، كما صححه الشيخُ عبدالعزيز بن باز.

التعليل: لإتيانِهِ بالعبادةِ على وَجْهٍ مُحَرَّمٍ أَشْبَهَ الصلاةَ في المحَلِّ الغَصْبِ.

الترجيح:

قلت: والقولُ بالصحة هو الصوابُ، والله أعْلَمُ.

فرع: ويُستثنى كما سبقَ الضَّبَّةُ اليسيرةُ عرفاً في الإناء لحاجةٍ من الفضةِ خاصةً دونَ الذهبِ.

قال في «الإنصاف»: الحاجةُ هنا أنْ يتعلق بها غَرَضٌ غيرُ الزينةِ، وإنْ كان غيرُهُ يقوم مقَامَهُ، على الصحيحِ من المذهب. قال الشيخ تقي الدين: مرادُهُمْ أنْ يحتاجَ

---

(١) «الاختيارات» ص ١٧.

(٢) «المغني» ١/١٠٣.

(٣) «الإنصاف» ١/٨١، وانظر «شرح الزركشي» ١/١٦١.

إلى تلك الصورةِ لا إلى كونها من ذهبٍ وفضةٍ فإن هذه ضرورةٌ، وهي تبيح المفرد. اهـ[(١)].

وقال ابنُ تيمية أيضاً: المرادُ بالضبة للحاجة ما يحتاج إلى تلك الصورة سواءٌ كان غيرُها يقومُ مقامَها كالنحاسِ أو لا. أما لو كان مضطراً إليها أُبيحَتْ، وسواء كانتْ من ذهبٍ أو فضةٍ كالأنف وشدِّ الأسنان بالذهب ونَحْوِ ذلك. ولو لم يَجِدْ ما يشرب فيه إلا إناءَ ذهبٍ أو فضةٍ جازَ. اهـ[(٢)].

وقال أبو العباس ـ أي: ابنُ تيميةَ ـ: وكلامُ أحمد ـ رحمَهُ اللهُ ـ لِمَنْ تدبَّرَهُ لم يتعرَّض للحاجةِ وعدَمِها، وإنما فرّق بين ما يُستعمَلُ وبين ما لا يستعمل، فإنه قال: رأسُ المكحلةِ والميلُ وحَلْقَةُ المرآة إذا كانا من الفِضَّةِ فهو من الآنيةِ، وما لا يستعمل فهو أهوَنُ مِثْلُ الضبة في السكّين والقَدَحِ. فقد نص على أنه إنْ كان الفرقُ في الاستعمال كالحلقةِ يُمْسَكُ بها الإناءُ، وكذلك رأسُ المكحلةِ فليس كذلك، بخلافِ قبضةِ السكينِ فإنها لا تستعملُ، ثم أطلق: لا بأس بالضبة وأكْرَهُ الحلقةَ، ولم يعتبر الحاجةَ. وقال أيضاً في رواية مُهَنّا وأبي منصور: لا بأسَ بالشربِ في قدحٍ مضبَّبٍ إذا لم يقَعْ فَمُهُ على الضَّبَّةِ، مثل العَلمِ في الثوبِ. فقد رَخَّصَ في الشُّربِ في المفضضِ، ولم يشترِطْ حاجةً، ولم يقيِّدْهُ بالقِلَّة، وقاسَهُ على العَلَم في الثوب، وهذا بيِّنٌ في أنَّ الفضة تباح على سبيل التَّبَعِ كالحرير. ومقتضى هذه الرواية أنْ يباح الكثير إذا كان أَقَلَّ مما هو فيه، ولم يستعملُ، وهذا هو الصوابُ[(٣)]. اهـ.

الدليل: ما روى البخاريُّ عن أنسٍ «أنَّ قَدَحَ النَّبيِّ ﷺ انكَسَرَ فاتَّخَذَ مكانَ الشَّعْبِ سلسلةً من فضةٍ»[(٤)]، والشَّعْب بفتح الشين المعجمة وإسكان العين وبعدها

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٥٦، و«الإنصاف» ١/٨٤.

(٢) «مختصر الفتاوى المصرية» ص ٢٤.

(٣) «الاختيارات الفقهية» ص١٨، ١٩، وانظر «الإنصاف» ١/٨٢.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٠٩) في فرض الخمس: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وقدحه.

باء موحدة، والمراد بالشعب: الشق والصدع، وقوله: «انكسر» معناه انْشَقَّ، كما جاء في روايةٍ: «انْصَدَعَ»، والمراد أنه شَدَّ الشَّقَّ بخيطِ فضةٍ فصارَتْ صورَتُهُ صورةَ سلسلةٍ، وفي رواية للبخاري: «فَسَلْسَلَهُ بفضةٍ»[1]. والسَّلْسَلَةُ: اتصالُ الشيء بالشيءِ، والقطعةُ الطويلةُ من السنام، ويُكْسَرُ. وبالكسر: دائرٌ من حديدٍ ونحوِهِ. اهـ[2]، وسمعْتُ سماحَةَ الشيخِ عبدِالعزيز بن بازٍ يقول: هو في هذا الحديثِ بالكَسْرِ أي بكَسْرِ السين، خلافَ ما استظهَرَهُ الصنعانيُّ.

وذكر القرطبيُّ في «مختصر البخاريِّ»: أنه رأى في بعض النُّسَخِ القديمةِ من «صحيح البخاري» قال أبو عبدِاللهِ البخاريُّ: رأيت هذا القَدَح بالبَصْرةِ، وشَرِبْتُ فيه، وكان اشتُرِي من ميراث النضْر بن أنس بثمان مئةِ ألفٍ. اهـ[3].

مسألة: أما الضَّبَّةُ الكبيرةُ فلا تُباحُ، ولو لحاجةٍ، ولا تباحُ أيضاً الضَّبَّةُ اليسيرةُ من الفِضةِ بدون حاجةٍ، وهو المذهبُ.

الدليل: حديثُ ابنُ عُمر ـ رضي الله عنهما ـ «مَنْ شَرِبَ في إناءِ ذهَبٍ أو فِضةٍ أو إناءٍ فيه شيءٌ من ذلكَ فإنَّما يجرجرُ في بطنِهِ نَارَ جهنَّم» رواه الدارقطنيُّ والبيهقيُّ[4].

وروى الطبرانيُّ في «الأوسط» من حديثِ أُمِّ عطيةَ «نهانا رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ، وتفضيضِ الأقداحِ»[5]. وعن عائشة «أنَّها نَهَتْ أنْ تضبَّبَ الأقداحُ

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ١/٢٩٥.

(٢) «ترتيب القاموس» ٢/٥٩٤.

(٣) «حاشية العنقري» ١/٣٠، و«سبل السلام» ١/٥٧.

(٤) هذا الحديث روي مرفوعاً فأخرجه الدار قطني ١/٤٠، والبيهقي ١/٢٩. والصحيح أنه من قوله فأخرجه البيهقي ١/٢٩ بإسناد على شرط الصحيح كما قال في «التلخيص» ١/٥٤.

(٥) وتتمة الحديث: فكلمه النساء في لبس الذهب فأبى علينا، ورخص لنا في تفضيض الأقداح !! أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/(١٦٧)، وفي «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» ٥/١٤٩، =

بالفضةِ»[1] رواه الطبراني، والبيهقي بمعناه، وحسنه النوويُّ.

مسألة: وتكرهُ مباشرةُ الضبَّةِ اليسيرة المباحة لغير حاجة.

التعليل: لأنَّ فيها استعمالاً للفضة.

فإنِ احتاجَ إلى مباشرتها كتدفُّقِ الماءِ ونحْوِ ذلك لم يُكْرَهْ[2].

فرع: وما ذُكِرَ من تحريم المضبَّبِ بالذهب أو الفضة إلا ما اسْتُثْنِيَ هو مذهبُ أحمد كما سلف، وبه قالَ الشَّافعيُّ.

وأباح أبو حنيفةَ المضبَّبَ وإن كان كثيراً؛ لأنه صارَ تابعاً للمباحِ، فأَشْبَهَ المضبَّبَ باليسيرِ، وتقدمَ كلامُ ابن تيمية في ذلك.

فرع: قال الموفَّقُ ابنُ قدامة: اختلف أصحابنا، فقال أبو بكر: يباح اليسيرُ من الذهب والفضة لما ذكرنا، وأكثرُ أصحابنا على أنهُ لا يباح اليسيرُ من الذهب، ولا يباحُ منه إلا ما دَعَتِ الضرورةُ إليهِ، كأنف الذهب، وما ربط به أسنانَهُ. اهـ[3]، قال النووي: والسنّ[4]. وسيأتي توضيحُ المباحِ من ذلك في باب زكاة الأثمان إن شاء الله تعالى، وقد ذكرها المؤلف في مقدمة الكتاب.

وقال ابن تيمية: وقد غلطت طائفةٌ من أصحاب أحمد حيث حَكَتْ قولاً بيسير الذهب تبعاً لقوله في الآنية عن أبي بكرٍ عبدالعزيز، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب

= و«التلخيص» ١/٥٤ وقال: تفرد به عمر بن يحيى [الأيلي] عن معاوية بن عبدالكريم.. اهـ.

قلت: أشار ابن عدي إلى أن عمر يسرق الحديث. انظر «الكامل ٢/٥٩٧»، و«اللسان» ٤/٣٣٨.

(١) حسنه النووي في «المجموع» ١/٢٩٥، وهو في «سنن البيهقي» ١/٢٩.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٥٦، و«المجموع شرح المهذب» ١/٢٩٥.

(٣) «المغني» ١/١٠٤.

(٤) «المجموع شرح المهذب» ١/٢٩٤.

اللباس والتحلِّي، وبابُ اللباسِ أوسعُ. اهـ[1].

وقال ابن تيمية: ولا يجوز تمويه السقوف بالذهب والفضة.

ولا يجوز لَطْخُ اللِّجامِ والسَّرْجِ بالفضةِ، نصَّ عليه، وعنه ما يدلُّ على إباحته، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ. اهـ[2].

وقال أيضاً: ويباحُ الاكتحالُ بميل الذهب والفضة، لأنها حاجةٌ ويباحان لها، وقاله أبو المعالي. اهـ[3].

وقال النووي: وتحرمُ المُكْحُلة وظَرْفُ[4] الغاليةِ وإن صَغُرَ على الصحيح الذي قَطَعَ به الجمهور ـ أي جمهور الشافعية ـ وحكى إمامُ الحرَمَيْن عن والده أبي محمد تردُّداً في جواز ذلك إذا كان من فضة.

قال الإمام: والوجهُ القطعُ بتحريمه. وأطلَقَ الغزالي خلافاً في استعمالِ الإناء الصغير كالمكحلة، ولم يَخُصَّهُ بالفضة، وكلامُه محمولٌ على ما ذكره شيخُهُ وهو التخصيصُ بالفضةِ. ويحرمُ تزيينُ الحوانيت والبيوت والمجالِس بأواني الذهب والفضة على المذهب الصحيح المشهور، وحكى إمام الحرمين أن شيخَه حكى فيه وجهين، قال الإمام: والوجهُ القطعُ بالتحريم للسَّرَفِ، واتفقوا على تحريمِ استعمال ماء الورد من قارورة الفضة.

قال القاضي حسين في «تعليقه»: والحيلةُ في استعماله منها أن يصبَّهُ في يده اليسرى ثم يصبَّهُ من اليسرى في اليمنى ويستعملَه فلا يحرمُ، وكذا قال البغويُّ في «فتاويه»: لو توضَّأ من إناء فضةٍ فصَبَّ الماءَ على يده ثم صبه منها على محل الطهارة، جاز. قال: وكذا لو صَب الماء في يده ثم شربه منها جاز، فلو صَبَّ الماء على

---

(١)، (٢) «الاختيارات» ص ٢٠.

(٣) «الاختيارات» ص٢٠، و«الإنصاف» ١/ ٨٣.

(٤) الظَّرْف: الوعاء «مختار الصحاح» ص٤٠٣.

العضو الذي يريدُ غَسْلَه فهو حرام؛ لأنه استعمال، وذكر صاحبُ «الحاوي» نَحْوَ هذا فقـال: مَنْ أرادَ التوقِّي عن المعصية في الأكل من إناء الذهب والفضة فليُخْرِجِ الطعامَ إلى محلٍّ آخر، ثم يأكل من ذلك المحل فلا يعصي، قال: وفعلَ مِثْلَ هذا الحسنُ البصريُّ، وحكى القاضي حسين مثله عن شيخه القفال المروزي، ودليلُه ظاهِرٌ؛ لأنَّ فعله هذا تركٌ للمعصية، فلا يكون حراماً، كمن توسَّط أرضاً مغصوبةً فإنه يؤمر بالخروج بنية التوبة، ويكون في خروجه مطيعاً لا عاصياً، والله أعلم. اهـ[1].

الدليل: ما روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد جيد أنّ عَرْفَجة بن أسعد أُصِيبَ أنفُه يومَ الكُلاب فاتخذ أنفاً من وَرِقٍ، فأنتَن عليه، فأمره النَّبيُّ ﷺ أنْ يتخذ أنفاً من ذهب. وحسَّنه الترمذي والنووي[2]. وحديثُ «نهى رسولُ الله ﷺ عن لُبْسِ الذهب إلا مُقَطَّعاً»[3].

قال النووي: ويوم الكُلاب هو بضم الكاف وتخفيف اللام، وهو يومٌ معروفٌ من أيام الجاهلية كانت لهم فيه وقعةٌ مشهورةٌ، والكُلابُ، اسمٌ لماءٍ من مياه العرب كانت عنده الوقعةُ فَسُمِّيَ ذلك اليومُ يومَ الكُلاب، وقيلَ: عنده وقعتانِ مشهورتانِ يقالُ فيهما: الكُلابُ الأولُ، والكُلابُ الثاني. وأما عَرْفجةُ الراوي، فهو بفتح العين المهملة، وأسعدُ بفتح الهمزة والعين، وهو عَرْفَجَةُ بن أسعد بن كَرِب بن صفوان

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ١/٢٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢) في الخاتم: باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، والترمذي (١٧٧٠) في اللباس: باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، والنسائي ٨/١٦٣-١٦٤ في الزينة: باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٣٩) في الخاتم: باب في الذهب للنساء، والنسائي ٨/١٦٣ في الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال من حديث معاوية. وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٥/١٢٧: هو حديث جيد الإسناد.

التميميّ العطارديّ رضي الله عنه. اهـ[1].

فرع: قال محمد بن إسماعيل الصنعانيّ: أمَّا الإناءُ المضبَّبُ بهما فإنه يجوز الأكلُ والشُّرْبُ فيه إجماعاً، وهذا في الأكل والشرب فيما ذُكِرَ لا خلاف فيه، فأمَّا غيرُهما من سائر الاستعمالات ففيه الخلافُ، قيل: لا يحرُمُ؛ لأنّ النصَّ لم يرِدْ إلا في الأكلِ والشُّرْبِ، وقيل: يحرُمُ سائرُ الاستعمالاتِ إجماعاً. ونازع في الأخير بعضُ المتأخرين وقال: النصُّ ورَدَ في الأكلِ والشُّرْبِ لا غير، وإلحاقُ سائرِ الاستعمالاتِ بهما قياساً لا تَتِمُّ فيه شرائطُ القياس.

والحق ما ذَهَبَ إليه القائلُ بعدمِ تحريم غير الأكلِ والشُّرْبِ فيهما إذْ هو الثابتُ بالنصِّ، ودعوى الإجماعِ غيرُ صحيحة، وهذا من شُؤْم تبديل اللفظ النبوي بغيره، فإنه وَرَدَ بتحريم الأكل والشرب فقط، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية، وجاؤوا بلفظٍ عامٍّ من تِلْقاءِ أنفسهم، ولها نظائرُ في عباراتهم. اهـ[2].

وقال محمد بن علي الشوكاني: قال النووي: قال أصحابنا: انعقَد الإجماعُ على تحريم الأكل والشُّرْبِ وسائر الاستعمالات في إناءِ ذهبٍ أو فضةٍ إلا رواية عن داود في تحريم الشُّرْبِ فقط، ولعله لم يَبْلُغْهُ حديثُ تحريم الأكل، وقولٌ قديمٌ للشافعيِّ والعراقيين فقال بالكراهة دون التحريم، وقد رَجَعَ عنه. وتأوَّلَهُ أيضاً صاحبُ «التَّقريبِ» ولم يحمِلْهُ على ظاهره، فثبَتَتْ صِحَّةُ دعوى الإجماع على ذلك، وقد نقلَ الإجماعَ أيضاً ابنُ المنذر على تحريمِ الشُّرْبِ في آنية الذهب والفضة إلا عن مُعاوية بن قُرَّةَ. وقد أُجيبَ من جهةِ القائلين بالكراهة عن الحديث بأنه للتزهيد بدليلِ «إنّها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»[3]، وردّ بحديثِ «فإنما يجرجرُ في بطنِهِ نَارَ جهنم»[4] وهو وعيدٌ شديدٌ ولا يكونُ إلا على محرَّمٍ، ولا شك أنَّ أحاديثَ

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ١/٢٩٣.

(٢) «سبل السلام» ١/٤٩.

(٣)، (٤) سلف ص ١٦٦.

الباب تدلُّ على تحريم الأكل والشرب، وأمَّا سائرُ الاستعمالاتِ فلا، والقياسُ على الأكلِ والشربِ قياسٌ مع فارقٍ؛ فإنَّ علَّةَ النهْيِ عن الأكلِ والشرب هي التشبُّهُ بأهل الجنة حيث يُطافُ عليهم بآنيةٍ من فضةٍ، وذلك مَناطٌ معتبرٌ للشارع، كما ثبت عنه لمّا رأى رجلاً متختماً بخاتَمٍ من ذهبٍ فقال: «مالي أرى عليك حِلْيَةَ أهلِ الجنة»[1]. أخرجه الثلاثةُ من حديثِ بريدة، وكذلك في الحرير وغيره، وإلا لَزِمَ تحريمُ التحلِّي بالحُليِّ، والافتراشِ للحرير؛ لأنَّ ذلك استعمالُهُ. وقد جَوَّزَهُ البعضُ من القائلين بتحريمِ الاستعمال. وأمَّا حكاية النوويِّ للإجماع على تحريمِ الاستعمال فلا تَتِمُّ مع مخالفة داود والشافعي وبعض أصحابه، وقد اقتصر الإمامُ المهديُّ في «البحر» على نسبة ذلك إلى أكثر الأمّة. على أنَّهُ لا يخفى على المُنْصِفِ ما في حُجِّيَّةِ الإجماع من النزاع والإشكالات التي لا مخلَص عنها والحاصلُ أنّ الأصلَ الحِلُّ، فلا تثبُتُ الحرمَةُ إلا بدليلٍ يسلِّمُهُ الخصمُ، ولا دليلَ في المقام بهذه الصفة، فالوقوفُ على ذلك الأصل المعتضِدِ بالبراءةِ الأصلية هو وظيفَةُ المنصِفِ الذي لم يَخْبِطْ بسَوطِ هيبة الجمهور، لا سيّما وقد أيّدَ هذا الأصلَ حديثُ «ولكنْ عليكم بالفضة فالْعَبوا بها لعباً» أخرجه أحمد وأبو داود[2]، ويشهدُ له ما سَلَفَ أنَّ أُمَّ سلمة جاءت بجُلْجُلٍ من فضةٍ فيه شعرٌ من شعرِ رسول الله ﷺ فخَضخَضتْ. . . . الحديث في البخاري[3]اهـ[4].

فائدة: قال ابن حزم: والمذهَّبُ والمضبَّبُ بالذهب حلَالٌ للنساء دون الرجال، لأنه ليس إناءً، وقد صَحّ عن النَّبيِّ ﷺ «الحريرُ والذهبُ حلالٌ لإناث أمتي، حرامٌ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٨٥) في اللباس: باب ما جاء في الخاتم الحديد. وقال: حديث غريب. وأصله في أبي داود (٤٢٢٣)، والنسائي ١٧٢/٨.

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٨/٢، وأبو داود (٤٢٣٦) في الخاتم: باب في الذهب للنساء، من حديث أبي هريرة لكن دون لفظة «لعباً». وصحح إسناده المنذري في «الترغيب» ٥٥٧/١.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٦) في اللباس: باب ما يذكر في الشيب، من حديث أم سلمة.

(٤) «نيل الأوطار» ٨٣/١، ٨٤، وانظر «شرح صحيح مسلم» ٢٩/١٤.

على ذكورها»(1)، أو كما قال عليه السلام. وليس المذهَّبُ إناءَ ذهبٍ، والمفضَّض والمضبَّب بالفضة حلالٌ للرجالِ والنساءِ؛ لأنه ليس إناءً. اهـ(2).

فرع: وتُباحُ آنيةُ الكفارِ إنْ لم تُعْلَمْ نجاسَتُها، ولو لم تَحِلَّ ذبائحُهم كالمجوس، وهذا مذهب أحمد والشافعي.

الدليل: «أنَّهُ ﷺ توضَّأ مِنْ مَزادَةِ مُشْرِكَة» متفق عليه(3).

وعن عبدالله بن مغفل قال: «دُلِّيَ جِرابٌ(4) من شَحْمٍ يوم خَيْبَر فالتزمتُهُ وقلتُ: والله لا أُعطي أحداً منه شيئاً، فالتفتُّ فإذا رسولُ الله ﷺ يبتسم» رواه مسلم، وأخرجه البخاريُّ بمعناه(5).

وعن جابر بن عبدالله قال: «كنا نغزو مع رسولِ اللهِ ﷺ فنصيبُ مِن آنية

---

(1) أخرجه الترمذي (1720) في اللباس: باب ما جاء في الحرير والذهب، والنسائي 8/161 في الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال، من حديث أبي موسى الأشعري. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عدة من الصحابة انظرها في «نصب الراية» 4/222.

(2) «المحلى» 2/304، 305.

(3) قال النووي في «المجموع»: هو بعض من حديث طويل رواه البخاري [(344) في التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء]، ومسلم [(682) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة...] في «صحيحيهما» من رواية عمران بن حصين رضي الله عنهما أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر... وليس فيه أن النبي ﷺ توضأ منه صريحاً لكن الظاهر أنه ﷺ توضأ منه لأن الماء كان كثيراً، وإن لم يكن توضأ فقد أعطى الجنب ما يغتسل به وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة إناء المشرك. انتهى كلامه 1/262-263.

(4) جراب: بالكسر، والجراب أيضاً معروف والعامة تفتحه، والجَمْعُ (أجْربة) و(جُرُبٌ) أيضاً. «مختار الصحاح» ص 98.

(5) أخرجه مسلم (1772) في الجهاد: باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، والبخاري بمعناه (4214) في المغازي: باب غزوة خيبر.

المشركين وأسقيتهم[1]، فنستمتعُ بها ولا يعيبُ ذلك عليهم» رواه أحمد وأبو داود[2].

وروى الإمامُ أحمدُ في «المسند» وكتاب «الزهد»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أضافه يهوديٌّ بخبزٍ وإهالةٍ سَنِخَةٍ[3]، بفتحِ السِّين وكسر النون المعجمة فخاءٌ معجمةٌ مفتوحةٌ أي: متغيِّرةٌ[4]، والإهالةُ: الوَدَكُ.

وتوضَّأ عُمَرُ من جَرَّةِ نِصرانية[5]، ولأنَّ الأصلَ الطهارةُ فلا تزولُ بالشَّكِّ.

وهل يُكْرَهُ استعمالُ أوانيهم؟ على روايتين:

إحداها: لا يُكْرَهُ لما ذكرناه.

والثانية: يُكْرَهُ لما روى أبو ثعلبة الخُشَني قال: قلتُ: يا رسولَ الله إنَّا بأرضِ قومٍ أهلِ كتابٍ، أفنأكُلُ في آنيتِهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ وجدْتُم غيرَها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها وكُلُوا فيها» متفقٌ عليه[6]. وأَقَلُّ أحوالِ النَّهْيِ الكراهةُ. ولأنهم لا يتورعون عن النجاسةِ، ولا تسلمُ آنيتُهم من أطعمتِهم، وأدنى ما يُؤَثِّرُ ذلك الكراهةُ[7].

ولأحمد وأبي داود: إنَّ أرضَنا أرضُ أهلِ الكتابِ، وإنهم يأكلون لحمَ الخنزيرِ،

---

(١) أسقيتهم: السقاء: يكون للَّبن والماء، والقربة تكون للماء خاصة. «مختار الصحاح» ص ٣٠٥.

(٢) رواه أحمد ٣/٣٧٩، وأبو داود (٣٨٣٨) في الأطعمة: باب الأكل في آنية أهل الكتاب.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٢١٠-٢١١، وفي «الزهد» ص ٥ من حديث أنس، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) سبل السلام ١/٧٠. (٥) سلف ص٩٣.

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٧٨) في الذبائح والصيد: باب ما أصاب المعراض بعرضه، ومسلم (١٩٣٠) في الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٧) انظر «المغني» ١/١٠٩، ١١٠.

ويشـرَبـونَ الخَمْـرَ، فكيف نَصْنَـعُ بآنيتِهم وقـدورِهم؟ قال: «إنْ لم تجدوا غيرَها فارحضوها بالماء، واطبُخوا فيها، واشْرَبوا»[1].

وللتـرمـذي[2] قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن قُدُورِ المجوس، قال: «أنقوها غَسْلاً، واطبُخوا فيها». لكن حديث أبي ثعلبة محمول على كراهة الأكل في آنيتِهم للاستقذار، لا لكونها نجسة، وأنَّ الأولى عدمُ استعمالِها إذا وُجِدَ غيرُها.

قال الحـافظُ: قال ابنُ دقيقِ العيد: وقـد اختلفَ الفقهاءُ في ذلك بناءً على تعارُضِ الأصلِ والغالبِ، واحتجَّ من قال بما دَلَّ عليه حديثُ أبي ثعلبة بأن الظنَّ المستفاد من الغالب راجحٌ على الظنِّ المستفادِ من الأصل.

وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تَتحقّقَ النجاسةُ بجوابين:

أحدهما: أنَّ الأمرَ بالغَسْلِ محمولٌ على الاستحباب احتياطاً جمعاً بينه وبين ما دلَّ على التمسكِ بالأصلِ. والثاني أنَّ المرادَ بحديثِ أبي ثعلبة حالُ من يَتحقَّقُ النجاسَةَ فيه، ويؤيدُه ذكر المجوس لأن أوانيَهم نجسة؛ لكونهم لا تحلُّ ذبائحُهُم.

وقال النوويُّ: المرادُ بالآنية: في حديث أبي ثعلبة آنيةُ مَنْ يطبخُ فيها لحمَ الخنزير ويشربُ فيها الخَمْرَ، كما وقع التصريحُ به في رواية أبي داود «إنَّا نجاورُ أهلَ الكتابِ، وهم يطبخونَ في قدورِهِم الخنزيرَ ويشربون في آنيتهم الخَمْر»، فقال: فذكـر الجواب. وأما الفقهاءُ فمرادُهم مطلقُ آنيةِ الكفارِ التي ليست مستعملةً في

---

(١) أخرجه الامام أحمد في «مسنده» ٤/ ١٩٥، وأبو داود (٣٨٣٩) في الأطعمه: باب الأكل في آنية أهل الكتاب، والترمذي بإثر الحديث (١٥٦٠) في السير: باب ما جاء في الانتفاع بانية المشركين، وابن ماجه (٢٨٣١) في الجهاد: باب الأكل في قدور المشركين، و (٣٢٠٧) في الصيد: باب صيد الكلب، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٢) في «سننه» (١٥٦٠) في السير: باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

النجاسةِ فإنه يجوز استعمالها ولو لم تغسلْ عندهم، وإن كان الأَولى الغسل للخروج من الخلاف، لا لثبوت الكراهة في ذلك.

ويحتملُ أن يكونَ استعمالُها بلا غَسْلٍ مكروهاً بناءً على الجوابِ الأول، وهو الظاهرُ من الحديث، وأنّ استعمالَها مع الغَسْلِ رخصةٌ إذا وُجِدَ غيرُها، فإن لم يجِدْ جَاز بلا كراهـةٍ للنهي عن الأكل فيها مطلقاً، وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها، وتمسَّكَ بهذا بعضُ المالكيةِ لقولهم: إنه يتعينُ كَسْرُ آنية الخَمْرِ على كلِّ حال بناءً على أنها لا تطهرُ بالغسل، واستدل بالتفصيل المذكور، لأن الغسلَ لو كان مطهِّراً لها لما كان للتفصيل معنى.

وتعقب بأنه لم ينحصر في كون العين تصيرُ نجسةً بحيث لا تطهر أصلاً بل يحتمل أن يكون التفصيل للأخذ بالأولى، فإن الإناء الذي يطبخ فيه الخنزيرُ يُسْتقْذَرُ ولو غُسِلَ، كما يُكرَه الشربُ في المحجمة ولو غسلت استقذاراً، ومشى ابنُ حزمٍ على ظاهريته فقال: لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين: أحدُهما أن لا يجد غيرها، والثاني غَسْلُها. وأجيب بما تقدم من أنَّ أمرَهُ بالغسلُ عند فَقْد غيرها دالٌّ على طهارتِها بالغسل، والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها كما في حديث سلَمَة في الأمر بكسر القدور التي طبخت فيها الميتة، فقال رجل: أو نغسلها؟ فقال: «أو ذاك»[1]. فأمر بالكَسر للمبالغة في التنفير عنها، ثم أذن في الغسل ترخيصاً، فكذلك يتجهُ هذا هُنا، واللهُ أعلمُ. اهـ.[2].

فرع: وتُباحُ ثيابُ الكفارِ، ولو وَلِيَتْ عوراتِهم كالسراويل، إن جُهِلَ حالُها ولم تُعْلَمْ نجاستُها، وهو المذهب.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٧) في المظالم: هل تُكسر الدِّنان التي فيها خمرٌ، أو تخرَّق الزقاق؟، ومسلم (١٨٠٢) في الجهاد والسير: باب غزوة خيبر، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وللحديث مواضع أخرى عند البخاري فانظرها.

(٢) «فتح الباري» ٩/٦٠٦، وانظر «شرح مسلم» النووي ١٣/٨٠.

الدليل: لأَنَّ الأَصلَ الطهارةُ، فلا تزولُ بالشَّك.

وكَرِهَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ الإزارَ والسراويلاتِ؛ لأنَّهم يتعبدون بترك النجاسةِ ولا يتحرَّزون منها، فالظاهر نجاسةُ ما وليَ مخرجها[1].

فرع: «كالسراويل» ويقال: سروان بالنون قال الأزهري: وسمعت غير واحد من الأعراب يقول: سروال. وقال أبو حاتم السجستاني: وسمعت من الأعراب من يقول: شروال بالمعجمة، وهو أعجمي مفرد ممنوعٌ من الصرفِ وجهاً واحداً لشبهه بمفاعيل، وقيل: إنه جمعُ سروالةٍ، سُمِّيَ به المفردُ.

ويُنشد:

عَلَيْهِ مِنَ اللُّؤْمِ سِرْوَالَةٌ فَلَيْسَ يَرِقُّ لِمُسْتَعْطِفِ

وقيل: إنه مصنوعٌ لا حُجَّةَ فيه، انتهى من «المطلع»، وقال في «حاشيتِهِ»: قال ابنُ الأنباري: كأَنَّ السِّجستانيَّ سمعه بالفارسية وهو لا يعرفُهُ فحكاها، قال صاحبُ «التاج»: وهي لغَةٌ عاميةٌ مبتذلةٌ[2].

فرع: ويُباحُ أيضاً ما نَسَجوهُ أو صَبغوه، قال ابنُ قدامة: ولا نعلمُ خلافاً بينَ أهلِ العلمِ في إباحةِ الصلاةِ في الثوب الذي ينسجُهُ الكفارُ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه إنما كان لباسُهم مِنْ نَسْجِ الكفَّار[3].

قال ابنُ القيِّم: ومن ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يلبَسُ الثيابَ التي نَسَجَها المشركونَ ويُصَلِّي فيها.

وتقدَّم قولُ عمرَ بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ وهَمُّه أنْ يَنْهَى عن ثيابٍ بَلَغَهُ أنَّها

---

(١) انظر: «كشاف القناع» ١/٥٧، و«المغني» ١/١١١.

(٢) «المطلع» ص٩، و«تاج العروس» ٧/٣٧٥.

(٣) «المغني» ١/١١٢.

تُصْبَغُ بالبولِ، وقولُ أُبي له: «ما لكَ أن تنهى عنها، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَبِسها ولُبِسَتْ في زمانه، ولو عَلِمَ اللهُ أنَّها حرامٌ لبيَّنه لرسولِه. قال: صَدَقْتَ».

وقال أيضاً: قُلْتُ: وعلى قياسِ ذلك الجوخُ، بل أولى بعدمِ النجاسةِ من هذه الثيابِ، فتجنُّبُهُ من باب الوسواس.

ولما قدم عمرُ بن الخطاب ـ رضيَ الله عنه ـ الجابيةَ استعار ثوباً من نصرانيٍّ فلبِسَه، حتى خاطوا له قميصَه وغسلوه. وتوضَّأَ من جَرَّة نصرانية[1].

وصلَّى سلمانُ وأبو الدرداء ـ رضيَ الله عنهما ـ في بيتِ نصرانيةٍ، فقالَ لها أبو الدرداءِ: «هَلْ في بيتِكِ مكانٌ طاهرٌ فنصليَ فيه؟ فقالت: طَهِّرا قلوبَكُما ثُمَّ صَلِّيا أينَ أحبَبْتُما، فقال له سلمانُ: خُذْها مِنْ غَيْرِ فقيهٍ». اهـ[2].

فرع: وبَدَنُ الكافر طاهرٌ، وكذا طعامُهُ وماؤُهُ.

الدليل: حديثُ أبي هريرَة «أنَّ النَّبيَّ لَقِيَهُ في بعضِ طرقِ المدينةِ وهو جنبٌ، فانخنسَ منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال له: أينَ كُنْتَ يا أبا هريرة؟ قال: كنْتُ جنباً، فكرهْتُ أَنْ أجالسَكَ وأنا على غيرِ طهارةٍ فقال: سُبحان اللهِ، إنَّ المؤمنَ لا ينجُسُ» رواه الجماعة[3].

قال الشوكاني: قوله «إنَّ المسلمَ» تمسَّك بمفهومِهِ بعضُ أهل الظَاهِرِ فقالوا: إنَّ الكافرَ نجسُ عَيْنٍ، وقَوَّوْا ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّما الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة: آية ٢٨] وأجاب عن ذلك الجمهور بأنّ المرادَ منه أنَّ المسلمَ طاهرُ الأعضاءِ لاعتيادِه مجانبَةَ النجاسة، بخلاف المشركِ لِعَدَم تحفُّظِهِ عن النجاسةِ، وعن الآيةِ بأنَّ المرادَ أنَّهم نَجَسٌ في الاعتقادِ والاستقذارِ، وحجتُهُمْ على صحةِ هذا التأويلِ أنَّ الله

---

(١) سلف ص٩٣.

(٢) «إغاثة اللهفان». ١/٢٢٥ ـ طبع مؤسسة الرسالة.

(٣) سلف ص ١٥٨.

أباحَ نساءَ أهلِ الكتابِ، ومعلومٌ أنَ عرقَهُنَّ لا يسلَمُ منه مَنْ يُضاجِعُهُنَّ، ومع ذلك فلا يجِبُ من غسلِ الكتابيةِ إلا مثلُ ما يجبُ عليهم من غسلِ المسلمة. انتهى المطلوب[1].

ودليلُ طهارةِ الطعامِ والذبائحِ قولُه تعالى: ﴿وطَعَامُ الَّذِينَ أُوْتُوْا الْكِتَابَ حِلُّ لَكُمْ وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [سورة المائدة: آية ٥].

قال البخاريُّ: قالَ ابنُ عباس: طعامُهم: ذبائِحُهُمْ[2].

قال ابنُ القيِّم: ومن ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يجيبُ مَنْ دَعاهُ فيأكلُ من طعامِهِ، وأضافه يهوديٌّ بخبزِ شعيرٍ وإهالةٍ سَنِخَةٍ[3]، وكان المسلمون يأكلون من أطعمةِ أهلِ الكتاب.

وشَرَطَ عمرُ ـ رضيَ الله تعالى عنه ـ عليهِمْ ضيافَةَ مَنْ يَمُرُّ بهم من المسلمين وقال: «أطعِموهِم مِمَّا تأكلون»[4]، وقد أحَلَّ الله عزَّ وجل ذلك في كِتابه.

ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام، صَنَعَ له أَهلُ الكتابِ طعاماً فدعَوْهُ فقال: «أينَ هو؟ قالـوا: في الكنيسـة، فكرِهَ دخولَها، وقال لعلي رضي الله عنه: اذْهَبْ بالناس، فذَهَبَ عليٌّ بالمسلمين، فدخلوا وأكلوا وجَعَلَ عليٌّ ـ رضي اللهُ عنه ـ ينظُرُ إلى الصُّوَرِ، وقال: ما على أميرِ المؤمنين لو دَخَل فأكَلَ»[5].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٥٧، و «نيل الأوطار» ١/٢٥.

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» في الذبائح والصيد: باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من اهل الحرب وغيرهم، ووصله البيهقي في «سننه» ٩/٢٨٢، وفي إسناده عبدالله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف.

(٣) تقدم ص ١٧٧.

(٤) أخـرجـه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٠٩٥) و (١٩٢٦٦) من حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب .. فذكره.

(٥) «إغاثة اللهفان» ١/١٥٧، و«فتح الباري» ٩/٦٣٦.

وفـي حديثِ ابنِ عمـرَ «أن النَّبيَّ ﷺ أَكَـلَ من الْجُبْنِ المجلوبِ من بلادِ النّصارى» أخرجَهُ أحْمدُ وأبو داود[1].

ودليلُ طهارةِ الماءِ: ما تقدَّمَ من وُضوئِهِ ﷺ من مزادةِ مشركةٍ.

فرع: وآنية مَنْ لابَسَ النجاسةَ كثيراً كمُدْمِنِ الخَمْرِ، أي: المداوم على شُرْبِها، وثيابُهُمْ طاهرةٌ.

فرع: تُبَاحُ الصلاةُ في ثيابِ الصِّبيانِ ما لم تُتَيَقَّنْ نجاسَتُها، وبذلك قال الثوريُّ والشافعيُّ وأصحابُ الرأْيِ.

الـدليـل: ما روى أبـو قتادة «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلّى وهو حامِلٌ أُمامةَ بنتَ أبي العاصِ ابنِ الربيعِ» متفق عليه[2].

وكان النَّبيُّ ﷺ يصلي فإذا سَجَدَ وَثَبَ الحَسَنُ والحُسَينُ على ظَهْرِهِ[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨١٩) في الأطعمة: باب أكل الجبن، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أُتي النبي ﷺ بجبنةٍ في تبوك، فدعا بسكين، فسمى وقطع.

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ١/٢٣٤-(٢٠٨٠) طبعة مؤسسة الرسالة -، و١/٣٠٢-(٢٧٥٥) طبعة مؤسسة الرسالة - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أُتي النبي ﷺ بجبنة في غزاةٍ، فقال: أين صُنعت هذه؟ فقالوا: بفارس، ونحن نرى أنه يُجعل فيها ميتة. فقال: «اطعنوا فيها بالسكين، واذكروا اسم الله وكلوا».

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦) في الصلاة: باب إذا حمل جاريةً صغيرةً على عنقه في الصلاة، و (٥٩٩٦) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم (٥٤٣) في المساجد: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» ٢/٥١٣- وبرقم (١٠٦٥٩) طبعة مؤسسة الرسالة -، والطبراني في الكبير (٢٦٥٩)، والحاكم في «المستدرك» ٣/١٦٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/١٨١: ورجال أحمد ثقات.

وتصِحُّ الصلاةُ في ثوبِ المرأةِ الذي تحيضُ فيه إذا لم تتحقَّقْ إصابةُ النجاسةِ له؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ، لكنْ تكرهُ الصلاةُ فيه وفي ثيابِ الصبيانِ على المذهبِ.

وقد روى أبو داود عن عائشةَ قالتْ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُصلِّي في شُعُرِنا ولُحُفِنا»[1].

وكذا تُكْرَهُ الصلاةُ في ثيابِ المرضِعِ احتياطاً للعبادةِ في الجميعِ، قالَ في «الإنصاف»: قَدَّمَهُ في «مجمع البحرين». وعنه: لا يكره. اهـ.

وقال في «الشرح»: وتباحُ الصَّلاةُ في ثيابِ الصبيانِ والمربِّياتِ وفي ثوبِ المرأةِ الذي تحيضُ فيه إذا لم تتحقَّقْ نجاستُه، واستدلَّ له، ثم قال: قال أصحابُنا: والتوقِّي لذلك أولى، لاحتمال النجاسةِ فيه[2].

فرع: ولا يجبُ غَسْلُ الثَّوبِ المصبوغ في حُبِّ[3] الصَّباغِ مسلماً كان الصَّبَّاغُ أو كافِراً، نصّاً.

قيل لأحمد عن صَبْغِ اليهودِ بالبولِ، فقال: المسلمُ والكَافِرُ في هذا سواءٌ، ولا يُسأَلُ عن هذا ولا يُبْحَثُ عنه؛ لأَنَّ الأَصلَ الطهارةُ، فإنْ عَلِمْتَ فلا تُصَلِّ فيه حتى تغسِلَهُ، ويَطْهُرُ بالغَسْلِ المعتَبَرِ ولو بَقِيَ اللونُ بحالِهِ بدليلِ قولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في الدَّمِ: «لا يضرُّكِ أثَرُه»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧) في الطهارة: باب الصلاة في شُعُر النساء، والترمذي (٦٠٠) في الصلاة: باب كراهية الصلاة في لُحُف النساء، والنسائي ٨/٢١٧ في الزينة: باب اللحف، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٥٧، و«المغني» ١/١١٢-١١٣، و«الشرح الكبير» ١/٢٤، و«الإنصاف» ١/٨٦.

(٣) الحُبّ: الجرة الكبيرة، وفي «المصباح المنير» ١/٥٥ الحُب بالضم: الخابية.

(٤) أخرجه الامام أحمد في «مسنده» ٢/٣٦٤- (٨٧٦٧) طبعة مؤسسة الرسالة -، وأبو داود (٣٦٥) في الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها. وهو حديث حسن.

وسأل أبو الحارث الإمام أحمدَ عن اللحمِ يُشْتَرى من القَصَّابِ؟ قال: يُغْسَلُ.

وقال الشيخ تقي الدين: بدعة، روي عن عمر «نهانا الله عن التعمُّقِ والتكلُّفِ»[1] وقال ابن عمر: «نُهينا عن التكلُّفِ والتعمُّقِ»[2].

نص: وجِلْدُ نَجِسَ بموتِهِ محرّمٌ (ع) استعمالُه قبلَ دَبْغِهِ في مائع، فإنْ دُبغَ فما طَهُرَ (خ) وتجوزُ (ود) مهنَتُهُ في يابسٍ، وما جازَتْ (خ) في مائع.

ش: وجلدُ كلِّ حيوانٍ نَجِسَ بموتِه ـ أي مات حَتْفَ أنفِهِ ـ يحرُمُ استعمالُ هذا الجلدِ قبلَ أن يدبغَ في مائعٍ، كأنْ يصنَعَ من هذا الجلدِ إناءٌ يوضَعُ فيه مائعٌ كاللَّبَنِ والعَسلِ والزيتِ والسمنِ والماءِ بالإجماع. فإنْ دُبِغَ هذا الجلدُ فلا يطْهُرُ بالدَّبْغِ كما لو لم يُدْبَغْ، إلا أنه بعدَ الدبغِ يباحُ استعمالُهُ في يابسٍ لا مائعٍ، ولو وَسِعَ قُلتين من الماءِ فيجوزُ أنْ يُوضَعَ فيه بُرٌّ أو شعيرٌ أو أقِط أو نَحْوُ ذلك بشرطِ أن يكونَ الجِلْدُ من حيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ مأكولاً كالشاةِ، أو لا كالهِرِّ، وهو المذهبُ.

الدليل: لأنه عليه الصلاةُ والسَّلامُ وجدَ شاةً ميتةً أُعْطِيَتْها مولاةٌ لميمونة من الصدقةِ، فقالَ عليه السلامُ: «ألا أخذوا إهابَها، فدَبَغوه فانتفَعوا به» رواه البخاري ومسلم[3].

ولأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم لما فتحوا فارسَ، انتفعوا بسُروجِهِم وأسلحتِهِم، وذبائِحُهُمْ ميتةٌ.

ونجاسَتُهُ لا تمنعُ الانتفاع به كالاصطيادِ بالكلبِ، وركوبِ البغلِ والحمارِ.

ولا يُباحُ الانتفاعُ به قبلَ الدبغِ مطلقاً، لمفهومِ الحديثِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٣) في الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٥٧، و«المغني» ١/١١٤.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٢) في الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ومسلم (٣٦٣) في الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ في «شرح العمدة»: فأمّا قبلَ الدبغِ، فلا يُنتَفَعُ به قولاً واحداً[1].

فرع: «جلد الميتة» قالَ الجوهريُّ: الموتُ ضِدُّ الحياةِ، وقد ماتَ يموتُ ويَمَاتُ فهو مَيْتٌ وميِّتٌ، قال الشاعر فجمعهما:

ليس مَنْ ماتَ فاستراحَ بمَيْتٍ إنما المَيْتُ مَيِّتُ الأَحياءِ

والميتةُ: ما لم يلحقْهُ الذكاةُ، وكذلك يُقالُ: ميْتة وميِّتة، والتخفيفُ أكثَر.

وقيل: الميْتُ الذي مات، والميِّتُ والمائتُ: الذي لم يَمُتْ بَعْدُ.

قيل: وهذا خطأٌ، وإنما مَيِّتٌ يصلُحُ لما قد ماتَ، ولما سَيَمُوتُ، قال الله تعالى ﴿إنك ميِّت وإنهم ميِّتون﴾ [الزمر: ٣٠].

قال الحافظ أبو الفرج: وهي في الشرع اسمٌ لكلِّ حيوانٍ خرجَتْ روحُهُ بغيرِ ذَكاةٍ.

وقد سُمِّيَ المذبوحُ في بعضِ الأَحوال ميتةً حكماً كذبيحةِ المرتدِّ[2].

قال في «المصباح»: والمرادُ بالميتةِ في عُرْفِ الشرعِ: ما مات حتفَ أنفِهِ، أو قُتِلَ على هيئةٍ غيرِ مشروعةٍ إما في الفاعل أو في المفعول؛ فما ذُبِحَ للصَّنَمِ أو في حالِ الإحرامِ أو لم يُقْطَعْ منه الحلقومُ ميتةٌ. وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل. اهـ. ولا الطهارة.

والموتُ عَدَمُ الحياةِ عَمَّا من شأنِهِ الحياةُ، قاله في «المطول». وقال السيد: عَدَمُ الحياةِ ممَّن اتَّصَفَ بها، وهو الأَظهرُ[3].

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٥٨-٥٩.

(٢) «المطلع» ص ٩-١٠، وانظر «لسان العرب» ٢/٩١، و«الصحاح» ١/٢٦٦.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٥٨، و«المصباح المنير» ص٢٢٣.

«الدِّبَاغُ»: مصدَرُ دَبَغَ الإهابَ يدبِغُه ويدبَغُه ويدْبُغُه دبْغاً ودِباغاً ودِباغة، والدِّباغ أيضاً: ما يُدْبَغُ به، يقال: الجلد في الدباغ، وكذلك الدِّبغ والدِّبغَةُ بكسرهما، كُلُّه عن الجوهري[1].

وأمّا الإهابُ بكسر الهمزة فجمْعُهُ أُهُبٌ بضمِّ الهمزةِ والهاءِ، وأَهَبٌ بفتحهما لغتان. واختلَفَ أهلُ اللغةِ فيه، فقال إمامُ اللغةِ والعربيةِ أبو عبدِالرحمنِ الخليلُ بنُ أحمدَ رحمَهُ الله: الإهابُ هو الجِلْدُ قَبْلَ أن يُدْبَغَ. وكذا ذكره أبو داود السِّجِسْتانيُّ في «سُنَنِـه»، وحكاه عن النضر بن شُمَيْلٍ، ولم يذكر غيره، وكذا قاله الجوهريُّ وآخـرون من أهـلِ اللغـة. وذكر الأزهري في شرح ألفاظ «المختصر» والخطابي وغيرهما أنه الجِلْدُ، ولم يُقَيِّدوه بما لم يُدْبَغْ[2].

فرع: في مذاهبِ العلماءِ في ذلك:

١ـ قال ابْنُ قُدَامة: لا يختلِفُ المذهبُ في نجاسةِ جِلْدِ الميتةِ قَبْلَ الدَّبْغِ، ولا نعلمُ أحداً خالفَ فيه.

وأمّا بَعْدَ الدبغِ، فالمشهورُ في المذهبِ أنّهُ نجِسٌ أيضاً، وهو إحدى الروايتين عن مالك. ويروى ذلك عن عمر وابنه عبدِالله بنِ عمر، وعمرانَ بنِ حصين، وعائشة رضي الله عنهم[3].

٢ـ وعن أحمد رواية أخرى: أنه يَطْهُرُ منها جِلْدُ ما كَانَ طاهراً في حالِ الحياةِ. وروي نَحْـوُ هذا عن عَطاء والحَسَن والشعبيِّ والنخعيِّ وقتـادة ويحيى الأنصـاريِّ وسعيدِ بنِ جبير والأوزاعيِّ والليثِ والثَّوريِّ وابنِ المبارك وإسحاق، وروي ذلك عن عُمَرَ وابن عباسٍ وابنِ مسعودٍ وعائشةَ ـ رضي الله عنهم ـ مع اختلافِهم فيما هو طاهرٌ

---

(١) «المطلع» ص ١٠، و«الصحاح» ٤/١٣١٨.
(٢) «المجموع شرح المهذب» ١/٢٥٤، و«الصحاح» ١/٨٩.
(٣) «المغني» ١/٨٩.

في الحياة. وصحح هذا القولَ صاحبُ «الإنصاف» وهو طهارةُ جلدِ ما كان طاهراً في حالِ الحياةِ، واختاره ابنُ قدامة، والشيخُ تقيُّ الدين، وصاحبُ «الفائق»، وإليها مَيْلُ المجْدِ في «المنتقى» وصحَّحَه في «شرحِهِ»، ورجَّحَهُ الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم.

وذهبَ الشافعيُّ إلى طهارةِ الحيوانات كُلِّها إلا الكلبَ والخنزيرَ، فيطهُرُ عندَه كلُّ جِلْدٍ إلا جلدَهما، وله في جِلْدِ الآدميِّ وجهان.

وعن الإمام أحمد: يطهرُ جلدُ ما كان مأكولاً في حالِ الحياةِ، واختارهَا أيضاً جماعة، ورجحَه الشيخُ تقي الدين في «الفتاوى المصرية»، ورجّحَ في «مجموع الفتاوى» أنَّ الدباغ كالذكاة فيطهر ما طَهُرَ بالذكاة[1]، وصححه الشيخُ عبدُالرحمن السعديُّ[2]، والشيخُ عبدُالعزيزِ بنُ بازٍ، واختار ابنُ القيمِ طهارةَ جلدِ الميتةِ بالدباغ[3].

٥ـ وقال أبو حنيفة: يطهُرُ كلُّ جلدٍ بالدبغ إلا جِلْدَ الخنزير.

٦ـ وحكي عن أبي يوسف: أنه يطهرُ كلُّ جلدٍ، وهو رواية عن مالكٍ، ومذهبُ مَنْ حَكَم بطهـارةِ الحيوانـاتِ كُلِّهـا، وقاله داودُ وأهلُ الظاهرِ، واختارَهُ الصنعانيُّ والشوكانيُّ كما سيأتي في الترجيحِ.

٧ـ وحكي عن الزهري: يُنتفَعُ بجلودِ الميتةِ بلا دباغٍ، ويجوزُ استعمالُها في الرطْبِ واليابسِ.

أدلةُ القول الأول: وهو نجاسةُ جلدِ الميتةِ ولو بعد الدَّبْغِ:

١ـ روى عبدُاللهِ بنُ عُكَيْمٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى جُهَيْنَة: «إني كنْتُ رَخَّصْتُ

---

(١) انظر «المغني» ١/٨٩، و«الإنصاف» ١/٨٦ ـ ٨٧، و«مجموع الفتاوى» ٢١/٩٥، و«مجموع فتاوى» محمد بن إبراهيم ٢/٣٠.

(٢) «المختارات الجلية» ص ١٥.

(٣) «تهذيب السنن» ٦/٦٧ـ٦٨، و«بدائع الفوائد» ٤/١٢٨ـ١٧٣.

لكم في جلودِ الميتةِ، فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا مِنَ الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ» رواه أبو داود وأحمد[1]، وقال: إسنادُ جَيِّدٌ يرويه يحيى بنُ سعيدٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ، عن عبدِالرحمنِ بنِ أبي ليلى، عن عبدِاللهِ بنِ عُكَيْمٍ، وفي لفظٍ: «أتانا كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ قبلَ وفاتِهِ بشهرٍ أو شهرين».

٢ـ وروى أبو بكرٍ الشافعيُّ بإسنادِهِ عن أبي الزبير، عن جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تنتفعوا من الميتةِ بشيء» وإسنادُهُ حَسَنٌ[2].

ولأنه جُزْءٌ من الميتةِ فكان محرماً لقولِهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة: آية ٣] فلم يَطْهُرْ بالدبغِ كاللَّحْمِ، ولأنه حُرِّمَ بالموتِ فكان نجساً كما قبلَ الدبغِ[3].

أدلةُ الشافعيِّ ومَنْ وافقه القائلين بأنه يَطْهُرُ بالدباغِ كلُّ جلودِ الميتةِ إلا الكلبَ والخنزيرَ والمتولِّدَ من أحدهما، والردُّ على أدلةِ المخالفين:

قال النوويُّ: واحتجَّ أصحابُنا بالحديثين: «إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُرَ»[4]، و«وأيُّما

---

(١) أخرجه الامام أحمد في «مسنده» ٣١٠/٤، وأبو داود (٤١٢٧) و (٤١٢٨) في اللباس: باب من روى أنْ لا ينتفع بإهاب الميتة، والترمذي (١٧٢٩) في اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، و النسائي ١٧٥/٧ في الفرع والعتيرة: باب ما يدبغ به جلود الميتة، وابن ماجه (٣٦١٣) في اللباس: من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ، ويُروى عن عبدالله بن عكيم عن أشياخٍ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عِند أكثر أهل العلم.

وقال النسائي: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة والله تعالى أعلم.

(٢) وأخرجه ابن وهب في «مسنده» كما في «نصب الراية» ١٢٢/١، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦٨/١ ـ ٤٦٩، وفي سنده زمعة بن صالح، ضعيف.

(٣) «المغني» ٩٠/١ـ٩١، وانظر «المجموع شرح المهذب» ٢٥٦/١.

(٤) طهر: بفتح الهاء وضمها، والفتح أفصح وأشهر «المجموع شرح المهذب» ٢٥٤/١. =

إهابٍ قَدْ دُبغَ فقَدْ طَهُرَ»[1]، وهما صحيحان، وبحديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في شاةٍ ميمونة: «هلَّا أخذوا إهابَها، فدبغوه، فانتفعوا به»[2] قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّها ميتةٌ، قال: «إنَّما حَرُمَ أَكْلُها» رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من طُرُقٍ أمَّا مسلم، فرواه في آخرِ كتاب الطهارةِ، وأمَّا البخاريُّ فرواه في مواضعَ من «صحيحِهِ» منها كتابُ الزكاة في الصَّدَقَةِ على موالي أزواجِ رسولِ اللهِ ﷺ، وفي كتابِ الصَّيْدِ والذبائح وغيرِه.

وإنما ذكرْتُ هذا لأنَّ بعضَ الأئمة والحفاظ جعله مِنْ أفرادِ مسلمٍ كأنَّه خَفِي عليه مواضِعُه من البخاريِّ!

واحتجوا أيضاً بحديثِ ابنِ عباس، عن سودة زَوج النَّبيِّ ﷺ قالت: «ماتَتْ لنا شاةٌ، فدبَغْنا مَسْكَهَا، ثم ما زلنا نَنْبِذُ فيه حتى صار شَنًّا» رواه البخاري[3].

وهكذا رواه أبو يَعلى الموصليُّ في «مسنده»[4] بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ عباسٍ قال: «ماتتْ شَاةٌ لسَوْدَةَ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، ماتَتْ فلانةُ تعني الشاة، فقالَ رسولُ الله ﷺ: فهلَّا أخذتُمْ مَسْكَهَا؟ فقالتْ: نأخذُ مَسْك شاةٍ قد ماتَتْ؟» وذكر تمام الحديث كرواية البخاري.

وبحديثِ عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ «أمرَ أنْ يُستمتَع بجلودِ الميتةِ

= انظر ما بعده.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦) في الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، وأبو داود (٤١٢٣) في اللباس: باب في أُهُب الميتة، والترمذي (١٧٢٨) في اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي ١٧٣/٧ في الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة، وابن ماجه (٣٦٠٩) في اللباس: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سلف ص ١٨٥.

(٣) في صحيحه (٦٦٨٦) في الأيمان والنذور: باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً أو سكراً أو عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس، وليست هذه بأنبذةٍ عنده.

(٤) برقم (٢٣٣٤)و (٢٣٦٤) و (٢٤١٩).

إذا دُبِغَتْ» حديثٌ حسنٌ رواه مالكٌ في «الموطأ» وأبو داودَ والنَّسائيُّ وآخرون[1] بأسانيدَ حسنةٍ، وأبو داود وابنُ ماجه في اللباس، والنسائيُّ في الذبائح.

وبحديثِ ابن عباس قال: «أرادَ النَّبيُّ ﷺ أن يتوضَّأ من سِقَاءٍ فقيل له: إنه ميتة، فقال: دباغُه يَذْهَبُ بخَبَثِه، أو نَجَسِهِ أو رِجْسِهِ» رواه الحاكم أبو عبدِالله في «المستدرك على الصحيحين» وقال: حديثٌ صحيحٌ. ورواه البيهقيُّ[2]، وقال: هذا إسناد صحيح.

وبحديث جَوْنِ (بفتح الجيم) بنِ قتادةَ، عن سَلَمة بن المحبق (بالحاء المهملة وبفتح الباء الموحدة المشددة وكسرها) رضي الله عنه: «أن نَبيَّ اللهِ ﷺ في غزوة تبوك دعا بماءٍ من عند امرأةٍ قالت: ما عندي إلا في قِربةٍ لي ميتةٍ قال: أليسَ قد دَبَغْتِهَا؟ قالتْ: بلى. قال: فإنَّ دباغَها ذَكَاتُها» رواه أبو داود والنسائي[3] بإسناد صحيح، إلا أنَّ جَوْناً اختلفوا فيه، قالَ أحمدُ بْنُ حنبلٍ: هو مجهولٌ، وقال عليُّ ابنُ المدينيِّ: هو معروفٌ.

وفي المسألةِ أحاديثُ كثيرةٌ وفيما ذكرنا كفايةٌ؛ ولأنه جِلْدٌ طاهِرٌ طرأتْ عليه نجاسةٌ فجاز أن يَطْهُرَ كجِلْدِ المذكاةِ إذا تنجَّسَ.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهم بالآيةِ فهو: أنها عامّةٌ خَصَّصَتْها السُّنَّةُ، وأما حديثُ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٩٨/٢ في الصيد: باب ما جاء في جلود الميتة ومن طريقه أخرجه أبو داود (٤١٢٤) في اللباس: باب في أُهُب الميتة، والنسائي ١٧٦/٧ في الفرع والعتيرة: باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت، وابن ماجة (٣٦١٢) في اللباس: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت.

(٢) أخرجه الامام أحمد في «مسنده» ٢٣٧/١ - برقم (٢١١٧) طبعة مؤسسة الرسالة -، وصححه ابن خزيمة (١١٤)، والحاكم ١٦١/١، والبيهقي في «السنن» ١٧/١ وقال: وهذا إسنادٌ صحيح.

(٣) أخرجه الامام أحمد ٤٧٦/٣ و ٦/٥-٧، وأبو داود (٤١٢٥) في اللباس: باب في أُهُب الميتة، والنسائي ١٧٣/٧- ١٧٤ في الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة، من حديث سلمة بن المحبّق، وصححه ابن حبان (٤٥٢٢)، والحاكم ١٤١/٤، ويشهد له حديث عائشة المتقدم.

عبدِاللهِ بنِ عُكَيْم فرواه أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وغيرهم قال الترمذيُّ: هو حديثٌ حَسَنٌ قال: وسمعْتُ أحمـدَ بنَ الحَسَن يقول: كان أحمدُ بْنُ حنبلٍ يذهبُ إلى حديثِ ابن عُكَيْم هذا لقوله: «قبل وفاته بشهرين»، وكان يقولُ: هذا آخِرُ الأمرِ، قال: ثم تَرَكَ أحمـدُ بْنُ حَنبلَ هذا الحديثَ لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضُهم عن ابنِ عُكَيْم عن أشياخٍ من جُهَينةَ، هذا كلام الترمذي.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ: «قبلَ موتِهِ بشهرٍ» وروي: «بشهرين» وروي: «بأربعين يوماً» قال البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار» وآخرون من الأئمة الحفاظ: هذا الحديثُ مُرْسَلٌ، وابن عُكَيْمٍ ليس بصحابيٍّ. وقال الخطابيُّ: مذهبُ عامةِ العلماءِ جوازُ الدباغِ، ووهَّنُوا هذا الحديثَ؛ لأنَّ ابنَ عُكَيْم لم يَلْقَ النَّبيَّ ﷺ إنما هو حكايةٌ عن كتابٍ أتاهم، وعلَّلوه أيضاً بأنه مضطرِبٌ، وعن مشيخةٍ مجهولين لم تَثْبُتْ صُحْبَتُهُمْ.

إذا عُرِفَ هذا، فالجوابُ عنه من خمسةِ أوْجُه:

أحدها: ما قدَّمناه عن الحفاظِ أنَّهُ حديثٌ مُرْسَلٌ.

والثاني: أنه مضطرِبٌ كما سبق، وكما نقله الترمذيُّ عن أحمد، ولا يقدَحُ في هذين الجوابين قولُ التِّرمذيِّ: إنه حديثٌ حسن، لأنه قاله عن اجتهادِهِ، وقد بيَّنَ هو وغيرُهُ وَجْهَ ضَعْفِهِ كما سبق.

الثالث: أنه كتابٌ، وأخبارُنَا سَمَاعٌ، وأصحُّ إسناداً، وأكثرُ رواةً، وسالِمةٌ مِنَ الاضطرابِ؛ فهي أقوى وأولى.

الرابع: أنه عامٌّ في النَّهْي، وأخبارُنا مخصِّصَةٌ للنهي بما قَبْلَ الدِّباغِ، مصرِّحةٌ بجوازِ الانتفاع بعدَ الدباغِ، والخاصُّ مقدَّمٌ.

والخامس: أنَّ الإهابَ الجِلْدُ قبلَ دباغِهِ، ولا يُسَمَّى إهاباً بعده، كما قدمناه عن الخليل بنِ أحمـد، والنَّضْـرِ بنِ شميلٍ، وأبي داود السِّجِسْتانيِّ، والجوهريِّ

وغيرِهم، فلا تعارضَ بينَ الحديثين، بل النَّهيُ لما قَبْلَ الدباغ تصريحاً.

فإنْ قالوا: خَبَرُنا متأخِّرٌ فَقُدِّمَ، فالجوابُ من أوْجُهٍ:

أحدها: لا نُسَلِّمُ تأخُّرَه على أخبارِنا، لأنها مطلقةٌ فيجوزُ أن يكون بعضُها قبلَ وفاتِهِ ﷺ بدونِ شَهرينِ وشهرٍ.

الثاني: أنه رُوِيَ قبلَ موتِهِ بشهرٍ، وروي شهرين، وروي أربعين يوماً كما سبق، وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ، وكذا هو في روايتي أبي داود والترمذيِّ وغيرهما، فحصل فيه نوعُ اضطرابٍ فلم يَبْقَ فيه تاريخٌ يعتَمَدُ.

الثالث: لو سَلِمَ تأخُّرُه لم يكنْ فيه دليلٌ؛ لأنه عامٌّ وأخبارُنا خاصة والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ، سواءٌ تقدَّم أو تأخَّرَ كما هو معروفٌ عن الجماهير من أهلِ أصولِ الفِقْهِ.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم على اللحمِ فمِنْ وجهين:

أحدهما: أنه قياسٌ في مقابلةِ نُصوصٍ، فلا يُلْتَفَتُ إليه.

والثاني: أنَّ الدباغَ في اللحمِ لا يتأتى وليس فيه مصلحة له، بل يمحقه، بخلاف الجلد، فإنه ينظِّفُهُ ويُطَيِّبه ويُصلبه، وبهذين الجوابين يُجاب عن قولهم: العِلةُ في التنجيسِ الموتُ، وهو قائمٌ، والله أعلمُ.

وأما الأوزاعيُّ ومَنْ وافقه فاحتجَّ لهم بما روى أبو المَليح عامرُ بنُ أسامة عن أبيه رضي الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن جلودِ السِّباع» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرُهم بأسانيدَ صحيحةٍ، ورواه الحاكمُ[1] في «المستدْرَكِ» وقال: حديثٌ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه الامام أحمد في «مسنده» ٥/٧٤، وأبو داود (٤١٣٢) في اللباس: باب في جلود النمور والسباع، والترمذي (١٧٧٠) في اللباس: باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، =

وفي روايةِ الترمذيِّ وغيره: نهى عن جلودِ السِّباع أَنْ تُفْتَرش، قالوا: فلو كانتْ تطهرُ بالدباغ لم يَنْهَ عن افتراشِها مطلقاً. وبحديثِ سلمة بن المحبِّق الذي قَدَّمناهُ: «دباغُ الأديم ذَكاتُهُ» قالوا: وذكاةُ ما لا يُؤكَلُ لا تُطَهِّرُهُ، قالوا: ولأنه حيوانٌ لا يُؤكَلُ فلم يَطْهُرْ جلدُهُ بالدبغ كالكلب.

واحتجَّ أصحابُنا - يعني الشافعية - بقولِه ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقدْ طَهُرَ» وبحديثِ «إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُرَ» وهما صحيحان كما سبق، وهما عامّان لكل جلدٍ، وبحديث عائشة: «أَمَرَ رسولُ الله ﷺ أنْ يستمتعَ بجلودِ الميتةِ إذا دُبِغَتْ» وهو حديثٌ حسن كما سبق، وبحديثِ ابنِ عباسٍ الذي ذكرناه عن «المستدرك» وغير ذلك من الأحاديث العامة، فهي على عمومها إلا ما أجمعنا على تخصيصه وهو الكلبُ والخنزير.

فإنْ قالوا: جِلْدُ ما لا يُؤكَلُ لا يُسمَّى إهاباً كما حكاهُ عنهُمُ الخطابيُّ. فالجوابُ: أنَّ هذا خلافُ لغة العَربِ، قال الإمامُ أبو منصورٍ الأزهريُّ: جَعَلَت العربُ جلدَ الإنسان إهاباً، وأنشَدَ فيه قولَ عنترة:

فشككْتُ بالرُّمْحِ الأَصَمِّ إهابَهُ

أراد رجلاً لقيه في الحربِ، فانتظم جِلْدَهُ بسنانِ رُمحِهِ. وأنشدَ الخطابيُّ وغيرُه فيه أبياتاً كثيرةً، منها قولُ ذي الرُّمَّة:

لا يَدْخَرانِ من الإيْغالِ باقيةً   حتى تكادَ تَفَرَّى عنهُما الأُهُبُ

وعن عائشة في وصفها أبيها - رضي الله عنهما - قالتْ: «وحقن الدماءَ في أهبها» تريد دماء الناس، وهذا مشهورٌ لا حاجةَ إلى الإطالةِ فيه.

= والنسائي ٧/١٧٦ في الفرع والعتيرة: باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، وصححه الحاكم ١/١٤٤، ووافقه الذهبي، ورجح الترمذي (١٧٧١) إرساله، وقال الشيخ شعيب في تعليقه على «شرح السنه» للبغوي ٢/١٠٠: وأعله الترمذي بما لا يقدح.

ولأنه جلدُ حيوانٍ طاهرٍ فأشْبَهَ المأكولَ.

وأما الجوابُ عن حديثهم:

الأول: فمِنْ وجهينِ أحسنُهما وأصحُّهما، ولم يذكرِ البيهقيُّ وآخرون غيرَه: أنَّ النَّهْيَ عن افتراشِ جلودِ السباع إنما كان لكَونها لا يُزَالُ عنها الشعرُ في العادةِ، لأنها إنما تُقْصَدُ للشعرِ كجلودِ الفهدِ والنمرِ، فإذا دُبِغَتْ بَقي الشعرُ نجساً، فإنه لا يطهُرُ بالدَّبْغِ على المذهبِ الصحيح، فلهذا نهى عنها.

الثاني: أنَّ النهْيَ محمولٌ على ما قبلَ الدبغِ، كذا أَجابَ بعضُ أصحابِنا، وهو ضعيفٌ إذ لا معنى لتخصيص السِّباع حينئذٍ، بل كلُّ الجلودِ في ذلك سواءٌ، وقد يُجابُ عن هذا الاعتراض بأنها خُصَّتْ بالذكْرِ، لأنها كانتْ تُسْتَعْمَلُ قبلَ الدباغِ غالباً أو كثيراً.

والجوابُ عن حديثِ سَلَمة: أنَّ المرادَ أنَّ دباغَ الأَديمِ مطهِّرٌ له ومبيحٌ لاستعمالِه كالذَّكاةِ، وأما قياسُهم على الكلبِ فجوابُه أنه نَجِسٌ في حياته، فلا يزيدُ الدباغُ على الحياةِ، والله أعلمُ.

وأما أبو حنيفة في قوله: يطهُرُ بالدبغِ جلدُ الكلبِ، وداودُ في قوله: والخنزيرُ، فاحتُجَّ لهما بعمومِ الأحاديثِ السابقةِ، وبالقياسِ على الحمارِ، وغيرِه.

واحتجُّوا ـ أي الشافعيةُ ـ بأنَّ الحياةَ أقوى من الدباغ بدليلِ أنها سببٌ لطهارةِ الجلدِ، والدباغُ إنما يطهر الجلدَ، فإذا كانتِ الحياةُ لا تطهِّرُ الكلبَ والخنزيرَ فالدباغ أولى. ولأن النجاسةَ إنما تزولُ بالمعالجةِ إذا كانَتْ طارئةً كثوبٍ تَنَجَّسَ، وأمَّا إذا كانتْ لازمةً للعينِ فلا، كالعَذِرة والرَّوثِ، فكذا الكلبُ.

وأما احتجاجُهم بالأحاديثِ فأجابَ الأَصحابُ ـ أي الشافعيةـ: بأنها عامَّةٌ مخصوصةٌ بغيرِ الكلبِ والخنزيرِ لما ذكرناه. وجوابٌ آخرُ لأبي حنيفةَ أنّا اتفقْنا نحن وأنتم على إخراج الخنزيرِ من العمومِ، والكلبُ في معناه.

وأما قياسهم على الحمار فالفرق أنه طاهر في الحياة، فرده الدباغ إلى أصله والله أعلم.

وأما مالكٌ، ومَنْ وافقَهُ فاحتجوا في طهارةِ ظاهرِهِ دونَ باطِنِه: بأنَّ الدباغَ إنما يؤثرُ في الظاهرِ، واحتج أصحابنا ـ أي الشافعية ـ بعمومِ الأحاديثِ الصحيحةِ السابقةِ كحديث «إذا دُبغَ الإهابُ فقد طَهُرَ» وغيرِه، فهي عامة في طهارة الظاهِرِ والباطنِ، وبحديثِ سودةَ المتقدم، قالتْ: «ماتتْ لنا شاةٌ فدبغْنا مَسْكَها، وهو جلدها، فما زِلْنا نَنْبِذُ فيه حتى صار شَنّاً» حديثٌ صحيحٌ كما سبق، وهو صريحٌ في المسألةِ؛ فإنه استعمِلَ في مائع وهم لا يجيزونَه، وإن كانوا يجيزون شربَ الماءِ منه، لأنَّ الماءَ لا ينجسُ عندَهم إلا بالتغير. قال أصحابنا: ولأنَّ ما طهُرَ ظاهِرُهُ طَهُرَ باطِنُهُ كالذَّكاة. وأما الجوابُ عن قولِهم: إنما يؤثِّرُ الدباغُ في الظاهِرِ، فمِنْ وجهين:

أحدهما: لا نُسَلِّمُ، بل يؤثِّرُ في الباطنِ أيضاً بانتزاعِ الفضلاتِ، وتنشيفِ رطوباتِهِ العفنةِ كتأثيرِهِ في الظاهِرِ.

والثاني: أنَّ ما ذكره مخالفٌ للنصوصِ الصحيحةِ الصريحةِ، فلا يُلتَفَتُ إليه، والله أعلمُ.

وأما الزُّهريُّ فاحتجَّ بروايةٍ جاءَتْ في حديثِ ابنِ عباسٍ: «هلاَّ أخذْتُمْ إهابَها فانتفعْتُمْ به»[1] ولم يَذْكُرِ الدِّباغَ، واحتجَّ أصحابُنا بالأحاديثِ الصحيحةِ السابقةِ، وأما هذه الروايةُ فمطلقَةٌ محمولةٌ على الرواياتِ الصحيحاتِ المشهوراتِ، والله أعلمُ.

وذكر إمامُ الحرمين في «النهايةِ» مذاهبَ السلفِ بنحْوِ ما سبقَ، ثم قال: ولا يَسْتَنِدُ على هذا السَّبْرِ[2] غيرُ مذهبِ الشافعيِّ، فإنَّ مَنْ قال: يُؤَثِّرُ الدباغُ في المأكولِ

---

(١) تقدم ص ١٨٥.

(٢) «السبر»: حاصل معناه لغة يرجع إلى الاختبار، ولذلك سمي ما يختبر به طول الجرح وعرضه مسباراً.

خاصةً، تعلَّقوا بخصوص السَّببِ في شاة ميمونة، وليس ذلك بصحيحٍ، فإنَّ اللفظَ عامٌّ مستقلٌّ بالإفادة، وأبو حنيفة لم يَطَّرِدْ مذهَبُهُ في الخنزيرِ عملاً بالعمومِ، ولا يظهر فرقٌ بينَ الكلبِ والخنزيرِ.

وأما الشافعيُّ فإنَّه نظَرَ إلى ما أمَرَ به الشرعُ من استعمالِ الأشياءِ الجائزةِ كالقَـرَظِ، وغـاصَ على فَهْمِ المعنى، وهو أنَّ سَبَبَ نجاسةِ الجلودِ بالموتِ أنها بانقطاعِ الحياةِ عنها تتعرَّضُ للبِلى والعَفَنِ[1]، والنتنِ، فإذا دبغَتْ لم تتعرَّضْ للتغيرِ. وقد بَطَلَ حَمْلُ اللفظِ على خُصوصِ السببِ، وامتنع التعميمُ لما ذكرنا في جلدِ الخنزيرِ. وأرشَدَ الدباغُ إلى معنى يضاهي به المدبوغُ الحيوانَ في حالِ الحياةِ، فإنَّ الحياة دافعةٌ للعفنِ، والموتُ جالبٌ له، والدباغُ يردُّهُ إلى مضاهاةِ الحياةِ في السلامةِ من التغير، فانتظَمَ بذلك اعتبارُ المدبوغِ بالحيِّ، فقال: كل ما كان في الحياةِ طاهراً عاد جِلْدُهُ بالدبغ طاهراً، وما كانَ نجساً لا يطهُرُ، ثم ثَبَتَ عندَه نجاسةُ الكلبِ من نجاسةِ لعابِهِ، والله أعلمُ[2]. اهـ.

قال الصنعانيُّ بعدَ ذِكْرِ حديثِ سودةَ «ماتَتْ لنا شاةٌ فدبغْنا مَسْكَها ثُمَّ ما زلنا ننتبذُ فيه حتى صارَ شَنّاً» قال: والحديثُ دليلٌ على أنَّ الدباغَ مطهِّرٌ لجلدِ ميتةِ كلِّ حيوانٍ كما يفيدُه عمومُ كلمةِ «أيما» وأنه يطْهُرُ باطنُهُ وظاهرُهُ. اهـ[3].

= واصطلاحاً: إبطال كل علة علل بها الحكم المعلل بالإجماع إلا واحدة فتتعين، مثل أن يقول: علة الربا في البر ونحوه إما الكيل أو الطعم أو القوت، والعلل كلها باطلة إلا الأولى ـ مثلاً ـ وهي الكيل، إنْ كان حنبلياً أو حنفياً، فيتعين للتعليل، ويقيم الدليل على بطلان ما أبطله بأحد أدلة الإبطال المبسوطة في بابها من أصول الفقه. انظر «نزهة الخاطر العاطر» ٢/٢٨١.

(١) (عَفِـنَ) في الجَبَل: صَعَّدَ. واللَّحْمَ: غَيَّرَهُ، كعَفَّنَهُ، فهو عَفِنٌ ومَعْفونٌ. والحَبْلُ ـ كفرح ـ عَفنا وعُفُونَةً، فهو عَفِنٌ، وتَعَفَّن فَسَدَ فَتفتَّتَ عند مَسِّهِ. «ترتيب القاموس» ٣/٢٦٦.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ١/٢٥٧ـ٢٦٢.

(٣) «سبل السلام» ١/٦٥.

وقال الشوكاني: والراجحُ يطهُرُ الجميعُ والكلبُ والخنزيرُ، ظاهراً وباطناً، لأنَّ الأحاديثَ الواردة في هذا البابِ لم يُفَرِّقْ فيها بينَ الكلبِ والخنزيرِ وما عداهما. وقال أيضاً: فالحقُّ أنَّ الدِّباغَ مطهِّرٌ، ولم يُعارِضْ أحاديثَهُ معارِضٌ من غيرِ فرقٍ بينَ ما يُؤكَلُ لحمُهُ وما لا يُؤكلُ، وهو مذهبُ الجمهورِ. اهـ[1].

الترجيح:

قلت: والصحيحُ القولُ بطهارةِ جلدِ كل حيوانٍ بعد دبغِهِ، واستعمالِهِ في المائعاتِ ولو كَانَ فيه شَعرٌ؛ لأن الشُّعور كلَّها طاهرةٌ حتى شعرَ الكلبِ عندَ شيخِ الإسلامِ ابن تيميةَ كما سيأتي. فعلى هذا يجوزُ لُبْسُ الفراءِ المصنوعةِ من جلودِ السباعِ، والتي توجدُ في الأسواقِ بكثرةٍ في هذا العصرِ لعمومِ حديث «أيّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُـرَ» وغيره، ما عدا الكلب والخنـزير ومـا تولـد منهمـا فلا تطهـرُ جلودُها كما ذَهَبَ إليه الشافعيُّ ومَنْ وافَقَهُ، والله أعلمُ.

فرع: فَعَلى رواية أنه يطهُرُ بالدباغ، يُشْتَرَطُ غسْلُ الجلدِ بعدَ الدِّباغِ، كما لو أصـابَتْهُ نجاسةٌ سوى آلةِ الدبغِ لحديثِ «يطهِّرُها الماءُ والقَرَظُ» رواه أبو داود[2]. ويحرمُ أكلُهُ؛ لأنه جُزْءٌ من الميتةِ فيدخل تحت قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة: آية ٣] ولا يحرُمُ بيعُهُ على روايةِ طهارتِهِ كسائرِ الطاهراتِ.

فرع: ولا يَطْهُرُ جِلْدُ ما كان نجِساً في حياته كالكلبِ بذكاةٍ كما لا يَطْهُرُ لحمُه بهـا؛ لأنه ليس محلاً للذكاةِ، فهو ميتةٌ، فلا يجوزُ ذبحُهُ لِذلك، أي: لجلْدِهِ أو لحمِهِ؛ لأنه عبَثٌ وإضاعةٌ لما قَدْ ينتفعُ به، ولا يجوز ذَبْحُه أيضاً لغيرِهِ كإراحته ولو كان في النزع، وكذا الآدميُّ بل أولى، ولو وصل إلى حالةٍ لا يعيشُ فيها عادةً، أو

---

(١) «نيل الأوطار» ١/٧٥-٧٦.

(٢) أخرجه الامام أحمد في «مسنده» ٦/٣٣٤، وأبو داود (٤١٢٦) في اللباس: باب في أُهُب الميتة، والنسائي ٧/١٧٤ - ١٧٥ في الفرع والعتيرة: باب ما يدبغ به جلود الميتة. وصححه ابن حبان (١٢٩١)، والحاكم وابن السكن كما في «التلخيص الحبير» ١/٤٩.

كان بقاؤه أَشَدَّ تأليماً له وقد عمَّت بذلك البلوى[1]. واختارَ ابْنُ تيمية أيضاً عَدَمَ جوازِ ذَبْحِهِ ولو كان في النَّزْعِ[2].

فائدة: ما يطهُرُ بدبْغِهِ انتفعَ به، ولا يجوزُ أكلُهُ على الصحيح من المذهب، لحديث ابن عباس قال: ماتَتْ شاةٌ لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسولَ الله ماتَتْ فلانةُ ـ تعني الشاة ـ، فقال: «فلَوْلا أخذتُم مَسْكَها». قالوا: نأخذُ مَسْكَ شاةٍ قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنّما قال الله عز وجل ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [سورة الأنعام: آية ١٤٥] فإنكم لا تطعَمونه إنْ تَدْبغُوه فتنتفعوا به». فأرسلت إليها، فسلخَتْ مَسْكَها فدبغته، فاتخذت منه قِربةً حتى تخرَّقَتْ عِنْدَها. رواه أحمد[3]، بإسناد صحيح. ولحديث: «إنما حَرُمَ من الميتةِ أكلُها»[4].

وأطلق أبو الخطابِ جوازَ بيعِهِ مع نجاسَتِهِ كثوبٍ نجسٍ. قالَ في «الفروع»: فيتوجه منه بيعُ نجاسةٍ يجوزُ الانتفاع بها. ولا فرقَ، ولا إجماعَ كما قيل. قال ابنُ القاسِمِ المالكي: لا بأس ببيع الزِّبْلِ[5] قال اللخميُّ: هذا من قوله يدُلُّ على بَيْعِ العَذِرَة. وقال ابنُ الماجشون: لا بأسَ ببيعِ العذرة؛ لأنَّه من منافعِ الناس[6].

فرع: أمَّا جلودُ السِّباعِ كالذئب ونحوِهِ مما خِلْقَتُهُ أَكْبَرُ من الهِرِّ ولا يُؤكَلُ، فلا يُباحُ دبغُهُ ولا استعمالُه قبلَ الدَّبْغِ ولا بعدَهُ، ولا يصِحُّ بيعُه. ويباحُ استعمالُ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٥٩ ـ ٦٠.

(٢) «الإنصاف» ١/٨٩.

(٣) في «مسنده» ١/٣٢٧ ـ ٣٢٨ وبرقم (٣٠٢٦)، طبعة مؤسسة الرسالة، وصححه ابن حبان برقم (١٢٨٠)و (١٢٨١)، وانظر تمام تخريجه هناك.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٢) في الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) (الزِّبل) السِّرْجينُ وموضعه (مزْبُلة) بفتح الباء وضمها. «مختار الصحاح» ص ٢٦٨.

(٦) انظر «الإنصاف» ١/٩٠، و«الفروع» ١/١٠٤.

مُنْخُلٍ[1] من شعرٍ نجسٍ في يابسٍ.

وقد تقدَّم ذِكْرُ الخلافِ في هذه المسألةِ، والترجيح قريباً، وما ذُكِرَ هنا هو المذهبُ.

وبذلك قالَ الأوزاعيُّ، ويزيدُ بنُ هارونَ، وابنُ المباركِ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ.

ورُوي عن عُمَرَ وعليٍّ ـ رضي الله عنهما ـ كراهيةُ الصَّلاةِ في جلودِ الثعالبِ، وكرهَهُ سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ والحكَمُ ومكحولٌ وإسحاقُ.

وكَرِهَ الانتفاع بجلودِ السَّنانيرِ عطاءٌ وطاووس ومجاهد وعَبيدُة السلمانيُّ.

ورخَّص في جلودِ السباع جابرٌ، ورُوي عن ابنِ سيرين وعروةَ أنهم رخَّصوا في الركوبِ على جلودِ النمور، ورخَّصَ فيها الزهريُّ.

وأباح الحسَنُ والشعبيُّ وأصحابُ الرأيِ الصلاةَ في جلودِ الثعالبِ، لأنَّ الثعالبَ تُفْدى في الإحرام، فكانت مباحةً، ولما ثبتَ من الدَّليلِ على طهارةِ جُلودِ الميتة بالدِّباغِ، قال الموفق ابنُ قُدامة: ولنا ما روى أبو ريحانة قال: كانَ رَسولُ الله ﷺ نهى عن ركوبِ النُّمورِ. أخرجه أبو داود وابنُ ماجه[2]. ولأبي

---

(١) المنخل: بضم الميم والخاء. «حاشية العنقري» ١/٣٢.

وقال في «مختار الصحاح»: المنُخُل ما يُنْخل به وهو أحد ما جاء من الأدوات على مُفْعُل بالضم والمنُخَل بفتح الخاء لغة فيه ص ٦٥١.

(٢) أخرجه الامام أحمد في «مسنده» ٤/١٣٤، وأبو داود (٤٠٤٩) في اللباس: باب من كرهه، والنسائي ٨/١٤٣ ـ١٤٤ في الزينه: باب النتف، وابن ماجه (٣٦٥٥) في اللباس: باب ركوب النمور. ورجال أحمد ثقات.

وله شاهد صحيح من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عند أبي داود (٤١٢٩) في اللباس: باب جلود النمور، وابن ماجه (٣٦٥٦) في اللباس: باب ركوب النمور، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن رُكوب النمور».

داود «لا تَصْحَبُ الملائكةُ رفقةً فيها جلدُ نمرٍ»[١].

وعن معاوية والمقدام بن معدي كَرِبَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ جُلودِ السِّباعِ والرُّكوبِ عليها. رواهُ أبو داود[٢] والنَّسائيُّ، قال النوويُّ: بإسنادٍ حسن.

ورُوِيَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن افتراشِ جُلودِ السِّباعِ. رواه الترمذي، ورواه أبو داود[٣]، ولفظه: أن النَّبيَّ ﷺ نهى عن جلودِ السباعِ، مع ما سَبَقَ من نَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن الانتفاع بشيء من الميتة.

وأما الثعالبُ فيبنى حكمُها على حِلِّها، وفيها روايتان، كذلك يخرج في جلودها، فإن قلنا بتحريمها، فحكمُ جلودِها حكمُ جلودِ بقيةِ السباعِ، وكذلك السنانيرُ البرِّيَّةُ، فأما الأهليةُ فمحرمةٌ، وهل تطهر جُلُودُهَا بالدباغِ؟ يخَرَّجُ على روايتين[٤].

قال الشوكاني: وقد اختُلِفَ في حِكمةِ النهي، فقال البيهقي: يُحْتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر؛ لأن الدباغ لا يُؤثر فيه. وقال غيره: يُحتمل أن النهي عما لم يُدبغ منها لأجل النجاسة، أو أنَّ النهي لأجل أنها مراكب أهلِ السَّرَف والخُيلاء.

وأما الاستدلال بأحاديث الباب ـ أي باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يُؤكل لحمه ـ على أن الدباغ لا يُطهر جلود السباع بناء على أنها مخصِّصة للأحاديثِ القاضيةِ بأنَّ الدباغ مُطهرٌ على العموم فغيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ غاية ما فيها مجرَّدُ النهي عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٣٠) في اللباس: باب في جلود النمور والسباع، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٣١) في اللباس: باب جلود النمور والسباع، والنسائي مختصراً ١٧٦/٧ ـ ١٧٧ في الفرع والعتيرة: باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع.

(٣) سلف ص ١٩٣.

(٤) انظر «المغني» ٩٢/١ ـ ٩٤، و«نيل الأوطار» ٧١/١، و«المجموع شرح المهذب» ٢٧٨/١.

الركوبِ عليها وافتراشِها، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسةِ، كما لا ملازمة بين النهي عن الذهبِ والحريرِ ونجاستِهما، فلا معارضة، بل يُحْكَمُ بالطهارةِ بالدباغ مع منعِ الركوب عليها ونحوه، مع أنه يمكن أن يُقال: إنَّ أحاديثَ هذا الباب أعمُّ من الأحاديث التي جاءَتْ في تطهير الدباغ من وجهٍ لشمولها لما كان مدبوغاً من جلودِ السباعِ، وما كان غيرَ مدبوغ[1]. اهـ.

فرع: الـدَّبْغُ يكون بطاهر منشِّفٍ للخبَثِ. قال في «الرعاية»: ولا بُدَّ فيه من زوالِ الرائحةِ الخبيثةِ. ويكون منشفاً للرطوبة بحيثُ لو نُقِعَ الجِلْدُ بعدَهُ في الماءِ فَسَدَ كالشَّبِّ والقَرَظِ، لأنه يحصل به مقصودُ الدِّباغ. قال ابن عقيل: ويشترطُ كونه طاهراً، فإنْ كان نَجساً لم يَطْهُرِ الجِلْدُ؛ لأنها طهارةٌ من نجاسةٍ فلم تحصل بنجسٍ كالاستجمار والغُسلِ. وجعْلُ المُصْرَانِ والكرشِ وَتَراً دِباغٌ، ولا يحصلُ بتشميسٍ ولا تتريبٍ، ولا يفتقِرُ إلى فعلِ آدميٍّ، فلو وقَعَ في مدبغةٍ فاندبغَ، جاز استعمالُه في يابسٍ على المذهب، كما تقدم[2].

فائدة: قال النوويُّ: والقَرَظُ ورقُ شجَرِ السَّلَمِ بفتح السين واللام، ومنه أديمٌ مقروظٌ أي: مدبوغ بالقَرَظِ، قالوا: والقَرَظُ ينبُتُ بنواحي تِهامة.

وأما الشَّثُّ فضبَطَها في «المهذَّب» بالثاء المثلثةِ، ووقعت هذه اللفظةُ في كلامِ الشافعيِّ، فقالَ الأزهريُّ: هو الشَّبُّ بالباء الموحدةِ، وهو من الجواهر التي جَعَلَها الله تعـالى في الأرضِ يُدْبَـغُ به، يُشْبِـهُ الـزَّاجَ قال: والسماعُ فيه الشَّبُّ يعني: بالموحدة، وقد صحفه بعضُهم فقال: الشث، يعني: بالمثلثة، قال: والشَّثُّ بالمثلثة شَجَرٌ مُرُّ الطَّعْمِ لا أدري: أيُدْبَغُ به أم لا؟ هذا كلامُ الأزهريّ، وتابعه عليه صاحبُ «الشـامِـلِ» و«البحـرِ»، وذكـره الإمـامُ أبـو الفرج الدارميُّ بالمثلثة. وفي «صحاح

(١) انظر «نيل الأوطار» ١/ ٧٥.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٦٠ و«المغني» ١/ ٩٥.

الجوهري»: الشَّثُّ بالمثلثة: نبتٌ طيبُ الريحِ مُرُّ الطعمِ يُدبَغُ به[1].

فائدة: قال النوويُّ: فَلأَنْ لا يبيحَهُ الدِّباغُ أولى، هذه اللام في قوله «فلأن» مفتوحة، وهي لام الابتداء كقولك: لَزَيْدٌ قائمٌ، أو اللامُ الموطِّئةُ للقسَمِ، وهي كثيرةُ التكرارِ في كُتُبِ الفِقْهِ وغَيْرِها، وإنما ضبطْتُها لأَنَّ كثيراً من المبتدئين يكسِرونَها، وذلك خَطَأٌ[2].

نص: وما بان مِنْ حَيٍّ (ء) ينجُسُ بموتِهِ في حَياتِه (ء) نَجِسٌ (ع) إلاّ الصُّوفَ (ء) والشَّعْرَ (ء) فإنَّهُ مِنْ مأكولٍ طاهرٌ (ع)، ونطهره (وهـ) مِنْ غيرِ مأكولٍ (ء)، ونُطَهِّرُ شَعْرَ (وه) ميتةٍ، وصوفَها، وريشَها، وتتنجَّسُ (ود) العظامُ، والقرونُ، والأظفارُ.

ش: «وما بانَ مِنْ حَيٍّ» أي: انقَطَعَ أو انفصَلَ من الحيوانِ الحيِّ، مِثْلُ أنْ يُقطَعَ من بعيرٍ سنامُه وهو حيٌّ أو أَلْيَةُ[3] شاةٍ أو قرنُها، فهو مِثْلُ ميتَتِه طهارةً أو نجاسةً. قال ابنُ تيمية: وهذا متفقٌ عليه بينَ العلماءِ. اهـ[4].

وقال النوويُّ: قد اشتهرَ في ألسنةِ الفقهاءِ وكتبِهم أنّ ما أُبينَ من حيٍّ فهو ميتٌ، وهذه قاعدةٌ مهمةٌ، ودليلُها حديثُ أبي واقدٍ الليثيِّ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ قالَ: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يَجُبُّون أسنِمَةَ الإبلِ، ويقطعون أَلْياتِ الغَنَمِ، فقال: «ما يُقْطَعُ من البهيمةِ وهي حَيَّةٌ فهو ميتةٌ» رواه أبو داود والترمذيُّ وغيرُهما[5]، وهذا لفظُ الترمذيِّ

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ١/٢٦٢ ـ ٢٦٣، و«الصحاح» ١/٢٨٥.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ١/٢٦٩.

(٣) و(الأَلْيَةُ) بالفتح أَلْيةُ الشاةِ، ولا تَقُلْ: إِلْيَةٌ بالكسرِ، ولا لِيَّةٌ، وتثنيتُها أَلْيَان بغير تاءٍ. «مختار الصحاح» ص ٢٣، و«انظر الصحاح» ٦/٢٢٧١.

(٤) «مجموع الفتاوى» ٢١/٩٨.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨) في الصيد: باب في صيد قُطِعَ منه قطعة، والترمذي (١٤٨٠) في الأطعمة: باب ما جاء ما قُطع من الحي فهو ميت، من حديث أبي واقد الليثي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم ١/٢٣٩: هذا حديث صحيح على شرط =

وقال: هو حديثٌ حسنٌ قال: والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ. اهـ[1].

فكما أنَّ أَلْيَةَ الشاةِ الميتةِ لا يجوزُ أَكْلُها، فكذا الأليةُ التي انفصَلَتْ من الشاةِ الحيةِ لا يجوزُ أكلُها، والْألْيةُ نجِسَةٌ إجماعاً.

أما الصُّوفُ والشعرُ فإنَّه اذا انفصَلَ من الشاةِ وهي حيةٌ، فهو طاهِرٌ، وإذا جُزَّ من الميتةِ، فهو طاهِرٌ أيضاً إجماعاً إذا كان من حيوانٍ مأكولٍ. وذهب المؤلف إلى طهارةِ شعر الميتة وصوفها، ولو كان من حيوان غير مأكولٍ، وكذا ريشها، وذهبَ إلى نجاسةِ العظامِ والقرونِ والأظفارِ من الميتةِ.

والمذهبُ أن لبَنَ الميتةِ وكلَّ أجزائِها كقرنِها وظفرِها وعصبِها وعظمِها وحافرِها وإنْفَحَّتِها وجلدتِها نجسةٌ، فلا يَصِحُّ بيعُها غيرَ شعرٍ ونَحوِهِ كصوفٍ ووبَرٍ وريشٍ من طاهِرٍ في الحياة، ولو غيرَ مأكولٍ كالهِرِّ، وما دونَها في الخِلْقَة كابن عِرْس والفأر، فلا ينجُسُ الشعرُ ونحْوُهُ بموتِ الحيوانِ، فيجوزُ استعمالُه لقوله تعالى: ﴿وِمِنْ أَصْوَافِهَا وأَوْبارِهَا وأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إلى حِيْنٍ﴾ [سورة النحل: آية ٨٠] والآية سِيقَتْ للامتنانِ، فالظاهرُ شمولُها لحالتي الحياةِ والموتِ، والريشُ مقيسٌ على هذه الثلاثة. وسيأتي توضيحُ حُكْمِ كلٍّ منها في فرعٍ مستقلٍّ - إن شاء الله -.

فرع: فما قُطِعَ مِنَ السمَكِ والجرادِ فهو طاهِرٌ لقولِه ﷺ «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتانِ ودَمانِ، أمّا الميتتانِ، فالجرادُ والحوتُ» الحديث[2].

= البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٣٢١٦) في الصيد: باب ما قطع من البهيمة وهي حية.

ومن حديث أبي سعيد الخدري عند الحاكم ١/٢٣٩ وصححه ووافقه الذهبي.

(١) «المجموع شرح المهذب» ١/٢٨٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨) في الصيد: باب صيد الحيتان والجراد، و(٣٣١٤) في الأطعمة: باب الكبد والطحال، من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً. في إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. =

وما قُطِعَ من بهيمةِ الأنعامِ وهي الإبلُ والبقَرُ والغَنَمُ ونحْوُها كالظباءِ والطيورِ مع بقاءِ حياتِها نَجِسٌ.

ويُستثنى من ذلك:

١ـ الطريدةُ: وهي الصيدُ يقَعُ بينَ القومِ لا يقدِرونَ على ذكاتِهِ فيتقاطعونَه بسلاحِهم الأبيضِ، ثم يُجهزون عليه، فما أُبينَ منه قَبْلَ القدرةِ عليه وقبلَ موتِهِ فهو حلال، فإنْ قُطِعَ منه جُزْءٌ ثُمَّ هَرَبَ ولم يعلَمْ موتُه لم يَحلَّ الجزءُ المقطوعُ.

٢ـ النادُّ مِنْ الإبلِ وغيرِها من الحيواناتِ فهي كالطريدةِ، لحديثِ رافعِ بن خَديجٍ قال: كُنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ، فندَّ بعيرٌ مِنْ إبلِ القومِ ولم يكن معهم خيلٌ، فرماهُ رجلٌ بسهمٍ فحبَسَه، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ لهذه البهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوحْشِ، فما فعلَ منها هذا، فافعلوا بهِ هكذا» رواه الجماعة[1].

٣ـ جنين الحيوان المأكول، ذكاتُه هي ذكاةُ أُمِّه، إنْ خَرَجَ ميتاً، أو به حَرَكةُ مذبوحٍ ويستحبُّ ذبحُه وإنْ خَرَج ميتاً، فإنْ خَرَج وبه حياةٌ مستقِرّةٌ لم يُبَحْ إلا بذبْحِهِ أو نَحْرِه، لحديث أبي سعيدٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ في الجنين: «ذكاتُه ذكاةُ أُمِّهِ»

= وأخرجه البيهقي في السنن ١/٢٥٤ موقوفاً، وقال: هذا إسنادٌ صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/٣٩٢: هذا حديث حسن وهذا الموقوف في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: أُحِلَّ لنا كذا، وحرم علينا كذا ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه.

ونقل الحافظ في «التلخيص» ١/٢٦ وقفه عن: الدارقطني وأبي زرعة وأبي حاتم.

وانظر تمام تخريجه في مسند الامام أحمد بن حنبل ٢/٩٧ برقم (٥٧٢٣) طبعة مؤسسة الرسالة.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) في الشركة: باب قسمة الغنم، ومسلم (١٩٦٨) في الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، الا السن والظفر وسائر العظام، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

رواهُ أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجه[1].

٤ـ البيضةُ إذا صَلُبَ قِشْرُها في بطنِ الطائرِ، وسيذكُرها المؤلف قريباً.

٥ـ الشَّعْرُ والصوفُ والوبرُ والريشُ إذا قُصَّ بدونِ أُصولِه كما تقدَّم.

٦ـ المِسْكُ وفأرتُهُ؛ لأنه منفصِلٌ بطبعِهِ أشْبَهَ الولدَ[2].

فرع: المِسْكُ من الطِّيبِ فارسيٌّ معرَّبٌ، وكانتِ العربُ تسمِّيهِ المشمومَ، وهو بكسرِ الميم مذكَّرٌ، وقيل: يذكَّرُ ويؤنَّثُ[3]. فأرته: فأرةُ المسكِ: نافِجَتُهُ، وهي وِعَاؤُه[4].

فرع: وإنفحَّتها بكسر الهمْزة، وقد تُشَدَّدَ الحاءُ المهملةُ، وقد تكسر الفاء: شَيْءٌ يُسْتَخْرجُ من بَطْنِ الجَدْي الرَّضيعِ أصفَرُ، فيُعْصَرُ في صُوْفَهٍ فيغلُظُ كالجبنِ، قاله في «القاموس»[5].

وظُفْرها: بضم الفاء وسكونها.

شَعْر: بفتح العين وسكونها عن يعقوب[6].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٢٧) في الأضاحي: باب ما جاء في ذكاة الجنين، والترمذي (١٤٧٦) في الأطعمة: باب ما جاء في ذكاة الجنين، وابن ماجه (٣١٩٩) في الذبائح: باب ذكاة الجنين ذكاة أمّه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ، وصححه ابن حبان (٥٨٨٩) وقال البغوي في «شرح السنة» ٢٢٨/١١: هذا حديثٌ حسن.

وصححه الحاكم ١١٤/٤ من حديث جابر بن عبدالله ووافقه الذهبي.

(٢) انظر «نيل المآرب» ١/٣٠ـ٣١، و«كشاف القناع» ٦٢/١، و«نيل الأوطار» ٨/٢٠ـ٢٢.

(٣) «مختار الصحاح» ص ٦٢٥، وانظر «تهذيب الأسماء واللغات» ١٣٨/٢، وانظر «المصباح المنير» ١٠٣/٢.

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» ٦٧/٢.

(٥) «كشاف القناع» ٦١/١، وانظر «المطلع» ص ١٠، و«القاموس المحيط» ص٣١٣ـ٣١٤.

(٦) «المطلع» ص ١٠.

تتمة: حَرَّمَ في «المستوعب» نَتْفَ ذلك من حيٍّ، لإيلامِهِ، وكرِهَهُ في «النِّهاية»[1].

فرع: في مذاهِبِ العلماءِ في ذلك:

١ـ لبنُ الميتةِ وإنْفَحَّتُها نجسٌ في ظاهِرِ المذهبِ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ.

التعليلُ: لأنَّ اللبنَ مائعٌ لاقى وِعاءً نجساً فتنجَّسَ.

٢ـ ورُوِيَ أنَّها طاهرةٌ، وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ وداودَ، واختاره الشَّيْخُ تقيُّ الدِّينِ وصاحبُ «الفائقِ».

الدليلُ: أنَّ الصحابةَ ـ رضي الله عنهم ـ أكلوا الجبنَ لما دَخَلُوا المدائِنَ[2]، وهو يُعْمَلُ بالإنْفحَّةِ، وهي تُؤخَذُ من صغارِ المَعْزِ، فَهُوَ بمنزلةِ اللَّبنِ، وذبائحهُمْ ميتةٌ.

ورد الموفَّقُ ابنُ قدامةَ على دليلِ أهلِ القولِ الثاني بقولِهِ:

وأمَّا المجوسُ فَقَدْ قيل: إنهم ما كانوا يتولَّونَ الذَّبْحَ بأنفسِهم، وكان جزَّاروهم اليهودَ والنصارى، ولو لم يُنقلِ ذلك عنهم لكان الاحتمالُ موجوداً، فقد كانَ فيهم اليهود والنصارى، والأصلُ الحِلُّ فلا يزولُ بالشَّكِّ. وقد رُوي أنَّ أصحابَ النَّبيِّ ﷺ الذين قَدِموا العراقَ مع خالدٍ كَسَروا جيشاً مِنْ أهلِ فارسَ بعد أَنْ نَصَبوا الموائدَ ووضعوا طعامَهُم ليأكلو فلما فَرَغَ المسلمون منهم جَلَسُوا فأكلوا ذلك الطعامَ والظاهِرُ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٦١/١، و«المستوعب» ٣٣٥/١.

(٢) الآثار في هذا عن الصحابة الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ كثيرة. انظر في ذلك «سنن» البيهقي ٦/١٠، و«مجمع الزوائد» ٤٣/٥، الا أن في هذا الباب أحاديث حِسَاناً مرفوعة قد تقدم ذكرها، منها: حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: أُتي النبي ﷺ بجبنةٍ في غزاةٍ، فقال: «أين صنعت هذه؟» فقالوا: بفارس، ونحن نُرى أنه يجعل فيها ميتة. فقال: «اطعنوا فيها بالسكين، واذكروا اسم الله وكلوا» رواه أحمد في «مسنده» ٣٠٢/١-٣٠٣ برقم (٢٧٥٥) طبعة مؤسسة الرسالة، وهو حديث حسن وانظر تمام تخريجه هناك.

أنَّهُ كان لحماً، فلو حُكِمَ بنجاسةِ ما ذُبِحَ في بلدِهِم لما أكلوا من لحمِهِم شيئاً.

وإذا حَكَموا بِحِلِّ اللحمِ فالجبنُ أولى، وعلى هذا لو دخَلَ أرضاً فيها مجوسٌ وأهلُ كتابٍ، كان له أكْلُ جُبنِهِم ولحمِهِم احتجاجاً بفعلِ النَّبيِّ ﷺ، وصحابته[1].

فرع: وعظامُ الميتةِ نجسةٌ، سواء كانتْ ميتةَ ما يُؤكلُ لحمُه، أو ما لا يُؤكل لحمُه كالفِيَلةِ، ولا يطهرُ بحالٍ وهو المذهبُ كما تقدَّم، وهو مذهبُ مالِك والشافعي وإسحاق.

وكره عطاءٌ وطاووس والحسن وعمر بن عبدالعزيز ـ رضيَ الله عنهم ـ عِظَامَ الفِيَلَةِ.

ورخَّص في الانتفاعِ بها محمد بنُ سيرين وغيرُهُ وابن جريج لما روى أبو داود بإسنادِهِ عن ثوبان: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «اشترِ لفاطمة قلادةً من عَصَبٍ، وسِوارين من عاجٍ»[2]. وعن أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ «امتشط بمِشطٍ من عاجٍ»[3].

وعن الإمام أحمد: طهارةُ العظمِ والقَرْنِ والظفر والشعر والريش، واختار هذه الروايةَ الشيخُ تقي الدين وصاحبُ «الفائق»، قال ابن تيمية: وهذا قول جمهور السلف، قال الزهري: كان خيارُ هذه الأُمةِ يمتشطون بأمشاطٍ من عظامِ الفيل. اهـ.

---

(1) «المغني» 1/100ـ101، وانظر «كشاف القناع» 1/61.

(2) أخرجه الامام أحمد 5/275، وأبو داود (4213) في الترجل: باب ما جاء في الانتفاع بالعاج، من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وفي إسناده حميد الشامي وسليمان المنبهي وهما مجهولان.

(3) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص 171 من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «... ورأيت رسول الله ﷺ يمتشط بمشطٍ من عاجٍ» وفي إسناده بقية بن الوليد فيه كلام وهو مدلس وقد عنعن.

وردَّ الموفق ابْنُ قدامةَ على المخالفين بقوله: ولنا قول اللهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة: آية٣] والعظْمُ من جملتها، فيكون محرماً، والفيلُ لا يُؤكلُ لحمُه فهو نجسٌ على كلِّ حالٍ. وأما الحديث، فقال الخطابي: قال الأصمعي: العاجُ: الذَّبْلُ، ويقال: هو عظم ظَهْرِ السلحفاةِ البحرية. اهـ. قال النووي: الذبْل بفتح الذال المعجمة وإسكان الباءِ الموحدة.

وحديثُ أنسٍ ضعيفٌ ضعَّفَهُ الأئمةُ، وكذا حديثُ ثوبانَ فإنَّ حميداً الشامي وسليمان المنبهي مجهولان، والمُنَبِّهي: بضَمِّ الميم وبعدَها نونٌ مفتوحة ثم باءٌ موحدة مكسورة مشدَّدَةٌ. اهـ.

وذهبَ مالِكٌ إلى أنَّ الفيلَ إنْ ذُكي فعظمُه طاهرٌ، وإلا فهو نَجسٌ؛ لأنَّ الفيل مأكول عنده، وهو غيرُ صحيح؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ «نهى عَنْ أكْلِ كُلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباع» متفق عليه[1]. والفيلُ أعظمُها ناباً.

فأما عظام بقيةِ الميتاتِ، فذهب الثوري وأبو حنيفة إلى طهارتِها؛ لأنَّ الموتَ لا يَحُلُّها فلا تنجَسُ به كالشعر، ولأنَّ علةَ التنجيس في اللحم والجلدِ اتصالُ الدماءِ والرطوبات به، ولا يُوجَدُ ذلك في العظام.

قال الموفق ابن قدامة: ولنا قولُ اللهِ تعالى: ﴿قال مَنْ يُحيِ العظامَ وهي رميمٌ قلْ يحييها الذي أنشأَها أولَ مرةٍ وهو بكل خَلْقٍ عليم﴾ [سورة يس: ٧٨،٧٩]. وما يحيا فهو يموتُ؛ ولأنّ دليلَ الحياةِ الإحساسُ والألمُ في العظم أشدُّ من الألمِ في اللحمِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٠) في الذبائح والصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع، ومسلم (١٩٣٢) في الصيد والذبائح: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

والجلدِ، والضِّرسُ يألَمُ ويلحَقُه الضَّرَسُ، ويُحِسُّ ببردِ الماءِ وحرارته، وما تَحُلُّه الحياةَ يحلُّه الموتُ إذا كان الموتُ مفارقةَ الحياةَ، وما يحلُّه الموتُ ينجُسُ به كاللحم.

قال الحسَنُ لبعض أصحابه لما سقط ضِرسُه: أُشْعِرْتُ أنَّ بعضي مات اليومَ. وقولهم: إنَّ سببَ التنجيس اتصالُ الدماء والرطوبات، قد أجبنا عنه فيما مضى. اهـ.

فرع: والقَرْنُ والظفر والحافر كالعظم، إنْ أُخِذَ من مُذكًّى، فهو طاهِرٌ وإن أُخذ من حيٍّ، فهو نجسٌ، لقول النَّبيِّ ﷺ: «ما يقطع من البهيمةِ وهي حيةٌ فهو ميتة» رواه الترمذي[1]، وقال: حديثٌ حسن غريب. وكذلك ما يتساقطُ من قرون الوُعولِ في حياتها. وكذا السن والظِّلْفُ[2].

ويحتَمِـل أنَّ هذا طاهر، لأنه طاهر متصل مع عدم الحياة فيه، فلم ينْجَسْ بفصله من الحيوانِ، ولا بموت الحيوانِ كالشعر. والخبرُ أُريدَ به ما يُقطَع من البهيمة مما فيه حياةٌ؛ لأنه بفصله يموتُ وتفارقه الحياة بخلاف هذا، فإنه لا يموت بفصْلِه فهو أشبه بالشعر.

وما لا ينجُس بالموت لا بأس بعظامِه كالسمك، لأن موتَهُ كتذكية الحيواناتِ المأكولة[3].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٣.

(٢) الظِّلْفُ: الظُّفر المشقوق للبقرة والشاة والظبي ونحوها، وجمعه أظلاف، وظُلوف. «المعجم الوسيط» ٢/٥٧٦.

(٣) «المغني» ١/٩٨-١٠٠، وانظر «الإنصاف» ١/٩٢، و«المجموع شرح المهذب» ١/٢٧٥-٢٧٧، و«مختصر الفتاوى المصرية» ص ٢٧، وانظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢/١٠٠، و«معالم السنن» ٦/١٠٨.

وتقدَّم أنَّ الشيخَ تقي الدين بن تيمية اختار طهارةَ القرنِ والظفرِ والعظم.

فرع:

١ـ ذهب الإمام أحمد كما تقدم إلى طهارةِ الشعور والصوف والوبر والريش من الميتة، وقال به عمر بن عبدِالعزيز والحَسَنُ البصريُّ ومالكٌ وإسحاق والمزني وابن المنذر وأبو حنيفة إلا أنه استثنى شَعْرَ الخنزيرِ، وصوَّب ابنُ القيم طهارةَ شعرِ الميتة.

٢ـ وعن الحسن وعطاء والأوزاعي والليث بن سعد: أنَّ هذه الأشياءَ تنجَسُ بالموتِ، لكن تطهُرُ بالغَسْلِ.

وقال ابن تيمية: والصحيح طهارةُ الشعور كلِّها حتى شعرِ الكلب. اهـ.

واحتَجَّ أهلُ القولِ الأولِ بالآية كما تقدم ﴿ومِنْ أصوافِها وأوبارِها وأشعارِها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾ [سورة النحل: آية ٨٠].

وبقوله ﷺ: «إنَّما حَرُم أكلها» وهو في «الصحيحين»[(١)].

وعن أمِّ سلمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «لا بأْسَ بجلدِ الميتة إذا دُبِغَ، ولا بشعرها إذا غُسِل»[(٢)].

ولكنَّ الحديثَ ضعيفٌ باتفاق الحفاظ، لأنه تَفَرَّدَ به يوسفُ بن السَّفر ـ بفتح السين المهملة وإسكان الفاء ـ وهو متروك الحديثُ، هذه عبارةُ جميع أهلِ هذا الشأنِ، وهي أبلغُ العبارات عندَهم في الجرحِ، قال الدارقطني: هو متروك يكذِبُ

---

(١) تقدم تخريجه ص١٨٥.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٥٣٨)، والدارقطني ١/٤٧، والبيهقي ١/٢٤، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وفي إسناده يوسف بن السفر، قال الدارقطني: متروك، ولم يأت به غيره، وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال في «المجمع» ١/٢١٨: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه يوسف بن السفر وقد أجمعوا على ضعفه.

على الأوزاعي، وقال البيهقي: هو يَضَعُ الحديثَ[1].

فرع: قال في «الإنصاف»: وأما شعر الآدميِّ المنفصلُ، فالصحيحُ من المذهبِ وعليه الأصحابُ طهارتُه، قطَعَ به كثيرٌ منهم.

وعَنْ أحمد: نجاسَتُه غيرَ شَعْرِ النَّبيِّ ﷺ.

وعنه: نجاسَتُه من كافرٍ، وهو قولٌ في «الرعاية» واختاره بعضُ الأصحاب.

والصحيحُ من المذهب طهارةُ ظفرِه وعليه الأصحابُ، وفيه احتمالٌ بنجاسَتِه ذكره ابن رجب في القاعدة الثانية وغيره، قال ابن عبيدان: واختاره القاضي وهما وجهان مطلقاً في باب إزالة النجاسةِ من «الرعاية» و«الحاويين»، ويأتي في ذلك البابِ حكمُ الآدميِّ وأبعاضِه[2].

دليلُ طهارةِ شَعْرِ النَّبيِّ ﷺ:

قال الموفَّقُ ابنُ قدامة: ولنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ فَرَّقَ شَعْرَهُ بين أصحابه، قال أنس: لما رمى النَّبيُّ ﷺ ونَحَرَ نُسُكَه ناول الحالِقَ شقَّه الأيمَنَ، فحلقه، ثم دعا أبا طلحةَ الأنصاريّ فأعطاه إياه، ثم ناوله الشِّقَّ الأيسَرَ فقال: «احلق» فحلقه وأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقْسِمْهُ بينَ الناس» رواه البخاري ومسلم وأبو داود[3]، ورُوِيَ أنَّ معاويةَ أوصى أن يُجْعَلَ نصيبُه منه في فيه إذا مات، وكانَتْ في قَلَنْسُوَةِ خالدٍ شعراتٌ من شعر النَّبيِّ ﷺ، ولو كان نجساً لما ساغ هذا ولما فَرَّقه النبيُّ ﷺ وقد عَلِمَ أنَّهم

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ١/٢٧٥-٢٧٦، و«مدارج السالكين» ٣/٢٦٠، و«مختصر الفتاوى المصرية» ص ٢٧.

(٢) انظر «الإنصاف» ١/٩٣ - ٩٤، و«قواعد ابن رجب» ٢/٤.

(٣) أخرجه البخاري (١٧١) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم (١٣٠٥) في الحج: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق.

يأخذونَهُ يتبرَّكون به ويحملونه معهم تَبَرُّكاً به، وما كان طاهراً من النبيِّ ﷺ كان طاهراً مِمَّنْ سواه كسائره، ولأنه شَعْرٌ متصِلُه طاهرٌ فمنفصِلُه طاهرٌ، وكذلك نقولُ في أعضاءِ الآدميِّ، ولئن سَلَّمْنا نجاسَتَها، فإنها تَنجُسَ من سائرِ الحيواناتِ بفصلِها في حياتِهِ، بخلاف الشعر. اهـ[1].

الترجيح:

قلتُ: والراجحُ طهارةُ شعر الآدميِّ المنفصلِ، وكذلك ظفره لما ذكره الموفق، والله أعلمُ.

فرع: قال في «الإقناع» وشرحه: ولا يجوزُ استعمالُ شعرِ الآدميِّ مع الحكمِ بطهارتِهِ؛ (لحرمتِهِ) أي احترامِه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [سورة الإسراء: آية ٧٠] وكذا عظمُه وسائرُ أجزائه «وتصح الصلاةُ فيه لطهارته» قلت: لعل محله إذا لم يُتَّخَذْ منه ما يَسْتُرُ به عورَتَهُ، فإنْ فَعَلَ لم تصِحَّ كمن صلى في حرير وأولى. اهـ.

والمسْكُ وجلدتُه طاهران؛ لأنه منفصلُ بطبعه أشبه الولَد.

ودودُ القَزِّ وبِزْرُهُ[2]، ودودُ الطعامِ الطاهِرِ، ولعابُ الأطفالِ طاهرٌ لحديثِ أبي هريرة «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ حاملَ الحسينِ بن عليٍّ على عاتِقِه ولعابُه يسيلُ عليه»[3]، قلت: ظاهره ولو تَعَقَّبَ قيئاً ولم تُغْسَلْ أفواهُهم لمشقَّةِ التحرُّزِ كالهرِّ إذا أكلَ نجاسةً ثم شَرِبَ من ماءٍ؛ وما سال من فمٍ عند نومٍ طاهرٌ كالعرقِ والرِّيقِ[4].

---

(١) «المغني» ١/١٠٨.

(٢) قال الفيومي في «المصباح المنير»: قولهم لبيض الدود: بِزْر القَزِّ، مجاز على التشبيه ببذر البَقْل، لأنه ينبت كالبقل.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٥٨) في الطهارة: باب اللعاب يصيب الثوب، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٤٥: هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله رجال الصحيحين.

(٤) «كشاف القناع» ١/٦٢.

قال ابنُ القيم: وكان النَّبيُّ ﷺ يقبِّل ابنَي ابنتِهِ في أفواهِهما[1]، ويشرب من موضعِ فمِ عائشة ﷺ، وتتعرَّق العرْقَ فيضَعُ فاه على موضِعِ فِيها، وهي حائضٌ[2].

وحمل أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ الحسَنَ على عاتِقِه ولعابُه يسيلُ عليه. اهـ[3].

فرع: يُشْتَرَطُ في الصوف أن يقص بمِقراضٍ، فلو نتفَه كان نجِساً، لأَنَّهُ يتعلق فيه شيءٌ منها. اهـ[4].

قال النووي: إذا انفصل شعر أو صوف أو وبر أو ريشٌ، عن حيوانٍ مأكول في حياتِه بنفسِه أو بنتفٍ، ففيه أوجُهُ: الصحيحُ منها ـ أي عند الشافعيةِ ـ وبه قطعَ الجمهورُ أنه طاهرٌ؛ لأنه بمعنى الجزِّ، وهو شبيهٌ بمن ذبح بسكينٍ كالٍّ فإنه يفيد الحِلَّ وإنْ كانَ مكروهاً. اهـ[5].

فائدة: يكره الخرْزُ بشعر الخنزيرِ بأنْ يجذبَ به الخرَّازُ السَّيْرَ، وعن أحمد: يجوزُ الخَرْزُ بشعر الخنزير، قال: وبالليفِ أحبُّ إلينا. اهـ[6].

وقال ابن تيمية: ويجوزُ الخرز بشعر الخنزير في أظهرِ قولَي العلماءِ، ومنهم من يقول: إنه طاهرٌ كمالكٍ وأحمدَ في رواية عنه. وعلى القول بنجاسته: يُعفى عن

---

(١) أخرجه الامام أحمد في «مسنده» ٤/١٧٢، وفي «الفضائل» (١٣٦١)، وصححه الحاكم ٣/١٧٧، وابن حبان (٦٩٧١) من حديث يعلى العامري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أشرب وأنا حائض. ثم أُناوله النبي صلى الله عليه وسلم، فيضع فاه على موضع فيَّ، فيشرب، وأتَعَرَّق العرقَ وأنا حائض. ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيّ.

(٣) «إغاثة اللهفان» ١/١٥٧.

(٤) «حاشية العنقري» ١/٣٢.

(٥) «المجموع شرح المهذب» ١/٢٨٠.

(٦) «حاشية العنقري» ١/٣٢.

الرطوبةِ التي لا يُمكن الاحترازُ عنها، وإما أن لا يفعل إن أمكن. اهـ[1].

نص: وإن مات طائرٌ مأكول (ء) في بطنه بيضةٌ (ء) تَصَلَّبَ (ء) قِشْرُها: تكون (ود) طاهرةً، وإلا فلا، والله أعلَم.

ش: أي إذا مات طائر مما يحِلُّ أكلُه كالحمَام، ووُجِدَ في بطنه بيضةٌ، فإنْ كان قِشْرُها قد تصلَّبَ أي: اشتدَّ، فهي طاهرةٌ يباحُ أكلُها، وهو قولُ أبي حنيفة، وبعض الشافعية، وابنِ المنذرِ.

وكَرِهَها علي بنُ أبي طالب وابنُ عمر وربيعةُ ومالكُ والليثُ وبعض الشافعية؛ لأنها جُزءٌ من الطائر.

وإن كان قشرُها لم يصلُبْ، فهي نجسةٌ لا يحِلُّ أكلها على الصحيح من المذهب.

وقيل: طاهِرٌ وإنْ لم يصلُبْ، واختاره ابنُ عقيلٍ[2]. قال في «تصحيح الفروع»: قلت: وهو قويٌّ، وإليه مَيْلُه في «المغني». اهـ[3].

فائدة: لو سُلِقَتِ[4] البيضةُ في نجاسةٍ لم تَحْرُم، نصَّ عليه، وعليه الأصحابُ[5].

فائدة: يسنُّ تغطيةُ الآنيةِ وإيكاءُ الأسقيةِ[6]، لحديث جابرٍ أن النَّبيَّ ﷺ قال:

---

(١) «مختصر الفتاوى المصرية» ص ٢٧.

(٢) انظر «المغني» ١/١٠١، و«الإنصاف» ١/٩٤.

(٣) «الفروع» ١/١١٠.

(٤) سَلَق البَقْلَ أو البيض: أغلاه بالنار إغلاءةً خفيفة. «مختار الصحاح». ص ٣١٠.

(٥) «الإنصاف» ١/٩٤.

(٦) «منار السبيل» ١/١٥-١٦.

«أَوْكِ سقاءَكَ، واذكرِ اسمَ اللهِ، وخمِّرْ إناءَكَ واذكر اسم الله، ولو أنْ تَعرُضَ عليه عوداً» متفق عليه[1].

قالَ في «الآداب»: ظاهِرُهُ التخييرُ ويتوجَّهُ أنَّ ذلك عندَ عدَمِ ما يُخَمَّرُ به لرواية مسلم: «فإنْ لم يجِدْ أحدُكم إلا أنْ يعرِضَ على إنائِهِ عوداً» وحِكمةُ وضْعِ العودِ والله أعلم ليعتادَ تخميرَه ولا ينساه، وربما كانَ سبباً لردِّ دبيبٍ بحيالِه أو بمرورِه عليه[2].

فائـدة: عن ابن السكيتِ: السِّقـاءُ يكون للَّبَنِ والماءِ، والوَطْبُ لِلَّبنِ خاصةً، والنِّحْيُ[3] للسَّمْنِ، والقِرْبَةُ للماءِ[4].

قال النووي: وتعرُض بضم الراء، ورُوي بكسرها والضمُّ أصحُّ وأشهَرُ، ومعناه تضعُ عليه عوداً أو نَحْوَه عرضاً.

والإيكـاءُ: شَدُّ رأسِ السقـاءِ وهو قِرْبةُ اللبَنِ أو الماءِ ونحْوِهما بالوكاءِ، وهو الخيطُ الذي يُشَدُّ به، وهذا الحكمُ وهو استحبابُ تغطية الإناء متفقٌ عليه، وسواء فيه إناءُ الماءِ واللبنِ وغيرهما.

ودليلُهُ الحديثُ الصحيحُ الذي ذكرناه، وفائدتُهُ ثلاثةُ أشياء:

أحدها: ما ثبتَ في الصحيحِ عن رسولِ الله ﷺ قال: «فإنَّ الشَّيْطانَ لا يَحُلُّ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٠) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٢٠١٢) في الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١٢٧٤).

(٢) انظر «كشاف القناع» ٨٦/١، و«الآداب الكبرى» ٢٦١/٣.

(٣) و(النِّحْيُ) بالكسر زِقٌّ للسَّمْن، والجمع (أنْحاء). «مختار الصحاح» ص٦٥٠.

(٤) «الصحاح» ٢٣٧٩/٦، و«حاشية العنقري» ٣٢/١.

سقاءً، ولا يكشِف إناءً»[1].

الثاني: جاء في رواية لمسلمٍ عن رسولِ الله ﷺ قال: «فإنَّ في السَّنَةِ ليلةً ينزِلُ فيها وباءٌ لا يمُرُّ بإناءٍ ليس عليه غطاءٌ، أو سقاءٍ ليس عليه وِكاءٌ، إلا نَزَل فيه من ذلك الوباءِ»[2] قال الليثُ بْنُ سعدٍ أحدُ رواتِه في مسلمٍ: فالأعاجِمُ يتَّقون ذلك في كانون الأول. والوباءُ بالمد والقصر لغتان، وإذا قُصِرَ هُمِز. وكانونُ عجميٌّ لا ينصرِفُ.

الثالث: صيانتُه من النجاسةِ وشِبْهها، والله أعلمُ.

فائدة: مما يتعلق بما سبق ما ثبت في «صحيح مسلم» وغيرِه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ جُنْحُ الليلِ وأَمْسَيْتُمْ، فكفُّوا صِبيانَكم فإنَّ الشيطانَ ينتشِرُ حينئذ، فإذا ذَهَبَ ساعةٌ من الليل، فخلُّوهم، وأغلِقوا البابَ، واذكروا اسمَ اللهِ، فإنَّ الشيطانَ لا يفتحُ باباً مغلقاً، وأوْكُوا قِرَبَكُمْ واذكروا اسمَ اللهِ، وخَمِّروا آنِيَتَكم واذكروا اسمَ الله، ولو أن تَعْرُضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحَكم»[3]. وفي رواية لمسلم أيضاً: «لا ترسلوا فَوَاشِيَكُمْ وصِبيانَكم إذا غابتِ الشمسُ حتى تذهبَ فحمةُ العِشاءِ»[4].

وفي «الصحيحين» عن ابنِ عُمَرَ وأبي موسى -رضيَ الله عنهم- عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تتركوا النَّارَ في بيوتِكُم حينَ تنامون»[5]. فهذه سُنَنٌ ينبغي المحافظة عليها.

وجنحُ الليل بضم الجيم وكسرها: ظلامُه، والفواشي بالفاء: جمعُ فاشيةٍ، وهي

---

(1) قطعة من حديث مسلم المتقدم.

(2) أخرجه مسلم (٢٠١٤).

(3) أخرجه البخاري (٥٦٢٣) في الأشربة: باب تغطية الإناء، ومسلم (٢٠١٢) من حديث جابر بن عبدالله.

(4) أخرجه مسلم (٢٠١٣)

(5) أخرجه البخاري (٦٢٩٣) في الاستئذان: باب: لا تتركوا النار في البيوت عند النوم، ومسلم (٢٠١٥).

كلُّ ما ينتشرُ من المالِ كالبهائمِ وغيرِها، وفحمةُ العِشاء: ظلمَتُها.

وفي «صحيح مسلم» عن جابر بْنِ عبدالله ـ رضيَ الله عنهما ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا دَخَلَ الرَّجلُ بَيْتَهُ فذكر اللهَ تعالى عندَ دخولِهِ، وعندَ طعامِهِ، قال الشيطانُ: لا مَبيتَ لكم ولا عَشاءَ، وإذا دخل ولم يذكُرِ الله تعالى قال الشيطانُ: أدركتُمُ المبيتَ والعَشاء»[1].

واعلم أنه يُستحَبُّ التسميةُ عندَ دخولِهِ بيتَهُ وبيتَ غيرِه، والسلامُ إذا دخله، وإن لم يكن فيه أحد، ويدعو عند خروجه، قال أنسٌ رضيَ الله عنه: قال رسول الله ﷺ «منْ قال ـ يعني إذا خرج من بيته ـ: باسم الله، توكلْتُ على اللهِ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقالُ له: كُفِيتَ، ووُقِيتَ، وتَنَحَّى عنه الشيطانُ» رواه أبو داود والترمذي[2]، وقال: حديثٌ حسن. اهـ[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٨) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٥) في الأدب: باب ما يقول إذا خرج من بيته، والترمذي (٣٤٢٦) في الدعوات: باب ما يقول إذا خرج من بيته، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال، وصححه ابن حبان (٨٢٢) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) «المجموع شرح المهذب»: ١/٣٠٣ـ٣٠٤.

بابُ الاستنجاء ودخول الخلاء

الاستنجـاء: إزالةُ النَّجْوِ، وهو العَذِرةُ. عن الجوهري. وأكثرُ ما يُستعمل في الاستنجاء بالماء، وقد يُستعمل في إزالتها بالحِجارة. وقيل: هو مِن النجوة، وهي ما ارتفـع مِن الأَرضِ، كأنـه يَطْلُبها ليجلِسَ تحتها، قالـه ابنُ قتيبـة، وقيل: لارتفاعهم، وتجافيهم عن الأَرض.

وقيل: من النجوِ، وهو القَشْرُ والإزالة، يقال: نجوْتُ العودَ، إذا قشرتَه.

وقيل: أصـلُ الاستنجـاءِ نَزْعُ الشيء مِن موضِعه وتخليصُـه، ومنه: نَجَوْتُ الرُّطَبَ، واستنجيتُه: إذا جَنَيْتَهُ، وقيل: هو مِن النجو، وهو القطع، يقال: نجوتُ الشجرةَ وأنجيْتُها واستنجيتها: إذا قطعْتَها، وكأنه قَطَعَ الأَذى عنه باستعمالِ الماء[1].

والاستنجـاءُ: إزالـةُ الخـارج من سبيلٍ بماءٍ، أو إزالةُ حكمِهِ بحجرٍ ونحوِهِ، ويُسمَّى الثاني استجماراً من الجِمار، وهي الحجارةُ الصغيرةُ.

وفي معنى الاستنجاء، الاستطابةُ، قال في «القـامـوس»: واسـتطابَ استنجى كأطابَ. اهـ. سُمِّيَ استطابةً، لأن نفسَهُ تطيبُ بإزالة الخَبَثِ.

فالاستطابةُ والاستنجاء يكونان تارةً بالماءِ، وتارةً بالأحجار، والاستجمارُ مختصٌّ بالأحجارِ.

وفي «كشاف القناع»: قال في الحاشية: أولُ من استنجى بالماءِ إبراهيمُ عليه السلامُ.

---

(١) «المطلع» ص١١، و«الصحاح» ٦/٢٥٠١.

ويُذكرُ في هذا الباب أيضاً آدابُ التخلِّي، والمرادُ بها ما ينبغي فعلُه حالَ الدخولِ والخروجِ وقضاءِ الحاجةِ، وما يتعلقُ بذلك[1].

دخولُ الخلاء: الخلاءُ ممدوداً: المكانُ الذي يُتوضَّأُ فيه. عن الجوهري، أو الموضعُ المعَدُّ لقضاء الحاجة، سُمِّيَ بذلك، لأنه يُتَخَلَّى فيه، أي: ينفرد. وقال أبو عبيدة: يقال لموضع الغائط: الخلاءُ، والمذهبُ، والمِرْفَقُ، والمِرحاضُ[2].

نص: مستحبٌ (ع) لمن أراد دخولَ الخلاءِ تقديمُ اليُسرى في الدخولِ، واليُمنى في الخروجِ، قائلاً (ع) باسم الله، أعوذُ بالله من الخُبُثِ والخبائث، وعندَ الخروج: غُفرانَك (ع) الحمدُ للهِ الذي أذهَبَ عني الأذى، وعافاني.

ش: عَبَّرَ المؤلفُ هنا بالاستحباب، وعَبَّر بعضُهم بالسُّنِّيةِ، والمستحب: ما أُثيبَ فاعِلُه ولم يُعاقَبْ تاركهُ مطلقاً، سواءٌ تركه إلى بَدَلٍ أو لا، وهو مرادِفٌ للسُّنَّةِ والنَّدْبِ[3].

فَيُستَحَبُّ لِمَنْ أراد دُخول الخلاءِ أن يُقَدِّمَ رِجْلَه اليسرى في الدخول، وتقديمُ اليُمنى في الخروج عكسَ مسجدٍ ومنزلٍ ولُبْسِ نَعْلٍ وخُفٍّ، فاليُسرى تُقدم للأذى، واليُمنى لما سواه. قال النووي: وهذا الأدبُ متفق على استحبابه. اهـ[4]. وأشار المؤلف إلى أنه بالاجماع.

الدليل: ما روى الطبرانيُّ في «المعجم الصغير» عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا انتعلَ أحدُكم فليبدأْ باليُمنى، وإذا خَلَع فليبدأْ باليُسْرى»[5].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٦٢-٦٣، و«المغني» ١/٢٠٥ و«المصباح المنير» ٢/١٤، و«ترتيب القاموس» ٣/١١٥.

(٢) «المطلع» ص١١، و«الصحاح» ٦/٣٣٣٠.

(٣) انظر «المدخل» ص ١٥٢.

(٤) «المجموع شرح المهذب» ٢/٨٠.

(٥) حديث حسن. أخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٨) من طريق محمد بن كثير الصنعاني، عن معمر بن راشد، وعبدالله بن شوذب، وحماد بن سلمة ثلاثتهم عن محمد بن زياد القرشي =

ورواه البخاري، ومسلم، وأبو داود والترمذي وغيرهم عنه قال: «إذا انتعل أحدُكم، فليبدأ باليمين، وإذا نَزَعَ فليبدأْ بالشِّمال، لتكن اليمنى أولَهما تُنْعَلُ وآخرهما تنزع»(١).

وعن أنس: من السنةِ إذا دخلْتَ المسجدَ أن تبدأ برِجْلِكَ اليمنى، وإذا خرجْتَ أن تبدأ برِجْلِكَ اليسرى. صححه الحاكم وقال: هو على شرط مسلم(٢).

وعلى قياسه القميص ونحوه.

وذكر النووي وغيره عن العلماء قاعدة: وهي أن ما كان من التكريم بُدِىءَ فيه باليُمنى، وخِلافُه باليسارِ، فقال رحمه الله: قال أصحابُنا وغيرُهم من العلماء: يُستحب تقديمُ اليمين في كلِّ ما هو من باب التكريمِ كالوضوءِ والغُسْلِ ولبسِ الثوبِ والنعلِ والخفِّ والسراويلِ ودخولِ المسجدِ والسواكِ والاكتحالِ، وتقليمِ الأظفارِ، وقصِّ الشاربِ، ونتفِ الإبطِ، وحلقِ الرأسِ، والسلامِ من الصلاةِ والخروجِ من الخلاءِ، والأكلِ والشربِ والمصافحة، واستلام الحجر الأسود والأخذِ والعطاءِ وغيرِ ذلك مما هو في معناه.

ويستحبُّ تقديمُ اليسارِ في ضِدِّ ذلك كالامتخاط، والاستنجاء، ودخول الخلاءِ، والخروج من المسجد، وخلع الخفِّ والسراويلِ، والثوبِ والنعلِ، وفعلِ المستقذرات، وأشباه ذلك.

ودليلُ هذه القاعدة أحاديثُ كثيرةٌ في الصحيح، منها حديثُ عائشةَ ـ رضي الله

= الجمحي، عن أبي هريرة، ومحمد بن كثير ـ وإن كان كثير الغلط ـ متابع عند مسلم (٢٠٩٧) في الرواية الآتية وباقي رجاله ثقات.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٦) في اللباس: باب ينزع نعله اليسرى، ومسلم (٢٠٩٧) في اللباس والزينة: باب استحباب لبس النعل باليمنى أولاً، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٥٤٥٥).

(٢) أخرجه الحاكم ١/٢١٨، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

عنها ـ قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُعجِبُهُ التيمُّنُ في شأنِهِ كلِّه في طهوره، وترجُّله، وتنعُّله» رواه البخاري ومسلم[1].

وعن عائشة أيضاً قالت: «كانت يَدُ رسولِ الله ﷺ اليمنى لطهورِه وطعامِه، وكانت اليُسرى لخلائِهِ وما كانَ من أذى» حديث صحيح رواه أبو داود وغيره[2]، بإسناد صحيح.

وعن حفصة ـ رضي الله عنها ـ: «أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لِطعامِهِ وشرابِهِ وثيابِهِ، ويجعلُ يسارَهُ لما سوى ذلك» رواه أبو داود وغيرُه[3]، بإسنادٍ جيدٍ.

وعن أُمِّ عطية ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهنَّ في غسل ابنته رضي الله عنها: «ابدَأْنَ بميامِنِها ومواضِعِ الوُضوءِ منها» رواه البخاري ومسلم[4].

وفي الباب حديثُ أبي هريرة «إذا لَبِسْتُمْ وإذا توضَّأتُم، فابدؤوا بأيامِنِكم» وهو حديثُ حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرُهما[5] في كتاب اللباس من «سُنَنِهما» بإسنادٍ جيدٍ، وهو في أكثر كتب الحديث بلفظ: «بأيامنكم» وفي بعضها «بميامنكم»، و«الأيامن» جَمْعُ أيمَن، و«الميامِنُ» جمع مَيْمَنة. وثَبَتَ الابتداءُ في الوضوءِ باليمين

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨) في الوضوء: باب التيمن في الوضوء والغسل، ومسلم (٢٦٨) في الطهارة: باب التيمن في الطهور وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣) و (٣٤): باب كراهية مس الذكر في اليمين في الاستبراء، وأحمد ١٦٥/٦، وصححه النووي والعراقي، ويشهد له حديث حفصة الآتي.

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٨/٦، وأبو داود (٣٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٠٤٢) و(٧٠٦٠)، وفي «المعجم» (٢٢٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٣٤٦) و (٣٤٧)، والبيهقي ١٣١/١ وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٥٢٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٥) في الجنائز: باب يبدأ بميامن الميت، ومسلم (٩٣٩) في الجنائز: باب في غسل الميت، وانظر تمام تخريجه في ابن حبان (٣٠٣٢).

(٥) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٤١٤١) في اللباس: باب الانتعال، وابن ماجه (٤٠٢) في الطهارة: باب التيمن في الوضوء، والترمذي (١٧٦٦) وصححه ابن حبان (١٠٩٠).

من رواية عثمان وأبي هريرة وابنِ عباسٍ وغيرِهم رضي الله عنهم. اهـ.

وذَكَرَ رحِمَهُ الله حديثَ لُبْسِ النعلِ ودخول المسجدِ اللذين تقدَّم ذِكرُهما[1].

فرع: مِثْلُ الخلاءِ في تقديم اليُسرى دخولاً واليمنى خروجاً حَمَّامٌ ومغتَسَلُ ونحْوُهما مِن أماكن الأذى كالمزبلة والمجزرة[2].

فرع: ويُسَنُّ أن يقولَ عند إرادةِ الدخول: باسم الله، أعوذُ بالله من الخُبْثِ والخبائث.

الدليل: ما روى سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه» أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخلَ الخلاءَ قال: «باسم الله، اللهم إني أعوذُ بكَ من الخُبُثِ والخبائث»[3].

وروى المَعْمريُّ هذا الحديثَ من طريق عبدالعزيز بن المختار، عن عبدِالعزيزِ بن صهيبٍ بلفظ الأمرِ قال: «إذا دخلْتُم الخَلَاءَ فقولوا: باسم الله، أعوذُ باللهِ من الخُبُثِ والخبائثِ» وإسنادُهُ على شَرْطِ مسلم[4].

وعن أنس بنِ مالك رضي الله عنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخل الخلاءَ

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ١/٣٨٨، ٣٨٩.

(٢) «كشاف القناع»: ١/٦٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١، ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» (٣٥٧) و (٣٥٨) وفي سنده هشيم بن بشير وهو مدلس وقد عنعن، وأبو معشر واسمه نجيح بن عبدالرحمن وهو ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣٥٦) والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٣٧١ وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٠) وفي سنده قطن بن نسير وعدي بن أبي عمارة وقد تكلم فيهما.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/٢٤٤، وقال: وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية.

قلنا: والمعمري هذا هو الحافظ المجود محدث العراق الحسن بن علي بن شبيب البغدادي المتوفى سنة (٢٩٥)هـ، والحديث رواه في كتابه «عمل اليوم والليلة».

قال: اللهم إني أعوذُ بك من الخُبُثِ والخبائثِ» رواه الجماعة[1].

قوله: إذا دخل الخلاءَ، قال في «الفتح»: أي: كان يقول هذا الذِّكْرَ عند إرادةِ الدخولِ لا بعدَهُ، وقد صرَّحَ بهذا البخاريُّ في «الأدب المفرد» قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا عبدالعزيز بن صهيب قال: حدثني أنس قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يَدْخُلَ الخلاءَ قال . . » فذكر مثلَه[2].

وهذا في الأمكنة المعدَّةِ لذلك، وأما في غيرِها، فيقوله في أول الشُّروع عندَ تشميرِ الثيابِ، وهذا مذهبُ الجمهور.

قوله الخُبُث: بضم المعجمة والموحدة، كذا في الرواية. وقال الخطابي: إنه لا يجوز غيره، وتُعُقِّبَ بأنه يجوز إسكانُ الباء الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ككُتُبٍ وكُتْبٍ، قاله في «الفتح». قال النووي: وقد صرح جماعةٌ من أهلِ المعرفة بأن الباءَ هنا ساكنةٌ منهم أبو عُبيدة، إلا أن يقال: إنَّ تَرْكَ التخفيفِ أولى لئلا يشتبه بالمصدَرِ.

والخبثُ جَمْعُ خبيثٍ، والخبائث جمع خبيثة. قال الخطابي وابنُ حِبان وغيرهما: يريد ذُكْرانَ الشياطين وإناثَهم. قال في «الفتح»: قال البخاري: ويُقال: الخبْثُ أي: بإسكان الباء، فإن كانتْ مخففةً عن المحرَّكةِ فقد تقدَّم توجيهُه، وإنْ كانتْ بمعنى المفردِ فمعناه كما قال ابنُ الأعرابيِّ: المكروهُ، قال: فإنْ كان من الكلامِ فهو الشَّتْم، وإنْ كان من المِللِ، فهو الكفْرُ، وإنْ كان من الطَّعام، فهو الحرامُ، وإن كانَ من الشرابِ، فهو الضَّارُّ، وعلى هذا فالمرادُ بالخبائثِ المعاصي،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢) في الوضوء: باب ما يقول عند الخلاء، ومسلم (٣٧٥) في الحيض: باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

أو مطلقُ الأفعالِ المذمومةِ ليحصلَ التناسُبُ[1].

وعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «سِتْرُ ما بَيْنَ أعْيُنِ الجِنِّ وعوراتِ بني آدم إذا دخَلَ الكنيفَ أنْ يقولَ: باسم الله» رواهُ الترمذي وغيرُه[2]، وقال: إسنادُه ليس بالقويِّ.

قال النووي: والسِّتْرُ بكسر السين: الحجابُ، قال ابنُ السِّكيتِ يُقال: ما دونَ ذلك الأمرِ سِتْرٌ، وما دونَه حجابٌ، وما دونَه وجاحٌ بمعنى واحدٍ، والوَجاحُ بواو مفتوحةٍ وجيم ثم ألفٍ ثم حاءٍ مهملة.

وقولُه: باسم اللهِ» هكذا يكتَبُ باسم بالألِفِ، وإنما تحذفُ الألفُ من بسم الله الرَّحمن الرحيم لكثرةِ تكرارها، كذا علَّله أهلُ الأدبِ والمصنِّفون في الخطِّ، وفيه نظرٌ.

---

(١) انظر «نيل الأوطار» ١/٨٧ـ٨٨، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٧٨، و«فتح الباري» ١/٢٣٤ و«معالم السنن» ١/١٦.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٠٦) في الصلاة: باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، وابن ماجه (٢٩٧) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والبيهقي في «الدعوات الكبير»(٥٣)، وفي سنده محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف .

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي، وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ أشياء في هذا.

قلنا: حديث أنس أخرجه تمام في «فوائده» (١٧٠٨) عن بشر بن معاذ العقدي، حدثنا محمد بن خلف الكرماني، حدثنا عاصم الأحول، عن أنس، وقال الدارقطني: وَهِمَ محمد بن خلف على عاصم، وانما رواه عاصم عن أبي العالية من قوله، كذلك رواه ابن عيينه وعلي بن مسهر، قال: وروي هذا الحديث عن الأعمش، عن زيد العمي عن أنس، ورواه سلام الطويل، عن زيد العمي، وحفص العبدي عن أبي سعيد الخدري، قال: والحديث غير ثابت.

وهذا الأَدبُ متفقٌ على استحبابِه، ويستوي فيه الصحراءُ والبُنْيانُ. اهـ[1].

وأشار المؤلف إلى أن هذا الأدب مجمع عليه، وزاد بعضهم على قوله: «اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بك من الخُبْثِ والخبائِثِ» زاد «الرِّجْس النَّجِس الشيطانِ الرجيم» لحديث أبي أمامة «لا يَعْجِزْ أحدُكُمْ إذا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أنْ يقولَ: اللَّهم إنِّي أعوذُ بك من الرِّجسِ النَّجِسِ، الخَبيثِ المُخْبِثِ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ»[2].

وأخرجه تمام في «فوائده» (١٧٠٩) و (١٧١٠)، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٥٥، والإسماعيلي في «معجم الشيوخ» ٢/٥٢٨، والجرجاني في «تاريخ جرجان» ص ٥٤٢، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٤) من طريق سعيد بن مسلمة (وهو ضعيف)، حدثنا الأعمش، وتمام في «فوائده» (١٧١١) من طريق محمد بن الفضل كلاهما عن زيد العمي ـ وهو ضعيف ـ عن أنس.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/٢٠٥، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» باسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي، ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موثقون.

وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/١٥٥: لم يثبت في الباب شيء.

(١) «المجموع شرح المهذب» ٢/٧٧ـ٧٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والطبراني في «الكبير» (٧٨٤٩) من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد الالهالي، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعاً.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٣: هذا إسنادٌ ضعيفٌ، قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيدالله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم، فذاك مما عملته أيديهم.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٨) من حديث أنس وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو متفق على ضعفه.

واخرجه الطبراني في كتاب «الدعاء» (٣٦٧) من حديث ابن عمر، وفي سنده حبان بن علي وإسماعيل بن رافع ضعيفان.

وقد حسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/١٩٨ بهذه الشواهد!

قال أحمدُ: يقولُ إذا دخل الخلاء: أعوذُ باللهِ من الخُبثِ والخبائِثِ، وما دخلْتُ قطُّ المُتوَضَّأ ولم أقلها إلا أصابني ما أكرهُ[1].

فرع: «الكنيفُ» كأميرٍ: الساتِرُ، ويسمى التُّرْسُ كنيفاً، لأنه يستُرُ صاحبَهُ، وقيل للمِرْحاضِ: كنيفٌ، لأنه يستُر قاضي الحاجةِ، والجمعُ كُنُفٌ، مثل: نذيرٍ ونُذر. اهـ[2].

«الرِّجْسُ» بالكسر: القَذَر ويُحَرَّك، وتفتح الراءُ وتكسر الجيمُ، والمأثمُ، وكلُّ ما استُقْذِرَ من العمل، والعملُ المؤدِّي إلى العذاب، والشَّكُّ، والعقابُ، والغضبُ[3].

و «النَّجِس»: اسم فاعلٍ من نجِس ينجَسُ فهو نجس كفرح يفرَحُ، فهو فرِحٌ. قال الفـرَّاءُ: إذا قالـوه مع الرِّجْسِ أتبعوه إيَّاهُ فقالوا: رِجْسٌ نِجْسٌ يعني: بكسرِ النون، وسُكون الجيم، وهو من عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ، فإنَّ النجسَ الرجسَ: الشيطانُ الرجيمُ، قد دخَلَ في الخُبثِ والخبائِثِ، لأنَّ المرادَ بهم الشَّياطينُ[4].

«الشيطانُ الرجيمُ»: الشاطِنُ الخبيثُ، والشيطانُ: معروفٌ، وكلُّ عاتٍ متَمَرِّدٍ من إنْسٍ أو جنٍّ أو دابةٍ، وشَيْطَنَ وتَشَيْطَن: فعل فِعْلَه[5].

وفي «المبدع»: والشيطانُ مشتَقٌّ من شطَن، أي: بعُد، يقال: دار شَطونٌ أي: بعيدة، سُمِّيَ بذلـك لبُعدِه عن رحمة الله تعالى. وقيل: مِنْ شَاطَ، أي: هَلَك، سمي به، لهلاكِهِ بمعصيةِ الله تعالى.

والـرجيمُ نَعْتٌ له، وهـو بمعنى راجِم، أي: يَرْجُمُ غيرَه بالإغْواءِ، أو بمعنى

---

(١) انظر «المغني» ١/٢٢٨.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٨٩، وانظر «ترتيب القاموس» ٤/٨٩-٩٠.

(٣) «ترتيب القاموس» ٢/٣٠٧.

(٤) «المطلع» ص ١٢.

(٥) «ترتيب القاموس» ٢/٧١٥.

مرجومٍ، لأنه يُرْجَمُ بالكواكِبِ عند استراقِهِ السَّمعَ[1].

قولُه «باسـمِ الله»: ظاهرهُ عدَمُ زيادةِ الرحمنِ الرحيم «فيروز»[2].

فائدة: لو خرج من مستقذَرٍ لمستقذر أو من مسجدٍ لمسجدِ أو لبيته وقد اتَّصلا، فهـل يُراعي الخروجَ فيقدِّم اليُمنى في الأولِ، واليسرى في الباقينَ، أو الدخولَ فيعكِس، أو يسقط عنه اعتبارُ ذلك إذ لا مرجِّحَ؟ محلُّ نَظرٍ، والثالثُ محتَملٌ، نعم في الكعبةِ مع بقيةِ المسجدِ أو في المسجِدِ والبيتِ يتَّجهُ مراعاةُ الكعبةِ والمسجد لأنَّهما أشرفُ. اهـ. «فيروز»[3].

فائدة: قالوا: ويُستحبُّ أن ينتعلَ عندَ دخولِهِ الخلاءَ؛ لأنه ﷺ كانَ إذا دخل المِـرْفَقَ لبس حذاءَه وغـطَّى رأسَه. رواه ابنُ سعدٍ عن حبيب بنِ صالح مرسلاً، والبيهقي مرسلاً[4].

ويُسنّ أن يغطي رأسَه لحديث عائشة «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ الخلاءَ غطَّى رأسَـه، وإذا أتى أهْلَه غطَّى رأْسَـه» رواه البَيْهقي[5]، من روايةِ محمَّـد بنِ يونُسَ الكديميِّ، وكانَ يتهمُ بوضْعِ الحديثِ، وضعَّفَ هذا الحديثَ النوويُّ.

ويُروى عن أبي بكر رضيَ الله عنه، قال النَّووي: وهو صحيحٌ عنه، وقد اتَّفَقَ العلمـاءُ على أنَّ الحـديثَ المـرسَـلَ والضعيفَ والموقوفَ يُتسامَحُ به في فضائلِ

---

(١) «المبدع» ١/ ٧٩.

(٢) «حاشية العنقري» ١/ ٣٣.

(٣) «حاشية العنقري» ١/ ٣٥.

(٤) في «سننه» ١/ ٩٦.

(٥) في «سننه» ١/ ٩٦، وقال: وهذا ما أنكر على محمد بن يونس الكديمي. قلنا: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٢٩٥-٢٢٩٦ من طريق محمد بن يونس الكديمي، وقال: وهذا لا أعلمه رواه غير الكديمي بهذا الاسناد، والكديمي أظهر أمراً من أن يحتاج أن يتبين ضعفه.

الأعمال ويُعمَلُ بمقتضاه، وهذا منها. انتهى كلام النووي[1].

قلت: وما دام أنه صَحَّ عن أبي بكرٍ، فلا شَكَّ أنه سُنَّةٌ لقوله ﷺ «فعليكم بسُنَّتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهْدِيينَ»[2]، الحديث، ولقوله ﷺ «اقْتدوا باللذَيْن مِنْ بَعْدي أبي بكرٍ وعُمَرَ»[3]، قال ابنُ رجب: والسُّنة: هي الطريقةُ المسلوكةُ، فيشملُ ذلك التمسُّكَ بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمالِ والأقوالِ، وهذه هي السُّنَّةُ الكاملةُ، ولهذا كانَ السَّلَفُ قديماً لا يُطلقون اسْمَ السُّنةِ إلا على ما يشمَلُ ذلك كلَّه، ورُوي معنى ذلك عن الحَسَنِ والأوزاعيِّ والفُضيل بنِ عياضٍ. اهـ[4]. والله أعلم.

مسألة: قالوا: ولا يرفَعُهُ إلى السماءِ، لأنه مَحَلٌّ يحضره الشياطين، فتعبَثُ به، فلذلك طُلِبَ منه أنْ يكونَ على أكملِ الأحوال[5].

فرع: ويُسَنُّ أن يقولَ عند الخروجِ من الخلاءِ: غُفرانَكَ، الحمدُ للهِ الذي أذْهَبَ عنِّي الأذى وعافاني. قال النووي: وهذا مُتَّفَقٌ على استحبابه، ويشترِكُ فيه البِناءُ والصحراءُ. اهـ. وأشار المؤلف إلى أن هذا الأدب مجمع عليه.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» ١/ ٦٥، و«المغني» ١/ ٢٢٦، و«المجموع شرح المهذب» ٢/ ٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) في السنة: باب في لزوم السنة، والترمذي (٢٦٧٦) في العلم: باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وابن ماجه (٤٢)و (٤٣) في المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، من حديث العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال البغوي في «شرح السنة» ١/ ٢٠٥: هذا حديثٌ حسنٌ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٧) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، والترمذي (٣٦٦٢) و (٣٦٦٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ، وصححه ابن حبان (٦٩٠٢)، وصححه الحاكم ٣/ ٧٥ ووافقه الذهبي.

(٤) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ١٢٠، طبع مؤسسة الرسالة.

(٥) «كشاف القناع» ٦٥١.

الدليل: ما روى أنس أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا خرج من الخلاءِ قال: «الحمدُ للهِ الذي أَذْهَبَ عني الأَذى وعافاني» أخرجه ابنُ ماجه، ورواه النسائيُّ[1] عَنْ أبي ذرٍّ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٣: هذا حديث ضعيف ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء، وإسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٢) من حديث أبي الفيض، عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً، وأبو الفيض مجهول لا يعرف اسمه ولا حاله، كما قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/٢١٨. وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/٣٢٩-٣٣٠ من طريق أبي الفيض عن سهل بن أبي خيثمة وأبي ذر مرفوعاً، وقال الدارقطني: ليس بمحفوظ، وقد رواه منصور عن رجل يقال له الفيض عن ابن أبي خيثمة عن أبي ذر موقوفاً وهو أصح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢ و ١٠/٤٥٥، والطبراني في الدعاء (٣٧٢) من حديث أبي ذر موقوفاً، وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/٢١٨: هذا حديث حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢ و ١٠/٤٥٥ من حديث حذيفة وأبي الدرداء موقوفاً، وفيه ضعف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢ و ١٠/٤٥٥، والطبراني في «الدعاء» (٣٧١) من حديث طاووس مرسلاً، ومع إرساله في اسناده زمعة بن صالح ضعيف.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٥)، والطبراني في «الدعاء» (٣٧٠) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى فيَّ قوته ودفع عني أذاه» وفي سنده حبان بن علي، وإسماعيل بن رافع، وكلاهما ضعيف.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٢٤)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/٢١٤، والبيهقي في «الشعب» (٤٤٦٩) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ: «أن نوحاً ﷺ لم يقم عن خلاءٍ قطُّ إلا قال: الحمد لله الذي أذاقني طعمه وأبقى منفعته في جسدي، وأخرج عني أذاه».

وفي إسناده الحارث بن شبل، وهو ضعيف، وقال العقيلي في «الضعفاء» ١/٢١٤ بعد أن أورد له عدة أحاديث: لا يتابع على شيء منها ولا يحفظ إلا عنه.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٤٣: سمعت أبي يقول: أصح حديث في هذا الباب ـ =

ورَمَزَ السيوطيُّ بصِحَّتِهِ.

وقالت عائشة: كان رسولُ الله إذا خَرَجَ من الخلاءِ قال: «غُفْرانَكَ»[1]، قال الترمذيُّ حديث حَسَنٌ، وصحَّحَه الحاكمُ وابنُ خزيمة وابْنُ حبَّان.

قال النووي: حديثُ أبي ذَرٍّ ضعيفٌ رواه النَّسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة» من طرقٍ بعضُها مرفوعٌ وبعضُها موقوف على أبي ذر، وإسنادُه مضطربٌ غيرُ قويٍّ، ورواه ابنُ ماجة عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ بإسنادٍ ضعيفٍ. قال الترمذي: لا يُعْرَفُ في هذا البابِ إلا حديثُ عائشةَ، أمَّا حديثُ عائشة فصحيحٌ، رواه أبو داود والترمذيُّ وابنُ ماجه، ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» قال الترمذي: حديثُ حسن، ولفظ روايتهم كُلِّهِمْ: قالتْ كانَ رسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ من الغائط قال: «غُفْرَانَكَ». جاء في الذي يقال عَقِبَ الخروج أحاديثُ كثيرة ليس فيها شيءٌ ثابتٌ إلا حديثَ عائشة المذكور، وهذا مرادُ الترمذيِّ بقوله: لا يعرف في البابِ إلا حديثُ عائشةَ، والله أعلمُ.

قوله (غفرانَك): منصوبٌ بتقدير: أسألك غفرانك، من الغَفْرِ وهو السَّتْرُ، أو اغِفِـرْ غفرانَك، والوجْهانِ مَقُولانِ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿غفرانَك ربنا﴾ [البقرة: ٢٨٥] والأولُ أجود، واختارَهُ الخطابيُّ وغيرُهُ، قالَ الخطابيُّ: وقيل في سَبَبِ قولِ النبيِّ ﷺ هٰذا الذكر في هذا الموطنِ قولان:

= يعني: في الدعاء عند الخروج من الخلاء ـ حديث عائشة. اهـ. يشير إلى حديث عائشة، قوله «غفرانك» الآتي.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، وابـن ماجه (٣٠٠) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، والترمذي (٧) في الطهارة: باب ما يقـول إذا خرج من الخـلاء، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩)، وصححه ابن حبان (١٤٤٤)، وابن خزيمة (٩٠) والحاكم ١/١٥٨ ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً أبو حاتم في «العلل» ١/٤٣، والنووي في «المجموع» ١/٧٥.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب . . . . ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة.

أحدهما: أنه استغفَرَ مِنْ تَرْكِ ذكرِ الله تعالى حالَ لُبْثِهِ على الخَلاءِ، وكانَ لا يَهْجُرُ ذكرَ الله تعالى إلا عندَ الحاجةِ.

والثاني: أنه استغفَرَ خوفاً من تقصيرِهِ في شُكْر نعمة الله تعالى التي أَنْعَمَها عليه، فأَطْعَمَهُ، ثُمَّ هضَمَه، ثم سَهَّلَ خروجه، فرأى شُكْرَهُ قاصِراً عن بلوغِ هذه النِّعمةِ، فتدارَكَه بالاستغفارِ[1].

وقال ابنُ القيِّم: «كان إذا خَرَج من الخَلاءِ قال: غفرانك» وفي هذا مِن السِّرِّ والله أعلم: أنَّ النَّجْوَ يُثقِل البدنَ ويؤذيه باحتباسِهِ، والذنوبُ تُثْقِلُ القلبَ وتؤذيه باحتباسِها فيه، فهما مؤذيان مُضِرَّانِ بالبدن والقلب، فحمِدَ اللهَ عندَ خروجِهِ على خلاصِهِ من هذا المؤذي لبدنِه، وخِفَّةِ البدَنِ وراحته، وسألَ أنْ يخلِّصَه من المؤذي الآخر ويريحَ قلبَه منه ويخفِّفَه، وأسرارُ كلماتِه وأدعيته ﷺ فوقَ ما يخطُرُ بالبالِ. اهـ[2].

وقولها: «خرج منَ الغائطِ» أي الموضعِ الذي يتغوطُ فيه، قالَ أهلُ اللغةِ: أصلُ الغائطِ: المكانُ المطمئنُّ كانوا يأتونَهُ للحاجة، فكنَّوا به عن نَفْسِ الحَدَثِ كراهةً لاسمِه، ومن عادة العَربِ التعفُّفُ في ألفاظِهِمْ، واستعمالُ الكِناياتِ في كلامِها، وصون الألسُنِ مما تُصانُ الأبصارُ والأسماعُ عنه. اهـ[3].

فائدة: كان نُوحُ عليه السَّلامُ يقول: الحمدُ لله الذي أذاقَني لَذَّتَهُ، وأبقى فيَّ منفعَتَه، وأخرَجَ منِّي مَضَرَّتَه[4]. اهـ[5]. هكذا قيل.

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/٧٩-٨٠، و«نيل الأوطار» ١/٨٨ - ٨٩، و«المغني» ١/٢٢٩، و«معالم السنن» ١/٣٢.

(٢) «إغاثة اللهفان» ١/٥٨-٥٩.

(٣) «المجموع شرح المهذب» ٢/٨٠.

(٤) سلف ص ٢٣٠.

(٥) «حاشية العنقري» ١/٣٤.

قال الصنعاني: وفي الباب من حديثِ أنسٍ أنه ﷺ كانَ يقولُ: «الحمدُ للهِ الذي أَحْسَنَ إليَّ في أولهِ وآخرِه»[1]، وحديث ابن عمرَ أنه كان يقولُ إذا خرج: «الحمدُ للهِ الذي أذاقني لذَّته، وأبقى فيَّ قُوَّته، وأذهبَ عنِّي أذاهُ»[2]، وكلُّ أسانيدِها ضعيفةٌ. وقال أبو حاتم: أصَحُّ ما فيه حديثُ عائشة، قلت: لكنه لا بأسَ في الإتيانِ بها جميعاً شُكْراً على النِّعمةِ، ولا يشترط الصِّحَّةُ للحديثِ في مثلِ هذا. اهـ[3].

نص: معتمداً (ع) على يُسراهُ في جلوسِهِ، صامتاً (ع) غيرَ بائلٍ (ع) في شِقٍّ، وسرب (ع) وطريق (ع) وظِلٍّ (ع) نافع.

ش: ويُستَحَبُّ أن يعتمدَ عند قضاءِ الحاجةِ على رجلِهِ اليُسْرى، وينصِبَ رِجْله اليمنى، بأنْ يضَعَ أصابعَ رجْلِهِ اليمنى على الأرضِ، ويرفَعَ قَدَمَها.

الدليل: ما روى الطبرانيُّ في «المعجم» والبيهقيُّ عن سُراقةَ بْنِ مالك: «أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نتَّكِئَ على اليُسْرى، وأن ننصِبَ اليُمنى»[4]، وضعفه النووي، وقال: لا يُحْتَجُّ به، فيبقى المعنى، ويُستأنَسُ بالحديثِ. اهـ. ولأنَّه أسهلُ لخروجِ الخارجِ.

---

(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٤) من طريق عبدالله بن محمد العدوي، عن عبدالله الداناج، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ٢٢٢/١: والعدوي: ضعيف، وقال في التقريب: متروك رماه وكيع بالوضع.

قلنا: وقال البخاريّ وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً على قلة روايته.

وفيه أيضاً الوليد بن بكير وهو لين الحديث، وقال الدارقطني: متروك الحديث.

(٢) سلف ص ٢٣٠.

(٣) «سبل السلام» ١٦٦/١.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٠٥)، والبيهقي في «السنن» ٩٦/١، وقال في «المجمع» ٢٠٦/١: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه رجل لم يسم. قلنا: في سنده مجهولين. وفي سند الطبراني أيضاً: زمعة بن صالح وهو ضعيف.

مسألة: ويحرُمُ أن يُطيلَ المُقامَ أَكثر من قَدْرِ الحاجةِ، لأنَّ ذلك يضرُّه، وقد قيل: إنه يُورِث الباسورَ، وقيل: إنه يُدَمِّي الكَبِد وربما آذى مَنْ ينتظِرُه، ولِما فيه من كَشْف العورةِ بلا حاجة.

وقد رُوي عن لقمان عليه السلامُ أنه قال: طولُ القعودِ على الحاجةِ تَّجِعُ منه الكبدُ، ويأخذ منه الباسور، فاقعُدْ هُوَيْناً واخْرُجْ.

وعن أحمد رواية: يُكْرَهُ.

ودليلُ التحريم: ما رواه الترمذيُّ عن ابنِ عُمَرَ مرفوعاً «إياكُمْ والتَّعَرِّيَ، فإنَّ معكم مَنْ لا يُفارقُكم إلا عِنْدَ الغائطِ، وحين يُفْضي الرَّجُلُ إلى أَهْلِه، فاسْتَحْيُوهم وأكرِموهُمْ»[1].

قال النَّووي: وهذا الأدبُ مستحبٌّ بالاتفاق[2].

قولُه «صامتاً»: أي يكره كلامُه في الخلاءِ ولو سَلاماً أو ردَّ سلامٍ. وأشار المؤلف في ذلك إلى الإجماع.

الدليل: ما روى ابنُ عمر «أَنَّ رجلاً مرَّ ورسولُ اللهِ ﷺ يبولُ، فسلَّم، فَلَمْ يَرُدَّ

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٠٠) في الأدب: باب ما جاء في الاستتار عند الجماع. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قلنا: في إسناده الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد أشار البغوي في «شرح السنة» ٩/ ٢٥: إلى ضعفه.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٣٢٨ من حديث مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن مجاهد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن التعري فإن الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد إلا عند الخلاء، وعند خلوة الرجل بأهله.

وقال: قال الدارقطني: وروي عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن ابن عباس، ولا يصح واحد منهما، والصحيح علقمة عن مجاهد. اهـ.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٦٥-٦٩، و«المجموع شرح المهذب» ٢/ ٩٢-٩٣، و«الفروع» ١/ ١١٤-١١٥.

عليه» رواه مسلمٌ[1] وأبـو داود[2]، وقال: يُروى «أنَّ النبيَّ ﷺ تيَمَّمَ، ثم ردَّ على الرَّجُلِ السَّلامَ».

وعن جابرٍ «أنَّ رجلًا مرَّ على النبيِّ ﷺ وهو يبولُ فسلَّم عليه، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «إذا رأيتَني على مثلِ هذهِ الحالةِ فلا تُسَلِّمْ عليَّ، فإنَّك إنْ فعلْتَ ذلك لمْ أرُدَّ عَلَيْكَ» رواه ابْنُ ماجه[3].

وروى المهاجرُ بْنُ قُنْفُذٍ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ أنَّه أتى النَّبيَّ ﷺ وهو يبولُ فسلم عليه فلم يَرُدَّ عليه، حتى توضَّأ، ثم اعتذَرَ إليه، فقال: «إنِّي كرِهْتُ أنْ أذكُرَ اللهَ عزَّ وجلَّ إلا على طُهْرٍ، أو قال على طَهارةٍ» رواه أحمد وأبو داود والنَّسائيُّ وابْنُ ماجه وغيرُهم[4]، قال النوويُّ: بأسانيدَ صحيحةٍ. وفي روايةِ البيهقيِّ[5]: فسَلَّمْتُ عليه وهو يتوضَّأُ، فلم يَرُدَّ عليَّ.

---

(1) في «صحيحه» (٣٧٠) في الحيض: باب التيمم.

(2) في «سننه» (١٦) في الطهارة: باب أيرد السلام وهو يبول؟، والترمذي (٩٠) في الطهارة: باب في كراهية رد السلام غير متوضيء، والنسائي ١/٣٦ في الطهارة: باب السلام على من يبول، وابن ماجه (٣٥٣) في الطهارة: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول.

وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح.

(3) في «سننه» (٣٥٢) في الطهارة: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٥٧٤.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٨: هذا إسناد حسن؛ لأن سويد لم ينفرد به، فله متابع عن عيسى بن يونس في «مسند أبي يعلى» وغيره.

(4) أخرجه الامام أحمد في «مسنده» ٤/٣٤٥ و ٥/٨٠، وأبو داود (١٧) في الطهارة: باب أيرد السلام وهو يبول؟ وابن ماجه (٣٥٠) في الطهارة: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، والنسائي ١/٣٧ في الطهارة: باب رد السلام بعد الوضوء، وصححه ابن حبان (٨٠٣)، والحاكم ١/١٦٧ ووافقه الذهبي.

(5) في «سننه» ١/٩٠.

وقوله ﷺ: «كرهْتُ أَنْ أَذكُرَ اللهَ إلا على طُهْرٍ» هذه الكراهةُ بمعنى تَرْكِ الأولى، لا كَراهَةَ تنزيهٍ[1].

مسألة: ويُكْرَهُ السلامُ على المتخلِّي ولا يجِبُ رَدُّهُ.

قال النـووي: وروى أحمـدُ وأبـو داود وغيرهما بإسنادٍ حسن عن أبي سعيدٍ الخدري ـ رضي اللهُ عنه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يخرج الرَّجُلانِ يضربانِ الغائطَ كاشفين عَنْ عورتِهما يتحـدَّثـانِ، فإنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالى يَمْقُتُ على ذلك» ورواه الحاكمُ في «المستدرك»[2]، وقال: هو حديثٌ صحيح. وفي روايةٍ للحاكم[3]: قال أبو سعيد: إنَّ رسولَ اللهَ ﷺ نهى المتغوطَيْنِ أنْ يتحدَّثا وقال: «فإنَّ اللهَ يمقُتُ على ذلك».

ومعنى يضربان الغَائِطَ: يأتيانِه، قال أهلُ اللغةِ: يُقالُ: ضربْتُ الأَرضَ، إذا أتيْتَ الخلاءَ، وضَربْتُ في الأَرضِ، إذا سافَرْتَ. وقوله ﷺ «كاشِفَيْنِ» كذا ضبطناه في كتب الحديثِ، وهو منصوبٌ على الحالِ، ويصِحُّ الرفعُ خبر مبتدإٍ محذوفٍ،

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٦٨، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٩١ـ٩٢.

(٢) أخرجه الامام أحمد في «مسنده» ٣/٣٦، أبو داود (١٥) في الطهارة: باب كراهية الكلام عند الحاجة، وابن ماجه (٣٤٢) في الطهارة: باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، وابن خزيمة (٧١) والحاكم ١/١٥٧ـ١٥٨، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٠) والبيهقي في «السنن» ١/١٠٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٤٦. قلنا: وفي إسناده هلال بن عياض أو عياض ابن هلال ـ على خلافٍ في اسمه ـ قال عنه الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وقال ابن حجر في «التقريب»: مجهول.

وفي باب تحريم النظر إلى العورات، حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (٣٣٨) في الحيض: باب تحريم النظر إلى العورات، أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد.

(٣) في «مستدركه» ١/١٥٧.

أي: وهما كاشفان، والأولُ أصوب، والمقْتُ: البغضُ، وقيل: أَشَدُّ البغْضِ وقيل: تَعَيُّبُ فاعل ذلك، وما تقدَّمَ من كراهةِ الكلامِ على قضاءِ الحاجةِ متفقٌ عليه. اهـ. بتصرُّفٍ.

ويستوي في الكراهةِ جميعُ أنواعِ الكلام، ويُسْتَثنى مواضِعُ الضرورةِ بأنْ رأى ضَريراً يقَعُ في بئرٍ، أو رأى حَيَّةً أو غيرَها تقصِدُ إنساناً أو غيرَهُ من المحترماتِ، فلا كراهَةَ في الكلامِ في هذه المواضعِ، بل يَجِبُ عليه تحذيرُ ضريرٍ وغافلٍ عن هَلَكَةٍ[1].

مسألة: فإنْ عَطَسَ حَمِدَ الله بقلْبِه، قال البغويُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ»: قاله الحسنُ والشعبيُّ وابنُ المبارك، قال البغوي: يحمدُ اللهَ تعالى في نفسِهِ هنا، وفي حال الجِماعِ.

ويكره أن يرد السَّلامَ، أو يحمَدَ الله تعالى إذا عَطَسَ، أو يقولَ مِثْلَ ما يقولُ المؤذِّنُ.

وحكى كراهةَ الذكرِ باللسان عن ابنِ عباسٍ، وعطاء، ومعبدٍ الجُهَنيِّ وعكرمة. وعن النخعي وابن سيرين قالا: لا بأسَ بِهِ، قال ابنُ المنذِر: وتَرْكُ الذكر أحبُّ إليَّ، ولا أُؤَثِّمُ مَنْ ذَكَرَ.

وقال ابنُ عقيلٍ: فيه روايةٌ أخرى: أنَّه يَحْمَدُ الله بلسانه[2].

وقال أبو العباس ابن تيمية: أمّا مسألةُ الصلاةِ فتقارِبُ مسألةَ الخَلاءِ، فإنَّ الحمد لله ذِكْرُ الله، ونص أحمد على أنه يقوله في الصلاةِ بمنزلَةِ أذكارِ المخافتة، لكنْ لا يجهَرُ به كما يجهر به خَارجَ الصلاةِ، ليس أنَّهُ لا يُسْمِعُ نفسَهُ.

وأمَّـا مسـألةُ الخلاءِ، فيحتَملُ أنْ يكونَ ما قاله القاضي، ويحتمل أنْ تكونَ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٦٨، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٩٠-٩١، و«المغني»١/٢٢٦.

(٢) انظر «المغني» ١/٢٢٧، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٩٢، و«شرح السنة» ١/٣٨١.

الروايتان معناهما الذِّكْرُ الخفيُّ عن غيرِهِ كما في الصَّلاةِ، ويحتَملُ أنْ يكونَ في المسألة روايتانِ، إحداهُما: في نفسِهِ بلا لَفْظٍ، والثانيةُ: باللفْظِ. اهـ[1].

وفي «الإنصاف» قال الشيخ تقيُّ الدين: يجيبُ المؤذِّنَ في الخلاءِ[2].

فائدة: سُئِلَ الشيخُ محمدُ بْنُ إبراهيم عن السَّلامِ على المستجْمِرِ وردِّه، فأجابَ: الظاهرُ عَدَمُ كراهيةِ ذلك، وإنما يكره ذلك في حَقِّ المتخلِّي[3].

فرع: جزم صاحبُ «النظم» بتحريم القراءةِ في الحَشِّ وسطحِهِ، وهو متوجِّهٌ على حاجتِهِ، قال في «الإنصاف» قلْتُ: الصوابُ تحريمُه في نَفْسِ الخلاءِ[4].

فائدة: سُئِلَ الشيخُ عبدالرحمن السعديُّ: هل يُكْرَهُ الكلامُ وقْتَ الاستنجاءِ؟ فأجابَ: لا يُكرَهُ ذلك، وإنما يكره وَقْتَ قضاءِ الحاجةِ، والأَوْلى للإنسان تَرْكُ الكلامِ الذي لا يحتاجُ إليه وقْتَ انكشافِ عورتِه في كلِّ موضعٍ. اهـ[5].

فرع: يستحبُّ لِمَنْ أراد قضاءَ الحاجةِ في فَضاءٍ أنْ يُبعِدَ حتى لا يراهُ أحَدٌ.

الدليل: عن المغيرةِ رَضيَ اللهُ عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ «كان إذا ذَهَبَ إلى الغائطِ أبْعَدَ»[6]، قال النوويُّ: حديثٌ صحيح رواه أحمد بْنُ حنبل والدارميُّ في «مسنديهما»

---

(١) «الاختيارات الفقهية» ص٢٢.

(٢) «الإنصاف» ١/٩٥.

(٣) «الدرر السنية» ٣/٧٦.

(٤) «الإنصاف» ١/٩٦.

(٥) «الفتاوى السعدية» ص١٢٤.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٤/٢٤٨، والدارمي (٦٦٠) و(٦٦١)، وعبد بن حميد (٣٩٥)، وأبو داود (١) في الطهارة: باب التخلي عند قضاء الحاجة، وابن ماجه (٣٣١) في الطهارة: باب التباعد للبراز في الفضاء، والترمذي (٢٠) في الطهارة: باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، والنسائي في «المجتبى» ١/١٨ وفي «الكبرى» (١٦) في الطهارة: باب الابعاد عن إرادة الحاجة، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٧) وصححه ابن خزيمة (١٥٠)، والحاكم =

وأبو داود والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه وغيرُهم بأسانيدَ صحيحةٍ، قال الترمذيُّ: هو حديثٌ حسن صحيحٌ.

وعن المغيرة أيضاً قال: كنْتُ مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ فقال: «يا مغيرةُ خُذِ الإداوةَ فأخذْتُها فانْطَلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى توارى عَني فقضى حاجَتَهُ» رواه البخاريُّ ومسلِمٌ[1].

وعن جابرٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ البراز انطلقَ حتَّى لا يراهُ أَحدٌ» رواه أبو داود وابنُ ماجه[2]، بإسنادٍ فيه ضعف يسيرٌ، وسكت عليه أبو داود؛ فهو حَسَنٌ عندَه. اهـ[3].

= ١/١٤٠، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قلنا: الحديث حسن، لأن في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة لم يحتج به مسلم إنما أخرج له في المتابعات. وللحديث شواهد أخرى ستأتي.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣) في الصلاة: باب الصلاة في الجبة الشامية، ومسلم (٢٧٤) في الطهارة: باب المسح على الخفين.

(٢) أخرجه أبو داود (١) في الطهارة: باب التخلي عند قضاء الحاجة، وابن ماجه (٣٣٥) في الطهارة: باب التباعد للبراز في الفضاء.

قلنا: ويشهد له حديث المغيرة بن شعبة السالف.

(٣) حكم ما سكت عنه أبو داود. قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة ص ٢٨: «وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح».

وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الصلاحية هل المراد صلاحيته للاحتجاج؟ أو صلاحيته للاعتقاد؟ أو أعم من ذلك؟

ذكر ابن كثير بصيغة التمريض عن أبي داود أنه قال: «وما سكت عنه فهو حسن». «اختصار علوم الحديث» ص ٣٩.

فلو ثبتت هذه الرواية عن أبي داود لكانت فصلاً في محل النزاع، وحينئذ يُحتاج إلى بيان معنى الحسن في اصطلاح أبي داود. =

. . . .

= يرى ابن الصلاح أن ما سكت عنه أبو داود وليس في أحد «الصحيحين»، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن فهو حسن عنده. انظر «علوم الحديث» ص٣٣.

ووجهة هذا الرأي هي أن أبا داود قال: ما سكت عنه فهو صالح. والصالح يجوز أن يكون صحيحاً، ويجوز أن يكون حسناً عند من يرى الحسن مرتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف، ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً؟ فلا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أنه رأيه، فالاحتياط أن يحكم عليه بالحسن. انظر «التقييد والإيضاح» ص٥٤.

إذاً فابن الصلاح يرى أن ما سكت عنه أبو داود فهو صالح للحجة، وتبعه على ذلك الحافظ العراقي إلا أنه قال: إن التعبير بصالح أحوط. «التقييد والإيضاح» ص٥٣.

وكذا تبع ابن الصلاح النوويُّ. انظر «التقريب» مع «شرحه التدريب» ١/١٦٧.

ويرى الحافظ ابن عبدالبر أن ما سكت عنه أبو داود فهو صحيح عنده، لا سيما إن كان لم يذكر في البـاب غيره. ذكره ابن حجر عنه في «النكـت» ١/٤٣٦ قلت: ولعل قول ابن عبدالبر لا يخالف قول ابن الصلاح ومن تبعه إذا كان ممن لا يفرق بين الصحيح والحسن، بل يجعلهما نوعاً واحداً هو الصحيح كما هي طريقة المتقدمين.

أما الحافظ ابن حجر فقسم ما سكت عليه أبو داود إلى أقسام هي:

١ـ منه ما هو في «الصحيحين».

٢ـ منه ما هو على شرط الصحة.

٣ـ منه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٤ـ ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد.

قال ابن حجر: «وهذان القسمان كثير في كتابه جداً».

٥ـ منه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً.

قال ابن حجر: «وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها».

وقد دل على وجود الضعيف فيما سكت عليه أبو داود مفهوم قوله: «وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته» فمفهومه أن الذي يكون فيه وهن غير شديد لا يبينه، ثم إن أبا داود يخرج في الاحتجاج أحاديث جماعة من الضعفاء ويسكت عنه، وكذلك خرج في الاحتجـاج أحاديث بأسانيد منقطعة وأحاديث من أبهمت أسماؤهم، وأحاديث مدلسين رووا بالعنعنة فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود، لأن سكوته تارة =

فرع: ويستحَبُّ استِتارُهُ عنْ ناظرٍ.

الدليل: ما روى أبو هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أتى الغائِطَ فليستتِرْ، فإنْ لم يجِدْ إلا أنْ يجمَعَ كثيباً من رَمْلٍ فليستترْ به» قال النووي: حديث حَسَنٌ رواه أحمد والدارميُّ وأبو داود وابنُ ماجه بأسانيدَ حسنةٍ وفيه زيادةُ: «فإنَّ الشَّيْطانَ يَلْعَبُ بمقاعِدِ بني آدم، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أحسَنَ، ومَنْ لا فلا حَرَجَ» رواه أبو داود[1].

وعن عبدالله بن جعفر ـ رضيَ الله عنهما ـ قال: «كانَ أحبَّ ما استتَر به رسولُ الله ﷺ هَدَفٌ أو حائشُ نَخْلٍ» رواه مسلم[2].

والحائشُ بالحاءِ المهملةِ والشين المعجمةِ: وهو الحائطُ. والكثِيبُ بالثاء المثلثة

= يكون اكتفاء بما تقدم من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارة يكون لذهول منه، وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته، وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه، وهو الأكثر فإنّ في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي. اهـ. من «النكت» ١/٤٣٨ـ٤٤١.

(١) أخرجه الامام أحمد في «مسنده» ٢/٣٧١، والدارمي (٦٦٢)، وأبو داود (٣٥) في الطهارة: باب الاستتار في الخلاء، وابن ماجه (٣٣٧) في الطهارة: باب الارتياد للغائط والبول، وصححه ابن حبان (١٤١٠).

قلنا: وإسناده ضعيف لجهالة راويين من رواته، وقال الحافظ في «التلخيص» ١/١٠٣: ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل إنه صحابي، ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني، وهو مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل» وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه عند ابن حبان في «صحيحه» (١٤١٠) طبع مؤسسة الرسالة.

وفي باب التستر عند قضاء الحاجة حديث عبدالله بن جعفر عند مسلم (٣٤٢) في الحيض: باب ما يتستر به لقضاء الحاجة، قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يومٍ خلفه، فأسر إليَّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحبَّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته، هَدَفٌ أو حائش نخلٍ، يعني: حائط نخل.

(٢) في «صحيحه» (٣٤٢) في الحيض: باب ما يستتر به لقضاء الحاجة.

قطعـةٌ من الـرمـلِ مستطيلةٌ محـدَوْدَبَـةٌ تشبـه الـرَّبـوة. وهذا الأدبان متفقٌ على استحبابهما. اهـ[1].

فرع: ويُستَحبُّ ارتيادُه لبولِه مكاناً رخْواً، بتثليث الراء والكسرُ أَشْهَرُ، أي: ليِّناً هشًّا.

الدليل: حديثُ أبي موسى قال: كنْتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ يومٍ فأرادَ أنْ يبولَ فأتى دَمِثاً[2] في أَصْلِ جدارٍ، فبال، ثُمَّ قال: «إذا بالَ أحدُكُم فليرتَدْ لبولِهِ» رواه أحمد وأبو داود[3]، قال النووي: حديثٌ ضعيف، وهذا الأدبُ متفق على استحبابه. وقوله: «فلْيرتَدْ» أي يطلبْ موضِعاً ليناً. اهـ[4].

وفي «التَّبْصِرة»: ويقْصدُ مكاناً عُلواً. اهـ. أيْ: لينْحَدِرَ عنه البولُ.

ويستَحَبُّ لصْق ذكرِه بصُلْبٍ ـ بضم الصاد ـ أي: شديدٍ، إنْ لم يجِدْ مكاناً رخْواً؛ لأنه يأْمَنُ بذلك مِنْ رشاشِ البولِ[5].

فرع: ويستحبُّ أنْ يمسحَ بيدِهِ اليسرى إذا فرَغَ مِنْ بَوْلِهِ من أَصْلِ ذكرِهِ ـ أي: مِنْ حلقةِ دُبُرِه ـ قال أبو عُبيد الله السامريُّ: هو الدَّرْز الذي تحت الأُنْثَيَيْن من حلقة الدبر[6]، ـ فيضع أصبعَه الوسطى تحت الذَّكَرِ، والإبهامَ فوقَهُ، ويمُرُّ بهما إلى رأس الذكر ثلاثَ مراتٍ؛ لئلاَّ يبقى مِنْ البولِ فيه شيء.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٦٥، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٨١.

(٢) دَمِثَ المكانُ وغيره ـ دَمَثاً: سهل ولان. فهو دَمِثٌ. «المعجم الوسيط» ١/٢٩٥.

(٣) أخرجه الامام أحمد في «مسنده» ٤/٣٩٦، وأبو داود (٣) في الطهارة: باب الرجل يتبوأ لبوله، والبيهقي ١/٩٣-٩٤، وصححه الحاكم ٣/٤٦٦ ووافقه الذهبي، وفي اسناده رجلٌ لم يسم!

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٦٥، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٨٦، ٨٧.

(٥) انظر «كشاف القناع» ١/٦٥.

(٦) «المطلع» ص ١٢. والدَّرْز واحِدُ دُرُوز: الثوب فارسيّ معرّب. «مختار الصحاح» ص٢٠٢، وفي «المعجم الوسيط» ١/٢٧٩: موضع الخياطة.

ويستحب نَتْرُهُ ـ بالمثناة ـ ثلاثاً ليستخرجَ بقيةَ البولِ منه، نَصَّ أحمدُ على استِحْباب المسحِ والنَّتْرِ، وقاله الأصحابُ، وهو قولٌ مرجوحٌ كما سيأتي.

الدليل: حديثُ «إذا بال أحدُكم، فلينتُرْ ذكره ثلاثاً» رواه أحمد من حديثِ يَزْدادَ، وقيل: أزداد بْنِ فساءة، وأبو داود في «المراسيل» وابنُ ماجه والبيهقيُّ[1]، واتفقوا على أنه ضعيف.

يَنْتُرُ ـ بفتح أوله وضم ثالثه ـ والنتر: جذْبٌ بجَفاءٍ، كذا قاله أهلُ اللغةِ، واستنتر إذا جَذَبَ بقيةَ بولِه عندَ الاستنجاءِ.

وقال الشيخُ تقي الدين: يكره السَّلْتُ والنتر. اهـ.

وقال جماعةٌ من الحنابلةِ وغيرهِم: يتنحنحُ ويمشي خطواتٍ بعدَ فراغِهِ مِنَ البولِ وقبلَ الاستنجاءِ.

وظاهِرُ كلام الكثير منهم لا يَفْعَلُ ذلك، قال الشيخُ تقي الدين: كُلُّ ذلك بدعةٌ، ولا يجبُ باتفاقِ الأئمةِ، وذكرَ في «شرح العمدة» قولاً: يكره نحنحةٌ ومشْيٌ ولو احتاجَ إليه، لأنَّه وسوسَةٌ[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦١/١، والإمام أحمد في «مسنده» ٣٤٧/٤، وأبوداود في «المراسيل» (٤)، وابن ماجه (٣٢٦) في الطهارة: باب الاستبراء بعد البول، والبيهقي ١١٣/١.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٥: رواه أبو داود في «المراسيل» عن عيسى بن أزداد، عن أبيه، وأزداد ويقال: يزداد، ولا تصح له صحبة، وزمعة بن صالح: ضعيف.

قلنا: زمعة بن صالح: ضعيف إلا أنه متابع، فقد تابعه زكريا بن إسحاق المكي وهو: ثقة عند البيهقي ١١٣/١، ولكن آفة الاسناد هو عيسى بن إزداد، فهو: مجهول. والحديث مرسل.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٧١/١، و«المجموع شرح المهذب» ٩٣/٢، ٩٤، و«الإنصاف» ١٠٢/١.

وقال ابنُ تيمية أيضاً: التنحنُح بعد البولِ والمشْيُ والطَّفْرُ[1] إلى فوق والصعودُ في السُّلَّمِ والتعلُّقُ في الحبلِ وتفتيشُ الذَّكَرِ بإسالتِهِ وغيرُ ذلك: كلُّ ذلك بدعةٌ ليس بواجبٍ ولا مستحبٌّ عند أئمةِ المسلمين، بل وكذلك نَتْرُ الذكر بدعةٌ على الصحيح لم يشرع ذلك رسولُ الله ﷺ، وكذلك سَلْتُ البولِ بدعة لم يشرعه رسولُ الله ﷺ، والحديثُ المرويُّ في ذلك ضعيفٌ لا أصلَ له، والبول يخرج بطبعهِ وإذا فَرَغَ انقطَعَ بطبعه وهو كما قيل كالضَّرْعِ إنْ تركْتَه قَرَّ وإن حَلَبْتَه دَرَّ، وكلما فتح الإنسانُ ذكره فقد يَخْرُجُ منه، ولو تركه لم يخرجْ منه، وقد يُخيَّلُ إليه أنه خَرَجَ منه وهو وسواسٌ، وقد يحسُّ مَنْ يَجِدْه بَرْداً لملاقاةِ رأسِ الذكر، فيظنُّ أنه خرَجَ منه شيءُ ولم يخرج، والبولُ يكون واقفاً محبوساً في رأسِ الإحليلِ لا يقطُرُ، فإذا عَصَرَ الذكر أو الفَرْجَ أو الثقْب بحجر أو أصبعٍ أو غيرِ ذلك خرجَتِ الرطوبةُ، فهذا أيضاً بدعة، وذلك البولُ الواقفُ لا يحتاجُ إلى إخراج باتفاق العلماء لا بحجرٍ ولا أصبع ولا غير ذلك، بل كلَّما أخرجَهُ جاء غيرُهُ فإنه يرشَحُ دائماً.

والاستجمارُ بالحجر كافٍ لا يحتاج إلى غَسْلِ الذكر بالماءِ، ويستحبُّ لمن استنجى أن ينضحَ على فَرجِه ماءً، فإذا أحسَّ برطوبةٍ قال: هذا مِنْ ذلك الماءِ.

وأما مَنْ به سَلَسُ البول ـ وهو أنْ يجري بغير اختياره لا ينقطعُ ـ فهذا يتخذُ حفاظاً يمنعُه، فإنْ كان البولُ ينقطع مقدارَ ما يتطهَّرُ ويصلي، وإلا صَلَّىٰ وإنْ جرى البولُ، كالمستحاضة تتوضَّأ لكل صلاةٍ. والله أعلم[2]. اهـ.

ويستحبُّ أنْ ينضَحَ على فرجه وسراويلِهِ ليزيلَ الوسواسَ عنه، قال حنبل: سألتُ أحمد قلْتُ: أتوضأ وأستبرىءُ وأجدُ في نفسي أني قد أحدثْتُ بَعْدُ، قال: إذا توضأْتَ فاستبرىءْ وخُذْ كفاً من ماءٍ فرشَّه على فَرْجِك ولا تلتفِتْ إليه فإنَّهُ يَذْهَبُ إنْ شاء الله.

---

(١) الطَّفْرَةُ: الوَثْبُ في ارتفاع. «القاموس المحيط» ص ٥٥٣.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/١٠٦-١٠٧.

وقـد روى أبو هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «جاءني جبريلُ فقال: يا محمدُ إذا توضَّأْتَ فانتضِحْ» وهو حديثٌ غريب رواه الترمذيُّ وابنُ ماجه[1].

---

(١) حديث حسنٌ بطرقه، و أخرجه ابن ماجه (٤٦٣) في الطهارة: باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، والترمذي (٥٠) في الطهارة: باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، ومن طريقه ابن الجـوزي في «العلل المتنـاهية» (٥٨٦). وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١/٢٣٥، والعقيلي في «الضعفاء» ١/٢٣٤، وابن عدي في «الكامل» ٢/٧٣٣، وفي إسناده الحسن بن علي الهاشمي ضعيف، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي: لا يتابع عليه من هذا الوجه، فقد روي بغير الاسناد بإسناد صالح، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب، وقال ابن حبان: باطل.

قلنـا: وأخـرجه الامام أحمد في «مسنده» ٤/١٦١ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتنـاهية» (٥٨٤). وأخـرجـه ابن ماجه (٤٦٢) في الطهارة: باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، والدارقطني في «السنن» ١/١١١ من حديث زيد بن حارثة، وفي إسناده عبدالله بن لهيعة وهو: ضعيف.

وأخـرجه الامام أحمد ٥/٢٠٣ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٨٥). وأخرجه الدارقطني ١/١١١ من حديث أُسامة بن زيد، وفي إسناده رِشدين بن سعد وهو ضعيف.

قلنا: وقد اختلف على مجاهد عن الحكم، عن أبيه في هذا الاسناد. فقد أخرجه أبو داود (١٦٦) في الطهارة: باب في الانتضاح، والبيهقي ١/١٦١ من حديث الحكم بن سفيان مرفوعاً. والحكم بن سفيان مختلفٌ في اسمه، وفي صحبته.

وأخـرجـه ابن أبي شيبـة في «مصنفـه» ١/١٦٨، والامـام أحمد ٣/٤١٠ و ٤/٢١٢ و ٥/٤٠٩، وأبو داود (١٦٨) فيه، وابن ماجه (٤٦١) في الطهارة: باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، والنسائي ١/٨٦ في الطهارة: باب النضح، والبيهقي ١/١٦١ من حديث الحكم بن سفيان عن أبيه، وقال البخاري: أصح ـ أي الحكم عن أبيه ـ قلنا: ولا يعرف حال الحكم.

وأخرجه أبو داود (١٦٧)، والبيهقي ١/١٦١ عن رجل من ثقيف، عن أبيه.

وانظر «تهذيب الكمال» للمزي ٧/٩٤ـ٩٥. طبع مؤسسة الرسالة فقد ذكر الاختلاف في سنده.

وأخرجه البيهقي ١/١٦٢ عن ابن عباس، مرفوعاً وموقوفاً.

قال النوويُّ: وجاء به الحديثُ الصحيح في خصالِ الفطرةِ، وهو الانتضاحُ[1]. اهـ.

وقـال ابنُ القيِّم: قال الشيخُ أبو محمَّدٍ: ويُستحب للإنسانِ أن ينضحَ فرجَه وسراويلَه بالماءِ إذا بال ليدفَعَ عن نفسِهِ الوسوسةَ، فمتى وجَدَ بللاً قال: هذا من الماءِ الذي نَضَحْتُهُ، لما روى أبو داود بإسناده عن سفيانَ بْنِ الحكم الثَّقَفيِّ، أو الحكمِ بن سفيان قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا بالَ توضَّأَ وينتَضِحُ»[2]، وفي روايةٍ: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ بال ثم نَضَحَ فرجه» وكان ابنُ عمر ينضح فرجَهُ حتى يبلَّ سراويلَهُ.[3].

وشكا إلى الإمام أحمدَ بعضُ أصحابِه أنه يجدُ البلل بعد الوضوءِ، فأمره أنْ ينضَحَ فرجَهُ إذا بال، قال: ولا تجعلْ ذلك من همَّتِكَ والْهُ عنه.

وسُئل الحسنُ أو غيرُهُ عن مثلِ هذا فقال: «الْهُ عنه»، فأعاد عليه المسألةَ، فقالَ: «أَتَسْتَدِرُّه لا أبَ لك؟! الْهُ عنه».

وقال: ومن هذا ما يفعلُهُ كثيرٌ من الموسوسين بعد البولِ، وهو عشرةُ أشياءَ: السَّلْتُ والنَّتْرُ، والنحنحةُ، والمشْيُ، والقفزُ، والحبل، والتفقُّدُ، والوَجُورُ، والحشْوُ، والعصابةُ، والدَّرَجَةُ.

أمـا السَّلْتُ فيسلتُه من أصله إلى رأسِه، على أنَّه قد روي في ذلك حديثٌ غريبٌ لا يثْبُتُ، ففي «المسندِ» و«سُنَن ابن ماجه» عنْ عيسى بن أزداد، عن أبيه

= وأخرجه ابن ماجه (٤٦٤) في الطهارة: باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٣٥: اسناده ضعيف لضعف قيس وشيخه.

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٧٢ـ٧٤ و«المغني» ١/٢١٣، و«المجموع شرح المهذب» ٢/١١٥.

(٢) سلف في الحديث السابق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/١٦٧.

قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «إذا بالَ أحدُكم فليمْسَحْ ذَكَرَهُ ثلاثَ مراتٍ».[1]

وقال جابرُ بنُ زيدٍ: «إذا بُلْتَ فامسح أسفلَ ذكرِكَ، فإنه ينقطِعُ» رواه سعيد عنه.[2]

قالوا: ولأنه بالسلت والنتر يستخرج ما يُخشى عَوْدُهُ بعد الاستنجاء.

قالـوا: وإن احتـاج إلى مشي خطواتٍ لذلك ففعل، فقد أحسَنَ. والنحنحةُ ليستخرج الفضلةَ، وكذلك القفزُ يرتفع عن الأَرض شيئاً ثم يجلسُ بسرعة. والحبْلُ يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به حتى يكاد يرتفع، ثم ينخرط منه حتى يقعد.

والتفقدُ يمسِكُ الذكرَ ثم ينظر في المخرَجِ هل بقي فيه شيءٌ أم لا؟ والوجورُ يمسكه ثم يفتحُ الثُّقْبَ ويصبُّ فيه الماء. والحشو يكون معه ميل وقطن يحشوه به كما يحشو الدمل بعدَ فتحِها. والعصابة يعصبُه بخرقةٍ، والدرجةُ يصعد في سُلَّمٍ قليلاً ثم ينزل بسرعة. والمشي يمشي خطواتٍ ثم يعيدُ الاستجمارَ. اهـ[3].

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: الصحيحُ أنه لا يُسْتَحَبُّ المسحُ ولا النتر لعدم ثُبوتِ الحديثِ في ذلك؛ لأن ذلك يحدِثُ الوسواس اهـ.[4].

الترجيحُ:

قلت: والقولُ بعدمِ الاستحباب هو الصَّوابُ، لكنْ لو فعلَ ذلك للحاجةِ بدونِ اعتقادِ الاستحباب فلا بأسَ، والله أعلمُ.

مسألة: وإذا استنجى في دُبُرِهِ استرخى قليلاً، ويُواصِلُ صبَّ الماءِ حتى ينقىٰ

---

(١) سلف ص٢٤٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦١.

(٣) «إغاثة اللهفان» ١/١٤٣-١٤٤.

(٤) «المختارات الجلية» ص ١٥.

ويتنظفَ. اهـ[1].

قوله: **غير بائل في شَقٍّ وسَرَبٍ**: الشَّقُّ: بفتحِ الشين واحِدُ الشقوقِ، والسرب: بفتح السين والراء قال الجوهري: بيتٌ في الأرض، يقالُ: انسربَ الوحشُ في سَرَبه، والثعلبُ في جُحْرِهِ[2].

أي: فَيُكْرَهُ أن يبولَ في شق ونحوِهِ كسرب، قالَ في «الإنصاف»: بلا نزاعٍ أعلَمُه[3]. وقال النووي: متفقٌ عليه. وأشار المؤلف إلى أنه بالإجماع.

الدليل: ما روى قتادة، عن عبدالله بْن سرجس قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُبالَ في الجحْرِ، قالوا لقتادة: ما يكره من البولِ في الجُحر؟ قال: يقالُ إنَّها مساكنُ الجنِّ. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرُهم[4] بالأسانيد الصحيحة. قاله النووي.

والثقبُ والجُحْرُ: ما استدار، والسرب: ما كان مستطيلاً.

وقد رُوي: أن سعدَ بْنَ عُبادةَ بالَ بجُحْرٍ بالشامِ، ثُمَّ استلقى ميتاً، فسُمِعَ من بئر بالمدينةِ قائلٌ يقول:

نَحْنُ قَتَلْنا سَيِّدَ الخزرجِ سَعْدَ بن عُبادهْ

---

(١) «كشاف القناع» ١/٧١.

(٢) «المطلع» ص ١٢.

(٣) «الإنصاف» ١/٩٧.

(٤) أخرجه الامام أحمد في «مسنده» ٥/٨٢، وأبو داود (٢٩) في الطهارة: باب النهي عن البول في الجحر، والنسائي في «المجتبى» ١/٣٣-٣٤ وفي «الكبرى» (٣٠) في الطهارة: باب كراهية البول في الجحر، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٧)، والحاكم ١/١٨٦ وصححه، والبيهقي ١/٩٩، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٢) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عبدالله بن سرجس، مرفوعاً.

قلنا: رجاله ثقات، إلا أن قتادة لم يصرح بالتحديث، وقد صححه النووي في «المجموع» ٢/٨٥، وابن خزيمة وابن السكن كما في «التلخيص» ١/١٠٦.

ورمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْـ ـنِ فلمْ نُخطِئْ فؤادَهْ[1]

فحفظوا ذلك اليومَ، فوجدوه اليومَ الذي ماتَ فيه سَعْدٌ.

التعليل: لأنه يُخافُ أن يخرجَ ببولِهِ دابةٌ تؤذيه، أو تردُّهُ عليه فتنجسه، وقد يكونُ من مساكن الجنِّ فيؤذيهم بالبولِ.

ومثل السرب ما يشبهه، ولو كان فمَ بالوعةٍ، لماتقدَّمَ[2].

فرع: ويكره أن يبول في مُسْتَحَمٍّ غيرِ مقيَّرٍ أو مبلَّطٍ.

الدليل: ماروي عن عبدالله بْن مغفلٍ -رضيَ الله عنه- أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يبولَنَّ أحدُكم في مستحمِّه ثم يتوضأُ فيه؛ فإنَّ عامةَ الوسواسِ منه»[3]. قال النوويُّ:

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٦١٧/٣ و٣٩١/٧، والطبراني في «الكبير» (٥٣٥٩). والحاكم ٢٥٣/٣ من طريق محمد بن سيرين، أن سعد بن عبادة فذكره.
قلنا: ومحمد بن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة.
وأخرجه عبدالرزاق (٦٧٧٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٥٣٥٩)، والحاكم ٢٥٣/٣ من طريق قتادة، أن سعد بن عبادة فذكره، قلنا: وقتادة لم يدرك سعد بن عبادة.

(٢) انظر «المجموع شرح المهذب» ٨٩/٢، و«كشاف القناع» ٦٧/١، ٦٨، و«المغني» ٢٢٥/١-٢٢٦.

(٣) أخرجه الامام أحمد في «مسنده» ٥٦/٥ ومن طريق الحاكم في «المستدرك» ١٦٧/١، وأخرجه أبو داود (٢٧) في الطهارة: باب في البول في المستحم، وابن ماجه (٣٠٤) في الطهارة: باب كراهية البول في المغتسل، و الترمذي (٢١) في الطهارة: باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، والنسائي ٣٤/١ في الطهارة: باب كراهية البول في المستحم، من طريق الحسن البصري، عن عبدالله بن مغفل، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً الا من حديث أشعث بن عبدالله. قلنا: وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١٢/١، والبيهقي ٩٨/١ من حديث عقبة بن صهبان، عن عبدالله بن المغفل قال: البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس، ولكن يشهد للمرفوع حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ عند أبي داود (٢٨) في الطهارة: باب في البول في المستحم، والنسائي ١٣٠/١ في الطهارة: باب ذكر =

هذا الحديثُ حسنٌ رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائيُّ وغيرُهم بإسناد حسن.

وروى حميدُ بنُ عبدِالرحمن الحِمْيَريُّ، عن رجل صَحِبَ النبيَّ ﷺ كما صحبه أبو هريرة: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يمتشِطَ أحدُنا كلَّ يومٍ، أو يبولَ في مغتَسَلِهِ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي[1]، وإسناده صحيحٌ.

قال الخطابيُّ: المستَحَمُّ المغتَسَلُ، سُمِّيَ مستحماً مشتقاً من الحَميمِ وهو الماءُ الحارُّ الذي يغتَسلُ به[2] اهـ.

وقال الشوكاني: قوله «عامة الوسواس»: هو بكسر الواو الأولى حديثُ النفسِ والشيطانِ بما لا نَفْعَ فيه، وأما بفَتْحِها فاسْمٌ للشيطانِ. والحديث ـ أي حديثُ عبدِالله ابن مُغَفَّل ـ يَدُلُّ على المنعِ من البولِ في محلِّ الاغتسالِ؛ لأنه يبقى أَثَرُهُ، فإذا انتضَحَ إلى المغتسَلِ شيءٌ مِنَ الماءِ بعدَ وقوعِهِ على محلِّ البولِ نَجَّسَهُ، فلا يزال عند مباشرةِ الاغتسالِ متخيلاً لذلك، فيُفْضي به إلى الوسوسةِ التي عَلَّلَ ﷺ النَهْيَ بها.

وقد قيل: إنه إذا كان للبولِ مَسْلَكٌ ينفذ فيه فلا كراهةَ. ورَبْطُ النهي بعلةِ إفضاءِ المنهيِّ عنه إلى الوسوسةِ يصلُحُ قرينةً لصرف النَّهْي عن التحريمِ إلى الكراهة اهـ.[3].

فإنْ بالَ في المستحَمِّ المقيَّر أو المبلَّط أو المجصَّص ونحوه، ثم أرسل عليه الماءَ قبل اغتسالِهِ فيه، قال الإمامُ أحمدُ: إنْ صبَّ عليه الماءَ وجرى في البالوعةِ،

= النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، والبيهقي ١/٩٨، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله، وانظر تمام تخريجه في «صحيح» ابن حبان (١٢٥٥).

(١) أخرجه الامام أحمد ٤/١١١، وأبو داود (٢٨) في الطهارة: باب في البول في المستحم، والنسائي ١/١٣٠، والبيهقي ١/٩٨، وصححه الحاكم ١/١٦٨.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٦٨، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٩٥، و«معالم السنن» ١/٣١.

(٣) «نيل الأوطار» ١/١٠٥.

فلا بأسَ للأمنِ من التلويثِ، ومثله مكانُ الوضوء.

مسألة: ويستحب تحوُّلُهُ من موضِعِهِ ليستنجي في غيرِهِ إنْ خافَ تلوُّثاً باستنجائِهِ في مكانه لئلا يتنجَّسَ؛ لما تقدَّمَ.

فرع: ويبدأ الرَّجُلُ في الاستنجاء بالقُبُلِ لئلاّ تتلوَّث يَدُهْ إذا شَرَعَ في الدُّبُرِ، لأن قبله بارزٌ تصيبُهُ اليدُ إذا مدَّها إلى الدبر.

والمرأةُ مخيَّرة في البداية بأيِّهما شاءَتْ لعدم ذلك فيها. وقيل: إنَّ المرأةَ البِكْرَ كالرجلِ[1].

فرع: وإذا استنجى بالماءِ ثم فَرَغَ، استُحِبَّ له دلْكُ يَدِهِ بالأرضِ.

الـدليـل: حديثُ ميمونة قالتْ: «وضَعَ رسولُ الله ﷺ وَضوءًا للجَنابةِ، فأكْفَأَ بيمينِهِ على شِمالِهِ مرَّتينِ أو ثلاثاً، ثم غَسَلَ فَرجَه، ثم ضَرَبَ بيدِهِ الأرضَ أو الحائط مرتين أو ثلاثاً» رواه البخاريُّ ومسلمٌ، وهذا لفظُ البخاريِّ، وفي رواية مسلم: «ثم أفرَغَ على فَرْجِهِ، وغَسَلَهُ بشمالِهِ، ثم ضَرَبَ بشمالِهِ الأرضَ، فدَلَكَها دَلْكاً شديداً»[2].

وعن أبي هريرة «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أتى الخلاءَ، أتَيْتُهُ بماءٍ فاستنجى، ثم مَسَحَ يَدَهُ على الأرضِ، ثم أتيتُهُ بإناءٍ آخَرَ فتوضَّأ» رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه وغيرهم[3]، وهو حديث حسن.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٦٨، ٧٢، و«المغني» ١/٢١٢.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤) في الغسل: باب من توضأ من الجنابة، ومسلم (٣١٧) في الحيض: باب صفة غسل الجنابة.

(٣) حديث حسن، أخرجه الامام أحمد في «مسنده» ٢/٣٥٨، وأبو داود (٤٥) في الطهارة: باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى، وابن ماجه (٣٥٨) في الطهارة: باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء، والنسائي ١/٤٥ في الطهارة: باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، =

وعن جرير بن عبدالله أنَّ النبيَّ ﷺ «دخَلَ الغَيْضَةَ، فقضى حاجتَهُ ثم استنجى من إداوَةٍ، ومسَحَ يدَهُ بالتُّرابِ» رواه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[1]، بإسنادٍ جيد.

قلت: ويُجزىءُ عن ذَلْكِ يدِهِ بالتُّرابِ بعدَ الاستنجاءِ غَسْلُها بالصابون، بل هو أولى؛ لأنَّ المقصودَ إزالةُ الرائحةِ العالِقةِ باليدِ أو اللُّزوجَةِ ونَحْوِها، وتحصل إزالتُها بالصابونِ أكثَرَ، واللهُ أعلم.

فرع: ويكره دخولُ الخلاءِ ونَحْوِهِ بشيء فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى، إلا لحاجةٍ، فإذا كانَ معه شيءٌ فيه ذكرُ اللهِ تعالى اسْتُحِبَّ وَضْعُهُ قبلَ الدخولِ.

الدليل: قال أنسُ بنُ مالكٍ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ، وَضَعَ خاتَمَهُ» رواه أبو داود وابنُ ماجه والبيهقيُّ وغيرُهم[2] في كتاب الطهارةِ، والترمذيُّ في اللِّباسِ، والنَّسائيُّ في الزينةِ، وضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي، قال أبو داود:

= وابن حبان (١٤٠٥) ويشهد له ما بعده.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٩) في الطهارة: باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء، والنسائي ٤٥/١ في الطهارة: باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، وقال النسائي: وهذا اشبه بالصواب من حديث شريك ـ أي السابق ـ قلنا في اسناده ضعف، ويعتضد بما قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩) في الطهارة: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء، وابن ماجه (٣٠٣) في الطهارة: باب ذكر الله عزوجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، والترمذي (١٧٤٦) في اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، والنسائي ١٧٨/٨ في الزينة: باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء والحاكم ١٨٧/١، والبغوي في «شرح السنه» (١٨٩)، والبيهقي ٩٤/١.

قال الحافظ في «التلخيص»١/١٠٧ـ١٠٨: قال النسائي: هذا حديثٌ غير محفوظٍ، و قال أبو داود: منكرٌ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي، وقال النووي: هذا مردودٌ عليه، قاله في «الخلاصه» وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر «الاقتراح»، وعلته أنه من رواية همام، عن ابن جريح، عن الزهري، عن أنس، ورواته ثقات، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريح، وابن جريج قيل: لم يسمعه من الزهري، وانما رواه عن زياد بن سعد، عن =

هو مُنكَرٌ، وإنما يُعْرَفُ عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتماً من وَرِقٍ، ثم ألقاه. وقال النسائي: هذا الحديثُ غيرُ محفوظٍ، وخالفهم الترمذيُّ، فقال: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وفي «الصحيحين»: «أنَّ نَقْشَ خاتمِهِ ﷺ كان: محمدٌ رسولُ اللهِ»[1]. ويُقالُ: خاتِمٌ وخاتَمٌ بكسر التاء وفتحها، وخاتامٌ وخيتامٌ أربعُ لغاتٍ.

فإن احتفظ بما معهُ مما فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى، واحْتَرَزَ عليه مِنَ السُّقوطِ، أَوْ أدارَ فصَّ الخاتَمِ إلى باطِنِ كَفِّهِ، فلا بأسَ.

قال أحمد: الخاتَمُ إذا كان فيه اسمُ اللهِ يجعلُهُ في باطِنِ كَفِّهِ، ويدخُلُ الخلاء. وقال عكرمةُ: اقْلِبْهُ هكذا في باطِنِ كفِّك، فاقْبِضْ عليه. وبه قالَ إسحاقُ. ورخَّص فيه ابْنُ المسيَّب والحَسنُ وابْنُ سيرين. وقالَ أحمدُ في الرجلِ يدخُلُ الخلاءَ ومعه الدراهمُ: أرجو أنْ لا يكونَ به بأْسٌ.

= الزهري بلفظ آخر، وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعاً، يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل، وأخرجهما الحاكم والدارقطني، وقد رواه عمرو بن عاصم، وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس، وأخرج له البيهقي شاهداً، وأشار إلى ضعفه، ورجاله ثقات، ورواه الحاكم أيضاً ولفظه: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً، نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه». وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجورقاني في «الأحاديث الضعيفة» وينظر في سنده، فإن رجاله ثقات، الا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك».

وانظر «صحيح ابن حبان» (١٤١٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٨) في الجهاد: باب دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون عليه، ومسلم (٢٠٩٢) في اللباس والزينة: باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء من بعده، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٥٨٦٦) في اللباس: باب خاتم الفضة، و(٥٨٧٣)، في اللباس: باب نقش الخاتم، ومسلم (٢٠٩١) (٥٤)و (٥٥) في اللباس والزينة: باب لبس النبي ﷺ خاتم من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يعني إذا كان معه دراهمُ فيها ذِكْرُ اللهِ تعالى فلا يُكْرَهُ دخولُهُ الخلاءَ به، ومثلُها حِرْزٌ؛ للمشقَّـةِ في ذلـك. أمـا المصحفُ فيَحْـرُمُ دخـولُـهُ الخـلاءَ به. قال في «الإنصاف»: إذا كان من غيرِ حاجةٍ فلا شَكَّ في تحريمهِ قطعاً، ولا يَتَوَقَّفُ في هذا عاقِلٌ[1].

ومن فتاوىٰ اللَّجنةُ: الدائمةِ للبحوث العلميَّةِ والإفتاءِ ما نَصُّه: لا يجوزُ دخولُ الحمَّـامِ بالمصحفِ الشَّـريفِ، أما الشريطُ ونحوُه المُسجَّلُ عليه قرآنٌ وكذا كُتُبُ العلمِ مسجَّلةً أو غيرَ مسجَّلةٍ مما فيه ذكرُ الله، فمكروهٌ عند عدمِ الحاجةِ. أما إذا احتاجَ لذلك، فلا كراهةَ.

وأفتَتْ اللَّجنةُ:بكراهةِ دخولِ الخلاءِ بالسلاسلِ التي تَحمِلُ اسمَ الله أو الرسولِ أو بعضَ الآياتِ القرآنيَّةِ، إلا إذا خافَ على ما كُتِبَتْ فيه الضياعَ، فيُرخَّصُ له في دخولِه بها محافظةً عليها[2].

فائدة تتعلق بالحرز: قال الشيخ عبدالرحمن بن حَسَن: اعلم أنَّ العلماءَ من الصحـابـة والتابعين فَمَنْ بَعْدَهم اختلفوا في جوازِ تعليقِ التمائمِ التي من القرآنِ وأسمـاءِ اللهِ وصفـاتِهِ، فقالَتْ طائفةٌ: يجوزُ ذلك، وهو قولُ عبدِالله بنِ عمرو بنِ العاصِ، وهو ظاهرُ ما رُوِيَ عن عائشةَ، وبه قال أبو جعفر الباقِرُ وأحمدُ في روايةٍ، وحملوا الحديث على التمائمِ التي فيها شِرْكٌ.

وقالتْ طائفةٌ: لا يجوز ذلك، وبه قال ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ، وهو ظاهِرُ قولِ حذيفةَ وعُقْبَةَ بنِ عامرٍ وابنِ عُكيمٍ، وبه قالَ جماعةٌ من التَّابعينَ، منهم أصحابُ ابنِ مسعـودٍ وأحمـدُ في روايةٍ اختـارها كثيرٌ من أصحابِهِ، وجزم بها المتأخرون،

---

(١) انـظر «كشاف القناع» ١/٦٣، و«المغني» ١/٢٢٧، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٧٦، و«الإنصاف» ١/٩٤.

(٢) «فتاوى اللجنة» ٥/٩٥.

واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه ـ يعني حديثَ ابنِ مسعودٍ «إنَّ الرقى والتمائمَ والتِّولةَ شِرْكٌ»[1] ـ.

قلت: هذا هو الصحيحُ لوجوهٍ ثلاثةٍ تظهَرُ للمتأمِّل:

الأول: عمومُ النَّهيِ ولا مخصِّصَ للعموم.

الثاني: سَدُّ الذريعةِ فإنَّهُ يفضي إلى تعليقِ ما ليس كذلك.

الثالث: أنه إذا عُلِّقَ فلا بُدَّ أن يمتهِنَه المعلِّقُ بحملِهِ معه في حالِ قضاءِ الحاجةِ والاستنجاءِ ونَحْوِ ذلك. اهـ[2].

فرع: ويكره استكمالُ رَفْعِ ثوبِهِ قَبْلَ دُنُوِّه أي قُرْبِهِ من الأَرضِ، بلا حاجةٍ، فيرفَعُ شيئاً فشيئاً، ولعله يجب إنْ كان ثَمَّ مَنْ ينظُرُهُ. قاله في «المبدع».

الدليل: ما روى ابْنُ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ «كان إذا أرادَ الحاجةَ لا يرفَعُ ثوبَهُ حتى يَدْنُوَ من الأَرضِ» رواه أبو داود والترمذي[3] وضَعَّفاهُ، قال النوويُّ: وهذا الأَدبُ مستحبٌّ بالاتفاقِ، وليس بواجب. ويستحَبُّ أيضاً أنْ يسبلَ ثوبَهُ إذا فرغ قَبْلَ انتصابِهِ، وهذا كُلُّهُ إذا لم يَخَفْ تنجُّسَ ثوبِهِ، فإنْ خافَهُ رفع قَدْرَ حاجته. اهـ[4].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد ١/٣٨١، وبرقم (٣٦١٥) طبعة مؤسسة الرسالة، وأبو داود (٣٨٨٣) في الطب: باب في تعليق التمائم، وابن ماجه (٣٥٣٠) في الطب: باب تعليق التمائم، وأبو يعلى (٥٢٠٨)، والحاكم ٤/٢١٦-٢١٧، والبغوي (٣٢٤٠). وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» طبعة المؤسسة.

(٢) «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» طبعة دار الإفتاء ص٩٦.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤) في الطهارة: باب كيف التكشف عند الحاجة، والترمذي (١٤) في الطهارة: باب في الاستتار عند الحاجة، وهو ضعيف كما قال أبو داود والترمذي.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٦٦ «والمبدع» ١/٨٠، و«المغني» ١/٢٢٤، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٨٦.

فرع: ويُسْتَحَبُّ أن يبولَ قاعداً، لئلا يترشَّش عليه.

الدليل: قالتْ عائشة: «مَنْ حدَّثكم أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يبولُ قائماً فلا تُصَدِّقُوه، ما كان يبولُ إلا قاعداً» قال الترمذي: حديثُ عائشةَ أحسَنُ شيءٍ في الباب وأصحُّ. ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم[1]، وإسنادُهُ جيدٌ وهو حديثٌ حسَنٌ.

قال ابنُ مسعودٍ: مِنَ الجَفاءِ أنْ تبولَ وأنتَ قائمٌ. وكانَ سَعْدُ بنُ إبراهيمَ لا يُجيزُ شهادةَ مَنْ بال قائماً. وروى ابنُ ماجه والبيهقيُّ عن عُمَرَ أنه قال: «رآني رسولُ الله ﷺ وأنا أبولُ قائماً فقالَ: يا عُمَرُ، لا تَبُلْ قائماً، فما بُلْتُ قائماً بَعْدُ»[2]، لكن إسناده ضعيف.

---

(١) أخرجه الامام أحمد ٦/١٩٢و ٢١٣، وابن ماجه (٣٠٧) في الطهارة: باب في البول قاعداً، والترمذي (١٢) في الطهارة: باب النهي عن البول قائماً، والنسائي ١/٢٦ في الطهارة: باب البول في البيت جالساً.

قال الترمذي: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح، وقال الحاكم ١/١٨١: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: في الاسناد شريك بن عبدالله النخعي الا أنه متابع فالحديث حسن، انظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١٤٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٨) في الطهارة: باب في البول قاعداً، والبيهقي ١/١٠٢، والحاكم ١/١٨٥. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٤: هذا إسنادٌ ضعيف، عبدالكريم متفق على تضعيفه وقد تفرد بهذا الخبر، وعارضه خبر عبيدالله بن عمر العمري الثقة المأمون المجمع على تثبته: [الذي أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٢٤، والبزار (٢٤٤ـ كشف) عن عمر قال: ما بُلت قائماً منذ أسلمت] ولا يعتبر بتصحيح ابن حبان هذا الخبر من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع ـ عن ابن عمر، فإنه قال بعده: أَخافُ أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع ـ وقد صح ظنه، فإن ابن جريج إنما سمعه من ابن أبي المخارق، كما ثبت في رواية ابن ماجه هذه، والحاكم في «المستدرك» ١/١٨٥، واعتذر عن تخريجه بأنه =

وروي عن جابر قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يبولَ الرجل قائماً» رواه ابن ماجه والبيهقي[(١)]، وضعَّفه البيهقيُّ وغيرُه. قال الحافظ: ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء. اهـ.

ودليل الجواز: حديثُ حذيفةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أتى سُباطةَ قومٍ فبالَ قائماً» رواه البخاريُّ ومسلم وغيرُهما[(٢)]. قال الحافظ: والأظهرُ أنَّه فعلَ ذلك لبيانِ الجوازِ. اهـ[(٣)].

وقال ابنُ القيِّم: والصحيحُ أنه إنَّما فَعَلَ ذلك تنزُّهاً وبُعداً عن إصابةِ البول، فإنه إنَّما فعلَ هذا لما أتى سُباطَةَ قومٍ، وهو ملقى الكُناسَةِ، وتُسَمَّى المزبلةَ، وهي تكونُ مرتفعةً، فلو بال فيها الرجلُ قاعداً لارتدَّ عليه بولُهُ، وهو ﷺ استتَرَ بها وجعلها بينَهُ وبينَ الحائطِ، فلم يكن بُدٌّ مِنْ بولِهِ قائماً، والله أعلم[(٤)].

والسُّباطة: بضم السين وهي ملقى التراب والكناسة ونَحْوِها، تكونُ بفناءِ الدورِ

= إنما أخرجه في المتابعات.

قلنا: وحديث عبيدالله بن عمر العمري: إسناده صحيح، رجاله ثقات، أما حديث ابن حبان الذي أخرجه عن ابن عمر برقم (١٤٢٣) فإسناده ضعيف، لتدليس بن جريج ولعدم سماعه من نافع.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٩)، والبيهقي ١/١٠٢ من طريق عدي بن الفضل، عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبدالله مرفوعاً. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٤: وإسناد حديث جابر [ضعيف] لاتفاقهم على ضعف عدي بن الفضل، وقال البيهقي: ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤) في الوضوء: باب البول قائماً وقاعداً، ومسلم (٢٧٣) في الطهارة: باب المسح على الخفين.

(٣) انظر «المغني» ١/٢٢٣-٢٢٤، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٨٧-٨٨، و«فتح الباري» ١/٣٣٠.

(٤) «زاد المعاد» ١/١٧٢.

مِرْفقاً للقوم، قال الخطابي: ويكون ذلك في الغالب سَهْلاً ليناً منثالاً يَخِدُّ فيه البولُ، ولا يرجعُ على البائل[1].

قال الموفق ابنُ قدامة: ولعل النبيَّ ﷺ فعل ذلك لتبيينِ الجوازِ، ولم يفعلْهُ إلا مرةً واحدةً، ويحتمل أنه كان في موضِعٍ لا يتمكن من الجلوسِ فيه، وقيل: فعل ذلك لعلة كانت بمأبِضِهِ.

والمأبِضُ: ما تحت الركبة من كل حيوان. اهـ[2].

وقال النوويُّ: وهو بهمزةٍ ساكنةٍ بعدَ الميمِ، ثم باءٍ موحدةٍ مكسورةٍ ثم ضادٍ معجمة، ويجوز تخفيفُ الهمزة بقَلْبِها ألفاً كما في رأسٍ وأشباهِهِ. وأما بولُهُ ﷺ في سُباطَةِ قومٍ، فيحْتَمِلُ أوجهاً أظهَرُها أنه عَلِمَ أنَّ أهلَها يرضَوْنَ ذلك ولا يكرهونه، ومَنْ كان هذا حالُهُ جازَ البولُ في أرضِهِ. اهـ[3].

وبالَ عمرُ بْنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه قائماً، وقال: إنه أقوى للظهر، وأجمعُ للدبرِ، وأنقى للمثانة[4].

فائدة: أخرَجَ النسائيُّ وابنُ ماجه وغيرُهما من حديثِ عبدِالرحمنِ بْنِ حسنة، وفيه: «بالَ رسولُ اللهِ ﷺ جالساً، فقلنا: انظروا إليه يبولُ كما تبولُ المرأة»[5].

قال الحافظُ: وهو حديثٌ صحيحٌ صحَّحَهُ الدارقطني وغيرُه. وحكى ابنُ ماجه

---

(1) «المجموع شرح المهذب» ٢/٨٨، و«معالم السنن» ١/٢٨.

(2) «المغني» ١/٢٢٤.

(3) «المجموع شرح المهذب» ٢/٨٨.

(4) أخرجه البيهقي في «سننه» ١/١٠٢ عن عمر رضي الله عنه بلفظ: البول قائماً أحصن للدبر، وانظر «فتح الباري» ١/٣٣٠.

(5) أخرجه أبو داود (٢٢) في الطهارة: باب الاستبراء من البول، وابن ماجه (٣٤٦) في الطهارة: باب التشديد في البول، والنسائي ١/٢٦-٢٨ في الطهارة: باب البول إلى السترة يستتر بها، وصححه ابن حبان (٣١٢٧)، والحاكم ١/١٨٤ ووافقه الذهبي.

عن بعضِ مشايخهِ أنه قال: كان من شأْنِ العَرَبِ البولُ قائماً، ألا تراه يقولُ في حديثِ عبدِالرحمن بْنِ حسنة: «قَعَدَ يبولُ كما تبولُ المرأة»، وقالَ في حديثِ حذيفةَ: «فقامَ كما يقومُ أحدُكُمْ» قال الحافظ: ودلَّ حديثُ عبدِالرحمن المذكورُ على أنه ﷺ كان يخالِفُهم في ذلك فيقعدُ لكونه أسترَ وأبعدَ من مماسَّةِ البَوْلِ. اهـ[1].

قلت: وبهذا يظهرُ خطأُ مَنْ منعَ من البولِ قائماً بحجةِ أنَّ فيه تقليداً لليهودِ والنصارى، لأنه ثبت أنه من فعلِ العربِ، وفَعَله النبيُّ ﷺ.

قالت اللجنةُ الدائمةُ للبحوث العلمية والإفتاء: وقد رُوِيَت الرخصةُ في البولِ قائماً عن عُمَرَ وعليٍّ وابنِ عمر وزيد بْن ثابتٍ رضي الله عنهم.

ولو بالَ قائماً لغير حاجةٍ لم يأثم، لكنَّه خالفَ في قضاء حاجته الأفضلَ والأكثر من فعلِهِ ﷺ، وبذلك يجمع بين حديثي عائشة وحذيفة، أو يحمل حديث عائشة رضي الله عنها بأنها لم تعلم ما اطَّلَع عليه حذيفة رضي الله عنه. اهـ[2]

فرع: ويستجمر بحجر أو نحوه ثم يستنجي بالماء فإن عكس كره.

الدليل: حديث عائشة: مرن أزواجكنَّ أن يتبعوا الحجارة الماء فإني أستحييهم وإن رسول الله ﷺ كان يفعله. رواه أحمد والنسائي[3]، وصححه الترمذيُّ واحتجَّ به أحمدُ. ولفْظُ الترمذيِّ بدلَ يُتْبعوا: «يستطيبوا بالماء» وقال: العملُ عليه عندَ أهلِ العلم.

---

(١) انظر «فتح الباري» ١/٣٢٨.

(٢) «فتاوى اللجنة» ٥/٨٨-٩٠.

(٣) أخرجه الامام أحمد في «مسنده» ٦/٩٥و ١١٤و ١٢٠و ١٣٠و ٢٣٦، والترمذي (١٩) في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء، والنسائي ١/٤٢- ٤٣ في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وصححه ابن حبان برقم (١٤٤٣)، وقال النووي في «المجموع» ٢/١٠١: حديثٌ صحيح.

وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «نزلَتْ هذه الآيةُ في أهلِ قُباءَ ﴿فيه رِجالٌ يحبُّونَ أنْ يتطهَّروا﴾ [سورة التوبة: آية ١٠٨] وكانوا يستنجونَ بالماءِ فنزلَتْ فيهم هذه الآيةُ» رواه أبو داود والترمذيُّ وابنُ ماجه والبيهقيُّ وغيرُهم[١]، قال النووي: ولم يضعفه أبو داود لكنَّ إسنادَهُ ضعيفٌ، فيه يونس بنُ الحارثِ قد ضَعَّفَه الأكثرون، وإبراهيم بنُ أبي ميمونة وفيه جَهالةٌ.

وعن عويم بْنِ ساعدةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أتاهم في مسجدِ قباء فقال: «إنَّ اللهَ قد أحسَنَ عليكم الثناءَ في الطهور، فما هذا الطهورُ الذي تطهرون به؟ قالوا: واللهِ يا رسولَ اللهِ، ما نعلمُ شيئاً إلا أنَّه كانَ لنا جيران من اليهودِ يغسلونَ أدبارَهم، فغَسَلْنا كما غسلوا» رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في «صحيحه»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤)، وابن ماجه (٣٥٧) كلاهما في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء، والترمذي (٣١٠٠) في التفسير: باب ومن سورة التوبة.

وقال الترمذي: هذا حديث غريبٌ من هذا الوجه.

ويشهد له حديث أبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك عند ابن ماجه (٣٥٥) في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء، والدارقطني في «سننه» ١/٦٢، والحاكم ١/١٥٥ وصححه، والبيهقي ١/١٠٥، وفي سنده عتبة بن أبي حكيم ، قال عنه الدارقطني: ليس بالقوي، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا إسنادُ ضعيف، عتبة بن أبي حكيم ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب، رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٤٠) من طريق عتبة بن أبي حكيم باسناده ومتنه، ورواه الحاكم في «المستدرك» ١/١٥٥ من طريق عتبة بن أبي حكيم كذلك وصححه، ورواه أيضاً من طريق أبي سورة، عن أبي أيوب فقط، مقتصراً من هذا الحديث على: الاستنجاء بالماء، وأبو سورة يروي عن أبي أيوب مناكير، وقال الدارقطني: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قلنا: وعتبة بن أبي حكيم لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، ويشهد له ما بعده.

(٢) أخرجه الامام أحمد ٣/٤٢٢، وابن خزيمة (٨٣) والحاكم ١/١٥٥ وصححه، قلنا: في اسناده أبي أويس ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني وعمرو بن علي ويعقوب بن شيبة والنسائي، وغيرهم.

وعن جابرٍ وأبي أيوب وأنسٍ قالوا: نزلتْ هذه الآيةُ ﴿فيه رجالٌ يحبون أن يتطهروا﴾ [سورة التوبة: آية ١٠٨] فقال رسول الله ﷺ: «يا معشَرَ الأنصارِ قد أثنى الله عليكم في الطهور، فما طهورُكم؟ قالوا: نتوضَّأُ للصلاةِ، ونغتسِلُ من الجنابةِ، ونستنجي بالماءِ، فقال: هو ذلك، فعليكموهُ» رواه ابنُ ماجه والدارقطني والبيهقي، وفي روايةِ البيهقيِّ: «فما طهورُكم؟ قالوا: نتوضَّأُ للصَّلاةِ، ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: فهل معَ ذلك غَيْرُهُ؟ قالوا: لا، غيرَ أنَّ أحدنا إذا خرَجَ من الغائطِ أحَبَّ أن يستنجيَ بالماءِ، قال: هو ذاك، فعليكموه»[1]. وإسنادُ هذه الرواية وروايةِ ابن ماجه وغيرِهِ إسنادٌ صحيحٌ إلا أنَّ فيه عتبةَ بن أبي حكيم، وقد اختلفوا في توثيقِهِ، فوثَّقَهُ الجمهور، ولم يبيِّنْ مَنْ ضَعَّفَهُ سببَ ضعفه، والجرْحُ لا يُقبلُ إلا مفسَّراً؛ فيظهَرُ الاحتجاجُ بهذه الروايةِ. فهذا الذي ذكرته من طُرُقِ الحديثِ هو المعروفُ في كتُبِ الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماءِ، وليس فيها ذِكْرُ الجمْعِ بينَ الماءِ والأحجارِ، فإذا علم أنه ليس له أصْلٌ من جهةِ الروايةِ فيمكن تصحيحُه من جِهَةِ الاستنباطِ؛ لأن الاستنجاء بالحجر كان معلوماً عندهم يفعله جميعهم، وأما الاستنجاء بالماء فهو الـذي انفردوا به فلهذا ذكر، ولم يذكر الحجر، لأنه مشترَكٌ بينَهم وبينَ غيرِهِمْ، ولكونه معلوماً، فإنَّ المقصودَ بيانُ فضلِهم الذي أثنى الله تعالى عليهم بسببِهِ، ويؤيد هذا قولُهم: «إذا خَرَجَ أحدُنا من الغائط أحبَّ أن يستنجيَ بالماءِ» فهذا يدلُّ على أنَّ استنجاءَهم بالماءِ كان بَعْد خروجهم من الخلاءِ، والعادة جاريةٌ بأنه لا يخرجُ من الخلاءِ إلا بعدَ التمسُّحِ بماءٍ أو حجرٍ، وهكذا المستحبُّ أن يستنجي بالحجرِ في موضعِ قضاءِ الحاجةِ، ويؤخِّرَ الماءَ إلى أنْ ينتقلَ إلى موضعٍ آخَرَ، والله أعلمُ.

وقُبـاء بضم القـاف يُذَكَّـرُ ويؤنَّثُ، وفيه لغتـان: المدُّ والقَصْرُ، قال الخليلُ: مقصورٌ، وقال الأكثرون: ممدودٌ. ويجوز فيها أيضاً الصَّرْفُ وتَرْكُهُ، والأفصَحُ الأشهَرُ مدُّه وتذكيرُه وصرفُه: وهو قريةٌ على ثلاثةِ أميالٍ من المدينة، وقيل: أصله اسمُ بئرٍ

---

(١) انظر ص ٢٦٠.

هناك، وثبتَ في الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ كان يزورُ قُباء كلَّ سبتٍ راكباً وماشياً ويصلِّي فيه[1]، والله أعلمُ[2].

ويُجزِئه[3] الاستجمارُ حتى مع وجود الماءِ لكن الماء أفضلُ، هذا المذهبُ.

الدليل: عن عائشة قالت: بال رسولُ الله ﷺ فقامَ عُمَرُ خلفَه بكوزٍ من ماء فقال: «ما هذا يا عُمر؟» فقال: ماءٌ تتوضأُ به، فقال: «ما أُمِرْتُ كلَّما بلْتُ أنْ أتوضَّأَ، ولو فعلْتُ لكانَ سُنَّةً». رواه أبو داود وابنُ ماجه والبيهقيُّ في سننهم[4]، وهو حديثٌ ضعيف.

والمراد بالوضوءِ هنا الاستنجاءُ بالماءِ، وقولُه «لَكانَ سُنَّة» أي: واجباً لازماً، ومعناه: لو واظَبْتُ على الاستنجاءِ بالماءِ لصارَ طريقةً لي يجبُ اتباعُها، وقد تقدم[5] قول شيخ الإسلام ابن تيمية: والاستجمارُ بالحَجر كافٍ لا يحتاجُ إلى غَسْلِ الذَّكَرِ بالماءِ.

قال العينيُّ: مذهبُ جُمهورِ السَّلف والخَلَف، والذي أجمَعَ عليه أهلُ الفتوى مِن أهلِ الأمصار أنَّ الأفضلَ أنْ يجمعَ بينَ الماءِ والحَجَرِ، فيقدِّم الحجرَ أولاً ثُم

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩١) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب مسجد قباء، و (١١٩٣) فيه: باب من أتئ مسجد قباء كل سبت، و (١١٩٤) فيه: باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً، ومسلم (١٣٩٩) في الحج: باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٧٢، و«المجموع شرح المهذب» ٢/١٠٢، ١٠٣.

(٣) يجزئه كله بضم أوله مهموز الآخر أي: يخرجه عن العهدة، قال الجوهري: وأجزأني الشيء كفاني. «المطلع» ص١٣.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢) في الطهارة: باب في الاستبراء، وابن ماجه (٣٢٧) في الطهارة: باب من بال ولم يمس ماءً، والدارقطني ١/٦١، والبيهقي ١/١١٣، وإسناده ضعيف، في سنده أمُّ عبدالله بن أبي مليكة، وهي: مجهولة لم يروى عنها غير ابنها.

(٥) ص ٢٤٤.

يستعملُ الماءَ فتخِفُّ النجاسةُ وتقِلُّ مباشرَتُها بيده، ويكونُ أبلغَ في النظافةِ، فإنْ أرادَ الاقتصارَ على أحدِهما، فالماءُ أفضل؛ لكونِهِ يزيلُ عينَ النجاسة وأثَرَها، والحجرُ يزيلُ العينَ دون الأثرِ، لكنَّه معفوٌ عنه في حقِّ نفسِه، وتصِحُّ الصلاةُ معَه. اهـ.

قال النوويُّ: هذا مذهبُنا، وبه قال جماهيرُ العلماء من الصحابةِ والتابعينَ فمَنْ بعدَهُمْ.

وحكى ابنُ المنذر عن سعد بن أبي وقاصٍ وحذيفة وابنِ الزبيرِ رضيَ اللهُ عنهم: أنَّهم كانوا لا يرون الاستنجاءَ بالماءِ، وعن سعيد بنِ المسيَّب قال: لا يفعلُ ذلك إلا النساءُ. وقال عطاء: غَسْلُ الدُّبرِ مُحْدَثٌ. قال القاضي أبو الطيب، وغيرُه: قالت الزيديةُ والقاسميةُ من الشيعة: لا يجوزُ الاستنجاءُ بالأحجارِ مع وجودِ الماءِ.

فأمَّا سعيدٌ وموافقوه فكلامُهم محمولٌ على أنَّ الاستنجاء بالماءِ لا يجبُ أو أنَّ الأحجار عندَهم أفضلُ، وأما الشيعةُ فلا يعتدُّ بخلافهم ومع هذا فَهُمْ محجوجونَ بالأحاديثِ الصحيحة: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بالاستنجاءِ بالأحجارِ، وأذِنَ فيه وفَعَلَهُ. وقد سبقتْ جملةٌ من الأحاديث.

وأما الدليل على جواز الماءِ فأحاديثُ كثيرةٌ صحيحة مشهورةٌ، منها حديثُ أنسٍ «كان النبي ﷺ يأتي الخلاءَ فأتبعُه أنا وغلامٌ بإداوةٍ مِن ماءٍ فيستنجي بها» رواه البخاري ومسلم[1].

وعن عائشة أنَّها قالتْ لنسوةٍ: مُرْنَ أزواجَكُنَّ أنْ يستنجوا بالماءِ فإنِّي أستحييهِمْ، وإنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُه[2]، حديث صحيحٌ رواه أحمد والترمذيُّ والنسائي

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠) في الوضوء: باب الاستنجاء بالماء، ومسلم (٢٧١) في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء من التبرز.

(٢) سلف ص ٢٥٩.

وآخرون، قال الترمذي: حديثٌ حسن صحيحٌ.

وعن أبي هريرة «كان النبيُّ ﷺ إذا أتى الخلاءَ أتيتُه بماءٍ في ركوةٍ[1]، فاستنجى، ثُمَّ مسح يَدَهُ على الأرض، ثم أتيتُهُ بإناءٍ آخر فتوضَّأَ» رواه أحمد وأبو داود وابنُ ماجه والبيهقيُّ[2]، ولم يضعِّفْهُ أبو داود ولا غيرُه وإسنادُه صحيحٌ إلا أنَّ فيه شريكَ بن عبدالله القاضي، وقد اختلفوا في الاحتجاج به، وفي المسألةِ أحاديثُ كثيرةٌ غير ما ذكرنا.

قال الخطابيُّ: وزَعَمَ بعضُ المتأخرين: أنَّ الماءَ مطعومٌ فلهذا كَرِهَ الاستنجاءَ به سعيدٌ وموافقوه، وهذا قولٌ باطل منابذٌ للأحاديث الصحيحةِ، واللهُ أعلَم[3]. اهـ.

فرع: يُجزئُه الاستجمارُ إنْ لم يَعْدُ ـ أي: يتجاوز ـ الخارجُ من السبيلين موضِعَ العادةِ مثلُ أن ينتشر الخارجُ على شيءٍ من الصفحة، أو يمتدَّ إلى الحَشَفةِ امتداداً غيرَ معتادٍ فلا يجزئُ فيه إلا الماءُ كقُبُلَي الخنثى المشْكِلِ؛ لأنَّ الأصليَّ منهما غيرُ معلومٍ فإذا خرج من أحدِ قُبُلَيْهِ شيء من النجاسةِ فلا يُجزئُ فيه إلا الماء؛ لأنه يحتمل أن يكونَ هذا القبُلُ ليس هو الأصليَّ فيكون حكمُه كبقيةِ الجسدِ الذي لا يجزئُ فيه إلا الماءُ، هذا المذهبُ مطلقاً، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وبه قالَ

---

(١) (الرَّكْوَةُ) التي للماء وجمعها (رِكَاء) و(رَكَوات) بفتح الكاف. «مختار الصحاح» ص٢٥٦.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣١١، وأبو داود (٤٥) في الطهارة: باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى، وابن ماجه (٣٥٨) في الطهارة: باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء، والنسائي ١/٤٥ في الطهارة: باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، وابن حبان (١٤٠٥) من طرقٍ عن شريك بن عبدالله، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. شريك بن عبدالله ـ وإن كان سيء الحفظ ـ متابع عند الدارمي (٦٧٨) وأبي يعلى (٦١٣٦) والبيهقي ١/١٠٧.

وفي الباب عن جرير بن عبدالله البجلي عند ابن ماجه (٣٥٩)، والدارمي (٦٧٩)، وابن خزيمة (٨٩).

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٧٢ و«المجموع شرح المهذب» ٢/١٠٢ـ١٠٥، و«المغني» ١/٢٠٧ـ٢٠٨، و«تحفة الأحوذي» ١/٩٤ و«معالم السنن» ١/٣٨.

الشافعيُّ وإسحاق وابنُ المنذر.

التعليل: لأنَّ الاستجمارَ في المحلِّ المعتاد رخصةٌ لأجل المشقّةِ في غَسْلِهِ لتكرُّرِ النجاسةِ فيه، فما لا تتكرَّرُ النجاسةُ فيه لا يُجزىء فيه إلا الغَسْلُ كساقِهِ وفخذه، ولذلك قالَ عليٌّ رضي الله عنه: إنَّهم كانوا يبعرون بعراً وأنتُم تثلِطون ثَلْطا فأتْبعوا الحجارةَ الماء[1]. وقوله ﷺ «إذا تغوَّط أحدُكم فليمسحْ بثلاثةِ أحجارٍ، فإنَّ ذلك كافيه»[2]، أراد ما لم يجاوزْ مَحَلَّ العادةِ؛ لما ذكرنا.

وقيل: يستجمِرُ في الصفحَتَيْنِ والحشفةِ، حكاهُ الشِّيرازي.

واختار الشيخُ تقي الدين: أنه يستجمِرُ في الصفحتين والحَشَفةِ وغيرِ ذلك للعموم، قاله في «الفروع». وفي «الاختيارات»: ويُجزئُ الاستجمارُ ولو تعدّى الخارجُ إلى الصفحتين والحشفة وغيرِ ذلك، لعمومِ الأدلةِ بجواز الاستجمارِ، ولم يُنْقَلْ عنه ﷺ في ذلكَ تقديرٌ. اهـ.

وحدَّ الشيخُ تقي الدين في «شرح العمدة» ما يتجاوز موضِعَ العادة: بأنْ ينتشرَ الغائطُ إلى نصفِ باطن الأليةِ فأكثر، والبولُ إلى نصفِ الحشفة فأكثَرَ.

الدليل: أنَّ المهاجرين -رضي الله عنهم- هاجروا إلى المدينةِ، فأكلوا التَّمْرَ ولم يكن ذلك مِنْ عادتهم ولا شك أنه رقَّتْ بذلك أجوافُهم، ولم يُؤمَروا بالاستنجاءِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥٤، والبيهقي ١/١٠٦ من طرق عن عبدالملك بن عمير، عن علي بن أبي طالب، وسنده جيد كما قال الزيلعي في «نصب الراية» ٦/٢١٩.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠٥٥) وفي سنده أبو شعيب الحضرمي، مجهول، لم يرو عنه غير عثمان بن أبي سودة، وباقي رجاله ثقات، فهو حسن في الشواهد.
وفي الباب عن سلمان عند مسلم (٢٦٢).
وعن أبي هريرة عند ابن حبان (١٤٤٠) وسنده حسن
وعن عائشة عند أبي داود (٤٠) والنسائي ١/٤١-٤٢، والدارقطني ١/٥٤-٥٥، واسناده حسن في الشواهد.

بالماءِ. قال النووي: وهذا الدليلُ صحيحٌ مشهورٌ. اهـ.

التعليل: ولأنَّ ما يزيد على المعتادِ لا يُمكن ضبطُه فجعل الباطِنُ كلُّه حدًّا، ووجب الماءُ فيما زادَ[1].

فرع: لو انسدَّ المخرَجُ وانفتح غيرُه، لم يَجُزْ فيه الاستجمارُ على الصحيحِ من المذهب، وفيه وَجْهٌ آخر يجزىء الاستجمارُ فيه.

قال الموفق ابنُ قدامة: ولنا أنَّ هذا نادرٌ بالنسبة إلى سائرِ الناسِ فلم تثبُتْ فيه أحكامُ الفرج، فإنه لا ينقضُ الوضوءَ مسُّه، ولا يجبُ بالإِيلاج فيه حدٌّ ولا مَهْرٌ ولا غُسْلٌ ولا غيرُ ذلك من الأحكام، فأشْبَهَ سائرَ البدنِ.

فرع: لو تنجَّسَ مخرَجُ قُبُلٍ أو دُبُرٌ بنجاسةٍ من غيرِ الخارجِ منهُما فَلا يُجزىءُ فيه الاستجمارُ بل لا بُدَّ من الماءِ على المذهبِ.

وقال ابنُ عقيل: إنْ خرجَتْ أجزاءُ الحُقْنة[2] فهي نجسةٌ، ولا يُجزىءُ فيها الاستجمارُ، وتابعه جماعةٌ، قاله في «الإنصاف» وقال: فَيُعايى بها[3].

فرع: ولا يجبُ غسلُ نجاسةٍ وجنابةٍ بداخلِ فرج ثيِّبٍ على الصَّحيحِ من المذهب -نصَّ عليه- واختاره المجدُ وحفيدُه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية وغيرُهما، وقيلَ: يجبُ، اختارَه القاضي. ولا يجبُ أيضاً غَسْلُ نجاسةٍ وجنابة بداخلِ حشفةِ أقلفَ غيرِ مفتوق[4].

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/١٢٦-١٢٧، و«المغني» ١/٢١٧-٢١٨، و«الاختيارات» ص ٢٣، و«كشاف القناع» ١/٧٣، و«الفروع» ١/١١٩، و«الإنصاف» ١/١٠٥.

(٢) الحُقنة: ما يَحْتَقِن به المريضُ من الأدوية وقد احتَقَنَ. «مختار الصحاح» ص ١٤٨، وهي بالضم، «القاموس المحيط» ١٥٣٧.

(٣) انظر «المغني» ١/٢١٨، و«الإنصاف» ١/١٠٧.

(٤) انظر «الإنصاف» ١/١٠٨

فرع: وأثرُ الاستجمارِ نجسٌ ويُعفى عن يسيرِه، وعنه: طاهرٌ، اختارَه جماعةٌ[1].

قوله وطريق وظل نافع: الطريق: السبيلُ تُذَكّر وتؤنَّثُ، وجَمْعُه أطرقةٌ، وطُرُقٌ كلُّه عن الجوهريِّ[2].

ويحرم بولُه وتغوُّطه في طريقٍ مسلوكٍ وظلٍّ نافعٍ، ومثلُه متشمَّسٌ بزمنِ الشتاءِ ومتحدَّث الناسِ، وتحتَ شجرةٍ عليها ثمرةٌ لأنه يُقَذِّرُها وكذا في مواردِ الماء.

الـدليـل: عن أبي هريرة أنَّ رسـولَ الله ﷺ قال: «اتقوا اللَّعانَيْنِ» قالوا: وما اللعّانانِ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «الذي يتخلّى في طريقِ الناس أو في ظِلِّهم» رواه مسلم في «صحيحه»[3].

وروى معاذٌ أنَّ النبي ﷺ قال: «اتَّقوا الملاعنَ الثلاثة: البرازَ في المواردِ وقارعةِ الطريقِ والظِّلِّ» رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه والبَيْهقيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ[4].

---

(١) «الفروع» ١/١٢٢.

(٢) «المطلع» ص ١٢.

(٣) برقم (٢٦٩) في الطهارة: باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦) في الطهارة: باب في البول في المستحم، وابن ماجه (٣٢٨) في الطهارة: باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، والحاكم ١/١٦٧، والبيهقي ١/٩٧.

وقال الحاكم: صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقه ٢٥: هذا إسنادٌ ضعيف، فيه أبو سعيد الحميري المصري، قال ابن القطان: مجهول، وقال أبو داود والترمذي وغيرهما روايته عن معاذ مرسله.

ورد الحافظ في «التلخيص» ١/١٠٥ تصحيح الحاكم وابن السكن، ونقل عن ابن القطان قوله: ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد، وأعله ـ أي الحافظ ـ بأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ.

قلنا: وله شاهد من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عند الامام أحمد في «مسنده» ١/٢٩٩ وفي سنده راوٍ مُبْهم.

وآخر من حديث جابر بن عبدالله عند أحمد ٣/٣٠٥، وفيه تدليس الحسن. =

وعن أبي هريرَة عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ سلَّ سَخيمتَه على طريقٍ عامرٍ من طُرُقِ المسلمين، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ» رواه البيهقي[1]، السَّخيمةُ: بفتح السين المهملةِ وكسر الخاء المعجمَةِ: هي الغائطُ، والملاعِنُ: مواضعُ اللعنِ جمعُ ملعنة، كمقبرة ومجزرة موضع القبرِ والجزْرِ، وأما «اللعَّانان» في رواية مسلم: فهما صاحبا اللعْنِ، أي: اللذان يلعنُهما الناسُ كثيراً.

وفي رواية أبي داود: «الـلاعِنـان»، ومعناه: الأمران الجالبانِ للَّعنِ، لأنَّ مَنْ فعلهما لعنه الناسُ في العادةِ، فلما صارا سبباً للَّعنِ أُضيفَ الفعلُ إليهما.

قال الخـطابيُّ: وقد يكونُ اللاعنُ بمعنى الملعون، فالتقديرُ: اتقوا الملعونَ فاعلُهما، وأما الموارِدُ: فقال الخطابيُّ وغيره: هي طرقُ الماءِ، واحِدُها موردٌ، قالوا: والمراد بالظل: مستظلُّ الناسِ الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونَه أو يقعدونَ تحته، قالوا: وليس كلُّ ظلٍّ يمنع قضاءُ الحاجةِ تحته، فقد قَعَدَ النبيُّ ﷺ لحاجتِه تحتَ حائشِ النخلِ. ثَبَتَ ذلك في صحيحِ مسلم[2]، وللحائشِ ظِلٌّ بلا شَكٍّ.

= ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٦٩) المتقدم، فالحديث حسن بشواهده.

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٨١١)، والحاكم ١/١٨٦، والبيهقي ١/١٩٨، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/١١١، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٢٣٠، وفي سنده محمد بن عمرو.
قال العقيلي: لا يتابع عليه، وقال ابن عدي: يكتب حديثه في جملة الضعفاء.
وقال الحافظ في «التلخيص» ١/١٠٥: وإسناده ضعيف.
ويشهد له حديث حذيفة بن أسيد عند الطبراني في «الكبير» (٣٠٥٠) بلفظ: «من آذى المسلمين في حرفهم وجبت عليه لعنتهم». وقال المنذري في «الترغيب» ١/١٣٤، والهيثمي في «المجمع» ١/٢٠٤: وإسناده حسن.
وعن أبي ذر عند أبي نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/١٢٩ مرفوعاً: «من آذى المسلمين في طرقهم أصابته لعنتهم، وفي إسناده عمار بن هارون أبو ياسر ضعيف، وزكريا بن حكيم مجهول.

(٢) سلف ص ٢٤١.

وأما البَرازُ، فقال الخطابي: هو هنا بفتح الباء: وهو الفَضاءُ الواسِعُ من الأرض كنَّوا به عن قَضاء الحاجة، كما كَنَّوا عنه بالخلاء، ويقال: تبرَّزَ الرجلُ: إذا تغوَّط كما يقال: تخلَّى، قال: وأهلُ الحديثِ يروونه البِراز بكسر الباء، وهو غَلَطٌ. هذا كلام الخطابي. وقال غيره: الصوابُ البِراز بكسر الباء وهو الغائط نفسُه، كذا ذكره أهل اللغة فإذا كانَ البراز بالكسر، في اللغةِ هو:الغائط، وقد اعترف الخطابي بأنَّ الرواة نقلوه بالكسر تعيَّنَ المصيرُ إليه، فحصَلَ أن المختار كَسْرُ الباءِ. قاله النووي.

وأما قارعةُ الطريق: فأعلاه، قاله الأزهري والجوهريُّ وغيرُهما، وقيل: صَدْرُهُ، وقيل: ما بَرَزَ منه، وسُمِّي بذلك لأنَّ المارينَ عليه يقرعونه بنعالِهِمْ وأرجُلِهِمْ. قاله ابنُ رسلانَ.

قال الحافظُ ابن حجر: وفي ابن ماجه عن جابرٍ بإسناد حسنٍ مرفوعاً «إياكم والتعريسَ على جَوَادِّ[1] الطريقِ، فإنها مأوى الحيَّاتِ والسباعِ، وقضاءَ الحاجةِ عليها؛ فإنَّها الملاعنُ»[2].

---

(١) الجَادَّة: مُعْظَم الطريق، والجَمْعُ جَوَادّ بتشديد الدال. «مختار الصحاح» ص ٩٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٩) في الطهارة: باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٥: هذا إسنادٌ ضعيف، وسالم هو ابن عبدالله الخياط البصري، ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني، وفي طبقته سالم بن عبدالله المكي فرق بينهما ابن حبان فذكر المكي، في «الثقات» والبصري في «الضعفاء» وتبع في التفرقة بينهما البخاري، وأبا حاتم وهو الصواب، وقد وثق المكي سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، ومشاه ابن عدي الا أنه لم يفرق بين البصري والمكي والله أعلم.

قلنا: وفيه علة أخرى وهي أن الحسن وهو ابن أبي الحسن البصري لم يسمع من جابر ومع هذا فقد حسن إسناده الحافظ في التلخيص ١/١٠٥!

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن ماجه (٣٣٠) في الطهارة: باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، والطبراني في «الكبير» (١٣١٢٠)، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٠١٠، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقه ٢٦: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف ابن =

قال النوويُّ: وهذا الأدبُ وهو اتقاءُ الملاعن الثلاثِ متفقٌ عليه، وينبغي أن يكونَ الفعل محرّماً لهذه الأحاديث، ولما فيه من إيذاءِ المسلمين. وفي كلام الخطابيِّ وغيره إشارةٌ إلى تحريمِه، والله أعلمُ[1]. وأشار المؤلف إلى الإجماع على هذا الأدب.

وأخرج الطبرانيُّ[2] النَّهيَ عن قضاء الحاجةِ تحتَ الأشجار المثمرةِ وضفةِ النهر الجاري، من حديث ابنِ عُمَرَ، بسندٍ ضعيفٍ.

فرع: ويَحْرُمُ تغوُّطه في ماءٍ مطلقاً قليلٍ أو كثيرٍ، راكدٍ أو جارٍ، لأنَّه يُقَذِّرُهُ ويمنع الناسَ الانتفاع به.

وعن أحمد: يُكْرَهُ التغوط في الماء الجاري.

قال النووي: وينبغي أن يَحْرُمَ البولُ في القليل مطلقاً؛ لأنه ينجِّسُهُ ويُتلفه على نفسِه وعلى غيرِه، وأما الكثيرُ الجاري فلا يحرُم، لكن الأولى اجتنابه. ومما ينهى عنه التغوطُ بقرب الماء، فهو داخلٌ في عموم النهي عن البولِ في المواردِ.

الدليل: عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ «نهى أن يُبال في الماءِ الراكد» رواه مسلم[3].

وفي «الصحيحين» نَحْوُهُ من روايةِ أبي هريرةَ رضي الله عَنْهُ[4]. وفي حديثِ: «اتقوا الملاعنَ الثلاثةَ» زيادةٌ لأحمد[5] «أو نقع ماء»، وفيه ضعف.

= لهيعة وشيخه (قرة) لكن للمتن شواهد صحيحة.

وانظر ما قبله.

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٦٩ ـ ٧٠، و«المجموع شرح المهذب» ٢/ ٨٩ ـ ٩٠، و«نيل الأوطار» ١/ ١٠٤، و«سبل السلام» ١/ ١٤١، و«معالم السنن» ١/ ٣٠.

(٢) في «الأوسط» (٢٤١٣)، وعزاه الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٠٤ «للكبير» أيضاً وفي إسناده فرات بن السائب وهو متروك الحديث.

(٣) في «صحيحه» (٢٨١) في الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩) في الوضوء: باب البول في الماء الدائم، ومسلم (٢٨٢) في الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٥) في «مسنده» ١/ ٢٩٩، والخطابي في «غريب الحديث» ١/ ١٠٨. وفي سنده راوٍ مبهم، الا أنه حسن لغيره كما بينا فيما سلف.

فرع: ويُكْره بولُه في إناء بلا حاجة إليه من نحو مرضٍ، فإن كانَتْ لم يُكْرَه، ولم يقيده الموفق ابنُ قدامة بالحاجةِ، وكذلك النوويُّ، وهو أولى.

الدليل: ما رَوَت عائشةُ قالت: «يقولون: إنَّ النبيَّ ﷺ أوصى إلى عليٍّ، لقد دعا بالطَّسْتِ ليَبُولَ فيها، فانخنَثَتْ نفسُه وما أشعُر، فإلى مَنْ أوصى»[1].

قال النوويُّ: هذا حديث صحيحٌ رواه النَّسائي وابنُ ماجه والبيهقيُّ في سُنَنِهِمْ، والترمذيُّ في كتاب الشمائلِ هكذا، ورواه البخاري ومسلم في «صحيحَيْهما» بمعناه[2]. قال: «قالت: فدعي بالطَّست» ولم تقل: ليبول فيها، وهو محمول على الرواية الصحيحة الصريحة في البول، والطست بالسين المهملة وهي مؤنثة.

وعن أُميمةَ بنتِ رُقيقةَ رضي الله عنها قالتْ: «كان للنبي ﷺ قَدَحٌ من عَيْدَان يبولُ فيه ويضعُه تحتَ السرير» رواه أبو داود والنسائي والبيهقي[3]، ولم يضعفوه. وأميمة ورُقيقة بضم أولهما، ورُقيقة بقافين وقولُها: مِن عَيْدان ـ هو بفتح العين المهملة ـ: وهي النَّخْلُ الطوالُ المتجردة، الواحدةُ عيدانةٌ[4].

---

(١) أخرجه الامام البخاري (٢٧٤١) في الوصايا: باب الوصايا، و (٤٤٥٩) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم (١٦٣٦) في الوصيه: باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه، وابن ماجه (١٦٢٦) في الجنائز: باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، والترمذي في «الشمائل» (٣٦٨)، والنسائي ١/٣٢ـ٣٣ في الطهارة: باب البول في الطست، و ٦/٢٤٠ـ٢٤١ في الوصايا: باب هل أوصى النبي ﷺ ؟

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤) في الطهارة: باب في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده، والنسائي ١/٣١ في الطهارة: باب البول في الاناء، وابن حبان (١٤٢٦)، والحاكم ١/١٦٧ وصححه ووافقه الذهبي.

قلنا: في اسناده حُكَيْمة بنت أميمة لم يوثقها غير ابن حبان، ولم يرو عنها غير ابن جريج، ولكن يشهد له حديث عائشة السابق.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٦٨ـ٦٩، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٩٥ـ٩٦، و«المغني»

فرع: ولا يحرُم تغوُّطُه في البحرِ، لأنه لا تعكِّره الجِيَفُ، ولا يحرُم تغوطُه في ما أُعِدّ لذلك كالنَّهْرِ الجاري في المطاهِر. قلْتُ: ومثلُه الماءُ الذي في كرسيٍّ بيتِ الخَلاءِ في هذا العصرِ، والله أعلم.

ويحرم بولُه وتغوُّطُه على ما نُهِيَ عن استجمارِه به كروثٍ وعَظْمٍ، وعلى ما يتَّصِلُ بحيوانٍ كذنبِهِ ويدِهِ ورجْلِهِ، وعلى يدِ المستجمِر، وعلى مالَهُ حُرْمَةٌ كمطعومٍ لآدميٍّ أو بهيمةٍ لأنَّ ذلك أبلغُ من الاستجمارِ بها في التقذيرِ، فيكونُ أولى بالتحريم.

ويحرم تغوطه وبولُه على قبور المسلمين، وبينَها، وعلى علفِ دابَّةٍ[1].

فرع: قال النَّووي: يُكْره استقبالُ الريحِ بالبول، لئلَّا يردَّه عليه فيتنجَّسَ بل يستدبرُها، هذا هو المعتمدُ في كراهتِهِ، وأمَّا الحديثُ المرويُّ عن أبي هريرةَ: أن رسولَ الله ﷺ كانَ يكره البولَ في الهواءِ[2]، فضعيفٌ، بل قال الحافظُ أبو أحمد بنُ عديٍّ: إنَّه موضوعٌ. وجاءَ عن حسان بن عطيةَ التابعيِّ قال: يكره للرجل أنْ يبولَ في هواء، وأن يتغوَّط على رأس جبلٍ[3]. اهـ. وقالَ بالكراهةِ صاحبُ «المغني» و«الإقناع» وغيرُهما.

فرع: وقالَ النووي أيضاً: قال أصحابُنا يُستحبُّ أن يهيِّئَ أحجارَ الاستنجاءِ قبلَ جلوسِهِ.

الـدليـل: حديثُ عائشـة أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا ذهبَ أحـدُكُمْ إلى الغائطِ فَلْيذهبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ» حديث حسنٌ رواه أحمدُ وأبو داود والنَّسائيُّ وابنُ ماجه

= ١/ ٢٢٩.

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٦٩.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٦٢٠، وقال: وهذه الأحاديث عن يحيى بن أبي سلمة مع غيرها بهذا الاسناد، يرويها كلها يوسف بن السفر، وهي موضوعة كلها، وقال النووي في «المجموع» ٢/ ٩٣. ضعيف انظر «التلخيص» ١/ ١٠٧.

(٣) المصدر السابق.

والدارَقُطنيُّ وغيرُهم[1]. قال الدارقطني: إسنادُه حسن صحيحٌ.

فهذا هو المعتمد، وأمَّا ما احتجَّ به جماعةٌ من أصحابِنا من حديثٍ: «اتَّقوا الملاعِنَ وأعِدُّوا النُبَلَ»[2]، فليسَ بثابتٍ فلا يُحتجُّ به. والنُّبَلُ ـ بضمِّ النون وفتح الباءِ الموحَّدة ـ: الأحجارُ الصِّغارُ[3].

نص: غير مستقبلٍ (ع) شَمْساً وقَمَراً (ع) وقِبلةً (ع).

ش: أي: ويُكره استقبالُ النَّيِّرَيْنِ: أي الشمس والقمر حالَ قضاءِ الحاجةِ بلا حائلٍ، لما فيهما من نور اللهِ تعالى، وقد رُوِيَ: أنَّ معهما ملائكةً، وأنَّ أسماءَ اللهِ تَعالى مكتوبةٌ عليهما[4].

قال النَّووي: قال المصنِّفُ ـ أي الشيرازيُّ ـ وكثيرون مِنْ أصحابِنا: يُستحب أنْ لا يستقبلَ الشمسَ ولا القمرَ، واستأْنسُوا فيه بحديثٍ ضعيفٍ، وهو مخالفٌ لاستقْبال القبلةِ في أربعةِ أشياءَ:

أحدها: أنَّ دليلَ القبلةِ صحيحٌ مشهورٌ، ودليلُ هذا ضعيفٌ بل باطِلٌ، ولهذا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٦/١٠٨، وأبو داود (٤٠) في الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة، والنسائي ١/٤١ـ٤٢ في الطهارة: باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، والدارقطني ١/٥٤ـ٥٥ وقال: إسنادٌ صحيح، ونقل النووي في «المجموع» ٢/٩٣ عن الدارقطني قوله: إسنادُه حسنٌ صحيح.

قلنا: وفي إسناده مسلم بن قرط وهو ضعيف. ولكنه حديث حسن بشواهده، وقد سلف.

(٢) ذكره الحافظ في «التلخيص» ١/١٠٧: وعزاه لعبدالرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج عن الشعبي مرسلاً، ولأبي عبيد من وجه آخر عن الشعبي عن مَن سمع النبي ﷺ، وإسناده ضعيف.

قلنا: وذكره النووي في «المجموع» ٢/٩٣ وقال: فليس بثابت، فلا يحتج به.

(٣) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/٩٦، و«كشاف القناع» ١/٦٦، و«المغني» ١/٢٢٢.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٦٦، و«المغني» ١/٢٢٢.

لم يذكره المصنفُ ولا كثيرون، ولا الشافعيُّ، وهذا هو المختارُ؛ لأنَّ الحكمَ بالاستحبابِ يحتاجُ إلى دليلٍ، ولا دليلَ في المسألةِ.

الثاني: يُفَرَّقُ في القِبلةِ بينَ الصَّحراء والبناءِ، ولا فَرْقَ هنا، صَرَّح به المحامليُّ وآخرون.

الثالث: النَّهيُ في القبلةِ للتحريم، وهُنا للتَّنزيهِ.

الرابع: أنه في القِبلةِ يستوي الاستقبالُ والاستدبارُ، وهنا لا بأسَ بالاسْتِدْبارِ، وإنَّما كرهوا الاستقبالَ، هذا هُو الصَّحيحُ المشهورُ. اهـ[1].

وقالَ ابْنُ القيِّم عن النهي عن استقبالِ الشَّمْسِ والقمرِ حالَ قضاءِ الحاجةِ: فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يُنْقَلْ عنه ذلك في كلمةٍ واحدةٍ لا بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ، ولا مرسلٍ ولا متصلٍ، وليسَ لهذه المسألةِ أَصْلٌ في الشَّرع. اهـ[2].

وقال الشَّيخُ عبدُالرحمن السَّعديُّ: والصحيح أنه لا يُكرهُ استقبالُ النيِّرَيْن وقتَ قضاء الحاجةِ، والتعليلُ الذي ذكروه ـ وهو لما فيهما من نور الله تعالى ـ منقوضٌ بسائرِ الكواكب، وعِلَّةٌ غيرُ معتبرةٍ، وقولُ النبيِّ ﷺ «إذا أَتَيْتُمُ الغائطَ فلا تَسْتقبلوا القِبْلَةَ بغائطٍ ولا بَوْلٍ، ولكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا»[3]، صريحٌ في عدم الكراهةِ؛ لأنَّه نهاهم عن استقبالِ القبلةِ واستدبارِها، ولم يَنْهَهُم عن استقبالِ غيرِها من الجهاتِ، ولأنَّ قولَه «ولكنْ شَرِّقوا أو غَرِّبوا» عامٌّ في كلِّ وقتٍ وإذا شرَّق وقتَ طلوعِهما استقبلَهما وإذا غرَّب عند مَيلانهما للغروب استقبلهما، فدلَّ ذلك على أنه لا بأسَ

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ٢/٩٧.

(٢) «مفتاح دار السعادة» ٢/٢٠٥ طبعة دار الإفتاء.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤) في الوضوء: باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، الا عند البناء: جدار أو نحوه، ومسلم (٢٦٤) في الطهارة: باب الاستطابة، من حديث أبي أيوب، مرفوعاً.

بذلك، والله أعلمُ.[1].

الترجيح:

قلت: والصحيحُ عدمُ الكراهة، لعدم صحةِ الدَّليل عليها، والله أعلمُ.

قوله وقبلةً: أيْ ويحرم استقبالُ القبلةِ حالَ قضاء الحاجةِ واستدبارُها في غير بُنْيانٍ أي: في الفضاءِ[2]، أمَّا في البنيان فيجوزُ، قال في «الإنصاف»: وهو روايةٌ عن أحمد، وهي المذهبُ وعليه أكثرُ الأصحاب، قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: هذا المنصورُ عند الأَصْحاب.

الدليل: عنْ أبي أيوبَ رضي الله عنْه أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَتَيْتُمُ الْغائطَ فلا تَسْتقبلوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبروها ببولٍ ولا غَائِطٍ، ولكنْ شَرِّقوا أو غَرِّبُوا» قال أبو أَيُّوبَ: فقدِمْنا الشَّامَ فوجدْنا مراحيضَ قد بُنِيَتْ قِبَلَ القبلةِ، فننحرِفُ ونستغفرُ الله» رواه البخاري ومسلم[3].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا جَلَسَ أَحدُكُمْ على حاجةٍ، فلا يَسْتقبِلَنَّ القِبْلَةَ ولا يستدْبرها» رواه مسلم[4].

وعن سلمان رضي الله عنْهُ قالَ: «نهانا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نستقبلَ القِبْلَةَ لغائطٍ أو بولٍ» رواه مسلمٌ[5].

وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهُما قال: «رَقِيتُ[6] على ظهرِ بيتٍ، فرأيْتُ رسولَ

---

(١) «المختارات الجلية» ص ١٥ - ١٦.

(٢) الفضاء: وهو الساحة وما اتسع من الأرض، يقال أفضيت إذا أخرجت إلى الفضاء، كله عن الجوهري. «المطلع» ص ١٢.

(٣) سلف في الصفحة السابقة.

(٤) في «صحيحه» (٢٦٥) في الطهارة: باب الاستطابة.

(٥) في «صحيحه» (٢٦٢) في الطهارة: باب الاستطابة.

(٦) رَقِيَ في السُّلَّم بالكسر. «مختار الصحاح» ص ٢٥٤.

الله ﷺ قاعِداً على لَبِنَتَيْنِ مستقبلاً بيتَ المقدِسِ، مستَدْبِراً الكعبةَ» رواه البخاريُّ ومسلمٌ[1].

وعن جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ قالَ: «نهى نبيُّ اللهِ ﷺ أنْ نستقبِلَ القبلةَ ببولٍ، فرأيتُه قبلَ أن يُقْبَضَ بعامٍ يستقبِلُها» حديثٌ حسن رواه أحمدُ وأبو داود والتِّرمذيُّ[2]، وهذا لفظُهما، قالَ الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

وعن مروانَ الأَصغرِ قال: رأيْتُ ابْنَ عُمَرَ أناخَ راحِلَتَهُ مستقبِلَ القبلةِ، ثمَّ جلسَ يبولُ إليها، فقلنا: يا أبا عبدِالرَّحمنِ، أليس قد نُهِيَ عنْ هذا؟ قال: بلى، إنّما نهي عَنْ ذلكَ في الفضاءِ، فإذا كان بينَك وبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فلا بَأْسَ، رواه أبو داود والدَّارَقُطنِيُّ والحاكمُ أبو عبدِالله في «المستدْرَكِ على الصَّحيحين»[3]، وقال: هو صحيحٌ على شَرْطِ البُخاريِّ.

وروت عائشةُ: أن رسولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ له أنَّ قوماً يكرهون استقبالَ القِبْلَةِ بفُروجِهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَوَقَدْ فعلوها، استَقْبِلوا بمقعدتي القِبْلَةَ» رواه أصحابُ «السُّنن» وأكثر أصحابِ «المسانيد»، منهم أبو داودَ الطَّيالسيُّ[4]، قال أبو

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥) في الوضوء: باب من تبرز على لبنتين، ومسلم (٢٦٦) في الطهارة: باب الاستطابة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣/٣٦٠، وأبو داود (١٣) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك، و ابن ماجه (٣٢٥) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى، والترمذي (٩) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك، وصححه ابن خزيمة برقم (٥٨)، وابن حبان برقم (١٤٢٠)، والحاكم ١/١٥٤ ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (١١) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وصححه ابن خزيمة (٦٠)، والدارقطني ١/٥٨، والحاكم ١/١٥٤، والبيهقي ١/٩٢.
قال الدارقطني: هذا صحيح، كلهم ثقات.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٦/١٨٤، وابن ماجه (٣٢٤) في الطهارة: باب الرخصة =

عبدِالله: أحسَنُ ما روي في الرُّخصة: حديثُ عائشةَ وإنْ كان مُرْسلاً، فإنَّ مخرجَه حسنٌ. قال النووي: وإسنادُه حَسَنٌ.

ولأنَّه تلحقُه المشقَّةُ في اجتناب القبلةِ في البناء دونَ الصَّحراء.

فإن قالوا: خُصُّوا الجوازَ بمن لحقه مشقةٌ، قلنا: الرخصةُ تَرِدُ لسببٍ ثم تَعُمُّ كالقصر، ولأن الأَحاديث تعارَضَتْ في المنع والجواز، فوجب الجمْعُ بينهما، ويحصلُ الجمْعُ بينهما بما قلناه؛ فإنها جاءَتْ على فِقْهٍ ولا تكاد تحصُل بغيره، وأحاديثُ النَّهيِ محمولةٌ على من كان بالصَّحراءِ للجمع بينَ الأَحاديثِ.

وأما قولُ أبي أيوبَ رضي الله عنه: فننحرِفُ ونستغفِرُ الله تعالى، فجوابُه من وَجْهَينْ:

أحدُهما: أنه شَكَّ في عموم النهي، فاحتاط بالاستغفار.

والثاني: أنَّ هذا مذهبُه، ولم ينقلْه عن النبيِّ ﷺ صريحاً، وقد خالفه غيرُه من الصَّحابةِ[1].

= في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى، والدارقطني ١/ ٥٩، والبيهقي ١/ ٩٢-٩٣.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٥: قلت [أخرجه] أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن حماد بن سلمة، وذكر المزي عن البخاري أنه قال: قال ابن بكير: حدثني بكر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن عروة، أن عائشة كانت تنكر قولهم، وهذا أصح، وهذا الذي علل به البخاري ليس بقادح، فالاسناد الأول حسن، رجاله ثقات معروفون، وقد أخطأ من زعم أن خالد بن الصلت مجهول، وأقوى ما علل به هذا الخبر: أن عراكاً لم يسمع من عائشة، نقلوه عن الامام أحمد وقد ثبت سماعه منها عند مسلم، رواه الدارقطني في «سننه» من هذا الوجه، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كما رواه ابن ماجة عنه.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ٦٣٢: وهذا حديثٌ منكر.

وحسنه النووي في «شرح مسلم» ٣/ ١٥٤.

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٧٠، و«المجموع شرح المهذب» ٢/ ٨٢، ٨٤، ٨٥، و«الإنصاف» ١/ ١٠٠، ١٠١، و«المغني» ١/ ٢٢٠-٢٢٢.

فرع: في مَذاهب العلماءِ في ذلك:

ذهب الإمـامُ أحمـدُ كمـا سبق إلى أنَّ استقبال القبلة واستدبارَها حالَ قضاء الحـاجـةِ حرامٌ في الصحـراء، جائـزٌ في البُنيانِ، وهـو مذهب الشَّـافعيِّ، وقـول العباس بنِ عبدالمطَّلب وعبدِالله بْنِ عمر والشَّعبيِّ ومالكٍ وإسحاقَ، وأدلتُهُم تقدَّمتْ. ورجَّـحَ هذا القـولَ الحافظُ ابن حَجَرٍ، والصَّنعانيُّ. وكذا اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

والمـذهب الثـاني: يحـرُمُ ذلـك في الصَّحـراء والبنـاءِ، وهو قولُ أبي أيوب الأنصاري الصحابيِّ ومجاهدٍ والنخعي والثوريِّ وأبي ثورٍ، وروايةٌ عن أحمد اختاره أبـو بكـرٍ عبـدُالعـزيز، والشيخ تقيُّ الـدين وصاحب «الهدي» ـ أي: ابنُ القيِّم ـ وصـاحبُ «الفـائقِ» وابنُ العـربيِّ، والشـوكانيُّ والمبارَكْفوريُّ، والشيخ محمدُ بن إبراهيمَ وغيرُهم.

والثالث: يجوزُ ذلك في البناء والصَّحراء، وهو قول عروةَ بنِ الزُّبيرِ وربيعةَ وداود الظاهريِّ، وهو روايةٌ عن أحمد.

والـرابع: يحرُمُ الاستقبالُ في الصحراء والبناء، ويحِلُّ الاستدبار فيهما، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة وأحمد.

واحتَجَّ أهل القولِ الثَّاني بأحاديثِ أبي أيوبَ وأبي هريرةَ وسلمانَ المتقدِّمة.

واحتج مَنْ أباح مطلقاً ـ وهم أهلُ القول الثالثِ ـ بحديثَيْ جابرٍ وعائشةَ، قالوا: وهما ناسخانِ للنهي، قالوا: ولأنَّ الأحاديثَ تعارضَتْ، فرجعْنا إلى الأصل.

وردَّ على هؤلاءِ بأن الأحاديثَ السابقةِ صحيحةٌ، فلا يجوزُ إلغاؤها.

وأما قولُهم: ناسخان، فخطأٌ، لأن النسخَ لا يُصار إليه إلا إذا تعذَّرَ الجمْعُ، ولم يتعذَّرْ هنا.

وأما مَنْ جوَّزَ الاستدبارَ دون الاستقبال، فمحجوجٌ بالأحاديثِ الصحيحة المصرِّحةِ بالنهي عنهما جميعاً[1].

الترجيح:

قلت: والصحيحُ المذهب الثاني، وهو التحريمُ في الصحراءِ والبنيانِ.

قال ابنُ القيم: وكان ﷺ لا يستقبلُ القبلةَ ولا يستدبرُها ببول ولا بغائطٍ، فإنه نهى عن ذلك في حديث أبي أيوبَ وسلمانَ الفارسيِّ وأبي هريرةَ ومعقلِ بْنِ أبي معقلٍ وعبدالله بْنِ الحارثِ بْنِ جزء الزبيديِّ وجابرِ بْنِ عبدالله وعبدِالله بنِ عمر رضيَ الله عنهُمْ.

وعامَّةُ هذه الأحاديثِ صحيحةٌ وسائرُها حسن، والمعارضُ لها إمَّا معلولُ السَّنَدِ، وإما ضعيفُ الدلالةِ، فلا يَرُدُّ صريحَ نَهْيِهِ المستفيضِ عنه بذلك كحديثِ عراك عن عائشة وذُكِرَ لرسول الله ﷺ أنَّ أناساً يكرهون أنْ يستقبلوا القِبْلَةَ بفروجهم فقال: «أوَقَدْ فعلوها، حَوِّلوا مقعدتي قِبَلَ القبلةِ» رواه الإمام أحمد[2]، وقال: هو أحسنُ ما روي في الرُّخصةِ وإنْ كان مرسلاً، ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخاريُّ وغيرُه من أئمة الحديث، ولم يثبتوه، ولا يقتضي كلامُ الإمام أحمد تثبيتَه ولا تحسينَه.

قال الترمذيُّ في كتاب «العلل الكبير» له: سألت أبا عبدالله محمد بْنَ إسماعيل البخاريَّ عن هذا الحديثِ فقال: هذا الحديثُ فيه اضطرابٌ، والصحيح عندي عن عائشة قولها. اهـ.

---

(١) انظر «المغني» ١/٢٢٠-٢٢٢، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٨٢-٨٥، و«تهذيب السنن» ١/٢٢، ٢٣، و«مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» ٢/٣٥، ٣٦، و«سبل السلام» ١/١٦٢، و«فتح الباري» ١/٢٤٥، و«تحفة الأحوذي» ١/٥٨ - ٦٠، و«نيل الأوطار» ١/١٠١، و«فتاوى اللجنة» ٥/٩٧-٩٩.

(٢) سلف ص ٢٧٦.

قلت: وله عِلَّةٌ أخرى وهي انقطاعهُ بين عراك وعائشة فإنه لم يسمعْ منها، وقد رواه عبدالوهَّاب الثقفيُّ عن خالدٍ الحذاء، عن رجلٍ، عن عائشةَ، وله علة أخرى وهي: ضعف خالد بنِ أبي الصَّلْتِ.

ومن ذلك حديثُ جابرٍ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ: أن تستقبلَ القبلةُ ببول، فرأيْتُه قبلَ أن يُقْبَضَ بعامٍ يستقبلُها[1]، وهذا الحديث غَرَّبَهُ الترمذي بعدَ تحسينِه، وقال الترمذي في كتابِ «العلل»: سألتُ محمداً ـ يعني: البخاريَّ ـ عن هذا الحديثِ فقال: هذا حديثٌ صحيح رواه غيرُ واحدٍ عن ابن إسحاق، فإنْ كان مرادُ البخاريِّ صحته عن ابن إسحاق لم يَدُلَّ على صحته في نفسِه، وإنْ كانَ مراده صِحَّته في نفسِه فهي واقعةُ عينٍ حُكْمُها حكمُ حديثِ ابن عمر لما رأى رسولَ الله ﷺ يقضي حاجَته مستدْبِرَ الكعبةِ[2].

وهذا يحتمل وجوهاً ستة: نَسْخ النَّهْي به، وعكسه، وتخصيصه به ﷺ، وتخصيصه بالبنيان، وأنْ يكون لعذرٍ اقتضاه المكان، أو غيره، وأن يكون بياناً لأنَّ النَّهْيَ ليس على التحريم، ولا سبيلَ إلى الجزم بواحدٍ من هذه الوجوه على التَّعيين.

وإن كان حديثُ جابر لا يحتمل الوجْهَ الثاني منها، فلا سبيلَ إلى تَرْكِ أحاديث النهي الصحيحةِ الصريحة المستفيضةِ بهذا المحتملِ.

وقولُ ابنِ عمر: إنما نُهِيَ عن ذلك في الصحراءِ فَهْمٌ منه لاختصاصِ النهي به، وليس بحكايةِ لفظِ النهي، وهو معارضٌ بفهم أبي أيوبَ للعموم، مع سلامة قولِ أصحاب العموم من التناقُضِ الذي يَلْزَمُ المفرِّقين بين الفضاءِ والبنيان فإنه يُقال لهم: ما حدُّ الحاجز الذي يجوزُ ذلك معه في البنيانِ؟ ولا سبيلَ إلى ذكر حَدٍّ فاصلٍ.

---

(١) سلف ص ٢٧٦.

(٢) سلف ص٢٧٥ ـ ٢٧٦.

وإن جعلوا مطلَقَ البنيان مجوِّزاً لذلك لزمهم جوازُه في الفضاء الذي يحولُ بين البائل وبينَه جبلٌ قريب أو بعيدٌ كنظيره في البنيان، وأيضاً فإنَّ النهي، تكريمٌ لجهة القبلةِ، وذلك لا يختلِفُ بفضاء ولا بنيانٍ وليس مختصاً بنفس البيتِ، فكم من جبل وأَكَمَةٍ حائلٌ بين البائل وبينَ البيتِ بمثل ما تحولُ جدران البنيان وأعظَمَ، وأما جِهَةُ القبلةِ فلا حائلَ بين البائل وبينَها، وعلى الجهة وَقَعَ النهيُ لا على البيت نفسِهِ، فتأمَّلْه. اهـ[1].

وقال ابْنُ القيم أيضاً عن حديثِ جابر: وهو ـ لو صَحَّ ـ حكايةُ فِعْلٍ لا عمومَ لها، ولا يُعْلَمُ هل كان في فضاءٍ أو بنيان؟ وهل كان لِعُذْرٍ: من ضيق مكانٍ ونحْوِه، أو اختياراً؟ فكيف يُقَدَّمُ على النصوص الصحيحةِ، الصريحة بالمنع؟! اهـ[2].

قال ابنُ العربيِّ في «شرح الترمذي»: والمختارُ ـ واللهُ الموفِّقُ ـ أنه لا يجوزُ الاستقبال ولا الاستدبارُ في الصَّحراءِ ولا في البنيان، لأنَّا إنْ نظرنا إلى المعاني فقد بَيَّنَّا أن الحرمة للقبلةِ، ولا تختلِفُ في البادية ولا في الصحراء، وإنْ نَظَرْنا إلى الآثارِ فإنَّ حديثَ أبي أيوبَ عامٌّ في كلِّ موضعٍ، معلَّلٌ بحرمة القبلةِ، وحديثُ ابن عمر لا يعارضُه ولا حديثُ جابرٍ لأربعةِ أوجُهٍ:

أحدها: أنه قولٌ وهذان فِعْلانِ، ولا معارضةَ بينَ القولِ والفعل.

الثاني: أن الفعلَ لا صيغةَ له، وإنّما هو حكايةُ حالٍ، وحكايات الأحوال مُعَرَّضة للأعذار والأسباب، والأقوال لا محتمل فيها من ذلك.

الثالث: أنَّ القول شرعٌ مبتدأ، وفعلَهُ عادَةٌ، والشرعُ مقدَّمٌ على العادةِ.

الرابع: أن هذا الفعلَ لو كان شرعاً لما تستر به. اهـ[3].

---

(١) «زاد المعاد» ٢/٣٨٤ ـ ٣٨٦.

(٢) «تهذيب السنن» ١/٢٢.

(٣) «عارضة الأحوذي» ١/٢٧.

وقالَ القاضي الشَّوكاني: الإنصافُ الحكمُ بالمنعِ مطلقاً، والجزمُ بالتحريمِ حتى ينتهض دليلٌ يصلح للنَّسْخ أو التخصيصِ أو المعارضة، ولم نقِفْ على شيءٍ من ذلك. اهـ. وقال: إنَّ فِعْلَه ﷺ لا يُعارض القولَ الخاصَّ بنا كما تقرَّرَ في الأصولِ[1].

وقال المباركفوري: وعندي: أَوْلى الأقوال وأقواها دليلاً هو قولُ من قال: إنه لا يجوزُ ذلك مطلقاً لا في البنيانِ ولا في الصحراء، فإنَّ القانونَ الذي وضعَه رسول الله ﷺ في هذا الباب لأُمتِه هو قوله: «لا تستقبلوا القبلةَ ولا تستدبروها» وهو بإطلاقِه شاملٌ للبنيان والصحراء، ولم يغيِّرْهُ ﷺ في حق أمته لا مطلقاً ولا مِنْ وَجْهٍ.

فأما حديثُ عائشةَ: أن النبي ﷺ بلغه أنَّ ناساً يكرهون استقبال القبلةِ بفروجِهم إلخ، الذي ذكره النوويُّ وقال: إسنادُهُ حَسَنٌ، فهو حديث ضعيفٌ مُنْكَرٌ لا يصلُح للاحتجاج[2].

وقال الشَّيخ محمدُ بن إبراهيم: ولكنَّ التحقيق في المسألةِ أنْ لا فرقَ بين البنيان والفضاءِ؛ لعموم الأدلةِ الكثيرةِ المطلقة التي لم تستثْنِ شيئاً.

أمّا حديثُ ابنِ عمر، فلا يَصْلُحُ أن يُطْلَقَ هذا الإطلاقَ. نعم فيه الاستدبارُ وليس فيه الاستقبالُ، فليس بينَهُما شيءُ من المعارضةِ. ما بقي إلا الاستدبارُ فإذا قيل: تقولون بجوازه في البنيان ومنْعِه في الفضاءِ؟ قيل: هذا فِعْلٌ، وما في حديثِ أبي أيوبَ ونحوه قَوْلٌ، والقول مُعَمِّمٌ التشريعَ ليس في حق أحدٍ دونَ أحد بخلاف ما كان من فعل النبي نفسِه، فإنَّه يحتمِلُ الاختصاص، وما يدلُّ على هذا قولُ أبي أيوب: «فننحرف عنها ونستغفر الله» ولم يقلْ: فأنحرف. اهـ[3].

قلت: ولا يخفى ما تقرر في الأصولِ: أن القولَ مقدَّم على الفعل عِندَ

---

(١) «نيل الأوطار» ١/٩٦-١٠١.

(٢) «تحفة الأحوذي» ١/٥٨.

(٣) «مجموع فتاواه» ٢/٣٥، ٣٦.

التَّعارضِ ، فإن الفعلَ يتطرَّقُ إليه الاحتمالُ بخلاف القولِ ، فيحتمل أيضاً أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يستنجي أو يستجمر، فظنَّ أنه على حاجتِهِ، لأنه يبعُدُ أن يعلم ذلك يقيناً، لأنه يدعو إلى أنْ ينظُرَ إلى عورةِ النَّبيِّ ﷺ ولا شَكَّ، وإلَّا فكيف يعلمُ أنه في تلك الحالِ يبول أو يتغوَّطُ، والله أعلمُ.

فرع: لا يكره التوجُّهُ إلى بيتِ المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بْنِ الحارث وهو ظاهرُ ما في الخلافِ، وحُمِلَ النَّهْيُ حين كان قِبْلَةً، ولا يُسمَّى بعد النسخ قبلة، وذكر ابنُ عقيل في النَّسخ بقاء حرمته، وظاهرُ نَقْلِ حنبلٍ فيه: يُكْرَهُ[1].

الدليل: حديثُ معقلِ بن أبي معقل الأسديِّ -رضي الله عنه- قال: «نهى رسولُ اللهِ أنْ نَسْتقبلَ القبلتين ببولٍ أو غائطٍ» رواه أحمد بْنُ حنبل وأبو داود وابنُ ماجه وغيرُهم[2]، قال النووي: وإسنادُه جيد، ولم يضعِّفْه أبو داود، وضعَّفَه الصَّنعانيُّ.

قال النووي: وسبَبُ النهي عن بيت المقدِسِ كونُه كان قبلةً، فبقيَتْ له حُرْمَةُ الكعبةِ، وقد اختار الخطابيُّ هذا التأويل.

فإنْ قيل: لم حَمَلْتموه في بيت المقدِسِ على التنزيه؟ قُلْنا للإجماع، فلا نعلم مَن يعتدُّ به حرَّمه، والله أعلم[3].

فرع: ويكفي انحرافُه عن جهة القبلةِ، وإذا كان في فضاءٍ وبينَه وبين القبلة حائلٌ ولو كمُؤخِرَةِ الرَّحْلِ، فلا بأس بالاستقبال، أو الاستدبار حالَ قضاءِ الحاجة. على المذهب.

---

(١) «كشاف القناع» ١/٧١.

(٢) أخرجه الامام أحمد في «مسنده» ٦/٤٠٦، وأبو داود (١٠) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبله عند قضاء الحاجة، وابن ماجه (٣١٩) في الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول.

قلنا: وفي إسناده أبو زيد مولى ثعلبة جهله الحافظان: الذهبي وابن حجر.

(٣) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/٨٣، ٨٤، و«سبل السلام» ١/١٦٣.

ويكفي الاستتارُ بدابَّةٍ لفعلِ ابنِ عمر[1]، وبجدار وجبل وشجرة ونَحْوِ ذلك، ويكفي إرخاءُ ذيله لحصول التستُّرِ به.

قال في «الفروع»: وظاهرُ كلامِهم: لا يُعتبر قربُه من السُّتْرةِ كما لو كانَ في بيتٍ. اهـ. فإنَّه لا يُعتبرُ قُرْبُه من جدارِه، وإنْ قلنا: يعتبر القُرب فكسُترةِ صلاةٍ ثلاثةِ أذْرُعٍ فأقلَّ، وهذا على المذهبِ، وقد تقدَّم بيانُ الصَّحيحِ من الأقوال[2].

وظاهرُ كلام المجد والشيخِ تقيِّ الدين: لا يكفي الانحرافُ؛ لأنَّ الانحرافَ اليسير لا يضُرُّ في الصلاةِ[3].

فرع: ويكره استقبالُها حالَ الاستنجاءِ، والاستجمارُ في فضاءٍ على الصحيحِ من المذهب. وقيل: لا يكره، قال في «الإنصاف» ويتوجَّهُ التحريمُ[4].

الترجيح:

قلت: النَّهي ورد في البول والغائط ولم يرد نهيٌ في حال الاستنجاءِ والاستجمار، فينبغي قصر التحريم على ما ورد فيه النص والله أعلم.

تتمة: والأَوْلى أن يقولَ: أبولُ، ولا يقولَ: أُريقُ الماءَ. وفي النهي خَبَرٌ ضعيفٌ[5]. بل في بعض ألفاظِ «الصَّحيحيْنِ» ما يدلُّ على جوازِه[6].

---

(١) سلف ص ٢٧٦.

(٢) ص ٢٨١.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٧٠، و«الفروع» ١/١١٢، ١١٣.

(٤) انظر «الإنصاف» ١/١٠٢.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٥٠) من حديث عنبسة بن عبدالرحمن، عن مكحول، عن واثلة بن الاسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم أهرقت الماء، ولكن ليقل أبول».

قلنا: وفي إسناده عنبسة بن عبدالرحمن بن عنبسة ضعيف جداً، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/١٧٢ عن ابن عباس وابن عمر وعمر وابن مسعود موقوفاً.

(٦) «كشاف القناع» ١/٧١.

نص: ولا مستجمِرٍ (ع) بنجسٍ، ومطعومٍ (ع)، ومحترمٍ (ع)، ورَوْثٍ (ع)، وعظمٍ (ع).

ش: الرَّوث: والأرواث واحدتُه الرَّوثة، وقد راثَ الفرَسُ[1].

والبعْرُ: ويُحَرَّكُ: رجيع الخُفِّ والظِّلْفِ، واحدتُه بهاءٍ، وجمعه أبعارٌ، والفعلُ كمنع، والمبْعَر، كمَقْعَد ومنبر مكانُه من كلِّ ذي أربعٍ[2].

خَثَى البقــرُ والفيل يخثي خَثْياً: رمى بذي بطنــه، والاسمُ الخِثْيُ بالكسـر، والجمع: أخثاءُ وَخِثِيٌّ وخُثِيٌّ[3].

يشترط للاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون ما يُستجْمَرُ به طاهراً مباحاً، فلا يَصِـحُّ الاستجمارُ بنجسٍ، وهو المذهب وقولُ جمهورِ العلماء، وجوَّزه أبو حنيفة بالروث وبالنجس.

دليل الجمهور: عن أبي هريرةَ -رضي الله عنه- قال: اتَّبَعْتُ النبيَّ ﷺ وخَرَج لحاجَتِهِ فقال: «أبْغِني أَحجاراً أَسْتَنْفِضْ بها - أو نحوَه - ولا تأتِني بعظْمٍ ولا رَوْثٍ» رواه البخاري[4].

وقولُه في حديث آخرَ لأبي هريرةَ: «ولْيَسْتَنْجِ بثلاثةِ أَحْجارٍ، ونهى عن الرَّوثِ والرِّمَّةِ»[5].

---

(١) «ترتيب القاموس» ٢/٤٠٦.

(٢) «ترتيب القاموس» ١/٢٩٢ - ٢٩٣.

(٣) «ترتيب القاموس» ٢/١٨.

(٤) في «صحيحه» (١٥٥) في الوضوء: باب الاستنجاء بالحجارة، و(٣٨٦٠) في مناقب الأنصار: باب ذكر الجنّ.

(٥) أخرجه أبو داود (٨) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وابن ماجه (٣١٣) في الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، والنسائي ١/٣٨ في الطهارة: باب النهي عن الاستطابة بالروث، وصححه ابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (١٤٣١) و (١٤٤٠) من =

وحديثُ ابنِ مسعودٍ: فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «إنها رِكْسٌ»[1] وهذه أحاديث صحاحٌ.

«أستنفض»: بفاء مكسورةٍ وضادٍ معجمة، مجزومٌ لأنه جوابُ الأمر، ويجوز الرفعُ على الاستئناف، وفي «القاموس»: استنفضه استخرجه، وبالحجر استنجى، وهو مأخوذ من كلام المُطرِّزي قال: الاستنفاض الاستخراج، ويُكنى به عن الاستنجاء. اهـ.

«الرِّكْسُ»: قال الحافظ: كذا وقع هنا بكسر الراء وإسكان الكافِ، فقيل: هي لغةٌ في رِجْسٍ بالجيم، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث، فإنَّها عندهما بالجيم. وقيل: الركس الرجيع رُدَّ من حالة الطهارة إلى حالةِ النجاسة، قاله الخطابيُّ وغيره، والأَوْلى أَنْ يُقال: رد من حالة الطعام إلى حالة الروثِ. وقال ابنُ بطال: لمْ أَرَ هذا الحرفَ في اللغة يعني: الركس بالكاف، وتعقبه أبو عبدالملك بأنَّ معناه الردُّ كما قال تعالى: ﴿أُركِسوا فيها﴾ [النساء: ٩١] أي: رُدوا فكأنه قال: هذا رد عليك. اهـ. ولو ثبت ما قال، لكان بفتح الراء يقال: رَكَسَهُ ركساً: إذا رده، وفي رواية الترمذي: هذا ركس ـ يعني: نجساً ـ. وهذا يؤيد الأول، وأغرب النسائي فقال عقِب هذا الحديثِ: الركس طعامُ الجن، وهذا إنْ ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال.

«الرِمّة»: بكسر الراء وتشديد الميم ـ وهو العظم البالي. قال الخطابيُّ: سُميت العظام رِمَّةً، لأن الإبل ترمُّها، أي تأكلها.

= حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري (١٥٦) في الوضوء: باب لا يستنجي بروثٍ، من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت رَوثةً فاتيته بها، فأخذ الحجرين، و ألقى الرَّوثة، وقال: هذا رِكس.

الترجيـــح:

قلت: والراجح قول الجمهور للأدلة التي ذُكِرَتْ، والله أعلم.

فرع: ولا يُجزِىء الاستجمارُ بعظم ولا روث، ولو كانا طاهرَيْن، وهذا المذهب، وعليه الأصحابُ، وهو قولُ أكثرِ أهل العلمِ، وبه قال الثَّوريُّ والشافعي وإسحاق.

الدليل: ما تقدَّم من الأحاديث.

وعن سلمانَ: نهانا رسول الله ﷺ عَنِ الرَّوْثِ والعِظامِ، رواه مسلم[1].

وعن جابر: نهى رَسول الله ﷺ أنْ يُتَمَسَّحَ بعظْمٍ أو بَعرٍ، رواه مسلم[2].

وعن أبي هريرة: نهى النَّبيُّ ﷺ أنْ يُسْتَنْجى بعظمٍ أو رَوْثٍ، وقال: إنَّهما لا يُطَهِّرانِ رواه الدارقطني[3]، وقال: إسنادٌ صحيح.

وعن رُوَيفع بن ثابت قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رويفعُ، لعلَّ الحياةَ ستطولُ بك بَعْدي، فأخبِرِ النَّاسَ أنَّ مَن عَقَدَ لحيتَهُ، أو تقلَّد وتراً، أو استَنْجى برجيعِ دابَّةٍ أو عَظْمٍ، فإنَّ محمَّداً مِنْه بريءٌ» رواه أبو داود والنسائي[4] بإسناد جيد.

وأباح أبو حنيفةَ الاستنجاء بهما، لأنهما يجففان النجاسةَ، وينقِّيان المحل، فهُما كالحجر، وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما.

واختار الشيخُ تقي الدين الإجْزاءَ بهما، قال في «الفروع»: وظاهر كلام الشيخ

---

(١) في «صحيحه» (٢٦٢) في الطهارة: باب الاستطابة.

(٢) في «صحيحه» (٢٦٣) في الطهارة: باب الاستطابة.

(٣) في «سننه» ١/٥٦، وابن عدي في «الكامل» ٣/١١٧٩.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦) و (٣٧) في الطهارة: باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، والنسائي ٨/١٣٥-١٣٦ في الزينة: باب عقد اللحية.

تقيّ الدين: وبما نُهيَ عنه. قال: لأنه لم يُنه عنه لكونه لا يُنقي، بل لإفساده. فإذا قيل: يزول بطعامنا مع التحريم، فهذا أَوْلى[1]. اهـ.

وقال الشيخ تقي الدين بنُ تيمية أيضاً: وأما إذا استنجى بالعظم واليمين فإنه يجزئه، فإنه قد حصَلَ المقصود بذلك وإن كان عاصياً، والإعادة لا فائدةَ فيها ولكن قد يُؤمر بتنظيف العظمِ مما لوثه به. اهـ[2].

الترجيــح:

قلت: ما ذهب إليه ابن تيمية هو الراجحُ؛ لوضوح التعليل الذي ذُكِرَ إلا إذا صح حديث: «لا يطهِّران»، والله أعلم.

فرع: ولا يُجزىء الاستجمارُ بمطعوم ولو كان طعامَ بهيمة.

الدليل: عن ابن مسعودٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسْتَنْجوا بالرَّوْثِ ولا بالعِظامِ، فإنّه زادُ إخوانِكم مِنَ الجِنِّ» رواه مسلم[3]. فعلل النهي بكونه زاداً وطعاماً.

واختار الشيخ تقيُّ الدين في «قواعده»: الإجزاء بالمطعوم ونحوِه، ذكره الزَّركشيُّ.

فرع: ولا يُجزىء الاستجمارُ بمحترم، أي بما لَه حُرمة ككتب فيها ذكْرُ الله وكتُبِ حديث وفقه.

التعليل: لما فيه من هَتْكِ الشريعة، والاستخفاف بحُرمتها.

قال النووي: ولو استنجى بشيء من أوراق المصحفِ ـ والعياذ بالله ـ عالماً، صار كافراً مرتداً، نقله القاضي حسين والرّوياني وغيرُهما.

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/١١٨ـ١٢٤، و«الإنصاف» ١/١١٠، و«المغني» ١/٢١٤ـ٢١٥ و«فتح الباري» ١/٢٥٦ـ٢٥٨، و«الفروع» ١/١٢٣.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/٢١١ـ٢١٢.

(٣) في «صحيحه» (٤٥٠) في الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.

فرع: ولا يُجزىء الاستجمار بمغصوب، وبما حرم استعماله كذهب وفضّة.

التعليل: لأن الاستجمار رخصةٌ، والرخص لا تستباح على وجه محرَّم.

فرع: ولا يجزىء الاستجمارُ بمتصلٍ بحيوان كيده وجلده وصوفه.

التعليل: لأن الحيوانَ له حرمة، ولهذا مَنَعْنَا مالكَه من إطعامه النجاسة.

وكـذا جلْدُ سمك وجلد حيوان مذكًّى كحال اتصالِه، وحشيشٌ رطْب، لأنه زادُ البهائم، ولا يحصل به الإنقاءُ، قال بعضهم: ولو يابساً.

وكل ما تقدم يحرم الاستجمار به ولا يُجزىء.

الترجيح:

قلت: ومقتضى كلام ابن تيمية: صحة الاستجمار بكل ما تقدَّم، وهو الراجح للتعليل الذي ذكره، والله أعلمُ.

فرع: ويصح الاستجمارُ بكل طاهر جامد مباح مُنْقٍ كالحجر والخشب والخِرَقِ، وبه قال أكثر أهل العلم، وهو الصحيح من مذهب أحمد، وفيه روايةٌ أخرى: لا يُجزىء إلا الأحجار، اختارها أبو بكرٍ، وهو مذهب داود.

دليل الجمهور:

ما روى أبو داود عن خزيمةَ، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الاستطابة فقال: «بثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها رجيعٌ»[1]، فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثْنِ منها

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١) في الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة، وابن ماجه (٣١٥) في الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة. وفي إسناده أبو خزيمة وهو عمرو بن خزيمة وفيه ضعف. وهو متابع كما في رواية الامام الشافعي ١/٢٥، والحميدي (٤٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٩)، واسناد الشافعي والحميدي والبغوي: صحيح.

الرجيع؛ لأنه لا يُحتاج إلى ذكره ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنىً، وفي حديث سلمان عن النبيِّ ﷺ: إنه نهانا أن نستنجي بأقلَّ من ثلاثة أحجارٍ، وأن نستجمرَ برجيعٍ أو عَظْمٍ، رواه مسلم[1]، وتخصيصُ هذين بالنهي عنهما يدلُّ على أنه أراد الحجارةَ وما قام مقامَها.

وروى طاووس عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا أتى أحدُكم البرازَ، فلينزِّه قِبلَة اللهِ ولا يستقبِلْها ولا يستدبِرْها، ولْيستطِبْ بثلاثة أحجارٍ أو ثلاثة أعوادٍ أو ثلاثِ حثياتٍ من تُرابٍ» رواه الدارقطني[2]، وقال: وقد رُوي عن ابن عباسٍ مرفوعاً، والصحيحُ أنـه مرسل، ورواه سعيد في «سننه» موقوفاً على طاووس. قال النوويُّ: وهذا ليس بصحيح عن النبي ﷺ، قال البيهقي: الصحيح أنَّه من كلام طاووس، ورُوي من حديث سُراقةَ بن مالك عن النبي ﷺ[3]، وهو ضعيف أيضاً، قال البيهقي: وأصح ما رُوي في هذا: ما رواه يسـار بن نُمير قال: كان عمـر ـ رضي الله عنه ـ إذا بال قال: ناوِلْني شيئاً أستنجي به، فأناوِلُه العودَ والحجر أو يأتي حائطاً يتمسحُ به، أو يُمِسُّه الأرض، ولم يكن يغسِلُه[4]. اهـ.

ولأنـه متى ورد النص بشيء لمعنى معقـول، وجب تعديتُه إلى ما وُجِدَ فيه المعنى، والمعنى هاهنا إزالةُ عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصولِه بها، وبهذا يخرج التيمم، فإنه غيرُ معقولٍ[5].

---

(١) سلف ص ٢٨٧.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/٥٧، والبيهقي ١/١١١.

(٣) أخرجه الدارقطني ١/٥٧، وقال: لم يروه غير مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث. والبيهقي ١/١١١.

(٤) أخرجه البيهقي ١/١١١، وقال: وهذا أصح ما روي في هذا الباب وأعلاه.

(٥) انـظر «المغني» ١/٢١٣-٢١٤، و«المجمـوع شرح المهـذب» ٢/١١٦، و«كشـاف القنـاع» ١/٧٥-٧٦، و«شرح الزركشي» ١/٢٢٥.

الترجيح:

قلت: والراجح قول الجمهور، ولو لم يصحَّ فيه إلا فعل عمرَ - رضي الله عنه - لكفى؛ لأنه من الذين أمر الرسول ﷺ بالاقتداء بهم كما تقدم.

ومثلُ الأحجارِ المناديل المصنوعةُ لذلك ولغيره في هذا العصر، بل هي أكثر إنقاءً من غيرها، والله أعلم.

فرع: ولا بُدَّ أن يكون ما يُستجمرُ به منقِّياً؛ لأن الإنقاء مشترطٌ في الاستجمار، فأما الزَّلِجُ كالزجاج والفحم الرِّخْو وشبهِها مما لا ينقي فلا يُجزىءُ، لأنه لا يحصل منه المقصود[1].

الدليل: عن عبدالله بنِ مسعود بن غافلٍ الهذليِّ قال: قـدِمَ وَفْدُ الجنِّ على النبيِّ ﷺ فقالوا: يا محمَّدُ، انْهَ أُمَّتَكَ أنْ يَسْتنجُوا بعَظْمٍ أو رَوْثةٍ أو حُمَمَةٌ فإنَّ الله عزَّوجلَّ جعل لنا فيها رزقاً، فنهى النبيُّ ﷺ. رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي[2]، ولم يضعفْه أبو داود، وضعفه الدارقطني والبيهقي.

والحُمَمَةُ - بضمِّ الحاء وفتح الميمين مُخَففتَين - وهي الفحم، وقال الخطابيُّ: الحُمم: الفحْمُ وما أُحرِق من الخشب والعظام ونحْوهما، قال البَغويُّ: قيل: المراد بالحممة الفحم الرخو الذي يتناثر إذا غُمِزَ، فلا يقلَعُ النجاسة.

والزجاج: معروف وهو بضم الزاي وفتحها وكسرها ثلاث لغات حكاهنَّ ابن السكيت والجوهري وغيرُهما.

---

(١) انظر «المغني» ١/٢١٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩) في الطهارة: باب ما ينهى عنه أن يستنجي به، والدارقطني ١/٥٥-٥٦، والبيهقي ١/١٠٩ من حديث ابن مسعود، وقد تكلم فيه الدارقطني، والبيهقي.

قلنا: وأصل الحديث في «صحيح» مسلم (٤٥٠) من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم الجن».

فرع: ويُشترط للاكتفاء بالاستجمار ثلاثُ مسحات منقية، فأكثرُ إنْ لم يحصل بثلاثٍ، ولا يُجزىء أقلُّ منها بلا نزاع، وصوَّب النووي: وجوبَ ثلاث مسحات مطلقاً، ويعتبر أن تعمَّ كُلُّ مسحة المحلَّ ولو كانت الثلاث بحجر ذي شُعَب أجزأتْ إن أنقتْ، وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأ[1].

وذكر القاضي: أن المستحب أن يُمِرَّ الحجر الأول من مقدَّم صفحتِه اليمنى إلى مؤخَّرها، ثم يُديرَه على اليسرى حتى يرجَع به إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يُمِرَّ الثاني من مقدَّم صفحتِه اليسرى كذلك، ثم يُمرَّ الثالث على المَسرُبة والصفحتين. والمسربة بفتح الراء وضمها: مجرى الحدَث من الدُّبر.

الدليل: حديثَ سهل بن سعدٍ السَّاعديِّ: «أوَ لا يجِدَ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ حَجَرَيْن للصفحَتَيْنِ، وحَجَراً للمسْرُبةِ» رواه الدارقطني والبيهقيُّ[2]، وقالا: إسنادُه حسن.

وينبغي أن يَعُمَّ المحلّ بكل واحد من الأحجار؛ لأنه إذا لم يَعُمَّ به كان ذلك تلفيقاً، فيكون بمنزلة مسحةٍ واحدة ولا يكون تكراراً.

---

(١) انظر «الإنصاف» ١/١١٢، و«المجموع شرح المهذب» ٢/١٠٦، و«معالم السنن» ١/٣٧، و«شرح السنة» ١/٣٦٦، و«الصحاح» ٥/١٩٠٤.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/٥٦، والبيهقي ١/١١٤، والطبراني في «الكبير» (٥٦٩٧)، وابن عدي في «الكامل» ١/٤١١ والعقيلي في «الضعفاء» ١/١٦. وقال الدارقطني: إسنادٌ حسن.

قلنا: وفي اسناده أُبي بن عباس بن سهل بن سعد، ضعفه أبو بشر الدُّولابي، والنسائي، وقال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، وضعفه يحيى بن معين والساجي، وأبو العرب القيرواني، وحسنه الدارقطني والحاكم وذكره ابن حبان في «الثقات» والذهبي في «الميزان».

وقال العقيلي في «الضعفاء» ١/١٦: وروى الاستنجاء بثلاثةِ أحجار عن النبي ﷺ جماعة منهم: أبو هريرة، وسلمان، وخزيمة بن ثابت، والسائب بن خلاد الجهني، وعائشة، وأبو أيوب، لم يأت أحدٌ منهم بهذا اللفظ، ولأُبيّ أحاديث لا يتابع منها على شيء. قلنا: هو كما قال.

ذكر هذا الشريفُ أبو جعفر وابن عقيل وقالا: معنى الحديث البدايةُ بهذه المواضع، ويحتمل أن يجزئه لكل جهةٍ مسحةٌ لظاهر الخبر، والله أعلم[1].

قال ابن تيمية: والصحيح أنه إذا استجمر بأقلَّ من ثلاثة أحجار فعليه تكميلُ المأمور به[2].

والإنقاءُ: هو أن يبقى أثرٌ لا يزيله إلا الماء، هذا في الاستجمار.

والإنقاء بالماء: هو عَوْدُ خشونة المحل كما كان مع السبع الغسلات، قلت: ويأتي في باب النجاسات أن الصحيح لا يُشترط العدد في غسل النجاسة، بل تُكاثَرُ بالماء حتى تزول عين النجاسةِ؛ ويكفي ظنُّ الإنقاء.

فرع: ويسنُّ قطع ما زاد على الثّلاث في الاستجمارِ على وترٍ، فإنْ أنقى برابعة زاد خامساً، وهكذا.

الدليل: حديث «مَنِ استجْمَرَ فلْيوتِرْ» متفق عليه[3].

وحديث «منْ فعلَ فقدْ أحسنَ، ومَنْ لا فلا حَرَج» رواه أبو داود[4].

قوله «فليوتِرْ» وتر: أي فرْد بفتح الواو وكسرها لغتان مشهورتان، نقلهما الزجّاج وغيره[5].

---

(١) انظر «المغني» ١/٢١٠، و«المجموع شرح المهذب» ٢/١٠٩.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/٢١١.

(٣) أخرجه البخاري (١٦١) و(١٦٢) في الوضوء: باب الاستنثار في الوضوء، وباب الاستجمار وتراً، ومسلم (٢٣٧) في الطهارة، باب الايتار في الاستنثار والاستجمار، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سلف ص ٢٤١.

(٥) انظر «الروض المربع» ١/١٤٤، و«المطلع» ص١٣.

نص: ولا ماسٍّ (ع) فرجَه بيمينِه، ولا مستجْمرٍ (ع) ومستنجٍ بها.

ش: يكره للرجل أن يمسَّ فرجه أو فرْجَ زوجته ونْحوها بيمينه في كل حال سواء حالَ البول وغيره، وكذا فرج مَنْ دون سبع سنين تشريفاً لليمنى.

الدليل: حديث أبي قتادة يرفعه: «لايُمْسِكَنَّ أحدُكم ذكَرَه بيمينِه وهو يبولُ، ولا يتمسَّحْ من الخلاءِ بيمينِه» متفق عليه[1].

وغيرُ حال البول مثلُه وأولى، لأن وقت البول يحتاجُ فيه إلى مسِّ الذكر، فإذا نُهي عن إمساكه باليمين وقتَ الحاجة فغيُره أولى؛ وخصه بعضُهم بحال البول لِظاهر الخبر.

مسألة: ويُكره أيضاً استجمارُه بيمينه واستنجاؤه بها لغير ضرورةٍ كما لو قُطعتْ يساره، أو شُلّت أو حاجةٍ، كجراحة بيساره؛ كل هذا على الصحيح من المذهب، وعليه أكثرُ الأصحاب، ويجزئه لو فعل ذلك بيمينه، ومع الضرورة والحاجة لا يُكره، قال الحافظ ابن حجر: وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة: لا يُجزىء، ومحلُّ هذا الاختلاف حيث كانت اليدُ تُباشِرُ ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره، أمّا بغير آلة، فمحرَّم غيرُ مجزىء بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمنى. اهـ.

الدليل: حديثُ أبي قتادة المتقدم وحديث سلمان قال: نهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كذا، وأنْ نَسْتَنْجيَ باليمينِ. رواه مسلم[2].

وروت عائشة قالت: كانت يدُ رسول اللهِ ﷺ اليُمنى لطهورِهِ وطعامِهِ، وكان يدُه اليُسْرى لخلائِهِ وما كان مِنْ أذىً[3]، قال النوويُّ: حديث صحيحٌ رواه أحمد

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣) في الوضوء: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، و(١٥٤) فيه: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، ومسلم (٢٦٧) في الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٢) سلف ص ٢٨٧.

(٣) سلف ص ٢٢٢.

وأبو داود بإسنادٍ صحيح.

وعن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّما أنا لكُم بمنزلَةِ الوالِدِ أعلِّمُكم، فإذا أتى أحدُكم الغائطَ فلا يستقبلِ القِبْلَةَ ولا يسْتَدْبِرْها ولا يَسْتَطِبْ بيمينه، وكانَ يأمرُ بثلاثةِ أحجارٍ وينْهى عن الرَّوْثِ، والرِّمَّة»[1]، حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيدَ صحيحة، وهذا لفظُ أبي داود.

وقوله ﷺ: «إنَّما أنا لكم بمنزلة الوالد» فيه تفسيران ذكرهما صاحب «الحاوي» وآخرون:

أظهرهُما ـ ولم يذكر الخطابيُّ غيرَه ـ: أنه كلامُ بسطٍ وتأنيسٍ للمخاطبين لئلَّا يستحْيُوا عن مسألتِه فيما يحتاجون إليه من أمر دينِهم، لاسيما ما يتعلَّقُ بالعورات ونحوها، فقال: أنا كالوالد، فلا تستحيُوا منِّي في شيءٍ من ذلك كما لا تستحيون من الوالد.

والثاني: معناه: يلزمني تأديبُكم وتعليمكم أمرَ دينِكم كما يلزم الوالدَ ذلك، ويجوز أن يكون المراد كالوالد في الأمرين جميعاً، وفي ثالثٍ أيضاً وهو الحِرْصُ على مصلحتكم، والشفقةُ عليكم، والله أعلم[2]. اهـ.

فائدة: إذا استجمر من الغائط، أخذ الحجر بشمالِهِ فمسح به، وإنِ استجمر من البول، فإن كان الحجر كبيراً أخذ ذَكره بشمالِه فمسح به، وقال المجد: يتوخَّى الاستجمار بجدار أو موضعٍ ناتىء[3] من الأرض، أو حجر ضخم لا يحتاج إلى إمساكه، فإن اضطَرَّ إلى الحجارة الصغار، جعل الحجر بين عقيبه أو بين أصابعِهِ

---

(١) سلف ص ٢٨٥.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٦٦، و«الإنصاف» ١/١٠٣، و«المجموع شرح المهذب» ٢/١١١، و«فتح الباري» ١/٢٥٣.

(٣) ناتيء «نتأ» فهو «ناتيء» ارتَفَع وبابه خَضَع وقَطَع. «مختار الصحاح» ص ٦٤٤.

وتناول ذكره بشماله فمسحه بها، فإنْ لم يمكنْه أمسك الحجر بيمينه ومسح بشماله على الصَّحيح من المذهب، صحَّحه المجْدُ في «شرحه» وغيره، وقيل: يُمْسِكُ ذكرَه بيمينه، ويمسح بشماله وعلى كِلا الوجهيْنِ يكون المسح بشماله[1].

نص: ويجبُ و: الاستنجاء من كلِّ خارجٍ غير ريح.

ش: أي ويجب الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بحجر ونحوه لكل خارج من السبيلين معتادٍ كالبول أو كالمذْي إذا أراد الصلاة ونحوَها. هذا المذهب وأشار المؤلف إلى اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك.

الدليل: قولُه تعالى ﴿وثيابَكَ فطهِّرْ﴾ [سورة المدثر: آية ٤] لأنه يعمُّ كُلَّ مكان ومحلٍّ من ثوب وبَدَنٍ.

وقوله ﷺ: «إذا ذهب أحدُكم إلى الغائط فلْيذْهَبْ بثلاثة أحجارٍ فإنَّها تجزىءُ عنه» رواه أبو داود[2]، والأمر للوجوبِ، وقال: «إنها تجزىء»، ولفْظ الإجزاء ظاهرٌ فيما يجب. يُستثنى من ذلك الريح، فإنه لا يُستجمَرُ ولا يُسْتنجى لخروجها، لحديث: «من استنجى من ريحٍ فليس منا» رواه الطبرانيُّ في «معجمه الصغير»[3]، ورمز في «الجامع الصغير» إلى ضعفه، وبيَّن المناوي في «فيض القدير» سببَ ضعْفه: بأنه فيه شرقي بْنُ قطامي. قال الإمام أحمد: ليس في الريح استنجاءٌ في كتاب الله ولا في سُنَّةِ رسوله. اهـ. وقالت اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: يُكره الاستنجاءُ من الريح لما في ذلك من الغُلُوِّ. اهـ.

وهي طاهرة فلا تُنجِّسُ ماءً يسيراً لاقَتْه خلافاً لـ «لنهاية»، وقال في «المبْهجِ»: لأنها عَرَضٌ بإجماع الأصوليين، وعورِض بأنّ للريح الخارجة من الدُّبُر رائحةً منتنةً

---

(١) «الإنصاف» ١/١٠٣، ١٠٤.

(٢) في «سننه» (٤٠) في الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة، والنسائي ١/٤١-٤٢ في الطهارة: باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها من حديث عائشة رضي الله عنها، وحسن إسناده الدارقطني ١/٥٤-٥٥، قلنا: وله شواهد.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٣٥١، وإسناده ضعيف. وانظر «فيض القدير» ٦/٦٠.

قائمةً بها، ولا شكَّ في كون الرائحة عَرَضاً، فلو كانتِ الريحُ أيضاً عَرضاً لزم قيامُ العرض بالعَرَض، وهو غيرُ جائزٍ عند المتكلِّمين.

ويُستثنى من ذلك أيضاً الطَّاهرُ كالمنيِّ والولد العاري عن الدَّم، إذا وَلَدَتْه أُمُّه على هذه الصفة، فلا يجب الاستنجاءُ ولا الاستجمار لخروجِهِ، وصَوَّبَه في «الإنصاف».

ويُستثنى أيضاً الخارج غيرُ الملوَّث كالبعرِ الناشِف، أي: إذا خرج الغائطُ ناشفاً يابساً. وصوّبَه في «الإنصاف».

التعليل: لأنَّ الاستنجاء إنما شُرِعَ لإزالة النَّجاسةِ، ولا نجاسَةَ هنا. وكيف يستنجى أو يستجمرُ من طاهر؟ أو كيف يحصل الإنقاءُ بالأحجار في غير الملوَّث؟

وهل هذا إلا شبيهٌ بالعبَثِ؟ وهذا من أَشْكَلِ ما يكون[1].

فرع: لا يصح قبْلَ الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه ـ إذا كان هناك نجاسةٌ على المخرج ـ وضوءٌ ولا تيمّمٌ، فيجب أولاً أن يستنجيَ ثم يتوضَّأ، وهذا المذهبُ وعليه جمهورُ الأصحاب، قال الشيخ تقيُّ الدين في «شرح العمدة»: هذا أشهر وصحَّحه الشيخ السعديُّ، واختارتْه اللجنه الدائمةُ للبحوث العلمية والإفتاء.

والرواية الثانية عن أحمد: يصحُّ الوضوء قبل الاستنجاء واختارها الموفق بنُ قدامة، والشارح والمجدُ والقاضي وابنُ عقيل وغيرهم، وقدَّمَها في «المحرر»[2].

الترجيح:

قلت: والراجح القولُ الأول.

الدليل: حديثُ المقداد: «يغسِلُ ذكَرَه ثُمَّ يتوضَّأُ» متفق عليه[3] ولأنَّه ﷺ لم يكن

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٧٧، و«الإنصاف» ١/١١٣، و«فيض القدير» ٦/٦٠، و«فتاوى اللجنة» ٥/١٠١.

(٢) انظر «الإنصاف» ١/١١٤، ١١٥، و«الفتاوى السعدية» ص ١٢٤، و«فتاوى اللجنة» ٥/١٠١.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨) في الوضوء: باب مَن لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القُبُل والدُّبر، =

يتوضَّأُ إلا بعد إزالة الخبث[1]، والله أعلمُ.

فرع: وإنْ كانت النجاسةُ على غير السبيلين، أو كانت عليهما غيرَ خارجةٍ عنهما، صحَّ الوضوء والتيمُّمُ قبل زوالِ النجاسةِ؛ لأنَّ النجاسة غيرَ الخارجة من السبيلين لم تكن موجبةً للطهارتين في الجملةِ، فلم تجعلْ إحداهما تابعةً للأخرى، بخلاف الخارجةِ منهما[2].

نص: ومن عَجز عن الاستنجاءِ بيسراه (ء): يفعل (و) بيمينه، فإن عجز (ء) عنه بهما وأمكنه (ء) برِجْلٍ أو غيرها (ء): يفعل (و). وإن لم يمكن (ء) وأمكن (ء) بمن يجوز نظرُه من زوج (ء): وأمَةٍ (ء): يلزمه (و). فإن لم يمكن: يتمسَّحُ (وء) بأرض، وخشبة (ء) ما أمكن. فإن عجز: يُصلي (و) على حسب (ء) حاله وإن قدر بعدُ على شيء من ذلك: لم يُعِدْ (وء) والله أعلم.

ش: أي وَمَنْ عجز عن الاستنجاء بيده اليسرى، فعل ذلك بيدِه اليُمنى كما تقدَّم، فإن عجز عن الاستنجاء بيديه واستطاع أن يستنجيَ برِجْلِهِ أو غير رجله مِن أجزاء بدنِه فعل ذلك، فإذا لم يستطِعْ أن يستنجي برِجْلِه ولا بغيرها واستطاع أن يأمُرَ زوجته أو أَمَتَه ممن يجوز له نظَرُ عورتِه أن تفعل به ذلك لزِمَه، فإن لم يمكِنه ذلك تمسَّحَ بأرض أو خشبةٍ ما أمكنَ: بأنْ يضَعَ فَرْجه أو دُبُرَهُ على الأرضِ ويتمسح حسب الاستطاعة، فإن عجز عن ذلك صلَّى على حَسَبِ حالِه، ولو بدون استنجاء، فإن قدر بَعْدَ أن أدّى الصلاة على شيءٍ من ذلك، أي: من الصفاتِ المتقدمة لم يَجِبْ عليه أن يعيد الصلاة بعد أنْ يستنجي ويتوضأ.

قال في «كشّاف القناع»: قلت: بل متى قدر عليه ولو بأُجرةٍ يقدر عليها لزِمَه،

= ومسلم (٣٠٣) في الحيض: باب المذي.

(١) انظر «نيل الأوطار» ١/ ١٢٤.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٧٨.

ولو مِمّن لا يجوزُ له نظَرُه، لأنّه محلُّ حاجةٍ، كما في المريض، وأَوْلى. اهـ[1].

فرع: له تعلُّقٌ بالباب: روى أبو داود[2] بإسنادٍ فيه ضعفٌ، عن امرأةٍ من بني غِفـار: «أن النبيَّ ﷺ أَرْدَفَها على حقيبةٍ، فحاضَتْ، فأمَرَها أن تغسِلَ الدَّمَ بماء ومِلْحٍ» الحديث.

قال الخـطابيُّ: الملح مطعـومٌ، فقياسـه جوازُ غسـل الثـوب بالعَسَلِ كثوب الإبريسَمِ الذي يفسدُه الصابون، وبالخلِّ إذا أصابه حِبْرٌ ونحْوُه، قال: ويجوز ـ على هذا ـ التـدلُّـك بالنّخالةِ، وغسْل الأيدي بدقيقِ الباقلا والبطِّيخِ ونحوهِ مما له قوة الجلاء، قال: وحدَّثونا عن يونُسَ بنِ عبدالأعلى قال: دخلت الحمَّامَ بمصر فرأيت الشافعيَّ يتدلَّك بالنخالةِ. هذا كلام الخطابي. اهـ[3].

---

(1) «كشاف القناع» ١/٦٦، ٦٧.

(2) في «سننه» (٣١٣) في الطهارة: باب الاغتسال من الحيض.

(3) انظر «المجموع شرح المهذب» ٢/١٣١، و«معالم السنن» ١/١٩٧.

باب السواك وسنن الوضوء

وما ألحق بذلك من الادِّهان والاكتحال والاختتانِ والاسْتِحداد ونحْوِها

السواك: اسْمٌ للعود الذي يتسوَّك به، وكذلك المِسواك بكسر الميم، قال ابن فارس: سمي بذلك لكون الرجل يردِّدُه في فمه ويحرِّكُه، يقال: جاءت الإبلُ هَزْلى تساوَك إذا كانَتْ أعناقُها تضطرِب من الهزال.

وذكر صاحب «المحكم»: أن السِّواك يذكَّر ويؤنَّث وجمعه سُوُك، ككتاب وكُتُبٍ، وذكر أنه يقال في جمعه: سؤُك بالهمز[1].

وهو في اصطلاح الفقهاء: استعمال عودٍ أو نحوه في الأسنانِ لإذهابِ التغيُّر ونحوِه[2].

ويُطلق السواك على الفعل وهو الاستياكُ، قاله الشيخُ، أي: دَلْك الفمِ بالعود لإزالة نَحْوِ تغيُّرٍ كالتسوك.

فائدة: قيل: إنَّ أول من استاك إبراهيم الخليلُ عليه السلام، وأول من قصَّ شاربَهُ أيضاً، وأول من شاب إبراهيمُ، وهو ابنُ مئةٍ وخمسين سنةً، وأول من اختتن

---

(١) «المطلع» ص ١٤.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ١/٣٠٧.

أيضاً، قاله صاحب «الإقناع» في حاشيته على «الإقناع»[1].

والـوُضوء بضم الواو: الفِعل، وبفتحها: الماء المتوضَّأُ به، هذا هو المشهور، وحكي الفتـحُ في الفعـل والضَّمُّ في المـاءِ، وهـو في اللغـة: عبارة عن النظافة والحُسْنِ، وفي الشرع: عبارةٌ عن الأفعالِ المعروفة[2].

نص: السواك: مَسْنونٌ (ع) مطلقاً، إلا لصائمٍ بعدَ زوالٍ. وهو مؤكَّدٌ (ع) عندَ وضوءٍ، وصلاة (ع)، وانتباهٍ (ع) من نوم، وتغيُّرٍ (ع) فم. مكروهٌ (ع): بما يضرُّ أو يؤذي.

ش السواك سُنَّةٌ غير واجبٍ في قولِ أكثرِ أهل العلم، ورُوِي عن إسحاق وداود: أنَّه واجبٌ.

دليلهما: أنَّهُ مأمورٌ به، والأمر يقتضي الوجوب، وقد روى أبو داود بإسنادِه: «أنَّ النبيَّ ﷺ أُمِرَ بالوضوء عند كلِّ صلاةٍ طاهراً وغيرَ طاهرٍ، فلما شقَّ ذلك عليه أُمِرَ بالسواك لكلِّ صلاةٍ»[3].

ورد عليهمـا الجمهـور: بقول النبي ﷺ: «لولا أنْ أشقَّ على أُمتي لأمرْتُهم بالسِّواكِ عندَ كلِّ صَلاةٍ» متفق عليه[4]، يعني: لأمرتهم أمْرَ إيجاب، لأنَّ المشقة إنما تلحق بالإيجـاب لا بالنـدبِ، وهـذا يدلُّ على أن الأمـر في حديثهم أمْـرُ ندْبٍ واستحباب. قال الشافعي رحمه الله: لو كان واجباً لأمرهم به شَقَّ أو لم يشقَّ. اهـ.

---

(١) «حاشية العنقري» ١/٤١، وانظر «كشاف القناع» ١/٧٨.

(٢) «المطلع» ص ١٩.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨) في الطهارة: باب السواك، من حديث عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر.
قلنـا: إسناده حسن، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث كما في رواية الامام أحمد في «مسنـده» ٥/٢٢٥ والحـاكم ١/١٥٥، وصححه ابن خزيمة (١٥) و (١٣٨) والحاكم ١/١٥٦ ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٧) في الجمعة: باب السواك يوم الجمعة، ومسلم (٢٥٢) في الطهارة: باب السواك، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويُحتمل أنْ يكون ذلك واجباً في حقِّ النبيِّ ﷺ على الخصوصِ جمعاً بينَ الخبرين.

واتفق أهلُ العلم على أنه سنّةٌ مؤكدةٌ لحثِّ النبيِّ ﷺ ومواظبتهِ عليه وترغيبه فيه وندْبه إليه، وتسميتهِ إياه من الفطرة، فيما روينا من الحديث[1].

وعن عائشة أن النبيَّ ﷺ قال: «السِّواكُ مَطْهرةٌ للفَمِ، مَرْضاةٌ للرَّب»[2]، قال النوويُّ: حديثٌ صحيحٌ رواه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إمامُ الأئمة في «صحيحه»، والنَّسائي والبيهقيُّ في «سننهما» وآخرون بأسانيدَ صحيحةٍ. وذكره البخاريُّ في «صحيحه» في كتاب الصِّيام تعليقاً فقال: وقالتْ عائشة رضيَ الله عنها: عن النبيِّ ﷺ «السِّواك مَطهرةٌ للفم، مَرضاةٌ للربِّ»، وهذا التَّعليق صحيحٌ، لأنه بصيغة جزمٍ.

والمَطهرةُ بفتح الميم وكسْرها لغتان ذكرهما ابنُ السّكيتِ وآخرون: وهي كلُّ إناءٍ يُتطهر به شُبِّهَ السواكُ بها، لأنه ينظِّفُ الفمَ، والطهارةُ: النظافةُ.

وقولهُ ﷺ: «مرضاةٌ للرَّبِّ» قال العلماء: الربُّ بالألف واللام لا يُطْلَقُ إلاّ على الله تعالى، بخلاف رَبٍّ، فإنّه يضاف إلى المخلوق، فيقال: ربُّ المالِ، ورب

---

(1) يشير لما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٢٦١) في الطهارة: باب خصال الفطرة من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقَصُّ الأظفار وغسل البراجم...» الحديث.

(2) أخرجه البخاري تعليقاً في الصيام: باب سواك الرطب واليابس للصائم، ووصله النسائي ١٠/١ في الطهارة: باب الترغيب في السواك، وأحمد بن حنبل في «مسنده» ١٢٤/٦، وصححه ابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

وفي الباب عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عند ابن حبان (١٠٧٠).

وعن ابن عمر عند الإمام أحمد في «مسنده» ١٠٨/٢.

وعن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ عند أحمد ١/١.

قلنا: وأصحها حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ هذا.

الدَّارِ وربِ الماشيةِ، كما قال النَّبيُّ ﷺ في الحديث في ضالة الإبل: «دَعْها حتى يأتِيهَا ربُّها»[1]، وقد أنكر بعضُهم إضافةَ رب إلى الحيوان، وهذا الحديثُ يَرُدُّ قوله. وميمُ الفم مخفَّفةٌ على المشهور، وفي لُغَيَّةٍ: يجوزُ تشديدُها.

وممَّـا جاء في فضْلِ السِّواك مطلقاً حديثُ أنسٍ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «أكثَرْتُ عليكم في السِّواكِ» رواه البخاريُّ[2] في باب الجُمُعَةِ[3].

مسألة: فالسواكُ مسنونٌ كلَّ وقتٍ إلا لصائم بعدَ الزوال، فيكرَهُ للصائم التسوُّكُ بعد الزوال فرضاً كانَ الصَّومُ أو نفلاً، وقبلَ الزَّوالِ يُستحَبُّ له بيابسٍ ويُباحُ برطْبٍ، وهو المذهبُ.

الـدليل: حديث: «إذا صُمْتُم فاسْتاكوا بالغَداةِ، ولا تستاكوا بالعَشِيِّ» أخرجه البيهقيُّ[4]، وضعَّفه عَنْ عليٍّ رضي اللهُ عنه. قال الحافظُ في «التَّلْخيص»: إسنادُه ضعيفٌ وفيه زيادةٌ: «فإنه ليس مِنْ صائمٍ تَيْبَسُ شفتاه بالعشيِّ إلا كانتا نوراً بينَ عَيْنيه يومَ القيامةِ».

---

(١) قطعة من حديث زيد بن خالد الجهني أخرجه مالك ٢/٧٥٧ في الأقضية: باب القضاء في اللقطة، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٣٧٢) في المساقاة: باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، و(٢٤٢٩) في اللقطة: باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، فهي لمن وجدها، ومسلم (١٧٢٢) في اللقطة: في فاتحته، وصححه ابن حبان (٤٨٨٩) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) في «صحيحه» (٨٨٨) في الجمعة: باب السواك يوم الجمعة.

(٣) انظر «المغني» ١/١٣٣، ١٣٤، و«المجموع شرح المهذب»: ١/٣٠٥ ـ ٣٠٧.

(٤) ضعيف، أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/٢٠٤، ومن طريقه البيهقي في «سننه» ٤/٢٧٤ من طريق أبي عمر القصار كيسان، عن يزيد بن بلال، عن علي موقوفا.

وأخـرجه الدارقطني ٢/٢٠٤ والطبراني في «الكبير» (٣٦٩٦) من طريق كيسان عمرو بن عبدالرحمن، عن خباب عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني: كيسان أبو عمر ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف.

وروي عن عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: يستاكُ ما بينَه وبينَ الظُّهْرِ، ولا يستاكُ بعدَ ذلك.

ولأنَّ السواك إنَّما استُحِبَّ لإزالة رائحة الفم وقد قال النبيُّ ﷺ: «لَخُلوفُ فَمِ الصَّائمِ أطْيَبُ عندَ اللهِ مِنْ ريحِ المِسْكِ»[1]، متفقٌ عليه. وإزالةُ المستَطابِ مكروهٌ كَدَمِ الشُّهداءِ وشَعَثِ الإحرامِ.

وبهذا القولِ قال الشافعيُّ وإسحاق وأبو ثَوْرٍ، ورُوِيَ ذلك عن عُمَرَ وعطاء ومجاهد.

وعن الإمام أحمد: يُسَنُّ للصائم مطلقاً قبلَ الزوال وبعدَه، اختارها الشيخُ تقي الدين، قال في «الفروع»: والزركشيُّ، وهي أظهرُ، واختارها في «الفائق» واختار هذا القولَ أيضاً الصنعانيُّ والشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ محمد بن إبراهيم، واللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ. ورخَّصَ فيه غُدوة وعشياً النخعيُّ وابن سيرينَ وعروة، وروي ذلك عن عمر، وابنِ عباسٍ، وعائشةَ رضي الله عنهُم.

الدليل: عمومُ الأحاديث المرويةِ في السِّواك، وقولُ رسول الله ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصالِ الصَّائمِ السِّواكُ» رواه ابن ماجه[2]، وقال عامر بن ربيعةَ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ ما لا أُحصي يتَسوَّك وهُوَ صائِم»[3]، قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسن، ورواه أحمدُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤) في الصوم: باب فضل الصوم، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) في الصيام: باب فضل الصيام، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧) في الصيام: باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، والدارقطني ٢/٢٠٣، والبيهقي ٤/٢٧٢ من حديث عائشة، وفي سنده مجالد بن سعيد ليس بالقوي.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٤٤٥ و٤٤٦، والطيالسي (١١٤٤)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥) وابن خزيمة (٢٠٠٧)، والدارقطني ٢/٢٠٢، والبيهقي ٤/٢٧٢، وفي سنده عندهم عاصم بن عُبيدالله العمري، وهو ضعيف. ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وابن حجر في «التلخيص» ١/٧٣.

وأبو داود.

قال الشَّيخُ عبدالرحمن السَّعديُّ: والصحيحُ أنَّ السَّواكَ للصائم لا يُكره لا قبلَ الزوالِ ولا بعدَه، بل محبوبٌ له كلَّ وقتٍ، كما في الحديث. «منْ خيرِ خصالِ الصَّائم السواكُ» وعمومُ الترغيبِ فيه، ومدْحُه والأمر به للصَّلاة وغيرِها يشملُ الصائمَ كغيره، والحديثُ الذي أوردوه: «إذا صُمْتُمْ فاسْتَاكوا بالغداةِ، ولا تَسْتاكوا بالعَشِيِّ»[1] لم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ فلا يحتجُّ به.

وإنما مستند مَنْ كره السواكَ للصائم حديثُ. «خلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أطيبُ عندَ الله مِنْ ريحِ المِسْكِ» قالوا: والخلوف في الغالب يكونُ بعد نصفِ النَّهار، فتعلّق الحكم به، وليس في هذا دليلٌ على كراهة السِّواك ولا تعرُّضٌ له، وإنما المقصود به الترغيبُ في الصيام، وأنَّه عند الله بهذهِ المنزلة العالية، ولا يدلُّ على استحباب إبقاءِ الخلوف.

وأيضاً فقد يخلف قبلَ الزوال، وربما أنَّ بعض الصائمين لا يحصلُ له خلوف أصلاً، فما الفارقُ للكراهة؟ والمقصود أنَّ هذا الوهمَ والاحتمالَ لا يُزيل ما ثبت بالنصوصِ الصحيحة، ولا يُخصِّصُها، والله أعلم. اهـ[2].

---

(١) حديث ضعيف، رواه الطبراني في «الكبير» (٣٦٩٦)، والدارقطني ٢/٢٠٤، والبيهقي ٤/٢٧٤، والخطيب في «تاريخه» ٥/٨٨ ـ ٨٩ من طريق كيسان أبي عمر القصار، عن عمرو ابن عبد الرحمن، عن خباب مرفوعاً. ووقع في إسناد الخطيب خطأ.

ورووه أيضاً من طريق كيسان أبي عمر، عن يزيد بن بلال، عن علي موقوفاً. وقال الدارقطني: كيسان أبو عمر ليس بالقوي ومن بينه وبين علي غير معروف.

(٢) انظر «المغني» ١/١٣٨، ١٣٩، و«الإفصاح» ١/٧٠، و«المختارات الجلية» ص ١٦، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/٣٨، و«الإنصاف» ١/١١٨، و«حلية العلماء» ١/١٢٥، ١٢٦، و«المجموع شرح المهذب» ١/٣١٢، و«الفروع» ١/١٢٥، و«شرح الزركشي» ١/١٦٦، =

وقال الصنعانيُّ: وأُجيب بأنَّ السِّواك لا يَذهبُ به الخلوفُ، فإنَّه صادِرٌ عن خُلُوِّ المعدة، ولا يذهبُ بالسِّواكِ[1].

الترجيح:

قلت: ولا شكَّ أن القولَ الثاني وهو سُنية السِّواكِ مطلقاً قبلَ الزوال وبعده هو الصحيحُ، لقوة أدلتِه، وضعفِ ما استدل به الفريقُ الأول، والله أعلمُ.

فائدة: قال الشَّيخ محمد بنُ إبراهيم: ينبغي للصائم إذا استاك أنْ يكونَ في بالـه الحذَرُ من قِشْرِ السواك وأعوادِه، والطعم يَحْذَرُ منه أنْ يَبْتَلِعَه إذا حصل في الفم[2]. اهـ.

فرع: يُسن أن يكونَ التَّسَوُّك بعود لَيِّن - سواء كان رطباً أو يابساً - يُنَقِّي الفمَ ولا يجرحه ولا يضرُّه، ولا يتفتَّت فيه، كالأراك والعُرجون والزيتون، ولا يَسْتاكُ بعود الرُّمَّان ولا الآسِ وهو الرَّيحان، ولا الأعوادِ الزكيّة؛ فهو مكروه، ويكره بعودٍ يجرح أو يَضُرُّ أو يتفتت، لأنَّه مضادٌ لغرض السواك، ويكره أيضاً بطرفاء وقصَبٍ ونحْوِهما من كلِّ ما يضر أو يجرحُ.

الدليل: ما رُوِيَ عن قبيصةَ بن ذؤيبٍ قال: قال رسلُ الله ﷺ: «لا تَخلَّلُوا بعودِ الرَّيحانِ ولا الرُّمَّان، فإنهما يُحرِّكان عِرْقَ الجُذام» رواه محمد بن الحسين الأزديُّ الحافظ بإسناده[3]، وقيل: السواك بعودِ الريحان يضرُّ بلحم الفم.

= و«فتاوى اللجنة» ٥/١١٠.

(١) «سبل السلام» ١/٨٨.

(٢) «مجموع فتاواه» ٢/٣٨.

(٣) حديثٌ لا يصح، انفرد ابن عساكر بتخريجه كما في «الجامع الكبير» ص ٨٨٤. وقد قال في «مقدمته»: ما كان معزواً إلى العقيلي، وابن عدي، وابن عساكر، والترمذي في «نوادر الأصول»، والحاكم في «تاريخه» والديلمي في «مسند الفردوس» فهو: ضعيف، فيستغنى =

واستدلُّوا للأراك بحديث أبي خَيْرة الصُّباحي ـ رضي الله عنه ـ قال: كنْتُ في الوفْدِ يعني: وفْدَ عبد القيْس الذين وَفَدوا على رسولِ الله ﷺ «فأمَرَ لنا بأراكٍ فقال: اسْتاكوا بهذا»[1].

وأبو خَيرة بفتح الخاء المعجمة وإسكان المثنّاة تحت، والصُّباحي بضم الصاد المهملة وبعدها باء موحدة مخفَّفة وبالحاء المهملة هكذا ضبطه ابن ماكولا وغيرُه قال: ولم يَروِ عن النبيِّ ﷺ من هذه القبيلةِ سِواه[2].

الأراك: شجر من الحَمض يُستاك بقضبانه، الواحدةُ أراكةٌ ويقال: هي شجرة طويلةٌ ناعمةٌ كثيرةُ الورق والأغصان خوَّارةُ العُود، ولها ثمرٌ في عناقيد يُسمى البرير، يملأ العنقود الكفَّ[3].

العُرجون: كزُنبور: العِذْقُ أو إذا يَبِسَ واعوجَّ أو أصله، أو عود الكِباسَة، أو نبتٌ كالفُطْر يشبه الفَقْعَ، الجمْعُ عَراجين[4].

قال في «الفروع»: ويتوجَّه احتمالُ أنَّ الأراكَ أولى، لفعله ـ عليه السَّلام ـ وقاله بعضُ الشافعية وبعض الأطبّاء، وأنه قياسُ قولِهم في استحباب الفطر على التمر، وأنه أولى في الفطرة، لِفعله ـ عليه السلام ـ، وذكر الأزجي: أنه لا يُعدل عنه

= بالعزو إليها أو إلى بعضها عن ضعفها.

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» في «الكنى» ص٢٨ وأبو أحمد الحاكم ٤/٣٦٢، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٩٢٣) و(٩٢٤) والدولابي في «الكنى» ١/٢٧ من طريق داود بن المساور، حدثنا مقاتل بن همام، عن أبي خيْرةَ الصُّباحي، وداود بن المساور: مجهول، وكذا مقاتل بن همام.

(٢) انظر «المغني» ١/١٣٦، ١٣٧، و«المجموع شرح المهذب» ١/٣١٥، و«كشاف القناع» ١/٨١، ٨٢.

(٣) «المصباح المنير» ١/٨.

(٤) «ترتيب القاموس» ٣/١٨٥.

وعن الزيتونِ والعرجون إلا لتعذُّرِه اهـ[1].

فائدة: قال صاحب «التيسير» من الأطباء: زعموا أن التسوك من أصول الجوز في كلِّ خامسٍ من الأيام ينقي الرأسَ، ويصفي الحواسَّ، ويحد الذهن. والسواك باعتدالٍ يطيِّب الفم والنكهة، ويجلو الأسنانَ ويقويها، ويشدُّ اللثة[2]، قال بعضهم: ويسمِّنها، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويمنع الحفْر ويذهب به، ويصحُّ المعدةَ ويُعين على الهضم، ويشهِّي الطعام، ويُصفي الصَّوتَ، ويسهل مجاري الكلام، وينشط ويطرد النوم، ويخفِّفُ عن الرأس وفمِ المعدة.

قال الأطباء: وأكْلُ السُّعد والأُشنان يُنقي رأس المعدة، ويشد اللثة، ويطيب النكهة، ومضغ السُّعد دائماً له تأثيرٌ عظيم في تطييبِ النكهة، ومَنْ استفَّ من الزنجبيل اليابس واللبان الخالص، أذْهَبا عنه رائحة خُلوف الفم وما هو أشدُّ من الخلوف.

واللَّوزُ أكله قويٌّ في منع ارتقاءِ البخار إلى فوق، ويرطب البدنَ ولا يكثر منه، فإنه يُرخي المعدةَ.

والرمان الحامضُ يمنع البخار، ولكنه يضرُّ بالحشا والمعدة، وتصلحه الحلوى السكريةُ، والكسبرة تمنعه لكنها تظلِمُ البصَرَ وتجفف المنيَّ، والكمثرى تمنعُه لخاصيةٍ فيه، والسفرجل يمنعه لشدة قبْضِه وكثر أرضيته، ولا يُكثِرْ، لأنهما يحدثان القولنج. وإن أكْثَر أكلَ معجوناً حاراً أو عسلاً[3].

فرع: ويستحبُّ أن يكون السواك مُنَدًّى، أي: قد نُدِّيَ بماءٍ إنْ كان يابساً وبماء

---

(١) «الفروع» ١/١٢٦.

(٢) (اللِّثة) بالتخفيف ما حَوْلَ الأسنان وجَمْعُها (لِثَاتٌ) و(لِثِيٌّ). «مختار الصحاح» ص ٥٩٢، و«الصحاح» ٦/٣٤٨٠.

(٣) «الفروع» ١/١٢٦، ١٢٧.

وردٍ أجودُ من غيره، ويُغسل السواك بعد ماء الوردِ الذي نُدِّي به[1].

فرع: ولا يُصيب السنة مَن استاك بأصبعهِ وخرقة ونحْوِهما؛ لأنَّ الشرع لم يَرِدْ به، ولا يحصل به الإنقاءُ كالعود، وهو المذهبُ.

والوجه الثاني: يُصيب السُّنة، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وصحَّحه في «التصحيح» وغيرِه، واختار النوويُّ حصولَ السواك بالأصبع الخشنةِ، وقال الشيخ محمدُ بن إبراهيم: يُصاب به السنةُ أو بعضُها، وهو أيسَرُ من السواك فما لا يُدرك كلُّه لا يُترك كله. اهـ.

الـدليـل: حديث أنس مرفـوعـاً: «يجزىءُ في السِّواكِ الأُصْبَعُ» رواه البيهقيُّ والحافظ الضياءُ في «المختارة» وقال: لا أرى بإسناد هذا الحديثِ بأساً، وضعّفَه البيهقيُّ والنووي وغيرُهما[2].

قال الموفق ابن قدامة: والصحيح أنه يُصيب بقدر ما يحصل من الإنقاءِ، ولا يترك القليلَ من السنَّة للعجز عن كثيرِها.

واختاره الشّارح وصاحبُ «الفائق»[3].

قال النـووي: وفي الأصبـع عشْـرُ لغاتٍ (كسرُ الهمزة، وفتْحُها، وضمُّها مع الحـركات الثلاثِ في الباء) والعاشرة أُصبوعٌ بضم الهمزة والباء، وأفصحُهنَّ كسْرُ الهمزة مع فتح الباءِ[4].

فرع: يتأكدُ استحبابُ السواك في أحوالٍ:

---

(١) «كشاف القناع» ١/ ٨١.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٤٠ من طُرُقٍ عن أنس ووهاها.

(٣) انظر «المجموع شرح المهذب» ١/ ٣١٥، و«الإنصاف» ١/ ١٢٠، و«المغني» ١/ ١٣٧، و«كشاف القناع» ١/ ٨١، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ٣٧، و«الشرح الكبير» ١/ ٤٠.

(٤) «المجموع شرح المهذب» ١/ ٣١٥، وانظر «المطلع» ص ١٥.

أحدها: عند القيام إلى الصَّلاةِ سواءَ صلاة الفرض والنَّفل.

الدليل: حديثُ أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأمرْتُهُم بالسِّواك عنْدَ كلِّ صلاةٍ» رواه البخاري ومسلم[1].

قال النووي: أمَّا حديثُ عائشة: «صلاةٌ بسواكٍ خيرٌ مِن سبعينَ بغيرِ سواكٍ»[2]، فضعيفٌ، رواه البيهقي من طرق وضعَّفها كلَّها، وكذا ضعفه غيرُه، وذكره الحاكم في «المستدرك» وقال: هو صحيحٌ على شرط مسلم، وأنكروا ذلك على الحاكم وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح.

وسبب ضعفِه: أن مدارَه على محمد بن إسحاق، وهو مدلِّسٌ، ولم يذكر سماعَه، والمدلس إذا لم يذكر سماعه لا يُحتج به بلا خلافٍ كما هو مقرَّر لأهل هذا الفنِّ. وقولُه: إنه على شرط مسلمٍ ليس كذلك، فإنَّ محمد بن إسحاق لم يرو له مسلم شيئاً محتجاً به، وإنما روى له متابعة، وقد عُلِمَ من عادة مسلم وغيرِه من أهل الحديثِ أنهم يذكرون في المتابعات مَنْ لا يُحتج به للتقوية، لا للاحتجاج ويكون اعتمادُهم على الإسناد الأول، وذلك مشهورٌ عندهم، والبيهقيُّ أَتْقَنُ في هذا الفن من شيخِه الحاكم، وقد ضعَّفه.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لأنْ أصلِّيَ بسواكٍ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أُصَلِّي سبعينَ ركعةً بغير سواكٍ» رواه أبو نعيم في كتاب «السواك»

---

(١) سلف ص ٣٠٢.

(٢) ضعيف، أخرجه أحمد ١٤٦/٦، والبزار (٥٠١) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٧) والحاكم ١٤٦/١، وفي سنده محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن.
وأخرجه البزار (٥٠٢ ـ كشف) من طريق معاوية بن يحيى الصدفي ـ وهو: ضعيف ـ عن الزهري عن عروة، عن عائشة.
وقد روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ومن حديث جابر أوردها الحافظ في «التلخيص الحبير» ٦٨/١، وقال: وأسانيدها معلولة.

بإسناد جيد[1]. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ركعتانِ بالسواك أفضلُ مِنْ سبعين ركعةً بغيرِ سواك»[2]، رواه أبو نُعيم أيضاً بإسنادٍ حسن، قاله الحافظ المنذريُّ في «الترغيب». اهـ.

الثاني: عند اصْفرارِ الأسنانِ.

الدليل: حديث: «السِّواكُ مطْهَرةٌ»[3].

وأما حديث العباس: «اسْتاكُوا، لا تَدْخُلوا عليَّ قُلْحاً»[4]، فضعيفٌ. و«قُلْحاً»: بضم القاف وإسكان اللام وبالحاء المهملة جمع أقلح، وهو الذي على أسنانه قَلَح بفتح القاف واللام، وهو صفرةٌ ووسخ يَرْكَبان الأسنان، قال صاحب «المحكم»: ويقال فيه أيضاً القُلاح بضم القاف وتخفيف اللام ويقال: قَلِحَ الرجل بفتح القاف وكسر اللام وأقلح.

الثالث: عند الوُضوءِ.

الدليل: حديثُ أبي هريرة أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمتي لأمرْتُهُمْ بالسِّواكِ معَ كلِّ وُضوءٍ»، وفي رواية: «لفَرَضْتُ عليهِمُ السِّواكَ مَعَ الوُضوءِ»، وهو حديثٌ صحيح رواه ابن خزيمة والحاكمُ في «صحيحَيْهما»[5] وصححاه،

---

(١) قد نظر في إسناد هذا الحديث من هو أرسخ قدماً في هذا الفن وهو الحافظ ابن حجر، وحكم بأنه معلول، كما هو مبين في التعليق السالف.

(٢) وهذا الحديث أيضاً مُعَلٌّ كما سلف، ويستغرب تحسينه من مثل الحافظ المنذري.

(٣) سلف ص ٣٠٣.

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/١٥٧، والبزار (٤٩٨)، وأبو يعلى (٦٧١٠)، من حديث العباس بن عبدالمطلب، وفي سنده أبو علي الصيقل وهو: مجهول.

وأخرجه أحمد (١٨٣٥) والطبراني في الكبير (١٣٠٢) و(١٣٠٣) من طريق أبي علي الصيقل، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه تمام بن العباس، عن النبي ﷺ، وهذا مرسل، تمام بن العباس لا تثبت له رواية عن رسول الله ﷺ.

(٥) وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٤٠)، والحاكم في «مستدركه» ١/١٤٦، وقال: هو على شرطهما، ولم يخرجا لفظ الفرض فيه وليس له علة، ووافقه الذهبي، وله شاهد آخر وهو =

وأسانيدُه جيدة، وذكره البخاريُّ في «صحيحِه» في كتاب الصِّيام[1] تعليقاً بصيغة جَزْم، وفيه حديثٌ آخر في الصحيحِ طويلٌ.

الرابع: عند قراءةِ القرآن.

الدليل: حديثُ عليٍّ مرفوعاً: «إنَّ أفْواهَكم طرقُ القُرآنِ، فطيِّبوها بالسِّواك» رواه ابن ماجه وأبو نعيم والبزار[2]، ولفظه: «طَيِّبوا أفواهَكُمْ للقُرآنِ».

الخامس: عند تغيُّرِ الفم، وتغيرُه قد يكون بالنوم، وقد يكون بأكل ما لَه رائحة كريهة، وقد يكونُ بتركِ الأكلِ والشُّرب، وبطولِ السكوتِ، وقيل: ويكون أيضاً بكثرةِ الكلامِ.

ودليلُ تأكُّدِه عند الانتباه من النوم حديثُ حذيفة: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قام من النَّومِ يشوصُ فاه بالسِّواك» رواه البخاري ومسلم[3].

قولـه: «يَشُوص فاه» بضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة، والشوص دلكُ الأسنان عرضاً بالسِّواك، كذا قاله الخطابي وغيره، وقيل: التنقية، وقيل: غير ذلك، والصحيح: الأول، قاله النووي.

السادس: دخولُ منزلٍ ومسجد.

الـدليـل: عن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ: «كانَ إذا دخَلَ بيْتَه بدَأ بالسِّواكِ»، رواه

= حديث العباس السالف.

(١) باب (٢٧) سواك الرطب واليابسِ للصائم.

(٢) أخرجه البزار (٤٩٦ ـ كشف) بسند حسن ولفظه «.. فطهروا أفواهكم للقرآن»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»، والبوصيري في «الزوائد»: إسناده جيد لا بأس به. ورواية ابن ماجه موقوفة على علي (٢٩١) وفي سندها ضعيفان وانقطاع.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥) في الوضوء: باب السواك، ومسلم (٢٥٥) في الطهارة: باب السواك من حديث حذيفة رضي الله عنه.

مسلم[1].

والمسجدُ كالمنزل أو أولى. ولا يُكره السواك في المسجد، لِعدم الدليل الخاصّ للكراهة[2].

قال ابن تيمية: والسواك ما علمْتُ أحداً كرهه في المسجد. والآثار تدل على أنَّ السلف كانوا يستاكون فيه، فكيف يُكره! اهـ[3].

قلت: بل هو مستحَبٌّ لقوله ﷺ: «لفرضتُ عليهم السواكَ مع كل صلاة»[4]، وهي تفعل في المسجد.

المسجِد: بكسرِ الجيم وفتْحها: المكان المتَّخَذُ للصلاة، حكاهما الجوهري وغيره، وقال أبو حفص الصقلي: ويقال: مسيد بفتح الميم حكاه غيرُ واحد، اهـ[5].

فرع: ويستاك عرضاً استحباباً بالنسبة إلى الأسنان. هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحاب.

الدليل: ما في مراسيلِ أبي داود: «إذا استكْتُم فاستاكوا عَرْضاً»[6] ولأنه علَيْه الصَّلاةُ والسَّلام «كانَ يَسْتاكُ عَرْضاً» رواه الطَّبراني[7] والحافظُ الضياء وضعَّفه،

---

(١) في «صحيحه» (٢٥٣) في الطهارة: باب السواك، وانظر «كشاف القناع» ١/٨٠، و«المجموع شرح المهذب» ١/٣٠٦، ٣٠٩، و«تحفة الأحوذي» ١/١٠٥، و«الترغيب والترهيب» ١/١٣٧.

(٢) «كشاف القناع» ١/٨٠ - ٨٢.

(٣) «الاختيارات الفقهية» ص ٢٥.

(٤) سلف ص ٣٠٢.

(٥) «المطلع» ص ١٦. وبه يلفظ أهل الساحل الشرقي لشبه الجزيرة العربية.

(٦) هو في مراسيل أبي داود (٥) من طريق هشيم، عن محمد بن خالد القرشي، عن عطاء بن أبي رباح، وهو على إرساله: ضعيف، فيه. هشيم مدلس وقد عنعن، ومحمد بن خالد القرشي: مجهول، وأخرجه البيهقي في «سننه» ١/٤٠ من طريق أبي داود.

(٧) في «الكبير» (١٢٤٢)، وفي سنده ثُبَيْت بن كثير البصري، وهو: ضعيف.

وضعَّفه النوويُّ وقال: قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ـ رحمه الله ـ: بحثْتُ عنه، فلم أجِدْ له أصلاً، ولا ذكراً في شيءٍ من كتب الحديث. اهـ.

ولأنَّ الاستياك طولاً قد يُدْمي اللثةَ ويفسد الأسنان، وقيل: الشَّيطان يستاك طولاً.

وفي «الشرح»: إن استاك على لسانِه أو حَلْقه، فلا بأس أنْ يستاك طولاً؛ لخبر أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: دخلت على النبيِّ ﷺ وهو يَسْتاك وهو واضعٌ طرَفَ السواكِ على لسانه يستَنُّ إلى فوق، فوصَفَ حمَّادٌ كأنه يرفَعُ سِواكه. قال حماد: ووصفه لنا غيلان قال: كأنَّه يستاكُ طُولاً، رواه أحمد[1]. وقيل: يستاك طولاً وجزمَ به في «الإيضاح» و«المبهج»، وقال في «الفائق»: طولاً[2].

وقال محمد نجيب المطيعي: أطباءُ الأسنانِ يقولون: إنَّ الاستياكَ الصحيح يكون طولاً أي أعلى وأسفل، لأن الغشاء العاجيَّ الأملس الذي يكسو الأسنانَ ينبغي المحافظةُ عليه، فالاستياكُ عرضاً يضرُّ بهذا الغشاء فيسرع إلى الأسنان الفساد، وعلى هذا يتوجَّهُ كلامُ إمام الحرمين وتلميذِه الغزاليّ[3]، اهـ. فإنهما قالا: يستاك عرضاً وطولاً[4].

الترجيح:

قلت: والراجحُ أن يستاكَ طولاً؛ لأنه لم يثْبُتْ عن النبيِّ ﷺ طريقةٌ في الاستياكِ فيرجعُ فيها إلى قول الأطباءِ وقد قالوا: إن الاستياك الصحيح يكون طولاً، والله أعلم.

---

(١) في «مسنده» ٤/٤١٧، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٨٠، و«المجموع شرح المهذب» ١/٣١٣، و«الإنصاف» ١/١٢٠، و«الشرح الكبير» ١/٤١.

(٣) «حاشية المجموع شرح المهذب» ١/٣١٣.

(٤) «المجموع شرح المهذب» ١/٣١٤.

فرع: ويُستحب أن يستاك بيدِه اليُسْرى. وفي «الاختيارات»: والأفضلُ بيده اليسرى. وقال أبو العباس: ما علمْتُ إماماً خالف فيه سوى الجَدّ، فإنه قال: يستاك باليُمنى لحديث عائشة: «كان رَسُولُ الله ﷺ يعجبُه التَّيَمُّنُ في تنعُلِه وترجُلِه، وفي شأنِه كُلِّه»[1]. اهـ[2].

فرع: ويستاكُ على أسنانِه ولسانِه ولثَتِه. واللثة: بالتخفيف ما حول الأسنان، جمعها «لِثَاثٌ» و«لِثيً»[3].

الدليل: عن أبي موسى الأشعري قال: «دخلتُ على النبيِّ ﷺ وطَرَفُ السَّواكِ على لسانِه» متفق عليه[4].

ورُوي عنه ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلام ـ: «إنِّي لأسْتاكُ حتَّى لَقَدْ خشيتُ أنْ أُحفِيَ مَقادمَ فَمِي» رواه ابن ماجه[5].

فرع: ويَغْسِلُ السواكَ بالماء ليزيلَ ما عليه.

الدليل: قالتْ عائشةُ ـ رضيَ الله عنها ـ: «كانَ نبيُّ الله ﷺ يَسْتاكُ، فَيُعْطِيني السِّواكَ لأغْسِلَه، فأبدَأُ به، فأسْتاكُ ثُمَّ أغسِلُه وأدْفَعُهُ إليه» رواه أبو داود[6]، بإسنادٍ جيّد، وهو حديثُ حسن، قاله النوويُّ.

ورُوي عنها قالتْ: «كنَّا نُعِدُّ لرسولِ اللهِ ﷺ ثلاثةَ آنيةٍ مخمَّرةٍ مِنَ الليلِ: إناءً

---

(١) سلف ص٢٢٢.

(٢) «الاختيارات الفقهية» ص ٢٥، و«حاشية العنقري» ١/ ٤٢.

(٣) «مختار الصحاح» ص ٥٩٢، و«الصحاح» ٦/ ٢٤٨٠.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤) في الوضوء: باب السواك، ومسلم (٢٥٤) في الطهارة: باب السواك.

(٥) في «سننه» (٢٨٩) في الطهارة: باب السواك، وفي سنده. علي بن يزيد الالهاني، وهو: ضعيف، وضعفه البوصيري في «الزوائد» ورقة: ٢٣.

(٦) في «سننه» (٥٢)، في الطهارة ـ باب غسل السواك، وسنده حسن، كثير بن عبيد التيمي أحد رواته روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

لطَهورِه، وإناءً لسِواكِه، وإناءً لِشَرابِه» أخرجه ابن ماجه[1].

فرع: ولا بأسَ بأنْ يستاكَ به اثنانِ فأكثر.

الدليل: حديثُ عائشةَ: «كانَ يستَنُّ وعِنْده رَجُلانِ، فأوحِيَ إليه أنْ أعْطِ السِّواكَ أكبرَهما»[2]، رواه أبو داود[3].

فرع: قال في «الرعاية»: ويقول إذا استاك: اللهم طَهِّرْ قَلْبي، ومَحِّصْ ذُنوبي. قال بعضُ الشافعيةُ: وينوي به الإتيان بالسنة، ولعل القائل: المحققُ ابن حجر كما صَرَّحَ به في «الإمداد»[4].

فرع: ويُسنُّ أن يبتدئ بجانب فمه الأيمن مِن ثنايا الجانب الأيمن إلى أضراسِه[5]، فتسن البداءة بالأيمن في سواكٍ وطُهور وفي شأنِه كلِّه غيرَ ما يُستَقْذَرُ.

الدليل: حديثُ عائشة: «كان يحبُّ التيامُنَ في تنعُّلِه وترجُّلِه وطُهورِه، وفي شأْنِه كُلِّه» متفقٌ عليه[6]، ولأبي داود «وسواكِه»[7].

قال في «المطلع»: والبداءة بالشيء: تقدُّمُه على غيره، وفيها أربعُ لغات: بَدْأة وبُدْأة، وبُدُوءَة، وبِداءة، ذكر الأربعَ الجوهري وغيرُه، ولم أر أحداً ذكر البِداية بكسر

---

(١) في «سننه» (٣٦١) في الطهارة: باب تغطية الإناء، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ «كنت أصنع.. الحديث»، وإسناده ضعيف، لضعف حريش بن الخريت أحد رواته، وضعفه به البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٩.

(٢) رواه أبو داود (٥٠) في الطهارة: باب في الرجل يستاك بسواك غيره، وأخرج البخاري (٢٤٦) في الوضوء: باب دفع السواك إلى الأكبر، والبيهقي ١/ ٤٠ معناه، من حديث ابن عمر، وقد حسَّن الحافظ رواية أبي داود في «الفتح» ١/ ٣٥٧.

(٣) انظر «المغني» ١/ ١٣٥، ١٣٦، و«المجموع شرح المهذب» ١/ ٣١٦.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/ ٨٢، و«حاشية العنقري» ١/ ٤٣.

(٥) «المطلع» ص ١٥.

(٦) سلف ص ٢٢٢.

(٧) في «سننه» أبو داود (٤١٤٠) في اللباس: باب في الانتعال، من حديث عائشة، قال أبو داود: قال مسلم بن إبراهيم: وسواكه، ولم يذكر: في شأنه كله، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

الباء وترك الهمز، لكن على قياس قول من قال: بديت بغير همز تقول: بداية بغير همز، حكاهما الجوهري[1].

فرع: كان السِّواك في الشَّرائع السابقةِ.

الدليل: في أول كتابِ النكاح من الترمذيّ عن أبي أيوب ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعٌ من سُنَنِ المرسلين: الحياءُ والتَّعطُّرُ والسِّواكُ والنِّكاحُ»[2]، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ هذا كلامه، قال النووي: وفي إسناده الحجاج ابن أرطاة وأبو الشمال، والحجاج ضعيفٌ عند الجمهور، وأبو الشمال مجهولٌ فلعله اعتضد بطريق آخر فصار حسناً. وقوله: «الحياء» هو بالياء لا بالنون.

وقد ذكر الإمام الحافظ أبو موسى الأصبهاني هذا الحديثَ في كتابه «الاستغناء في استعمال الحناء»وأوضحه، وقال: هو مختلَفٌ في إسناده ومتنه، يُروى عن عائشة وابن عباس وأنسٍ وجدِّ مليح كُلّهم عن النبي ﷺ. قال: واتَّفقوا على لفْظِ الحياء، قال: وكذا أورده الطبرانيُّ والدارقطني وأبو الشيخ وابن منده وأبو نعيم وغيرُهم من الحفاظِ والأئمة، قال: وكذا هو في «مسند الإمامِ أحمد» وغيره مِنَ الكتب[3].

فائدة: قال في «الآداب الكبرى»: ويُكرَه لكل أحدٍ أن ينتثرَ وينقي أنفه ووسخه ودرنه، ويخلعَ نعلَه ونحو ذلك بيمينِه مع القدرة على ذلك بيساره مطلقاً، وتناولُ

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٨٠ ـ ٨١، و«المطلع» ص ١٦ـ١٧، و«الصحاح» ١/ ٣٥.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٠) في النكاح: باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، والطبراني (٤٠٨٥) من طريق الحجاج، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب. الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس، وقد عنعن، وأبو الشمال: مجهول. قال الترمذي: حديث أبي أيوب حديث حسن غريب، وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبدالله بن عمرو وأبي نجيح وجابر وعكاف. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٧٠، وأحمد ٥/ ٤٢١ من طريق حجاج بن أرطاة، عن مكحول باسقاط أبي الشمال. مكحول لم يسمع من أبي أيوب.

(٣) «المجموع شرح المهذب» ١/ ٣٠٩.

الشيءِ من يد غيره باليمين، ذكره ابن عقيل من المستحبَّات للخبر يعني: حديثَ ابن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يأكُلَنَّ أحدُكم بشماله، ولا يشربَنَّ بها، فإنَّ الشيطانَ يأكلُ بشماله، ويشربُ بها». قال: وكان نافعُ يزيدُ فيها: «ولا يَأْخُذْ بها، ولا يُعْطِ بها» رواه مسلم[1] والترمذي، بدون الزيادة، ورواه مالك، وأبو داود بنحوه. وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لِيأكلْ أحدُكم بيمينه، ويشربْ بيمينه، وليأخُذْ بيمينه، وليعطِ بيمينه، فإنَّ الشيطانَ يأكلُ بشمالِه ويشربُ بشمالِه، ويعطي بشماله، ويأخذُ بشماله» رواه ابن ماجه[2] بإسنادٍ صحيح، قاله المنذري.

ولا يُكره بيساره، ذكره القاضي والشيخُ عبدالقادر وقال: وإذا أراد أن يناولَ إنساناً توقيعاً أو كتاباً فليقصِدْ يمينَه اهـ[3].

فرع: ويسن أن يدَّهِنَ في بدنٍ وشعر غِباً يوماً يدهن، ويوماً لا يدهن. وهذا المذهب وعليه الأصحاب، وكذا الامتشاطُ.

وأما الغِبُّ في الزيارة فقال الحسن: في كُلِّ أسبوعٍ، يقال: «زُر غِبّاً تزددْ حبّاً» رواه البزار والبيهقي في «الشُّعَب»[4] عن أبي هريرة مرفوعاً، وله طرقٌ كلُّها ضعيفة،

---

(١) في «صحيحه». (٢٠٢٠) (١٠٦) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، والترمذي (١٧٩٩) في الأطعمة: باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال.

(٢) في «السنن» (٣٢٦٦) في الأطعمة: باب الأكل باليمين، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٠٢: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) انظر «الآداب الكبرى» ١٥٨/٣، و«كشاف القناع» ١١٨/١، و«الترغيب والترهيب» ١٩١/٤.

(٤) أخرجه البزار (١٩٢٢ - كشف)، وابن عدي في «الكامل» ٤٤٨/٢ و١٠٠٦/٣ و ١١٣٨ و ١٤٢٧/٤ و ٢١٦٩/٦، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٥) و(١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٢/٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٢٩) و(٦٣٠) و(٦٣١)، والبيهقي في «الشعب» (٨٣٦٤) و(٨٣٧١) و(٨٣٧٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥٧/٦ و١٠٨/١٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البزار (١٩٢٣ - كشف)، وابن عدي في «الكامل» ١١٤٤/٣ و٢٠١٩/٥، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٣٢)، والبيهقي في «الشعب» =

قال السَّخاوي: بمجموعِها يتقوَّى الحديث.

الدليل: حديث: «نهى عن الترجُّلِ إلا غِبًّا» رواه النَّسائي وأبو داود والترمذي[1] وصحَّحه؛ قال النوويُّ: حديث صحيحٌ روي بأسانيدَ صحيحةٍ. والترجُّلُ: تسريح الشعر ودَهْنُه.

وحديث: «نَهى رسولُ الله ﷺ أنْ يمتشِطَ أحدُنا كلَّ يومٍ» رواه النسائيُّ[2] بإسنادٍ

= (٨٣٦٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٥٣٥)، وفي «الصغير» (٢٩٦)، وابن عدي في «الكامل» ١١١٢/٣، والحاكم ٣٤٧/٣ من حديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٤٢٤/٤، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٨) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٠٠٥/٣ ـ ١٠٠٦، والطبراني في «الأوسط» (٨٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (١٤) من حديث علي كرَّم الله وجهه.

وأخرجه أبو الشيخ (١٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٨٢/١٠ من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولا يخلو واحد منها من مقال، إلا أنه يتقوى بطرقه، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٥٩) في الترجل، والترمذي (١٧٥٦) في اللباس: باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً، والنسائي ١٣٢/٨ في الزينة: باب الترجل غباً، من حديث عبدالله بن مغفل ـ رضي الله عنه ـ. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٥٤٨٤).

(٢) في «سننه» ١٣١/٨ في الزينة: باب الأخذ من الشارب، من حديث حميد بن عبدالرحمن الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم.

قلنا: وأخرجه أبو داود (٢٨) في الطهارة: باب في البول في المستحم، والنسائي ١٣٠/١ في الطهارة: باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، وصحح الحافظ في «الفتح» ٣٦٧/١٠ إسناده.

صحيح.

قوله «غِبًّا» قال النووي: وهو بكسر الغين، وهو أن يدَّهِنَ ثم يتركَ حتى يجفَّ الدهن، ثُمَّ يدهن ثانياً اهـ[1].

والدُّهن: بالضم ما يدهن به من زيتٍ وغيره، وجمعه دِهانٌ بالكسر، وادَّهن على افتعل تطلَّى بالدّهن[2].

مسألة: واللحيةُ كالرأس في ظاهر كلامِهم، ويفعلُه كُلَّ يومٍ لحاجةٍ؛ لخبر أبي قتادة: وكان له جمة[3]، فأمره أن يُحْسِنَ إليها. رواه النسائي[4].

اللِّحية: بكسر اللام هذه المعروفةُ، وجمْعُها لِحىً ولُحىً بكسر اللام وضمِّها حكاهما الجوهري[5].

قال في «الفروع»: واختار شيخُنا ـ يعني ابن تيمية ـ فِعْلَ الأصلح بالبلد كالغسل بماء حارٍّ ببلد رطب؛ لأن المقصودَ ترجيلُ الشعر، ولأنه فِعْلُ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وإن مثله نوع اللُّبْسِ والمأكلِ، وأنهم لما فتحوا الأمصارَ كان كلٌّ منهم يأكل من قُوتِ بلده، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصدوا قوتَ المدينة ولباسَها. قال: ومن هذا أنَّ الغالب على النبيِّ ﷺ وعلى أصحابه الإزارُ والرِّداءُ، فهل هما أفضلُ لكل أحدٍ ولو مع القميص؟ أو الأفضلُ مع القميص السراويلُ فقط؟ هذا مما تنازع فيه العلماء، والثاني أظهرُ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٨٢، و«الإنصاف» ١/١٢١، و«المجموع شرح المهذب» ١/٣١٤، ٣٢٣، و«المطلع» ص ١٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/٩٢ - ٩٣.

(٣) و«الجُمَّة» بالضم مُجْتَمع شَعْر الرَّأس. «مختار الصحاح» ص ١١٢.

(٤) في «سننه» ٨/١٨٤ في الزينة: باب اتخاذ الجمة، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) «المطلع» ص ١٧، و«الصحاح» ٦/٢٤٨٠.

فالاقتداء به تارةً يكون في نوع الفعل، وتارةً في جنسه، فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيرَه لا لمعنى يخصُّه فيكون المشروع هو الأمر العام. قال: وهذا ليس مخصوصاً بفعْله وفعْلِ أصحابه، بل وبكثيرٍ مما أمرهم به ونهاهم عنه اهـ.

وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبةَ مرفوعاً أنَّ «البذاذة من الإيمان» يعني: التقحُّل، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[1]، وفي لفظ: يعني التقشُّف. وقال أحمد: البذاذةُ التواضعُ في اللباسِ.

وعن فَضالة بنِ عُبيد قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَنْهانا عن كثيرٍ من الإرفاهِ[2]، ويأمرُنا أن نحتفِيَ أحياناً» رواه أبو داود[3].

وعن عبدالله بن سفيان عن صحابيٍّ عامل بمصر قال: «كانَ النبيُّ ﷺ ينهانا عن الإرفاه والتَّرْجيلِ كلَّ يَوْمٍ» وذكر صاحب «النظم» هذا المعنى[4].

فائدة: قال في «الاختيارات»: وإذا سرَّحَ شعره في المسجد وجمعه فلم يتركْه فيه، فلا بأسَ بذلك، سواء قلنا بطهارة شعرِه أو بنجاستِه، فأمّا إذا تَرَكَ شعره في المسجد فهل يُكره وإن لم يكن نجساً؟ الأصح: نعم، فإنَّ المسجد يُصان حتى عن القَذاةِ التي تقع في العين اهـ[5].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦١) في الترجل، وابن ماجه (٤١١٨) في الزهد: باب من لا يُؤبَه له، والطحاوي في شرح مشكل الأثار (١٥٣١) و(٣٠٣٦) طبع مؤسسة الرسالة، وإسناده قوي، وصححه الحافظ في «الفتح» ١٠/٣٦٨.

(٢) (الإرْفاه) التَّدَهُّنُ والتَّرَجُّل كل يوم وقد نهى عنه. «مختار الصحاح» ص ٢٥١.

(٣) في «سننه» (٤١٦٠) في الترجل، والنسائي ١٣٢/٨ في الزينة: باب الترجل غباً، و ١٨٥ في الزينة: باب الترجل، وهو حديث صحيح.

(٤) «الفروع» ١٢٨/١ ـ ١٢٩، وانظر «كشاف القناع» ٨٢/١.

(٥) «الاختيارات الفقهية» ص ٢٥ ـ ٢٦.

فرع: ويُسن إبقاءُ شعر الرأس، قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ إلا أن يشق إكرامُه. قال أحمد: هو سنة لو نَقْوى عليه اتخذناه، ولكن له كُلفة ومؤنة، وقال:

كانَ للنَّبيِّ ﷺ جُمَّةٌ[1]، وقال تِسعةٌ من أصحاب النبي ﷺ لهم شعرٌ. وقال: عشرة لهم جمم وقال في بعض الحديث: إنَّ شعرَالنبيِّ ﷺ كان إلى شحمةِ أُذُنيهِ، وفي بعض الحديث: «إلى منكِبَيْهِ». وروى البراء بن عازب قال: «ما رأيْتُ مِن ذي لِمّة في حُلّة حمراءَ أحسنَ من رسولِ الله ﷺ له شعرٌ يضربُ منكبيه» متفق عليه[2] وفي لفظ: «كان بينَ أذنيه وعاتقه» وللخمسة وصححه الترمذي «فوْقَ الوفرةِ، ودونَ الجُمَّةِ»[3]. وروى ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «رأيتُ ابنَ مريمَ له لِمَّةٌ»[4].

قال الخلال: سألتُ أحمد بن يحيى ـ يعني ثعلباً ـ عن اللمَّةِ؟ فقال: ما ألَمَّتْ بالأذن. والجُمَّة: ما طالت.

وقد ذكر البراء بن عازب في حديثه: أنَّ شعرَ النبيِّ ﷺ يضربُ منكبيْه، وقد سمَّاه لِمَّة.

ويستحب أن يكـون شعرُ الإنسان على صِفة شعرِ النبيِّ ﷺ: إذا طالَ فإلى

---

(١) هو قطعة من حديث أبي قتادة السالف ص ٣٢١.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٠١) في اللباس: باب الجعد، ومسلم (٢٣٣٧) في الفضائل: باب في صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٨٧) في الترجل: باب ما جاء في الشعر، وابن ماجه (٣٦٣٥) في اللباس: باب اتخاذ الجمة والذوائب، والترمذي (١٧٥٥) في اللباس: باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤٠) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾ [مريم: ١٦]، ومسلم (١٦٩) في الإيمان: باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال.

منكبيه، وإن قَصُرَ فإلى شحمةِ أذنيه. وإن طوَّله فلا بأسَ ـ نص عليه أحمد ـ ولا بأس بجعْله ذؤابةً[1].

وقال أبو عبيدة: كان له عقيصتان، وعثمانُ له عقيصتان.

العقيصة: الشعرُ المعقوص، وهو نحْوٌ من المضفور، أصل العقص: اللَّيُّ، وإدخالُ أطرافِ الشعر في أصولِه[2].

وروى الترمذي وابنُ ماجه في «سننهما» بسندَيهما إلى أمِّ هانىء ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكة وله أرْبَعُ غدائِر، تعني: عقائصَ»[3]. وفي رواية ابن ماجه: تعني ضَفائِرَ.

وقال وائل بن حُجْر: أتيت رسولَ الله ﷺ ولي شعرٌ طويلٌ، فلما رآني قال: «ذباب ذباب» فرجعت فَجَزَزْتُه ثم أتيتُه من الغد، فقال: «لم أعْنِكَ وهذا أحْسَنُ» رواه ابنُ ماجه[4]. الذباب: الشُّؤم، وقيل: الشرُّ الدائم[5]. وقوله. «لم أعْنِكَ» أي ما قصدْتُك بسوءٍ[6].

---

(١) الذؤابة بضم الذال وفتح الهمزة وهي: الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة فإن كانت ملموسة فهي عقيصة. «حاشية العنقري» ١/٤٥، و«كشاف القناع» ١/٨٣.

(٢) «النهاية» ٣/٢٧٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٩١) في الترجل: باب الرجل يعقص شعره، وابن ماجه (٣٦٣١) في اللباس: باب اتخاذ الجمة والذوائب، والترمذي في «سننه» (١٧٨١)، في اللباس: باب دخول النبي ﷺ مكة، وفي الشمائل (٢٧) و (٣٠) وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٩٠) في الترجل: باب في تطويل الجمة، وابن ماجه (٣٦٣٦) في اللباس: باب كراهية كثرة الشعر، والنسائي ٨/١٣٥ في الزينة: باب تطويل الجمة، وسنده قوي.

(٥) «النهاية» ٢/١٥٢.

(٦) «عون المعبود» ١١/٢٤٤.

فرع: ويُستحبُّ ترجيلُ الشَّعرِ، وإكرامُه.

الدليل: ما روى أبو هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كان له شَعْرٌ فليكرِمْه» رواه أبو داود[1].

فرع: ويُستحب فرْقُ الشَّعر.

الدليل: حديثُ ابن عباس: «كانَ أهلُ الكتابِ يُسْدِلون أشْعارهم وكانَ المشركون يَفْرُقون رؤوسهم، وكان رسولُ الله ﷺ يحبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤمَرْ به، فسدَلَ رسولُ الله ﷺ ناصِيَته ثُمَّ فرَقَ بَعْدُ» رواه البخاريُّ ومسلم[2].

وفي شُــروط عمرَ على أهــل الذِّمة: أنْ لا يَفْرُقوا شُعورَهم لِئلَّا يتشبَّهوا بالمسلمين[3].

قال ابنُ القيِّم في «الهدْي»: والسَّدْل أنْ يسدلَه مِن ورائه ولا يجعلَه فِرقتين، والفَرْقُ أنْ يجعلَ شعرَه فرقتين: كلّ فرقةٍ ذؤابة، اهـ[4].

أما بالنِّسبة للنِّساء فقال البخاريُّ: «باب يُجعل شَعرُ المرأةِ ثلاثةَ قُرونٍ»، ثُمَّ ساق بسنده عن أُمِّ عطيةَ ـ رضي الله عنها ـ قالتْ: «ضَفَرْنا شَعَر بِنْتِ رسولِ اللهِ ﷺ تَعْني: ثلاثةَ قُرونٍ» وقال وكيعٌ: قال سُفيانُ: ناصِيَتَها وقَرْنَيْها. اهـ مِن البخاري[5].

---

(١) في «سننه» (٤١٦٣) في الترجل: باب في إصلاح الشعَر، وقال ابن حجر في «الفتح» ٣٦٨/١٠: سنده حسن، وله شاهد من حديث عائشة في «القبلانيات» وسنده حسن أيضاً.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥٨) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٣٦) في الفضائل: باب في سَدل النبي ﷺ شعره وفرقه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر «المغني» ١٢١/١، و«المجموع شرح المهذب» ٣٢٥/١، و«كشاف القناع» ٨٣/١، و«الفروع» ١٢٩/١.

(٤) «زاد المعاد» ١٧٥/١.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٥٩) في الجنائز: باب يجعل الكافور في الأخيرة، ومسلم (٩٣٩) في الجنائز: باب في غسل الميت.

وهذا التَّضفيرُ بأمره ﷺ لِما رواه سعيد بنُ منصورٍ في «سننه» بسنده عن أُمِّ عطيةَ قالت: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «اغْسِلْنَها وتْراً، واجْعَلْنَ شعرَها ضَفائِرَ».

وأخْرَجَ ابن حِبَّان في «صحيحه»[1] عن امِّ عطية: «اغسِلْنَها ثَلاثاً أو خَمْساً أو سَبْعاً واجْعَلْنَ لها ثلاثةَ قُرونٍ»[2].

وفي مصنَّف عبدِ الرزاق[3] بسنده عن حفصةَ عن أم عطية قالتْ: «ضَفَرْنا ثلاثَةَ قُرونٍ: ناصِيَتها وقَرْنَيْها، وألقيْناها خَلْفَها».

قال ابنُ دقيق العيد: وفيه دليلٌ على استحباب تسريحِ شعرِ الميِّتِ وضَفْرِه[4].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: وأما جمع المرأة شعرها وجعله قرناً واحداً أو أكثر وسدله على الظهر مضفوراً وغير مضفور فلا حرج فيه ما دام مستوراً عمن لا يحل لهم. اهـ[5].

قال الشَّيخ محمدُ بن إبراهيم: وأما ما يفعلُه بعض نساء المسلمين في هذا الزمنِ مِن فرق شعر الرأس مِن جانبٍ، وجَمْعِه مِن ناحية القفا، أو جعْلِه فوقَ الرَّأسِ كما تفعلُه نساء الإفرنجِ فهذا لا يجوز لِما فيه مِن التَّشبُّهِ بنساء الكفارِ، وقد روى الإمام أحمدُ وأبو داودَ بسنديهما إلى عبدالله بن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تشبَّه بقومٍ فَهُوَ مِنْهم»[6]، صحَّحَ هذا الحديثَ ابنُ حِبَّان والحافظُ

---

(١) رقم (٣٠٣٢) و(٣٠٣٣).

(٢) انظر «فتح الباري» ٣/١٣٣ ـ ١٣٤.

(٣) رقم (٦٠٩٣)، وأخرجه البخاري (١٢٦٠) في الجنائز: باب نقض شعر المرأة، ومسلم (٩٣٩) في الجنائز: باب في غسل الميت.

(٤) «العدة» ٣/٢٤٣.

(٥) «فتاوى اللجنة» ٥/١٨٥ ـ ١٨٦.

(٦) حديث حسن، أخرجه أبو داود (٤٠٣١) في اللباس: باب لبس الشهرة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه ضعف.
=

العراقيّ، وقال شيخُ الإسلام ابن تيميّة: إسنادُه جيدٌ؛ وقال ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ في إسناده: حَسَنٌ.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في حديثٍ طويلٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صِنْفانِ مِنْ أهلِ النَّارِ لم أرَهُما: قومٌ مَعَهُمْ سِياطٌ كأذنابِ البَقَرِ يضربونَ بها النَّاسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مُميلاتٌ رؤوسُهن كأسنِمَةِ البُخْتِ العِجافِ لا يدخُلْنَ الجنَّةَ ولا يَجِدْنَ ريحَها، وإنَّ ريحَها ليوجدُ مِن مسيرةِ كذا وكذا» أخرجه مسلم[1]. وقد فسَّر بَعْضُ العلماءِ قولَه: «مائلاتٌ مميلات» بأنهنَّ يتمشَّطْن المِشْطةَ الميلا ـ وهي مِشْطَةُ البَغايا.

ويَمْشِطْن غيرهنَّ تلك المشطةَ، وهذه هي مشطةُ نساء الإفرنجِ ومَن يحذو حَذْوَهنَّ مِن نساء المسلمين اهـ[2].

فرع: ويُعفي لِحْيَتَه بأنْ لا يأخذَ منها شيئاً، قال في «المُذهب»: ما لم يُستهجَنْ طولُها، ويحرُم حَلْقُها، ذكره الشيخ تقيُّ الدِّين.

الدليل: حديث «أحْفُوا الشَّواربَ وأعْفُوا اللِّحَى» رواه البخاري ومسلم[3]، وفيهما «خالِفوا المشْركينَ: وَفِّروا اللِّحىٰ وأَحْفُوا الشَّوارِبَ»[4]، وفي روايةٍ «أوْفُوا اللِّحىٰ».

= ويشهد له حديث حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ عند البزار (١٤٤).

(١) في «صحيحه» (٢١٢٨) في اللباس: باب النساء الكاسيات العاريات، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «مجموع فتاواه» ٢/ ٤٥ ـ ٤٧.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٣) في اللباس: باب اعفاء اللحى، ومسلم (٢٥٩) في الطهارة: باب خصال الفطرة، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) البخاري (٥٨٩٢) في اللباس: باب إعفاء اللحى، ومسلم (٢٥٩) (٥٤) في الطهارة: باب خصال الفطرة، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

ولا يُكره أخْذ ما زاد على القبضةِ، ونصُّ أحمدَ: لا بأسَ بأخْذِه، ولا يُكره أخْذ ما تحتَ حَلْقِهِ.

الدليل: فِعْلُ ابنِ عُمَرَ، لكنْ إنما فعله إذا حَجّ أو اعتمر رواه البخاري. والحُجة في رواية الرَّاوي لا في رأيِهِ، وهو قد روى النَّهْيَ عن الأخْذِ منها. قال النَّووي: وفعلَ كفِعل ابن عُمَرَ جماعةٌ من التابعين، واستحسنه الشَّعبيُّ وابنُ سِيرينَ، وكَرِهَه الحسنُ وقَتـادةُ وقالوا: يتركها عافيةً لقوله ﷺ: «وأَعْفوا اللِّحى» اهـ. وأخذ الإمام أحمدُ من حاجبيه وعارِضَيه، نقله ابن هانيء[1].

وسُئل الشيخ عبدُالله بنُ عبدالرحمن أبا بطين عن أخْذ الرَّجُل مِن طول لحيتِه إذا كانت دونَ القبضة؟ فأجابَ: الظاهرُ الكراهةُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «أعفوا اللحى» وفي حديثٍ آخرَ: «أرْخُوا اللِّحى»[2]، والسُّنة عدمُ الأخْذِ مِن طولِها مطلقاً. وإنما رَخَّص بعضُ العلمـاء في أخْـذ ما زاد عن القبضـةِ لفِعـلِ ابنِ عُمَـر ـ رضي الله عنهما ـ[3]، وبعضُ العلماء يَكره ذلك لِقولِ النبيِّ ﷺ: «أعفوا اللِّحى»، وأما حلق ما على الخدين مِن الشعر، فلا شك في كراهته، لمخالفة قول النبي ﷺ: «أعفوا اللحى» واللحية في اللغة: اسمٌ للشَّعر النابت على الخدَّيْن والذَّقن، ومعنى قولِه «أعفوا اللحى» أي وفِّروها واتركوها على حالِها، مع أنه ورد حديثٌ في النهي عَنْ ذلك، فروى الطبرانيُّ[4] عن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ مَثَّل بالشعرِ ليس له عنْد اللهِ خَلاق»، قال الزَّمَخْشريُّ: معناه: صَيَّره مُثْلَةً؛ بأنْ نتفه أو حَلقَه من الخدود، أو غَيَّره بسواد، وقال في «النهاية»: مَثَّل بالشعر: حَلْقُه

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٨٣، و«المجموع شرح المهذب» ١/٣٢١.

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٢٦٠) في الطهارة: باب خصال الفطرة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٥٨٩٢) في اللباس: باب تقليم الأظفار، قال: وكان ابنُ عُمر إذا حجَّ أو اعتمرَ قبض على لحيته، فما فضل أخَذه.

(٤) في «المعجم الكبير» (١٠٩٧٧)، وإسناده ضعيف. حجاج بن نصير ضعفه يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي وغيرهم.

مِن الخـدود، وقيل: نَتْفُه أو تغييره بالسَّواد. فهذا الحديث ظاهرٌ في تحريم هذا الفعلِ، والله أعلم أهـ[1].

وسُئل الشيخ محمدُ بنُ إبراهيمَ عدةَ أسئلة: الأول عن حَلْق اللحيةِ، فأجاب: لا يجـوز أنْ تُزال بأي وجـهٍ كان لقـولـه تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ [المائدة: ٩٢] وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذينَ يخالِفُونَ عَنْ أمْرِهِ أنْ تُصيبَهم فِتنةٌ أو يُصيبَهم عذابٌ أليم﴾ [النور: ٦٣] وقولِه ﷺ الثابتِ في الصحيح وغيره: «أحْفوا الشَّواربَ وأعفوا اللِّحى» وما جاء في هذا المعنى، والأمرُ يقتضي الوجوبَ. وهذا أمرٌ درج عليه رسولُ الله ﷺ والصحابةُ ومَن بعدَهم إلى القرن السابع الهجريِّ ثُمَّ بدأ مَن قلّت رغبتُه في الدِّين بحلْقِها، نعوذُ باللهِ من كلِّ ما يغضبه.

الثاني: ما حُكْمُ التَّقْصيرِ منها؟

الجواب: لا يجوزُ لما سبق مِن الأدلة وما ثَبت في «صحيح مسلم»[2] وغيرِه عنه ﷺ أنَّه قالَ: «خالِفوا المجوسَ»، لأنهم يُقصِّرون لحاهم، ويطوِّلون الشواربَ وهذا نصٌّ في الموضوع. وحديثُ التِّرمذي[3] أنَّه ﷺ: «كان يأخُذُ مِن لِحْيَتِهِ مِن طُولِها وعَرْضِها»، غيرُ صَحيحٍ، وفِعْل ابنِ عُمرَ أنه كان إذا حَجَّ أو اعتمر قبض لِحْيَته فما فضل أخذه لا يُحتجُّ به؛ لأنَّه روى النَّهْي عن التقصير، وإذا تعارض رَأيُ الصَّحابيِّ وروايتُه، فروايتُه مقدَّمةٌ على رأيِهِ، هذا هو الصحيحُ مِن قولي العلماء في تعارُض رأيِ الصَّحابي وروايتِه.

---

(١) «الدرر السنية» ٣/٧٧، و«النهاية» ٤/٢٩٤، و«القاموس المحيط» ص ١٧١٤.

(٢) رقم (٢٦٠) في الطهارة: باب خصال الفطرة.

(٣) في «سننه» (٢٧٦٢) في الأدب: باب ما جاء في الأخذ من اللحية، من طريق هناد، عن عمر بن هارون، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقال: هذا حديث غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثاً ليس له أصل إلا هذا الحديث «كان النبي ﷺ.. الحديث» لا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون.
قلنا: عمر بن هارون ضعفه غير واحد من الحفاظ، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك.

الثالث: هل العارضان مِن اللحية؟

الجواب: نعم، العارضان مِن اللحية، يدُل على ذلك ما رواه أحمدُ في المسند عن يزيدَ الفارسيِّ في رؤياه للنبي ﷺ وقد جاء في آخرها «قد مَلأتْ لحيتهُ ما بينَ هذِه إلى هذِه، قدْ مَلأتْ نَحْرَه، فقال ابنُ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ: لو رَأيْتَهُ في اليقظَةِ ما استطعْتَ أنْ تَنعتَه فوقَ هذا»[1].

قال المُناوي وغيرُه: قولُه: «ما بينَ هذهِ وهذِه» أي: قدْ ملأتْ ما بينَ الأُذنين. وقولُه: «قدْ مَلأتْ نَحْرَهُ» أي: كانَتْ مسترسِلَةً إلى صدْرِه كَثَّةً.

وروى البخاري في «صحيحِه»[2] في باب رفْع البصرِ إلى الإمام في الصَّلاة، مِن حديث أبي مَعْمَر ـ رضي الله عنه ـ قال: قُلْنا لخبَّاب: أكانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرأُ في الظُّهر والعَصْر؟ قال: نعم. فقلْنا: بِمَ كُنْتُمْ تعرِفونَ ذلك؟ قال: باضْطرابِ لِحْيَتِهِ.

وجْهُ الدلالة أنَّ المأمومَ إذا رفع بصرَه إلى الإمام في الصَّلاة، فإنَّما يَرى منه عارضَيْه فقَطْ، وأمّا ما على الذَّقنِ[3]، فمستورٌ عنه بالعنق، وما تركهما رسولُ اللهِ ﷺ إلا لأنهما مِنها. وقد جاء في «لسان العرب» وغيرِه أنَّهما داخِلان في مُسَمَّاها.

الرابع: هل حُكْمُ حَلْقِ العارضين والتقصيرِ منهما كحُكْم حلق اللحيةِ والتَّقصير منها؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ١/٣٦١ ـ ٣٦٢، وابن سعد في «الطبقات» ١/٤١٧، والترمذي في «الشمائل» (٣٩٢) من طريق عوف بن أبي جميلة، عن يزيد الفارسي قال: رأيت رسول الله ﷺ في النوم.. فذكره.

قلنا: وهذا إسنادٌ ضعيف. يزيد الفارسي في عداد المجهولين.

(٢) رقم (٧٤٦) في الأذان.

(٣) (ذَقَنُ) الإنسان: مجمع لَحْيَيْه. «مختار الصحاح» ص ٤٢٢.

والجواب: نَعَمْ، لِما سبق مِن الأدلة.

والخامس: هل حَلْقُها كبيرةٌ أو صغيرة؟

والجواب: مَنْ حلق لحيته بعدَ العلمِ بالحكم مُصراً على ذلك ففِعْلُه كبيرةٌ، فإنَّ الكبيرةَ هي ما تُوُعِّدَ عليه بغضَبٍ أو لعنةٍ، أو رُتِّبَ عليه عِقابٌ في الدُّنيا أو عذابٌ في الآخرة، وهو دونَ الشِّرْكِ والكفر. وقد سبقت الأدلة الدالةُ على الأمر بإعفائها، وهو يقتضي الوجوبَ، والأمرُ بالشيء نهْيٌ عن ضدِّه الذي لو فعل لتخلَّفَ متعلَّقُ مقتضى الأمر، والنَّهْيُ يقتضي التَّحريمَ. وقد حكى ابن حزمٍ الإجماعَ على أنَّ إعفاء اللحية وقصَّ الشارب فَرْضٌ. وقال ابنُ عبدالبَرِّ وشيخُ الإسلام أبو العباس ابنُ تيميَّة وغيرُهما: إنَّ حَلْقَها حرام، وقد ورد التشديدُ في النهي عن حلقِها فثبت عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ مَثَّلَ بالشَّعرِ، فليس له عندَ الله مِن خَلاقٍ»[1]، قال الهرويّ والزمخشري وابنُ الأثير وابنُ منظورٍ: مثَّلَ بالشَّعر: صيَّره مُثْلَةً: بأن حَلَقَه مِنَ الخدود، ونَتَفَه وغيَّره بالسّوادِ. وثبت عنه ﷺ أنَّه قال: «مَنْ تشبَّه بِقَوْمٍ فهو مِنْهُم»[2]، وقال ﷺ: «ليس مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بغيرِنا»[3]، وقال ﷺ: «لعن اللهُ المتشبهين مِنَ الرِّجال بالنِّساءِ، والمتشبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرجال»[4]، وحَلْقُ اللحية فيه تشبُّهٌ بالمجوس والنَّصارى واليهودِ، وفيه تشبُّهٌ بالنساء وتغييرٌ لخلْقِ الله، وقد نصَّ الإمام أحمدُ في رواية المروذيِّ: على كراهةِ أَخْذِ الشَّعر بالمنقاش مِنْ الوجْه، وقال: «لَعَن رسولُ الله ﷺ المتنمِّصاتِ»[5]، والمرادُ بالكراهة عندَ أحمدَ كراهةُ التحريم، والدليلُ على ذلك

(١) سلف ص ٣٢٨.

(٢) سلف ص ٣٢٦.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥) في الاستئذان: باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، وقال هذا إسنادٌ ضعيف وتبعه النووي والسيوطي، قلنا: الحديث حسن بشواهده السالفة.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) في اللباس: باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٣١) في اللباس: باب المتفلجات للحسن، ومسلم (٢١٢٥) في =

احتجاجُه بحديث اللعْنِ لمن فعل ذلك، واللعْنُ لا يكون إلا على كبائر الإثمِ، ويلحق بالنَّتفِ إزالة الشعرِ بحَلْقٍ أو بقصٍّ أو نحوِهما.

السادس: هل رَتَّبَ الشارعُ عقوبةً دنيوية على مَنْ حلَق لحيتَه أو أطال شاربَه؟

الجواب: حَلْقُ اللحية وإطالة الشارب مِنْ المعاصي التي لم يُقَدِّر الشارعُ لها جزاءً كما حدَّدَ في الزنا والسرقة وغيرِ ذلك، وما كان غيرَ محدّد فيُرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فهو الذي يتولى تقديرَه حسبَ ما تقتضيه المصلحةُ.

السابع: هل يُهجر مَن حلق لحيتَه وأطال شاربَه؟

الجواب: يُهجر بعدَ العِلمِ بالحكم، ونُصحِه حتى يُقْلِعَ من الذنب إلا إذا كان يترتَّبُ على الهجْرِ مفسدة أكثرُ مِن المصلحة التي تنشأ عن الهَجْر فلا يهجرُه، لأنَّ هذه المسألةَ مِن المسائل التي أطلقها الشارعُ، وما كان كذلك فإنَّ حكمَه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنةِ والأحوال والأشخاص، فَيُنْظَرُ في المصالح والمفاسد وما تَرَجَّح جانبه، فعليه الأخْذُ به، وعليك بمطالعة قِسْمَي التوحيد والجهاد مِن «الدُّرر السنية في الأجوبة النجدية» فإنَّ أئمةَ الدعوةِ ـ رحمة الله عليهم ـ بَيَّنوا الكلامَ على الهجْرِ بياناً شافياً[(١)].

الترجيح:

قلت: ما ذكره الشيخُ محمد بنُ إبراهيم ـ رحمه الله ـ هو الحق الذي لا ينبغي

= اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله، من حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى، مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾.

(١) «مجموع فتاواه» ٢/٥٢ ـ ٥٦، و«فيض القدير» ١/١٩٨، و«لسان العرب» ١٥/٢٤٣، و«النهاية» ١/٤١٠.

العُدولُ عنه، والله أعلم.

قالت اللجنةُ الدائمة للبحوث العلميةِ والإفتاء: شعر الخدَّين داخلٌ في حكم اللحية. فلا يجوز أخْذُه لا بحلْقٍ ولا بقص لقول النبي ﷺ «قُصُّوا الشواربَ وأعفوا اللحى خالِفوا المشركين»(١). وممن نص على دخول شعر الخدين في اللحية صاحبُ «القاموس»، وصاحبُ «اللسان». اهـ.

فائدة: قالت اللجنة: وليس المرادُ بمخالفة المجوس وسائرِ المشركين مخالفتُهم في كلِّ شيءٍ ولو كان صواباً جارياً على مقتضى الفطرة والأخلاق الفاضلة، بل المرادُ مخالفتُهم فيما حادُوا فيه عن الحق والصَّواب، وخرجوا به عن الفطرة السليمة والأخلاق الفاضلة. اهـ.

فائدة: أفتت اللجنة بجواز وصف حالق اللحية بالفِسْق بعدَ أن يُنصحَ ويأبى قَبُول النصح ويصرّ على المعصية(٢).

فرع: ويُسن حَفُّ الشارب أو قصُّ طَرَفِه. وحفه أولى نصاً، قال في «النهاية»: إحفاءُ الشوارب أنْ يُبَالغَ في قصِّها، وكذا قال ابنُ حَجَرٍ في «شرح البخاري»: الإحفاءُ بالحاء المهملة والفاء: الاستقصاءُ، ومنه «حتى أحفوه بالمسألة». قال النووي: وأما قَصُّ الشارب فمتفَقٌ على أنه سُنة.

الدليل: حديثُ ابن عُمَرَ «أحْفُوا الشَّواربَ» متفقٌ عليه(٣)، وفي رواية «جُزُّا الشوارب»، وفي رواية «أنهكوا الشوارب»، وحديثُ زيدِ بنِ أرقمَ «مَنْ لم يأخُذْ مِنْ

---

(١) سلف ص ٣٢٧.

(٢) «فتاوى اللجنة» ٥/١٤٣، ١٤٤، ١٤٧.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) في اللباس: باب تقليم الأظفار، ومسلم (٢٥٩) في الطهارة: باب خصال الفطرة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

شارِبه فليسَ مِنّا» رواه التِّرمذي[1] في كتاب الاستئذان مِن «جامعه» وقال: حديثٌ حسن صَحيح[2].

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين: قَصُّ الشارب وحفُّه سُنة مؤكدة، ويُكره تركُه. وقال: وأما قصُّه على اختلافٍ بينهم في الأولى سوى ابنِ حزمٍ فإنه حكى الإجماعَ على أنّ قصَّ الشارب وإعفاء اللحية فرضٌ، واستدلَّ عليه بحديث زيدِ بن أرقمَ المرفوع: «مَنْ لم يأخذْ مِن شاربه فليس مِنَّا»، قال في «الفروع»: وهذه الصيغةُ تقتضي عندَ أصحابنا التحريمَ قال: وعبّر أصحابُنا وغيرُهم بالاستحباب.

وأمَّا أمْرُه ﷺ بذلك مخالفةً للمجوس والمشركين، فلا يلزمُ منه الوجوب، لأنَّ مخالفتَهم قد تكون واجبةً وقد تكون غيرَ واجبةٍ كقوله ﷺ: «إنَّ اليهودَ لا يَصْبغون فخالِفُوهم»[3]، وكأمْره بالصلاة في النِّعال والخِفافِ مخالفةً لليهود اهـ[4].

قال النووي: ضابطُ قصِّ الشارب أنْ يقصَّ حتى يبدوَ طرفُ الشَّفَةِ ولا يحفُّه من أصله، هذا مذهبُنا، وقال عن الأحاديث المتقدِّمة: وهذه الرواياتُ محمولةٌ عندَنا على الحَفِّ مِن طرف الشفة، لا مِن أصل الشَّعر، ومما يُستدل به في أنّ السنة قصُّ بعض الشارب كما ذكرنا ما روى ابنُ عبَّاسٍ قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يقصُّ أو يأخذُ

---

(١) في «سننه» (٢٧٦١) في الأدب: باب ما جاء في قصِّ الشارب، وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/١٥ وفي «الكبرى» (١٤) في الطهارة: باب قص الشارب، و٨/١٢٩ ـ ١٣٠ في الزينة: باب إحفاء الشارب.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٨٣، و«المجموع شرح المهذب» ١/٣١٩ ـ ٣٢٠ و«فتح الباري» ١٠/٣٤٨، و«النهاية» ١/٤١٠.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٢) في أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، و(٥٨٩٩) في اللباس: باب الخضاب، ومسلم (٢١٠٣) في اللباس: باب في مخالفة اليهود في الصبغ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «الدرر السنية» ٣/٧٧، و«الفروع» ١/١٣٠.

مِن شاربه، قال: وكانَ خليلُ الرَّحمنِ إبراهيمُ يفعلُه» رواه الترمذي[1]، وقال: حديثٌ حسنٌ.

وروى البيهقيُّ في «سُنِنِه»[2] عن شُرَحْبيل بن مسلمٍ الخولانيِّ قال: «رأيتُ خمسةً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يقصُّونَ شواربَهم: أبو أمامةَ الباهليُّ، وعبدالله بنُ بسر، وعتبةُ بنُ عبدالسّلمي، والحجاجُ بنُ عامر الثمالي، والمقدام بنُ مَعْدِي كَرِب، وكانوا يقصُّون شواربَهم مع طرفِ الشَّفةِ».

وروى البيهقيُّ عن مالك بنِ أنس الإمام - رحمه الله - أنّه ذكرَ إحفاءَ بعض الناس شواربَهم فقال مالكٌ: ينبغي أنْ يُضْرَبَ مَنْ صَنَعَ ذلك، فليس حديثُ النبي ﷺ كذلك، ولكن يُبدي حرف الشفةِ والفم. قال مالكٌ: حلْقُ الشاربِ بِدعةٌ ظهرَتْ في النّاسِ اهـ.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز: من جَزَّ الشارب حتى تظهر الشفة العليا أو أحفاه فلا حرج عليه، لأن الأحاديث جاءت بالأمرين. اهـ.

مسألة: والسِّبالان مِن الشارب.

الدليل: ما روى أحمدُ وغيره أنّ النبي ﷺ قال: «قُصُّوا سبالاتكم ولا تشبَّهوا باليهود»[3].

---

(١) في «سننه» (٢٧٦٠) في الأدب: باب ما جاء في قصِّ الشارب، من رواية سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

قلنا: ورواية سماك بن حرب عن عكرمة مضطربة، فهو ضعيف، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/١٧٨: ووقفه طائفة على ابن عباس.

(٢) ١/١٥١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٥/٢٦٤ - ٢٦٥، والطبراني في «الكبير» (٧٩٢٤) من =

قال النووي: قال الغزالي: ولا بأسَ بترْكِ سباليه، وهما طرفا الشاربِ، فعلَ ذلك عُمر ـ رضي الله عنه ـ وغيرُه.

قلت: ولا بأسَ أيضاً بتقصيرِه، روى ذلك البيهقيُّ عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما.

ويُستحَبُّ في قصِّ الشارب أنْ يبدأ بالجانب الأيمنِ لما سبق أنّ النبيَّ ﷺ كان يحبُّ التيامنَ في كلِّ شيء، وهو مخيَّرٌ بين أنْ يقصَّ شاربه بنفسِه أو يقصَّه له غيرُه، لأن المقصودَ يحصل مِن غيرِ هَتْكِ مروءةٍ أهـ[1].

فرع: وللمرأة حَلْقُ الوجه وحَفُّه نصاً، والمحَرَّمُ إنما هو نتف شعرِ وجْهِها قاله في «حاشية الإقناع»، ولها تحسينُه وتحميرُه ونحْوُه مِن كلِّ ما فيه تزيينٌ له.

وأباح عبدُ الرحمن بنُ الجوزيِّ: النَّمْص وحدَه، وحمل النَّهْي على التدليس. أو أنه كان شعارَ الفاجرات. وفي «الغنية»: وجْهٌ أنه يجوز بطلب زوج. والنامصةُ: هي التي تنتفُ الشعرَ من الوجه، والمتنمِّصة المنتوفُ شعرُها بأمرِها.

وقالت اللجنة الدائمة لِلبحوث العلمية والافتاء: لا حرَجَ على المرأة في إزالة شعر الشارب والفخذين والساقين والذراعين، وليس هذا من التنمُّص المنهيِّ عنه. اهـ. وقالت: يجوز نتف الشعر الذي بين الحاجبين؛ لأنه ليس مِن الحاجبين. اهـ.

ويُكره حفُّ الوجه لرجلٍ ـ نص عليه أحمد ـ وكذا التحذيفُ وهو إرسال الشعرِ

= حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣١/٥ و ١٦٠ بعد أن عزاه لهما: ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر.

قلنا: وسنده حسن، ولبعضه شواهد في الصحيح.

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ٣١٩/١، ٣٢٠، و«فتاوى إسلامية» ١٨٢/١.

الذي بينَ العِذار[1]، والنّزعَةِ[2]، يُكره للرجل لأن علياً كرِهه، رواه الخَلاّلُ.

ويُكره النَّقْشُ والتَّكتيبُ والتَّطريف وهو الذي يكون في رؤوس الأصابع وهو القُموع، رواه المروزي عن عمرو بمعناه، عن عائشة وأنس وغيرهما بل تغمِسُ يدَها في الخضاب غمساً نصاً، قال في «الإفصاح» كَرِه العلماء، أنْ تسوِّدَ شيئاً بل تخضب بأحمر، وكرهوا النّقْش، قال أحمدُ: لتغمِسْ يدَها غَمْساً[3].

وقد صدرَتْ فتوى مِن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ونصُّها:

لا يجوز للمرأة أنْ تحلقَ رأسَها إلا مِن ضرورةٍ، لما روى التِّرمذي والنَّسائي عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنّ النبي ﷺ نهى أنْ تحلق المرأةُ رأسَها[4]. ولما رواه

---

(١) العذار: الشعر النابت على العظم الناتىء بقرب الأذن. «القاموس الفقهي» ص ٢٤٥.

(٢) ورَجُلٌ (أَنْزَعُ) بَيِّن (النَّزَعَ) بفتحتين وهو الذي انْحَسَرَ الشَّعْر عن جانِبَيْ جَبْهَتِه وموضعُه (النَّزَعَة) بفتح الزاي وهما النَّزعتان. «مختار الصحاح» ص ٦٥٤.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٩٠ ـ ٩١، و«المغني» ١/١٣١، و«فتاوى اللجنة» ٥/١٩٤، ١٩٥، ١٩٧.

(٤) أخرجه الترمذي (٩١٤) في الحج: باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، والنسائي ٨/١٣٠ في الزينة: باب النهي عن حلق المرأة رأسها من طريق خلاس بن عمرو، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي (٩١٥) عن خلاس، ولم يذكر فيه عن علي، وقال: حديث علي فيه اضطراب، وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة، أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون أن عليها التقصير.

قلنا: وله شاهد من حديث عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ عند البزار (١١٣٦ ـ كشف) وفيه روح بن عطاء، قال البزار: وروح ليس بالقوي.

وآخر من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عند البزار (١١٣٧) وفي سنده معلى بن عبدالرحمن ضعيف، وقال البزار: لا يتابع على حديثه.

وفي «سنن» أبي داود (١٩٨٤) عن ابن عباس مرفوعاً: «ليس على النساء الحلق إنما على =

الخلال بإسناده عن قتادةَ، عن عكرمة قال: نهى النبيُّ ﷺ أن تحلقَ المرأةُ رأسَها. وقال الحسن: هيَ مُثْلَةٌ، وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبدالله يسألُ عن المرأةِ تعجز عن شعرها وعن معالجتِهِ، أتأخذُ على حديث ميمونة؟ قال: «لأيِّ شيءٍ تأخذُه» قيل له: لا تقدر على الدّهن وما يصلِحُه، وتقع فيه الدواب، قال: «إنْ كان لضرورةٍ فأرجو ألا يكونَ به بأسٌ».

أما قصّ شعرِ الحواجب أو تحديدُه بقصِّ جوانبِهِ أو حلْقِه أو نتفِه للزينة كما يفعله بعضُ النساء اليومَ فحرامٌ لما فيه مِن تغييرِ خَلْقِ الله، ومتابعة الشيطان في تغريره بالإنسان، وأمرِه بتغيير خلْقِ الله، قال الله تعالى: ﴿ومَنْ يُشْرِكْ باللهِ فقد ضَلَّ ضَلالاً بعيداً * إنْ يدعون من دونه إلا إناثاً، وإن يَدْعونَ إلا شَيطاناً مَريدا * لَعَنَهُ اللهُ، وقـال: لأتَّخـذَنَّ مِنْ عِبادِك نَصيباً مَفْروضاً * ولأُضِلَّنَّهُمْ ولأُمَنيَنَّهُمْ ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذان الأنْعام ولآمُرَنَّهُمْ فلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ومَنْ يَتَّخِذْ الشيطانَ وَلياً مِنْ دُونِ اللهِ فقدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبيناً﴾ [النساء: ١١٩]، وفي الصحيح عن ابنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنه أنَّه قال: «لَعَن اللهُ الواشِماتِ والمسْتَوْشِماتِ، والنّامِصاتِ والمتنمِّصات، والمتفلجات المغيِّراتِ خَلْقَ الله» ثُمَّ قال: ألا ألْعَنُ مَن لعنَ رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عزَّ وجل، يعني: قوله تعالى: ﴿ومَا آتاكم الرَّسولُ فَخُذوه، وما نَهاكُمْ عنْه فانْتَهُوا﴾[1]. اهـ[2].

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم القَصَّة التي يستعملها بعض النساء وهي قَصُّ الشعر من فوق الجبهة وجعل خصلات منه تتدلى عليها؟ فأجابت: إذا كان الغرض من القصة التشبه بنساء الكافرين والملحدين فهي حرام؛ لأن التشبه بغير المسلمين حرام لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» وأما إذا لم

= النساء التقصير» وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص» ٢/٢٦١، وقواه أبو حاتم في «العلل» ١/٢٨١.

(١) سلف ص ٣٣١.

(٢) «فتاوى اللجنة» ٥/١٧٩ ـ ١٨٠.

يكن القصد منها التشبه وإنما هي عادة من العادات المستحدثة بين النساء فإذا كان فيها ما يعتبر زينة يمكن أن تتزين بها لزوجها وتظهر بها أمام أترابها في مظهر يرفع من قدرها عندهنَّ فلا يظهر لنا بأس بها. اهـ[1]. وسيأتي حكم حلق الشعر وتقصيره.

فرع: ويُسَنُّ أنْ يكتحِل في كلِّ عينٍ وِتْراً ثلاثاً بالإثمد المطيّبِ كلَّ ليلة قبلَ أنْ يَنامَ.

الدليل: ما روى ابنُ عباسٍ عن النبيّ ﷺ أنّه «كان يَكْتَحِلُ بالإِثْمِدِ كلَّ ليلةٍ قبلَ أنْ ينامَ، وكانَ يكتحلُ في كلِّ عينٍ ثلاثةَ أميالٍ» رواه أحمد وابنُ ماجه والترمذي[2]، وقال: حديثٌ حسنٌ.

وروى أبو هريرةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اكتحلَ فلْيوتِرْ، مَنْ فَعَل فقَدْ أحْسَن ومنَ لا فلا حَرَجَ» رواه أحمدُ[3].

قال النَّووي: وأما الاكتحالُ وِتْراً فاختُلِف فيه فقيل: يكونُ في عينٍ وتراً وفي عين شَفْعاً ليكون المجموعُ وتراً، والصحيحُ الذي عليه المحقِّقون: أنَّه في كل عينٍ وتر، وعلى هذا فالسُّنة أنْ يكونَ في كلِّ عين ثلاثةُ أطراف. اهـ[4].

وقال رسولُ الله ﷺ: «عليكُمْ بالإثمدِ فإنّه يَجْلُو البَصَر ويُنبِتُ الشّعر»، أخرجه ابنُ ماجه[5]، ولأحمدَ مِن حديث ابن عباسٍ: «إنَّ خيرَ أكحالِكم الإثمدُ يجلو البصَرَ

---

(١) «فتاوى اللجنة» ٥/١٨١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٢/٣٥٤، وابن ماجه (٣٤٩٩) في الطب: باب من اكتحل وتراً، والترمذي في «جامعه» (١٧٥٧) في اللباس: باب ما جاء في الاكتحال، و(٢٠٤٨) في الطب: باب ما جاء في السَّعوط، وفي «الشمائل» (٤٨) و(٤٩)، وهو حديث حسن بشواهده. وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» رقم (٣٣١٨) طبع مؤسسة الرسالة.

(٣) في «مسنده» ٢/٣٧١، وقد سلف.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٨٢، ٨٣، و«المجموع شرح المهذب» ١/٣١٤.

(٥) في «سننه» (٣٤٩٥) في اللباس: باب الكحل بالاثمد، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» =

وينبتُ الشَّعْر»[1].

الكُحل: بالضم المالُ الكثيرُ، والإثمدُ كالكِحال ككِتاب، كلُّ ما وُضِع في العين يُشْتَفَى به. والمُكحُلة: ما فيه الكحل وهي بضم الميم والحاء، وهو أحدُ ما جاء على الضَّم مِن الأدوات[2].

فرع: ويُسنُّ النظر في المرآة ليزيل ما عسى أنْ يكونَ به مِن أذىً ويفطنَ إلى نِعم الله، ويقول: «اللَّهمَّ كما حَسَّنْتَ خَلْقي فحسِّنْ خُلُقي، وحَرِّمْ وجهي على النَّار»[3].

الخَلْق الأول بفتح الخاء: الصورةُ الظاهرة، والثاني بضمِّها: الصورةُ الباطنة.

الدليل: حديثُ «اللَّهُمَّ كما حَسَّنْتَ خَلْقي فحسِّنْ خُلُقي وحرِّمْ وجهي على

= ورقة ٢١٨: هذا إسنادٌ حسنٌ. عثمان بن عبدالملك مختلفٌ فيه، رواه الترمذي في «الشمائل» (٥٢) عن إبراهيم بن المستمر، عن أبي عاصم، به. ورواه عبد بن حميد في «مسنده»، ورواه الحاكم في «المستدرك» ٤/٢٠٧ من طريق أبي قلابة، عن أبي عاصم، به، وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد. «انتهى».

قلنا: وله شاهد من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم، وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر، وينبت الشعر» رواه الإمام أحمد في «مسنده» ١/٢٣١، وأبو داود (٣٨٧٨) في الطب: باب في الأمر بالكحل، وابن ماجه (١٤٧٢) في الجنائز: باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، و(٣٥٦٦) في اللباس: باب البياض من الثياب، والترمذي (٩٩٤) في الجنائز: باب ما يستحب من الأكفان، وصححه ابن حبان (٥٤٢٣)، والحاكم ١/٣٥٤، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وانظر تمام تخريجه في «مسندالإمام أحمد» برقم (٢٠٤٧) طبع مؤسسة الرسالة.

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر «ترتيب القاموس» ٤/٢١، ٢٢، و«مختار الصحاح» ص ٥٦٤.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٨٥، و«حاشية العنقري» ١/٤٣.

النّار» رواه ابن مردويه والبيهقي[1]، عن عائشة.

ولأحمد[2] عن ابن مسعود قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا نَظَرَ في المرآةِ قال: «اللَّهُمَّ كما أحْسَنْتَ خَلْقي فحسِّنْ خُلُقي». قال المنذريُّ: رواته ثقاتٌ. قال حَنْبل: رأيتُ أبا عبدالله وكانَتْ له صينيةٌ فيها مِرآة ومُكحُلةٌ ومشطٌ[3]، فإذا فرَغَ مِن قراءة جُزْئِه نظر في المرآة واكتحلَ وامتشط[4].

فرع: ويُسَنُّ تطيُّبٌ.

الدليل: حديثُ أبي أيوب مرفوعاً «أربعٌ مِن سُنن المرسلينَ: الحياءُ والتعطُّرُ والسِّواكُ والنِّكاحُ» رواه أحمدُ[5]، وغيرُه وقد تقدَّم.

وعن أنسٍ مرفوعاً «حُبِّبَ إليَّ مِنْ دُنْياكُمُ النِّساءُ والطِّيبُ وجُعِلَتْ قُرَّةُ عيني في الصَّلاةِ» رواهُ أحمدُ والنَّسائي والحاكم وغيرُهم[6]، وأفضلُه المِسْكُ لحديث أبي سعيدٍ مرفوعاً قال في: المسك: «هو أطيبُ الطِّيبِ» رواه مسلم[7].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٦/٦٨ و ١٥٥، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٣٧) و(٤٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٧٣: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح قلنا: وإسناد أحمد والبيهقي (٤٣٧) إسنادٌ صحيحٌ، وهو دون قوله: «وحرّم وجهي على النار».

(٢) في «مسنده» ١/٤٠٣ برقم (٣٨٢٣) طبع مؤسسة الرسالة، وإسناده حسن.

(٣) (والمُشْطُ) بالضم واحدُ (الأمشاط). «مختار الصحاح» ص ٦٢٥.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٨٥، و«إرواء الغليل»: ١/٢١٣، و«الترغيب والترهيب» ٥/٨٤.

(٥) سلف ص ٣١٨.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٣/١٢٨ و١٩٩ و٢٨٥، والنسائي ٧/٦١ في عشرة النساء: باب حب النساء، والحاكم ٢/١٦٠ وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن القيم في «زاد المعاد» ١/١٥٠، وحسنه العراقي وابن حجر والسيوطي. قلنا: هو كما قالوا.

(٧) في «صحيحه» (٢٢٥٢) في الألفاظ من الأدب وغيرها: باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة ردّ الريحان والطيب.

وعن عائشة: كان يتطيَّبُ بذِكارةِ الطِّيبِ: المِسْكِ، والعَنْبرِ رواه النَّسائي[1]، وغيرُه.

قال ابن الأثير: وفي حديثِ عائشةَ «أنه كانَ يتطيَّبُ بذِكارة الطِّيب»[2]، والذِكارة بالكسر ما يصلُح للرجال كالمسك والعنبرِ والعود، وهي جمع ذَكر، والذُّكورة مِثْلُه، ومنه الحديثُ «كانوا يكرهون المؤنَّثَ من الطِّيبِ ولا يَرون بذكورتِه بأساً» وهو ما لا لونَ له ينفُضُ كالعود والكافورِ والعنبر. والمؤنَّثُ: طِيبُ النساء كالخلوق والزّعفران. اهـ[3].

وكان ابنُ عُمرَ يتجمَّرُ بالأَلُوَّة[4] يعني: العود غيرَ مُطَرّاة، وبكافور يُطْرَح مع الأَلُوَّة، ويقول: هكذا كانَ يَسْتَجْمِرُ رسولُ الله ﷺ.

ويُستحب للرجل بما ظهر ريحُه وخفِي لونه كبخور العنبر والعودِ، وللمرأة في غير بيتِها عكسُه وهو ما يظهَرُ لونُه ويخفى ريحُه كالورد والياسمين.

الدليل: عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «طِيْبُ الرِّجالِ ما ظَهَرَ ريحُهُ وخَفِيَ لونُه، وطِيبُ النِّساءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وخفِيَ ريحُهُ» رواه النسائي والترمذي[5]،

---

(١) في «سننه» ٨/١٥٠ في الزينة: باب العنبر، وفي سنده أبو عبيدة بن السفر، وهو ضعيف.

(٢) حديث «كان يتطيب بذِكَارَةِ الطيب». قال الشامي في «سبل الهدى والرشاد»: ٧/٥٣٥، ورواه النسائي وابن سعد وهو بالواو «ذكاوة».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٢/١٦٤.

(٤) وقيل: هو ضرب من خيار العود وأجوده، وتفتح همزته وتُضم. النهاية ٤/٢٨٠.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٧٤) في النكاح: باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، والترمذي (٢٧٨٧) في الأدب: باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، والنسائي ٨/١٥١ في الزينة: باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء، من طريق أبي نضرة، عن رجل، عن أبي هريرة، فذكره.

وفي سنده مجهول، ولكن يشهد له حديث عمران بن حصين عند الإمام أحمد ٤/٤٤٢، والترمذي (٢٧٨٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريب من هذا الوجه.

وقال: حديثٌ حسنٌ.

ولأنَّها ممنوعةٌ في غير بيتِها مما ينمُّ عليها بإظهار جمالِها مِن ضَرْبها برِجْلِها لِيُعلمَ ما تُخفي مِن زينتِها. قال تعالى: ﴿ولا يَضْرِبْنَ بأرْجُلِهنَّ لِيُعْلمَ ما يُخفينَ مِنْ زِينتهنَّ﴾ [النور: ٣١] لأنه يؤدي إلى الفساد مما يَظْهر مِن الزينةِ.

وهي ممنوعة مِن نعلٍ صرَّارة وغيرِ ذلك مما يَظْهَرُ مِن الزينة. وفي بيتِها تتطيَّبُ بما شاءَتْ مما يخفي أو يظهرُ لِعدم المانع[1].

فرع: رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه لَعَنَ الواصلةَ والمستوصِلة، والنَّامِصَة والمتنمِّصَة، والواشرةَ والمستوشِرَة، فهذهِ الخصالُ محرَّمةٌ لأن النبيَّ ﷺ لعنَ فاعِلَها ولا يجوزُ لعْنُ فاعِلِ المباح.

والواصلة: هي التي تصِل شَعْرها بغيره أو شعرَ غيرها. والمستوصلة: الموصولُ شعرُها بأمرها، فهذا لا يجوز لِلخبرِ لما رَوَتْ عائشةُ رضي الله عنها أنّ امرأةً مِن الأنصار زوَّجَت ابنةً لها، فاشتكتْ تساقُطَ شعرها، فأتَتْ النبيَّ ﷺ فقالتْ: إنَّ زوجَها يريدُها، أفأصِلُ شعرَها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لُعِنَ الواصلاتُ»[2]، فلا يجوز وَصْلُ شعرِ المرأة بشعرٍ آخرَ لهذه الأحاديث، ولما رُوي عن معاوية أنه أخرج قَصَّةً مِن شعرٍ فقال: سمعْتُ رسول الله ﷺ يَنْهى عن مثل هذا ويقولُ: «إنما هَلَكَتْ بنو إسرائيلَ حينَ اتَّخذَ هذا نساؤهم»[3].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٨٥، ٨٦.

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٥٢٠٥) في النكاح: باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية، و(٥٩٣٤) في اللباس: باب وصل الشعر، ومسلم (٢١٢٣) في اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣٢) في اللباس: باب وصل الشعر، ومسلم (٢١٢٧) في اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة..

وأما وَصْله بغير الشعر، فإنْ كان بقدْرِ ما تشُدُّ به رأسَها فلا بأسَ به، لأنَّ الحاجة داعيةٌ إليه، ولا يمكن التحرُّزُ منه، وإنْ كان أكثرَ مِن ذلك ففيه روايتان إحداهما: أنه مكروه غيرُ محرَّمٍ لحديثِ معاوية في تخصيص التي تصِله بالشعر، فيمكن جعْله ذلك تفسيراً للفظ العامِّ، وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائِر الأحاديث. وروي عنه أنه قال: لا تصل المرأة برأسِها الشعر، ولا القرامل ولا الصوفَ، نهى النبيُّ ﷺ مِن الوصال، فكل شيء يصل فهو وصال. وروى في «مسنده» عن جابر قال: «نهى النبيُّ ﷺ أن تصِلَ المرأةُ برأسِها شيئاً»[1]. وقال المروذي: جاءتِ امرأةٌ مِنْ هؤلاءِ الذين يمشطون إلى أبي عبدالله فقالت: إني أصِلُ رأسَ المرأةِ بقرامل وأمشطها فترى لي أنْ أحُجَّ مما اكتسبْتُ قال: لا، وكَرِهَ كسْبَها، وقال لها: يكون مِن مالٍ أطيبَ مِن هذا.

قال الموفَّقُ: والظاهر أنّ المحرَّم إنما هو وَصْل الشعر بالشعر، لما فيه مِن التدليسِ واستعمالِ الشعر المختلَفِ في نجاسته، وغيرُ ذلك لا يحرُمُ لِعدم هذه المعاني فيها، وحصولِ المصلحة مِن تحسين المرأة لزوجها مِن غيرِ مَضَرَّةٍ[2].

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: بعدم جواز لبس الشعر المسمى بالباروكة لا للرجال ولا للنساء لأنه من التشبه بالكفار، ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه. وحديث النهي عن الوصل لا يتناول ما تفعله الطالبات من ربط خرق على شكل وردة في رأس كل ضفيرة وكذلك الطوق الذي يعمل من الخرق البيضاء ويجعل في الرقبة مدلى على الصدر إن لم يكن من صنيع الكفار المختص بهم فلا بأس به[3].

وسيأتي ذلك أيضاً مع زيادة بيان في كتاب الصلاة في اجتناب النجاسة مِن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣/٢٩٦، وإسناده صحيح. ورواه مسلم بنحوه.

(٢) «المغني»: ١/١٢٩ ـ ١٣١.

(٣) «فتاوى اللجنة» ٥/١٩١ ـ ١٩٣.

شروطِ الصلاة إنْ شاء الله.

فرع: وأمّا الواشرةُ: فهي التي تَبْرِدُ الأسنان بمِبْرِدٍ ونحوهِ لتحدِّدَها وتفلجها[1]، وتحسِّنَها، والمستوشرة المفعولُ بها ذلك بإذْنها، وفي خبرٍ آخرَ «لَعَنَ اللهُ الواشماتِ والمستوشِمات»[2]، والواشمة: التي تغرزُ جِلْدَها بإبرة ثُمّ تحشوه كُحلاً، والمستوشمة التي يُفعل بها ذلك[3].

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: بحرمة الوشْم ووجوبِ إزالته إنْ لم يحصُلْ ضرر[4].

مسألة: ويحرم نظَرُ شعر أجنبيةٍ كسائر بدنِها، لا الشعرِ البائن المنفصل منها[5].

فرع: ويجب الخِتان عندَ البلوغ ما لم يَخَفْ على نفسه ذكراً كان أو خُنثى أو أنثى، هذا المذهب، وقال به الجمهور، وهو مذهب الشافعيِّ. قال أحمدُ: وكان ابنُ عباسٍ يشدِّدُ في أمره، ورُوي عنه أنَّه لا حَجَّ له ولا صلاةَ يعني: إذا لم يختَتِنْ.

الدليل: قولُه تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّة إبراهيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وروى أبو هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اخْتَتَنَ إبراهيمُ النبيُّ ﷺ وهو ابنُ ثمانينَ سنةً بالقَدوم» رواه البخاري ومسلم[6].

---

(١) و(الفَلَج) في الأسنان بفتحتين تباعُد ما بين الثنايا والرَّباعيات وبابه طرب. ورجل (أَفْلَجُ) الأسنان وامرأة (فَلْجاء) الأسنان. قال ابن دُرَيْد: لا بُدّ من ذِكر الأسنان. «مختار الصحاح» ص ٥١٠.

(٢) سلف ص ٣٣١.

(٣) «المغني»: ١/١٣١، ١٣٢.

(٤) «فتاوى اللجنة» ٥/١٩٨.

(٥) انظر «كشاف القناع»: ١/٩٠، ٩١.

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٥٦) في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ [النساء: ١٦٥]، ومسلم (٢٣٧٠) في الفضائل: باب من فضائل إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ.

وفي القدوم روايتان: التخفيف والتشديد، والأكثرون رَوَوْه بالتشديد وعلى هذا هو اسْمُ مكـان بالشـام ورواه جمـاعة بالتخفيف، وقيل: إنه قول أكثر أهل اللغة واختلفـوا على هذا فقيل: المـرادُ به أيضـاً موضعٌ بالشام وأنه يجوز فيه التشديد والتخفيف، وقال الأكثرون: المراد به آلةُ النجار، وهي مخفَّفةٌ لا غَير، وجمعها قُدُم، قال أبو حاتم السِّجِسْتاني: ويجمع أيضاً على قدائم، ولا يُقال قداديم قال: وهي مؤنثةٌ، واتفقوا على فتحِ القاف في الآلة والمكان.

ومِن الأدلة قولُ النبيِّ ﷺ: «إذا التقى الخِتانانِ وَجَبَ الغُسْلِ»[1]، فهو دليلٌ على أنَّ النساء كنَّ يختتِنَّ.

ومن الأدلة ما روي من قوله ﷺ لرجلٍ أسلم «أَلْقِ عنكَ شَعْرَ الكفرِ واختَتِنْ» رواه أبو داود[2].

ومن الأدلة على وجوبه: أنَّ سَتْرَ العورة واجب، فلولا أنَّ الختان واجب لم يَجُزْ هَتْكُ حرمة المختونِ بالنظر إلى عورته مِن أجله، ولأنه مِن شعار المسلمين فكان واجباً كسائر شِعارِهم.

وعن الإمام أحمدَ: يجب على الرجال دونَ النساء، واختاره الموفَّقُ والشارح

---

(١) حديث صحيح، اخرجه ابن ماجه (٦٠٨) في الطهارة: باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١١٧٥) طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) في «سننه» (٣٥٦) في الطهارة: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، وفي سنده انقطاع بين ابن جريج وعثيم بن كليب، ومجهولان: عثيم وأبوه.

وفي البـاب عن واثلة بن الأسقـع عنـد الـطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١٩٩)، و«الصغير» (٨٨٠)، والحاكم ٣/٥٧٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٣٢٩ من طريق منصور بن عمار، عن معروف أبي الخطاب، عن واثلة بن الأسقع، قال: لما أسلمت أتيت النبي ﷺ فقال: «اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر».

قلنا: ومنصور بن عمار هذا ضعيف.

وحديث قتادة أبي هاشم الرهاوي عند الطبراني في «الكبير» ١٩/(٢٠).

وغيرُهما، وصححه الشيخ عبدالرَّحمنِ السعديُّ، واختارتْه اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقالت: واجبٌ في الذكور وسُنَّةٌ ومكرمة في حَقِّ النساءِ. اهـ.

الدليل: عن شدّاد بن أوسٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «الخِتانُ سُنَّةٌ للرِّجالِ ومَكْرُمَةٌ للنِّساءِ»[1].

قال السَّعديُّ: لا يجب على الأنثى لعدم الأمرِ به في حقِّها، ولعدم المعنى الموجود في ختان الذَّكر؛ لأنه يُتَوَصَّلُ به إلى كمال الطهارةِ، ولاتفاق المسلمين عليه في حَقِّ الذكر.

وقال مالكٌ أبو حنيفةَ: هو سُنَّةٌ في حقِّ الجميع.

الدليل: ما روى عمار بنُ ياسر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الفِطْرةُ عشرةٌ: المضمضةُ والاستنشاق والسِّواك وقَصُّ الشاربِ وتقليمُ الأظافر وغَسْل البراجم ونَتْفُ الإبط والانتضاحُ بالماء والخِتان والاسْتِحْداد» رواه أحمد وأبو داود وابنُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٧٥/٥، والبيهقي ٣٢٥/٨، من حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه مرفوعاً، وقال البيهقي: وفيه حجاج بن أرطاة: ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥٩٠)، والبيهقي ٣٢٥/٨، من حديث ابن عباس مرفوعاً وقال البيهقي: هذا إسنادٌ ضعيف، والمحفوظ الموقوف.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٧٢/١، والطبراني في «الكبير» (١٢٨٢٨)، والبيهقي ٣٢٥/٨ من حديث ابن عباس موقوفاً. قلنا: وفي سنده سعيد بن بشير وهو ضعيف.

وأخرجه البيهقي ٣٢٥/٨ من طريق أبي المليح بن أسامة عن أبيه مرفوعاً، قال: وفيه حجاج بن أرطاة ضعيف. قلنا: واختلف فيه على أبي المليح، فرواه عن أبيه مرفوعاً، ورواه عن شداد بن أوس كما عند ابن أبي شيبة ٥٨/٩ وفيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وفيه رجل لم يسم، ورواه الطبراني في «الكبير» (٧١١٢)، و(٧١١٣) ولم يذكر في سنده الراوي المجهول وفيه حجاج وهو ضعيف.

وأخرجه الإمام أحمد ٤٢١/٥، والبيهقي ٣٢٥/٨ من حديث مكحول، عن أبي أيوب، وفي سنده انقطاع.

ماجه[1]، بإسنادٍ ضعيف منقطع مِن رواية علي بن زيد بن جُدْعان، عن سلمةَ بنِ محمد بن عمَّار، عن عمار، قال الحفاظ: لم يسمعْ سلمةُ عماراً.

وقوله «الفطرة عشرة» معناه معظَمُها عشرة «كالحجّ عرفة» فإنها غيرُ منحصرةٍ في العشرة، ويدلُّ عليه روايةُ مسلم «عَشْرٌ مِن الفطرةِ».

وردّ النووي على هذا الدليل بقوله: وأما ذِكْر الختان في جملتها وهو واجبٌ وباقيها سنةٌ فغير ممتنع، فقد يُقْرَنُ المختلفانِ كقوله تعالى: ﴿كُلوا مِنْ ثَمَرِهِ إذا أَثْمَرَ وآتوا حَقَّه﴾ [الأنعام: ١٤١] والأكْل مباحٌ والإيتاء واجب. وقوله تعالى: ﴿فكاتِبُوهُمْ إنْ علِمْتُم فيهِمْ خَيراً وآتوهُمْ﴾ [النور: ٣٣] والإيتاءُ واجب والكتابة سنة، ونظائرُه في الكتاب والسنة كثيرٌة مشهورة[2].

الترجيح:

قلت: والقولُ الثاني ـ وهو أنّ الختانَ يجب على الرجال دونَ النساءِ ـ أرجحُ لِما ذكره الشيخ عبدالرحمن السعديُّ ـ رحمه الله ـ والله أعلمُ بالصَّواب.

فرع: يجب الخِتان عندَ البلوغ كما تقدّم مِن أنه المذهبُ، قال ابنُ تيميَّةَ:

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٦٢، أبو داود (٥٤) في الطهارة: باب السواك من الفطرة، وابن ماجه (٢٩٤) في الطهارة: باب الفطرة، وفي سنده عندهم علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.
وأخرجه مسلم (٢٦١) في الإيمان: باب خصال الفطرة بلفظ آخر ليس فيه «الختان».
وأخرجه البخاري (٥٨٩١) بلفظ: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط».

(٢) انظر «المغني» ١/١١٥ ـ ١١٦، و«المجموع شرح المهذب» ١/٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٢٧، و«كشاف القناع» ١/٨٨، و«الإنصاف» ١/١٢٣ ـ١٢٤ ، و«المختارات الجلية» ص ١٧ ، و«فتاوى اللجنة» ٥/١١٣.

ويجب الختان إذا وجبَتِ الطَّهارةُ والصّلاة. اهـ[1].

الدليل: قول ابنِ عباس: «وكانوا لا يختِنون الرَّجلَ حتى يُدْرِكَ» رواه البخاري[2].

ولأنه قبلَ ذلك ليس بأهلٍ للتكليف.

لكنْ إنما يجب إذا لم يَخَفْ على نفسِه، فإذا خاف على نفسه كمَنْ أسلم كبيراً فإنه يسقط وجوبه كالوضوء والصلاة والصّوم بطريق الأولى. قال ابنُ قُنْدس: فظاهر ذلك أنَّ الخوفَ المسقِطَ للوضوء والغُسْلِ مُسقِطٌ للختان. اهـ. قال ابنُ تيمية: إذا لم يخفْ عليه ضرر الختان، فعليه أنْ يختتنَ فإنّ ذلك مشروع مؤكَّدٌ للمسلمين باتفاق الأئمة، وقال: ويُرجع في الضرر إلى الأطبّاء الثقاتِ، وإذا كان يضرُّه في الصَّيْفِ أخَّره إلى زمان الخريفِ اهـ[3].

مسألة: قالت اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إذا شَقَّ عليه الختان بعدَ ما أسلم لكِبر سِنِّه سقط عنه، فلا يُكلف به خشيةَ أنْ يكونَ ذلك مما يسبِّبُ عدمَ دخولِه بالإسلام. اهـ[4]

فرع: وحيثُ تقرّر وجوب الختان على الذكر والأنثى فيُخْتَن ذكرُ خنثى مشكِلٍ وفرجه احتياطاً.

فرع: وللرّجُلِ إجبارُ زوجته المسلمةِ عليه كالصَّلاة.

قلت: وقد تقدّم أنّ الراجح عدمُ وجوبه على النساء.

---

(١) «الاختيارات الفقهية» ص ٢٦.

(٢) في «صحيحه» (٦٢٩٩) في الاستئذان: باب الختان بعد الكبر، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٨٨، و«مجموع الفتاوى» ٢١/١١٣ ـ ١١٤.

(٤) «فتاوى اللجنة» ٥/١١٥ ـ ١١٦.

فرع: والختان زمنَ صِغَرٍ أفضلُ إلى التمييز، لأنّه أسرع بُرْءاً لينشأ على أكمل الأحوال[1].

قال ابن تيمية: وينبغي إذا راهَقَ البلوغَ أنْ يختتنَ كما كانتِ العربُ تفعل؛ لِئَلّا يبلغَ إلا وهو مختونٌ، اهـ[2].

وقال النووي: وما ذكرناه مِن أنه يجوز خِتانُه في الصِّغر ولا يجبُ لكنْ يُستحب هو المذهبُ الصَّحيح المشهورُ الذي قطع به الجمهور اهـ[3] أي: جمهورُ الشَّافعيةِ.

ينبغي أنْ يُزادَ على المواضع التي المسنونُ فيها أفضلُ من الواجب، وقد نظمها السُّيوطي فقال:

الفَـرْضُ أفضَـلُ مِن تطوُّعِ عابـدٍ حتـى ولـو قدْ جاءَ منـه بأكثَـرِ
إلا التَّـطَهُّـرَ قبـلَ وقـتٍ وابتـدا ء بالسَّـلامِ كذاك إبْـرا مُعْسِـرِ

زاد الخلوتي:

وكـذا خِتـانُ المـرءِ قبلَ بلوغِـه تَمَّـمْ به عِقْـدَ الإمـام المكثِـرِ[4]

فرع: ويُكره ختانٌ يومَ سابعٍ للتشبُّه باليهودِ، ويُكره مِن حين الولادة إلى يوم السابع، هذا الصحيحُ مِن المذهب، وقال به الحسنُ البصريُّ ومالك. قال مالكٌ: عامةُ ما رأيْتُ الختان ببلدِنا إذا ثُغِرَ[5] الصبيُّ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٨٨، ٨٩.

(٢) «الاختيارات الفقهية» ص ٢٦.

(٣) «المجموع شرح المهذب» ١/٣٢٨.

(٤) «حاشية العنقري» ١/٤٤، ٤٥.

(٥) قولهم قلع سن صبي لم يُثْغَر هو بضم الياء وإسكان الثاء المثلثة وفتح الغين يقال ثُغِر الصبي بضم الثاء وكسر الغين يثغر فهو مثغور كضرب يضرب فهو مضروب إذا سقطت رواضعه فإذا نبتت قيل: اتَّغر بتاءٍ مثناة فوق مشددة على مثال اثغر قلبت الثاء تاء ثم أدغمت. «تهذيب =

وعن أحمدَ: لم أسمعْ فيه شيئاً، وقال الليث بنُ سعدٍ: يُختن ما بينَ السَّبْعِ إلى العشْر.

وعن الإمام أحمدَ: لا يُكره يومَ سابعِهِ، قال الخلال: العملُ عليه، وكذا الحكمُ مِن ولادتهِ إلى يومِ السابع، قاله في «الفروع» قال: ولم يَذْكُرْ كراهتَه الأكثرُ.

وقـالت اللجنة الدائمةُ للبحوث العلمية والإفتاءِ: ولا يحرم تقديمُه على اليوم السابعِ ولا يُكره، ولا يحرم تأخيرُه عنه ولا يكره، والأمرُ في ذلك واسعٌ، مع مراعاة مصلحةِ الطفل. اهـ.

الدليل على عدم الكراهية: ما رُوي عن مكحولٍ أو غيره أنّ إبراهيمَ ﷺ خَتَنَ ابنَه إسحاقَ لسبعة أيامٍ، وإسماعيلَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ سنةً. قال ابنُ المنذر: ليس في باب الختـانِ نَهْيٌ يثبُتُ، ولا لِوقتـه حَدٌّ يُرجـع إليه ولا سُنّة تتبع، والأشياءُ على الإباحة، ولا يجوز حَظْرُ شيءٍ منها إلا بحُجة، ولا نعلم مع مَن منع أنْ يُختنَ الصبيُّ لسبعة أيامٍ حُجَّةً. اهـ[1].

الترجيح:

قلت: وهذا القولُ الأخير هو الرَّاجحُ، والله أعلم.

فرع: في كيفية الختان: ختان الذَّكَرِ بأخْذ جلدةِ حشفة ذكرٍ، ويُقالُ لها: القُلفة والغُرْلة، فإن اقتصر على أخْذِ أكثرها جاز، نقله الميمونيُّ وجزم به صاحبُ «المحرَّر» وغيرُه.

وخَفْضُ الجـارية: أخْـذُ جِلدة أنثى فوقَ محـلِّ الإيلاج تشبه عُرْفَ الديك، ويستحب أنْ لا تُؤخذ كلُّها مِن امرأةٍ ـ نصّ عليه أحمد ـ لحديث أُمِّ عطيةَ ـ رضي

= الأسماء واللغات» ٣/ ٤٥.

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٨٩، والإنصاف ١/ ١٢٥، و«المجموع شرح المهذب» ١/ ٣٢٩، و«الفروع» ١/ ١٣٤، و«فتاوى اللجنة» ٥/ ١١٢.

الله عنه ـ أنَّ امرأةً كانت تختِنُ بالمدينة فقال لها النبيُّ ﷺ: «لا تَنْهَكي فإنَّ ذلك أحْظى لِلْمَرْأةِ، وأحبُّ إلى البَعْل» رواه أبو داود[1]، ولكنْ قال: ليس هو بالقويِّ. وتَنهَكي بفتح التاء والهاء أي لا تبالغي في القطع.

التعليل: لأنّه يضعِفُ شهوتَها[2].

قال ابنُ تيمية: تختتنُ المرأةُ، وختانُها أنْ تقطعَ أعلى الجلدة التي كعُرْفِ الديك. قال رسول الله ﷺ للخافضة ـ وهي الخاتنة ـ: «أشِمِّي ولا تَنْهَكي، فإنَّه أبهى للوجْهِ، وأحظى لها عندَ الزّوج»[3]، يعني: لا تُبالغي في القطع، وذلك أنَّ المقصود بختانِ الرَّجل تطهيرُه مِن النجاسة المحتقنة في القُلْفة، والمقصود مِن ختان المرأة تعديلُ شهوتها، فإنها إذا كانتْ قلفاءَ كانت مُغْتَلِمَةً شديدةَ الشهوةِ؛ ولهذا يُقال

---

(١) في «سننه» (٥٢٧١) في الأدب: باب ما جاء في الختان، وابن عدي في «الكامل» ٢٢٢٣/٦، والبيهقي ٣٢٤/٨، قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف.

وأخرجه الدولابي في «الكنى» ١٢٢/٢ والطبراني في «الأوسط» (٢٢٧٤)، وفي «الصغير» (١٢٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٢٧/٥ و ٣٢٨، والبيهقي ٣٢٤/٨ من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً.

قلنا: زائدة بن أبي الرقاد ضعيف، وقال عنه الحافظ في «التقريب»: منكر الحديث.

وأخرجه الحاكم ٥٢٥/٣، والبيهقي ٣٢٤/٨ من حديث الضحاك، وفي سنده اختلاف، والضحاك، جَزَم غير واحدٍ من الحفاظ بأنه ليس الضحاك بن قيس الفهري الصحابي الصغير، فهو إذن مجهول.

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢٤٥/١ من طريق إسماعيل بن أبي أُمية، عن أبي هلال الراسبي، عن الحسن، عن أنس. وفيه ضعف.

قلنا: وقد حسن بعضهم الحديث بمجموع طرقه.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٨٩/١، و«المجموع شرح المهذب» ٣٢٧/١.

(٣) انظر الحديث الذي قبله. وزيادة لفظ «أشمي» ذكرها رزين كما يقول ابن الأثير في «جامع الأصول» ٧٧٧/٤. قال الأستاذ عبدالقادر الأرناؤوط في الحاشية: ضعيف، أي: هذا الحديث.

في المشاتمة: يا ابنَ القلفاء؟ فإنّ القلفاء تتطلّعُ إلى الرجال أكثرُ ولهذا يوجَدُ مِن الفـواحش في نسـاءِ التتـر، ونساءِ الإفرنج ما لا يوجَدُ في نساء المسلمين، وإذا حصلتِ المبالغةُ في الختان ضعُفَت الشهوةُ فلا يكملُ مقصودُ الرجلُ، فإذا قطع من غير مبالغةٍ حصل المقصودُ باعتدالٍ، والله أعلم[1]. اهـ.

وقال الشيخ عبدُ الله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب: أمّا الخِتانُ فهو أخْذ القُلفة، ومَن زاد على ذلك فقد خالف المشروعَ، فيؤدَّب ويُضْرَبُ، وقال: وأمّا مسألةُ بعض الناس الذين خِتانُهم بالسّلْخ، فهذا لا يجوزُ في دين الإسلام. وقال: وكذلك مَن اختتن غيرَ ختان السُّنة، فإنْ كان فَعَلَه وهو جاهل، فلا أدب عليه. اهـ[2].

فرع: فيه مسائل:

الأولى: يجوز أنْ يختِنَ نفسَه، إنْ قَوِيَ عليه وأحسَنه.

الدليل: رُوي أنّ إبراهيمَ خَتن نفسَه.

الثانية: إنّ تَرَكَ الختان مِن غير ضرر وهو يعتقد وجوبَه فسَقَ، قاله في «مجمع البحرين».

التعليل: لإصرارِه على ذلك الذّنْبِ.

الثالثة: مَنْ وُلد ولا قُلفةَ له سقط وجوبُه، ويُكره إمرارُ الموسى على محلِّ الختان إذَنْ.

التعليل: لأنّه لا فائدةَ فيه، فتُنزه الشريعة عنه، ذكره ابنُ القيِّم[3].

الرابعة: قال النوويّ: أُجْرة خِتان الطفلِ في مالِه، فإنْ لم يكن له مالٌ فعلى

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢١/١١٤.

(٢) «الدرر السنية» ٣/٧٦، ٧٧.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٨٩، و«تحفة المودود» ص ١١٨، ط المكتبة العلمية.

مَن عليه نفقتُه، والله أعلم. اهـ.

الخامسة: قال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ: لا يُختن أحدٌ بعدَ الموت اهـ[1].

فرع: ولا تُقطع أصبعٌ زائدة، نقله عبدُالله عن أحمدَ.

ويُكره ثَقْب أُذُن صبيٍّ لا جاريةٍ على الصَّحيح مِن المذهب. واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

التعليل: لحاجتِها للتزيُّن، بخلاف الصَّبيِّ[2].

فرع: ويُكره القَزَع، وهو حلْق بعضِ الرأس وتَرْكُ بعضٍ على الصحيح مِن المذهب. والقَزَع بفتح القاف والزاي[3]. قال النّووي: وأجمع العلماءُ على كراهةِ القَزَع كراهةَ تنزيهٍ.

الدليل: عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ قال: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن القَزَع، فقيلَ لنافعٍ: ما القَزَعُ؟ قال: أنْ يُحْلَقَ بعضُ رأسِ الصَّبيِّ، ويُترَكَ بعضٌ» متفقٌ عليه[4].

وعن ابنِ عمر أنَّ النبيَّ ﷺ رأى صبيّاً قد حُلِق بعضُ شعره، وتُرِك بعضُه فنهاهم عن ذلك وقال: «احْلِقوه كلَّه أو اتركوه كلَّه» رواه أحمدُ وأبو داود والنَّسائي[5] بإسنادٍ صحيح.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢١/ ١١٥.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٨٩، و«المجموع شرح المهذب» ١/ ٣٢٩، و«فتاوى اللجنة» ٥/ ١٢١.

(٣) «المطلع» ص ١٦، و«الإنصاف» ١/ ١٢٧.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٢١) في اللباس: باب القزع، ومسلم (٢١٢٠) في اللباس: باب كراهة القزع.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ٨٨، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ١٣٠ وفي «الكبرى» (٩٢٩٦)، وفي الزينة: باب الرخصة في حلق الرأس من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وإسناده صحيح، وانظر «صحيح مسلم» (٢١٢٠).

فيدخل في القزع حَلْقُ مواضعَ مِن جوانب رأسِه، وتَرْكُ الباقي، مأخوذٌ مِن قزع السحاب وهو تقطُّعه، وأن يُحلق وسطُه ويُترك جوانبُه، كما تفعله شَمَامِسةُ النصارى، وحلْقُ جوانبِهِ وترك وسطِه كما يفعلُه كثير من السِّفلة، وأن يُحلق مُقَدَّمه ويُتْرَكَ مؤخَّرُهُ.

ويُكره حلْقُ القفا منفرداً عنِ الرّأس إذا لم يحتجْ إليه لحجامةٍ أو غيرها، قال المروزي: سألتُ أبا عبدالله عن حلْقِ القفا، فقال: هو مِن فِعْل المجوس، ومَن تشبّه بقوم، فهو منهم وقال: لا بأسَ أنْ يحلِقَ قفاه في الحِجامة، والقفا مؤخَّرُ العُنق، ولا يُكره حَلْقُه مع الرأسِ أو منفرداً لحاجةٍ إليه.

قال عُبيدالله: أما القَصَّةُ والقفا للغلام، فلا بأسَ بهما، وكلُّ خَصْلةٍ مِن الشعر قصة، سواء كانتْ متصلةً بالرأس أو منفصلة، والمرادُ بها هنا شعرُ الناصية، يعني: أنّ حَلْقَ القصِّ وشَعْرَ القفا خاصّةً لا بأسَ به.

وأخرج أبو داود[1] مِن حديث أنس قال: «كان لي ذؤابةٌ فقالتْ أُمّي: لا أجُزُّها، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يمدُّها ويأخذُ بها».

وأخرج النَّسائيُّ[2] بسندٍ صحيح عن زياد بن حُصين، عن أبيه «أنّه أتى النبيَّ ﷺ فوضع يَدَهُ على ذؤابتِهِ، وسمَّت عليه، ودَعا له».

ومِن حديث ابن مسعودٍ وأصلُه في «الصحيحين» قال: قرأْتُ مِنْ فِيّ رسولِ الله ﷺ سبعينَ سُورة وأنّ زيد بنَ ثابتٍ لمع الغِلمان له ذُؤابتان»[3]، ويُمكن الجمْعُ بأنّ

---

(١) في «سننه» (٤١٩٦) في الترجل: باب ما جاء في الرخصة، وفي سنده ميمون بن عبدالله، وهو: مجهول، كما في «التقريب».

(٢) في «سننه» ١٣٤/٨ في الزينة: باب الذؤابة، وسنده حسن.

(٣) أخرجه النسائي ١٣٤/٨ في الزينة: باب الذؤابة، وأصله في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود دون ذكر زيد بن ثابت، كما عند البخاري (٥٠٠٠) في فضائل القرآن: باب القرّاء من أصحاب النبي ﷺ، ومسلم (٢٤٦٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبدالله بن مسعود =

الذؤابة الجائزَ اتّخاذُها ما يُفْرَدُ مِن الشعرِ فيُرسل ويُجمع ما عداها بالضَّفْر وغيره، والتي تمنع: أنْ يحلق الرأس كلُّه، ويُترك ما في وسطِه، فيتخذ ذؤابة، وقد صرّح الخطابيُّ بأنّ هذا مما يَدخل في معنى القزع. انتهى مِن «الفتح»[1].

فرع: ولا يُكره لذكر حلْقُ رأسه، ولو لغير نُسُكٍ وحاجة كقصِّه، قال ابنُ عبدالبَرِّ: أجمع العلماءُ في جميع الأمصار على إباحة الحَلْقِ، وكفى بهذا حجة وحَرَّم بعضهم حَلْقَه على مُريد لشيخِه؛ لأنه ذُلٌّ وخضوع لغيرِ الله[2]، ويدل على الإباحة حديثُ ابنِ عُمَر المتقدِّم.

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: يجوز للرجل حلقُ رأسه؛ لأنه لم يرد فيه نهي عن الحلق فيبقى على الأصل وهو الإباحة. اهـ[3].

قال في «الهدْي»: كان هَدْيُه ﷺ في حَلْقِ رأسِه تَرْكَه كلَّه أو حلْقَه كلَّهُ، ولم يكن يحلِقُ بعضَه ويدعُ بعضَه؛ قال: ولم يُحفظ عنه حلْقُه إلا في نُسُكٍ[4]. وأمّا استئصالُ الشعر بالمقراض، فغير مكروهٍ روايةً واحدة، قال أحمدُ: إنما كرهوا الحلْق بالموسى، وأما بالمِقْراض فليس به بأسٌ؛ لأنَّ أدلةَ الكراهة تختصُّ بالحلق اهـ. يعني: بأدلـة الكـراهـةِ ما رواه البخـاريُّ[5] مِن قوله ﷺ في الخوارج: «سِيماهُمُ التَّحْليقُ»، فجعلَهُ علامةً لهم. وقال عمر لصَبيغ[6]: لو وجدْتُك محلوقاً لضربْتُ الذي

= وأمه رضي الله تعالى عنهما.

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٨٨، و«فتح الباري» ١٣/ ٥٣٥، و«نيل الأوطار» ١/ ١٥٤.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٨٨، و«نيل الأوطار» ١/ ١٥٤.

(٣) «فتاوى اللجنة» ٥/ ١٨٠.

(٤) «زاد المعاد» ١/ ٧٤.

(٥) في «صحيحه» (٧٥٦٢) في التوحيد: باب قراءة الفاجر، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) صَبيغ بن عَسْل (بفتح العين وسكون السن المهملتين) بفتح صاد وكسر موحدة وإعجام غين كان يتتبع مشكلات القرآن فضربه عمر ـ رضي الله عنه ـ ومنع أن يجالس. «المغني» للشيخ محمد الهندي ص ١٥٠.

فيه عيناكَ بالسَّيف. ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا تُوضَعُ النواصي إلا في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ» أخرجه الدَّارقطنيُّ في «الأفراد»[1] وروى أبو موسى عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ليس مِنَّا مَنْ حَلَق» رواه أحمد[2]. وقال ابنُ عبَّاسٍ: الذي يحلق رأسَه في المِصر شيطان، قال أحمدُ: كانوا يكرهون ذلك.

ولكنَّ الصحيح عدم الكراهة لِما تقدَّم، ولما رُوي عن عبدِالله بن جَعْفَر أنَّ النبيَّ ﷺ لما جاء نَعْيُ جعفر أمهل آل جعفر ثلاثاً أنْ يأتيَهُم، ثُمَّ أتاهُمْ فقال: «لا تَبْكُوا على أخي بَعْدَ اليوْمِ» ثُمَّ قالَ: «ادْعُوا بني أخي» فجيءَ بنا قال: «ادْعُوا لي الحلاّق» فأمر بنا فحَلَق رؤوسنا. رواه أبو داود[3] والطَّيالِسِيُّ، وصحَّحه النوويُّ، ولأنه

---

(١) ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٨/١٣٩، من حديث ابن عباس، وفي سنده: علي بن إبراهيم بن الهيثم، وقد اتهمه الخطيب، ورواه البزار (١١٣٤) والعقيلي في «الضعفاء» ٤/٧٠، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٢١٤، والخطيب في «تاريخه» ٣/٢٣٩ من طريق محمد بن سليمان بن مسحول، عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر.

ومحمد بن سليمان بن مسحول، تكلم فيه الحميدي وضعفه النسائي وأبو حاتم، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه متناً أو إسناداً. وهذا الحديث معدود في منكراته.

وأورده في «كنز العمال» (١٢١٥٠) ونسبه إلى الشيرازي في «الألقاب» و«الحلية».

(٢) في «مسنده» ٤/٣٩٦ من حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ: «ليس منا من سلق وحلق وخرق» وأصله في «الصحيحين» من حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: وَجِع أبو موسى وجعاً فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريءٌ ممن بريء منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة، والشاقّة. وهو في «صحيح البخاري» برقم (١٢٩٦) في الجنائز: باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، ومسلم (١٠٤) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٥٠) وأبو داود (٤١٩٢) في الترجل: باب في حلق الرأس، والنسائي في «الكبرى» (٨١٦٠) في المناقب: باب فضائل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، و(٨٦٠٤) في السير: باب إذا قتل صاحب الراية هل يأخذ الراية غيره بغير أمر الإمام و(٩٢٩٥) في الزينة: باب حلق رؤوس الصبيان، وابن سعد في «الطبقات» ٤/٣٦ ـ ٣٧، وابن أبي عاصم =

لا يُكره استئصالُ الشعرِ بالمقراضِ، وهذا في معناه، وقول النبيِّ ﷺ «ليسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ» يعني: في المصيبةِ؛ لأنَّ فيه «أو صَلَقَ أو خَرَقَ»[1].

فرع: ويُكره للمرأة حَلْقُ رأسِها وقصُّه مِن غير عذر.

الدليل: ما روى الخلاّلُ بإسناده، عن قَتادةَ، عن عِكرمةَ قال: «نهى النبيُّ ﷺ أنْ تحلِقَ المرأةُ رأسَها»[2]، قال الحسن: هي مُثْلَةٌ.

فإن كان ثَمَّ عذر كقروح لم يكره.

وقال الشيخ محمدُ بنُ إبراهيمَ: وأما شعرُ رؤوس النِّساءِ فلا يجوز حَلْقُه، لما رواه النَّسائي في «سُننه» بسنده عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ ورواه البزَّار بسنده في «مسنده» عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ ورواه ابنُ جريرٍ بسنده عن عِكرمةَ ـ رضي الله عنه ـ قالوا: «نهى رسولُ الله ﷺ أنْ تَحْلِقَ المرأةُ رأسَها» والنَّهيُ إذا جاء عن النبيِّ ﷺ فإنه يقتضي التَّحريم ما لم يَرِدْ له معارِضٌ. قال مُلاّ علي القاري في «المِرقاة شرح المشكاة» قوله: «أنْ تَحلِقَ المرأةُ رأسَها» وذلك لأنَّ الذَّوائبَ للنِّساء كاللِّحى للرِّجالِ في الهَيْأةِ والجمَال.

وأمّا أخْذُ شيءٍ مِن أسفل الضفائرِ، ففي «صحيح مسلمٍ» عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدالرحمن قال: دخلْتُ على عائشةَ أنا وأخوها مِن الرّضاع فسألها عَنْ غُسْلِ النبيِّ ﷺ مِن الجنابةِ، فدعَتْ بإناءٍ قَدْرَ الصّاع، فاغتسَلَتْ وبينَنا وبينَها سِتْرٌ وأفرغَتْ على رأسِها ثلاثاً قال: وكان أزواجُ النبيِّ ﷺ يأخُذْنَ مِن رؤوسِهنَّ حتى تكونَ كالوَفْرةِ[3].

= في «الآحاد والمثاني» (٤٣٤) وإسناده صحيح.

(١) انظر «المغني» ١/١٢٢، ١٢٣.

(٢) سلف ص٣٣٨.

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٠) في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال النووي: قال القاضي عياضٌ ـ رحمه الله ـ: المعروفُ أنّ نساءَ العرب إنما كنَّ يتخِذْنَ القُرون والذوائِبَ، ولعلّ أزواجَ النبيِّ ﷺ فعلْنَ هذا بعدَ وفاتِه ﷺ لتركِهنَّ التزيُّنَ واستغنائهنَّ عن تطويلِ الشعر، وتخفيفاً لمؤونة رؤوسِهنَّ. وهذا الذي ذكره القاضي عياض مِن كونهنَّ فعلْنَه بعدَ وفاته ﷺ لا في حياته، كذا قاله أيضاً غيرُه، وهو متعيّنٌ ولا يُظَنُّ بهنَّ في حياتِه ﷺ، وفيه دليلٌ على جواز تخفيفِ الشعور للنساء.
وقال النوويُّ أيضاً: قال القاضي عياضٌ: ظاهر الحديث أنّهما رأيا عملَها في رأسِها وأعالي جسَدِها مما يحِلُّ لذي المحرَمِ النَّظَرُ إليه مِن ذاتِ المحرم[1].

وتقدَّم ذِكر فتوى اللجنة الدائمةِ للبحوث العلمية والإفتاء: بتحريم حَلْقِ المرأةِ رأسَها إلا مِن ضرورة. وأفتَتِ اللجنة: بجواز تقصير شُعورِهنَّ بقَدْر ما تدعو إليه الحاجةُ فقط[2].

فرع: ويحرُم حَلْقُها رأسَها لمصيبةٍ كلَطْمِ خَدٍّ، وشَقِّ ثوبٍ[3].

الدليل: قال أبو موسى: «بَرِيء رَسولُ الله ﷺ مِنَ الصّالقة والحالقةِ» متفَقٌ عليه[4].

فائدة: قال الشيخ عبدالعزيز بن بازٍ: يجوز إزالةُ شعر جسده مِن الظَّهر والصَّدر والساقين والفخذين إذا لم يَضُرَّ بدنَه، ولم يقصِد التشبُّه بالنِّساء أو الكفّار؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ، ولا يجوز للمسلم أنْ يُحَرِّمَ شيئاً إلا بالدليل على تحريم ما ذُكِر، وسكوتُ الله ورسولِه عن ذلك يدلُّ على الإباحة، اهـ[5].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٨٦، و«مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/٤٩ ـ ٥٠، و«شرح مسلم» ٤/٣ ـ ٥.
(٢) «فتاوى اللجنة» ٥/١٨٢.
(٣) «كشاف القناع» ١/٨٦.
(٤) سلف ص ٣٥٧.
(٥) «نيل المآرب» ١/٤٣، ٤٤.

وأفْتَتِ اللجنةُ: بأنّه يجوز للمرأة أنْ تزيلَ شعر وجهها وسائرَ جسدها بنتفٍ أو نورةٍ أو نحو ذلك ما عدا الرأس والحاجبين. اهـ[1].

فرع: ويُكره نتْفُ الشيب، ولا فرقَ بين نتفِه من اللحية والرأس.

الدليل: حديثُ عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَنْتِفوا الشَّيْبَ، فإنّه نورُ المسلم يومَ القيامة» قال النوويُّ: حديثٌ حسن، رواه أبو داود والترمذيُّ والنَّسائي وغيرُهم[2] بأسانيدَ حسنةٍ، قال الترمذي: حَسَنٌ.

وعن طارق بن حبيبٍ أنَّ حجاماً أخذ مِن شارب النبيِّ ﷺ، فرأى شيبةً في لحيته، فأهوى إليها لِيأْخُذَها، فأمسك النبيُّ ﷺ يدَه وقال: «مَنْ شاب شيبةً في الإسلام كانتْ له نوراً يومَ القيامة» رواه الخلّال[3]، في «جامعه»[4]، وقال بكراهته أيضاً شيخُ الإسلام ابنُ تيميّةَ[5].

فرع: ويُستحب خضابُ الشيبِ بغير السَّوادِ، قال أحمد: إني لأرى الشّيخ المخضوبَ فأفرحُ به. وذاكَر رجلاً، فقال: لم لا تختضِبُ؟ فقال: أستحي، قال:

---

(١) «فتاوى اللجنة» ٥/١٨٣.

(٢) أخرجه أحمد ٢/١٧٩، و٢١٠ وأبو داود (٤٢٠٢) في الترجل: باب نتف الشيب، والترمذي (٢٨٢١) والنسائي (٥٠٦٨) وابن ماجه (٣٧٢١) والبيهقي في «الشعب» (٦٣٨٦) وسنده حسن، وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرج مسلم في «صحيحه» (٢٣٤١) (١٠٤) من حديث أنس بن مالك قال: يُكْرَهُ أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته. قال: ولم يختضب رسول الله ﷺ، إنما كان البياض في عَنْفَقَتِهِ وفي الصدغين وفي الرأس نَبْذٌ.

(٣) وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٣٨٨) من حديث فضالة بن عبيد، وسنده حسن.

(٤) انظر «المغني» ١/١٢٤ ـ ١٢٥ و«المجموع شرح المهذب» ١/٣٢٣.

(٥) «مجموع الفتاوى» ٢١/١٢٠.

سبحان الله، سنةُ رسولِ الله ﷺ.

الدليل: حديثُ أبي هريرةَ عن النبي ﷺ: «إنَّ اليهودَ والنَّصارى لا يَصْبِغون فخالِفُوهُمْ» أخرجه البخاريُّ ومسلم[1].

وقال النبيُّ ﷺ: «غَيِّروا الشَّيْبَ» أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي وأحمدُ[2].

ويُستحَبُّ الخضاب بالحِنّاء والكَتَم ـ بفتح الكاف والتاء ـ نباتٌ باليمن يخرج الصبغَ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغُ الحناء أحمرُ فالصَّبْغُ بهما معاً يَخْرُج بين السَّوادِ والحُمرة.

الدليل: عن أبي ذَرٍّ أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنَّ أحسنَ ما غَيَّرتُم به الشَّيْبَ الحِنَّاءُ والكَتَمُ» أخرجه أبو داود[3].

وعن أبي رِمْثَةَ[4]، قال: انطلقْتُ مع أبي نحوَ النبيِّ ﷺ فإذا هو «ذو وَفْرَةٍ بها ردعُ حناءٍ وعليه بُرْدان أخضران» والردع اللطخ، أخرجه أبو داود[5]، وأحمد والنسائي.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٢) في أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (٢١٠٣) في اللباس: باب مخالفة اليهود في الصبغ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٢/٢٦١، والترمذي (١٧٥٢) في اللباس: باب ما جاء في الخضاب، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيح.

(٣) في «سننه» (٤٢٠٥) في الترجل: باب في الخضاب، وابن ماجه (٣٦٢٢) في اللباس: باب الخضاب بالحناء، والترمذي (١٧٥٣) في اللباس: باب ما جاء في الخضاب، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٥٤٧٤).

(٤) رِمْثَةُ: بالكسر: اسم و(الرِّمْثُ) بالكسر مَرْعىً للإبل من الحمْضِ. وشجرٌ يُشْبهُ الغَضى. «ترتيب القاموس» ٢/٣٨٦.

(٥) في «سننه» (٤٢٠٦) في الترجل: باب في الخضاب، وأحمد ٢/٢٢٧، والنسائي ٨/١٤٠ في الزينة: باب الخضاب بالحناء والكتم، وهو حديث صحيح.

وحديثُه أيضاً: أتيت النَّبيَّ ﷺ أنا وأبي فقال لِرجلٍ أو لأبيه: «من هذا؟» قال: ابني. قال: «لا تَجْني عليه» وكان قد لَطَخَ لِحْيتهُ بالحِنّاء. أخرجه أبو داودَ وأحمد[1].

وروى الخلّال وابنُ ماجة[2]، بإسنادِهما عن عثمانَ بنِ عبدالله بن مَوْهبٍ قال: دخلتُ على أُمِّ سَلَمةَ فأخرجتْ إلينا شَعراً مِن شعر رسولِ الله مخضوباً بالحِنّاء والكَتَم. وخَضَبَ أبو بكرٍ بالحِنَّاء والكَتَمِ، رواه البخاري[3]. وخضب عمر بالحناء. رواه مسلم[4].

مسألة: ولا بأسَ بالوَرْسِ والزَّعفران.

الدليل: أنَّ أبا مالك الأشجعيَّ قال: سمعت أبي وسألته، فقال: كان خِضابَنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ الورْسُ[5]، والزَّعْفرانُ[6].

وعن الحكم بن عمروٍ الغِفاريِّ[7]، قال: دخلْتُ أنا وأخي رافعٌ على أميرِ المؤمنين عُمَرَ وأنا مخضوبٌ بالحناء وأخي مخضوب بالصُّفرة، فقال عُمَرُ بنُ الخطّاب: هذا خِضابُ الإسلام، وقال لأخي رافعٍ: هذا خضابُ الإيمانِ[8].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه الإمام أحمد ٢/٢٢٦، وأبو داود (٤٢٠٨) في الترجل: باب في الخضاب، و(٤٤٩٥) في الديات: باب النفس بالنفس.

(٢) في «سننه» (٣٦٢٣) في اللباس: باب الخضاب بالحناء.

(٣) في «صحيحه» (٣٩١٩) و(٣٩٢٠) في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٤) في «صحيحه» (٢٣٤١) (١٠٣) في الفضائل: باب شيبه ﷺ.

(٥) (الوَرْس) بوَزْن الفَلْس نَبْتٌ أَصْفَرُ يكون باليمن تُتَّخَذُ منه الحُمْرة للوَجْه، تقول منه (أَوْرَسَ) المكانُ فهو (وَارِسٌ) ولا يقال (مُورِس) وهو من النوادر، و(وَرَّسَ) الثَّوبَ (توريساً) صَبَغَه بالوَرْس. «مختار الصحاح» ص ٧١٦.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٣/٤٧٢، وإسناده صحيح.

(٧) عند الإمام أحمد في «مسنده» ٥/٦٧، وفي سنده عبدالصمد بن حبيب بن عبدالله الأزدي ضعفه أحمد. وأبوه: مجهول، كما في «التقريب».

(٨) انظر «المغني» ١/١٢٧، و«المجموع شرح المهذب» ١/٣٢٣، ٣٢٤، و«كشاف القناع» =

مسألة: ويُكره الخضاب بالسواد، قيل لأبي عبدالله. تَكْرَهُ الخضابَ بالسّوادِ؟ قال: إي والله. قال في «المستوعب» و«التلخيص» و«الغنية»: في غيرِ حَرْبٍ. قال النوويُّ: والصحيحُ، بل الصوابُ أنه حرامٌ، وممّن صرّح بتحريمه صاحبُ «الحاوي» إلا أنْ يكونَ في الجهاد اهـ. واختار التحريم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: حديثُ جابرٍ قال: أُتيَ بأبي قُحافة والدِ أبي بكرٍ الصِّديق ـ رضي الله عنهما ـ إلى رسولِ الله ﷺ ورأسُه ولحيتُه كالثغامَة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّروهما وجنِّبوه السَّواد» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[1]، وأحمد.

والثَّغامة، بفتح الثاء المثلثة وتخفيف الغين المعجمة: نباتٌ له ثَمَرٌ أبيض.

وعن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكون قومٌ في آخرِ الزمان يخضِبون بالسَّوادِ كحواصل الحمامِ، لا يريحون رائحةَ الجنّةِ»[2]. ولا فرقَ في المنع مِن الخضاب بالسواد بينَ الرجلِ والمرأةِ، واختارتْه اللجنة الدائمةُ للبحوث العلميةِ والإفتاء. وحُكِي عن إسحاق بن راهويه: أنه رخص فيه للمرأة تتزيَّنُ به لزوجها[3].

قال في «الإقناع وشرحه»: فإن حصل به أي: بالخضاب بسواد تدليسٌ في بيع

= ١/٨٥.

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) في اللباس: باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢١٢) في الترجل: باب ما جاء في خضاب السواد، والنسائي ٨/١٣٨ في الزينة: باب النهي عن الخضاب بالسواد، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) انظر «المغني» ١/١٢٧، و«المجموع شرح المهذب» ١/٣٢٣، ٣٢٤، و«كشاف القناع» ١/٨٥، و«المستوعب» ١/٢٦١، و«فتاوى اللجنة» ٥/١٦٨.

أو نكاح حَرُومَ لحديث: «مَنْ غَشَّنا فليسَ مِنَّا»[1]، اهـ[2].

الترجيح:

قلت: والصَّحيحُ تحريم الخضاب بالسوادِ للأدلة المذكورةِ، والله أعلم.

فرع: قال النووي: أما خضابُ اليدَيْن والرِّجلين بالحناء فمستحَبٌّ للمتزوجة مِن النساء، للأحاديث المشهورةِ فيه، وهو حرامٌ على الرجال إلا لحاجةِ التداوي ونحوه. ومِن الدلائل على تحريمِه قولُه ﷺ في الحديث الصَّحيح: «لعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المتشبِّهينَ مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ»[3]، ويدل عليه الحديثُ الصحيح عنْ أنسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أنْ يتـزعفرَ الرَّجلُ» رواه البخاري ومسلم[4]. وما ذاك إلا للونه لا لريحه، فإنَّ ريح الطِّيبِ للرجال محبوبٌ، والحنّاءُ في هذا كالزّعفرانِ. وفي كتاب الأدب مِن سُنن أبي داود[5] عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ أنّ النبيَّ ﷺ: «أُتي بمخنَّث[6] قد خَضَبَ يديهِ ورِجْليهِ بالحِنّاء، فقال: ما بالُ هذا؟ فقيل: يا رسولُ الله، يتشبَّهُ بالنِّساءِ، فأمر به فنُفِيَ إلى النقيعِ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، ألا نقتلُه؟ فقال: إني

---

(1) أخرجه الإمام مسلم (١٠١) و(١٠٢) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(2) «كشاف القناع» ١/٨٥.

(3) أخرجـه البخـاري (٥٨٨٥) في اللبـاس: باب المتشبهـون بالنسـاء، ومسلم (٢١٠٣) في اللباس: باب المتشبهون بالنساء من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(4) أخرجه البخاري (٥٨٤٦) في اللباس: باب النهي عن التزعفر للرجال، ومسلم (٢١٠١) في اللباس والزينة: باب نهي الرجل عن التزعفر.

(5) برقم (٤٩٢٨) باب الحكم في المخنثين، وإسناده ضعيف، فيه مجهولان.

(6) المخنث بكسـر النون وفتحها والكسر أفصح والفتح أشهر وهو الذي خلقه خلق النساء في حركاته وهيئته وكلامه ونحو ذلك «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/٩٩ ـ ١٠٠ وفيه كلام طويل مفيد.

نُهيتُ عنْ قَتْلِ المصلِّين»، لكنْ إسنادُه فيه مجهولٌ، والنقيع بالنون، اهـ[1].

وأطلق في «المستوعب» للرجل الخضاب بالحنّاء، وقال في مكانٍ آخرَ: كرهه أحمدُ، قال الشيخ تقيُّ الدينِ: هو بلا حاجةٍ مختصٌّ بالنساء، وظاهر ما ذكره القاضي: أنه كالمرأةِ في الحناء، لأنه ذكر المسألةَ واحدةً، ويُباح لحاجةٍ اهـ. قال في «مغني ذوي الأفهام»: ويُكره الخضاب في اليدين والرِّجْلين لرَجُلٍ مِن غير حاجةٍ، وعلى هامشه: لأنه مِن التشبُّه بالنساء، ولحاجة يُباح، لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «كانَ إذا اشْتكى شيْئاً خَضَبَه بالحِنّاء»[2]، قال ابن ذهلان: والذي تحرّر لنا كراهتُه للرجالِ مِن غير حاجة اهـ[3].

وقال الشيخ عبدالله بن الشيخِ محمد: الحِنّا: لا بأسَ به إذا اختضَب به الرَّجُلُ في يديه ورجليه غيرَ قاصدٍ للتشبه بالنِّساء، ولا يريدُ به الزينةَ اهـ[4].

قلت: وهو الراجحُ، والله أعلم.

فرع: وقال النووي: ومِن هذا القبيلِ ما روى يعلى بنُ مرة الصَّحابيُّ ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً عليه خَلُوقٌ، فقال: «اذْهَب فاغْسِلْه ثم لا تَعُدْ» رواه الترمذي والنسائي[5]، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، وفي النَّهْي عن

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ١/٣٢٤.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ٦/٤٦٢ وسنده حسن بلفظ: «ما اشتكى أحد إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال: احتجم، ولا اشتكى إليه أحد وجعاً في رجليه إلا قال: اخضب رجليك». وأخرجه البخاري في «التاريخ» ١/٤١١، والحاكم ٤/٢٠٦، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٣) انظر «حاشية العنقري» ١/١٤٩، ١٥٠ و«المستوعب» ١/٢٦٠.

(٤) «الدرر السنية» ٣/٧٨، و«معالم السنن» ١/٣٦.

(٥) أخرجه أحمد ٤/١٧١، والنسائي ٨/١٥٢ في الزينة: باب التزعفر والخلوق، والبغوي (٣١٦١) وفي سنده أبو حفص بن عمرو ـ واسمه عبدالله بن حفص، وقيل: حفص بن =

الخلوق للرجال أحاديثُ كثيرة، وهو مباح للنِّساء اهـ[1].

فرع: ومما يُكره في اللحية عَقْدُها.

الدليل: عن رُوَيْفع ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا رُوَيفعُ، لعلَّ الحياةَ ستطولُ بك فأخْبر الناسَ أنّه مَن عقد لحيته أو تقلَّد وتَرَاً أو استنجى برجيع دابَّةٍ أو عظْمٍ فإنَّ محمداً منه بَريءٌ» رواه أبو داود وغيره[2] بإسنادٍ جيد.

قال الخطابيُّ: في عقدِها تفسيران: أحدُهما: أنهم كانوا يعقِدون لحاهم في الحربِ، وذلك مِن زِيِّ العجم. الثاني: معالجةُ الشعر لِينعقد ويتجعَّدَ، وذلك مِن فِعْل أهل التأنيثِ والتَّوضيع اهـ[3].

فرع: ويُسن تقليم الأظفار؛ لأنه مِن الفطرة، ويتفاحَشُ إذا تركَها، وربما حَكَّ به الوسخَ، فيجتمعُ تحتَها مِن المواضع المنتنة، فتصير رائحةُ ذلك في رؤوس الأصابع، وربما منع وُصولَ ماء الطهارة إلى ما تحتَه. قال النووي: مجمعٌ على أنه سُنة، وسواء فيه الرجلُ والمرأة، واليدان والرِّجْلان.

الدليل: عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الفِطْرةُ خَمْسٌ: الخِتانُ والاستحدادُ، وقصُّ الشارب، وتقليمُ الأظفارِ، ونَتْفُ الإبْطِ» متفق عليه[4].

وعن عائشةَ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «عَشْرٌ مِن الفطرة: قَصُّ الشَّارب،

= عبدالله: وهو مجهول لم يرو عنه غير عطاء بن السائب.

(١) «المجموع شرح المهذب» ١/٣٢٤، ٣٢٥.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٤/١٠٨، وأبو داود (٣٦) و(٣٧) في الطهارة: باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، والنسائي ٨/١٣٥ في الزينة: باب عقد اللحية، والطبراني في «الكبير» (٤٤٩١).

(٣) «المجموع شرح المهذب» ١/٣٢٣، و«معالم السنن» ١/٣٦.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩١) في اللباس: باب تقليم الأظفار، ومسلم (٢٥٧) في الطهارة: باب خصال الفطرة.

وإعفاءُ اللحيةِ، والسِّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقَصُّ الأظفارِ، وغَسْلُ البراجمِ، ونَتْفُ الإبْطِ، وحَلْقُ العانَةِ، وانتِقاصُ الماءِ»[1]، قال مصعب بنُ شيبةَ ـ أحدُ رواتِه ـ: ونسيْتُ العاشرَةَ إلا أنْ تكونَ «المضمضةُ» وقال وكيعٌ وهو ـ أحدُ رواتِه ـ: انتقاصُ الماء: الاستنجاءُ، وهو بالقاف والصاد المهملة.

الظُفُر: فيه لغاتٌ: ضَمُّ الظاء والفاء، وإسكانُ الفاء، وبكسرِ الظاء مع إسكان الفاء وكسرها، وأظفور، والفصيحُ الأولُ، وبه جاء القرآنُ.

والبراجم: بفتح الباء الموحدة جمع بُرجمة بضمِّها، وهي العُقَد المتشنجةُ الجلدِ في ظهور الأصابع، وهي مفاصلُها التي في وسطها بينَ الرَّواجِب والأشاجع، فالرواجِبُ هي المفاصل التي تلي رؤوسَ الأصابع، والأشاجع بالشين المعجمة هي المفاصلُ التي تلي ظهْرَ الكفِّ، وقال أبو عبيد: الرواجب والبراجم جميعاً هي مفاصلُ الأصابع كلِّها، وكذا قاله صاحب «المحكم» وآخرون، وهذا مُراد الحديث إنْ شاء الله، فإنها كلَّها تَجمع الوسَخَ قاله النووي.

وقال: وأما الإبْطُ فبإسكان الباء، وفيه لغتان: التذكير والتأنيث، حكاهما أبو القاسم الزَّجّاجيُّ وآخرون، قال ابن السِّكِّيت: الإبطُ مذكَّر وقد يُؤنَّث فيقال: إبْطٌ حسنٌ وحَسنَةٌ وأبيضُ وبيضاء.

وأما الفِطرةُ فبكسر الفاء، وأصلُها الخِلْقة، قال الله تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] واختلفوا في تفسيرِها في هذا الحديثِ، فقال الشِّيرازي في «تعليقِه» في الخلاف، والماورديُّ في «الحاوي» وغيرُهما مِن أصحابنا: هي الدِّينُ، وقال الإمام أبو سليمانَ الخطابيُّ: فسَّرها أكثرُ العلماءِ في الحديث بالسنة، قال الشيخ أبو عمرو بن الصَّلاح: هذا فيه إشكالٌ لِبُعْدِ معنى السنة مِن معنى الفطرة في اللغة، قال: فلعلَّ وجهَه أنَّ أصلَه سُنة الفطرة، وأدبُ الفطرة، فحُذف المضاف وأُقيم المضافُ إليه مقامَه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١) في الطهارة: باب خصال الفطرة.

قال النوويُّ: تفسيرُ الفطرة هنا بالسُّنَّة هو الصَّواب، ففي «صحيح البخاري» عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مِنَ السُّنَّةِ قَصُّ الشّارِبِ، ونَتْفُ الإبْط، وتقليمُ الأظافر»[1]. وأصحُّ ما فُسِّر به غريب الحديث تفسيرُه بما جاء في رِوايةٍ أخرى لاسِيَّما في «صحيح البخاري»[2].

وجاء عن النبيِّ ﷺ قال: «ما لي لا إيْهَمُ؟ وأنتمْ تَدْخلون عليَّ قُلْحاً، ورُفْغُ أحدِكم بينَ ظُفْرِه وأنملته[3]،»[4]، ومعناه: أنَّ أحدَكم يطيل أظفارَه ثم يحُكُّ بها رُفْغَة

---

(١) رواه البخاري: (٥٨٩٠) في اللباس: باب تقليم الأظفار، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً بلفظ: «من الفطرة، حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب».

(٢) انظر «المغنى» ١/١١٨، و«المجموع شرح المهذب» ١/٣١٦ ـ ٣١٨ ، و«معالم السنن» ١/٤٢.

(٣) إيهم: قال ابن الأثير: هذا على لغة بعضهم، الأصل: أوهم بالفتح والواو، فكسر الهمزة، لأن قوماً من العرب يكسرون مستقبل فَعِلَ، فيقولون: إعْلَمُ ونِعْلَمُ وَتِعْلَمُ، فلما كسر همزة «إوهم» انقلبت الواو ياء، و«الأنْمَلَة» بالفتح واحدة (الأنَامل) وهي رُؤوس الأصابع، قلت: الأنْمَلة بفتح الهمزة والميم أيضاً لأنَّه ذكَرها في «الديوان» في باب أفْعَلَ، وقد يضَمّ أوّلُها ذكره ثعلب في باب المفتوح أوَّلُه من الأسماء، وأما ضمّ الميم فلا أعرف أحداً ذكره غير المُطَرِّزي في «المُغْرب». «مختار الصحاح» ص ٦٨٠ ـ ٦٨١.

(٤) أخرجه البزار (٢٦٦ ـ كشف)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٠١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/٢٢١. من طريق الضحاك بن زيد الأهوازي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

قلنا: وفي سنده الضحاك بن زيد الأهوازي. قال العقيلي: يخالف في حديثه، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣٧٩: كان ممن يرفع المراسيل، ويسند الموقوف لا يجوز الاحتجاج به لما كثر منها.

قلنا: وقد روى العقيلي هذا الخبر في «الضعفاء» ١/٢٢١ من طريق سفيان، عن إسماعيل، عن قيس قال ﷺ.. فذكره، مرسلاً. قال العقيلي: وهذا أولى.

ومواضعَ النتْنِ، فتصير رائحةُ ذلك تحتَ أظفارِه.

ورُوي في حديثٍ مسلسَل قد سمعناه أنّ علياً ـ رضي الله عنه ـ قال: رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يقلِّم أظفارَه يومَ الخميس، ثُمَّ قال: «يا عليُّ قصُّ الظُّفُر، ونتفُ الإبطِ، وحلقُ العانةِ يومَ الخميس، والغُسْل والطِّيبُ واللباسُ يومَ الجمعةِ»[1]. اهـ.

قالت اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية، والإفتاء: مَنْ لم يقصَّ أظفاره فهو مخالفٌ لسُنَّةٍ من سُنن الفطرة.

والحكمةُ في ذلك النظافةُ والنقاء مما قد يكون تحتَها مِن الأوساخ، والترفُّعُ عن التشبُّهِ بمَن يفعل ذلك مِن الكفار، وعن التشبُّه بذواتِ المخالب والأظفارِ من الحيوانات. اهـ.

فرع: يُستحب تقليم الأظافر مخالفاً: فيبدأُ بخنصرِ اليُمنى، ثُمَّ الوسْطى، ثم الإبهام، ثم البنصر[2]، ثم السبابة[3]، ثم إبهامِ اليُسرى ثم الوسطى ثم الخنصر[4]، ثم السَّبَّابة ثم البنصر، على الصحيح مِن المذهب.

الدليل: حديثُ «مَنْ قَصّ أظفارَه مخالفاً لم يَرَ في عينَيْه رَمَداً»[5].

وفسّره أبو عبدالله ابن بطّة بما ذُكر اهـ.

وقال ابن دقيق العيد: وما اشتهر مِن قصِّها على وجْهٍ مخصوص لا أصلَ له في

---

(١) قال في «الفتح» ١٠/٣٤٦: ولم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث. اهـ
وانظر «سنن البيهقي» ٣/٢٤٤.

(٢) (البِنْصِرُ) الإصْبَعُ بين الوُسْطَى والخِنْصِرَ، مُؤنَّثةٌ. «ترتيب القاموس» ١/٣٢٧.

(٣) (السَّبَّابَةُ) تلي الإبهام. «ترتيب القاموس» ٢/٥٠٤.

(٤) (الخِنْصِرُ) ويفتحُ الصاد: الإصْبَعُ الصُّغْرَى، أو الوسطى مؤنَّثُ. «ترتيب القاموس» ٢/١١٨.

(٥) قال في «المقاصد الحسنة» ص ٦٦٤، حديث رقم ١٦٣: هو في كلام غير واحد من الأئمة منهم: ابن قدامة والشيخ عبدالقادر في «الغنية»، ولم أجده. اهـ.
وقال في «الفتح» ١٠/٣٤٥: ولم يثبت في ترتيب الأصابع شيء من الأحاديث. اهـ.

الشريعة، ثُمَّ ذكر الأبياتَ المشهورة وقال: هذا لا يجوز اعتقادُ استحبابه؛ لأنّ الاستحباب حُكْمٌ شرعي لا بُدَّ له مِن دليل، وليس استسهالُ ذلك بصوابٍ. اهـ.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعديُّ: واستحبابُهم لقصِّ الأظافر على وجْه المخالفة فيه نظرٌ، والأثرُ الذي يُروى فيه باطلٌ لا يُبنى عليه حكمٌ شرعيٌّ، وإنما المستحَبُّ التيامُنُ في كل شيءٍ كما ثبت به الحديثُ، سوى الأشياءِ المستقذَرة فإنها تكرم اليمنى عن مباشرته كالاستنجاء والاستنثار ونحوِ ذلك اهـ.

قلت: وهذا هو الراجحُ، والله أعلم.

مسألة: ومَن تعوَّد القصّ، وفي القَلْم مشقةٌ عليه كان القصُّ في حَقِّه كالقلم.

مسألة: ويستحب غسل الأظفار بعد قصها؛ تكميلاً للنظافة، وقيل: إنَّ الحكَّ بها قبلَ غسْلها يضرُّ بالبدن.

مسألة: ويُسن أن لا يحيفَ على الأظفار في الغزْوِ، لأنه قَدْ يحتاج إلى حَلِّ حبلٍ أو شيءٍ.

الدليل: قال أحمد: قال عُمَرُ: «وفِّروا الأظفارَ في أرض العدوِّ، فإنّه سلاحٌ».

وقال: عن الحكَم بنِ عمروٍ «أمَرنَا رسولُ الله ﷺ أنْ لا نُحْفِيَ الأظفارَ في الجهادِ، فإنَّ القوةَ الأظفارُ»(١).

فرع: ويُسن نتف الإبط؛ لأنه مِن الفطرة، ويَفْحُشُ بتركه. قال النووي: متفق على أنّه سُنة اهـ. وقال: ثم السنة نتفُه كما صرّح به الحديث، فلو حلَقه جاز. وحُكيَ عن يونسَ بنِ عبدالأعلى قال: دخلْتُ على الشافعيِّ ـ رحمه الله ـ وعندَه المزَّنيُّ يحلِقُ إبطيه، فقالَ الشافعي: قد علمْتُ أنّ السنَّةَ النتف ولكن لا أقوى على الوجَع. ولو أزاله بالنورة فلا بأس.

(١) انظر «المغني» ١/١١٨، ١١٩، و«كشاف القناع» ١/٨٣، ٨٤، و«الإنصاف» ١/١٢٢، و«المختارات الجلية» ص ١٧، و«العدة شرح العمدة» لابن دقيق العيد ١/٣٤٩، و«فتاوى اللجنة» ٥/١٧٣.

قال الغزاليُّ: المستحبُّ نتفه، وذلك أسهل لِمن تعوَّدَه، فإنْ حلقَه جاز، لأنَّ المقصودَ النظافة، وأن لا يجتمعَ الوسخ في خَلَلِ ذلك، ورُبَّما حصل بسببِه رائحةٌ.

ويُستحب أنْ يبدأ بالإبطِ الأيمنِ اهـ[1]. واختار جواز حلق الإبطِ اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[2].

فرع: ويُسن حلْقُ العانة، وهو الاستحدادُ، وهو مستحَبٌ. قال النووي: متفق على أنه سُنة اهـ. لأنه مِن الفطرة ويَفحُشُ بتركه، فاستُحبت إزالتُه، وبأي شيءٍ أزاله صاحبه فلا بأسَ، لأنَّ المقصودَ إزالتُه.

قال النـووي: وهل يجب على الزوجة إذا أمرها زوجُها؟ فيه قولان مشهوران أصحُّهما الوجوب، وهذا إذا لم يَفْحُشْ بحيث ينفِّرُ التَّواق[3]، فإن فحُشَ بحيث نفَّره وجب قطعاً. اهـ.

وإن اطَّلَى بنورةٍ، فلا بأس، إلا أنّه لا يدَع أحداً يلي عورتَه إلا مَنْ يحلُّ له الاطلاعُ عليها مِن زوجةٍ أو أَمَةٍ.

وروى الخلّال« بإسناده» عن نافعٍ قال: كنتُ أطلي ابنَ عُمَر، فإذا بلغ عانَتَه نوَّرها هو بيدِه. وقد رُوي ذلك عن النبيِّ ﷺ. رواه ابنُ ماجه[4] مِن حديث أُمِّ

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ١/٣٢٠، و«المغني» ١/١١٨.

(٢) «فتاوى اللجنة» ٥/١٧١.

(٣) تاقَ ـ تَوْقاً، وتَوَقاناً، وتُؤُوقاً، وتِيَاقةً: اشتاق إليه ونزع. «المعجم الوسيط» ١/٩٠، و«القاموس المحيط» ص ١١٢٤.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٧٥١) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة، ولفظه أن النبي ﷺ كان إذا طلا بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله. قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٣٣: هو منقطع.حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة، ورواه أحمد ابن منيع في «مسنده» من طريق كامل، عن حبيب بن أبي ثابت، عن رجل، عن أم سلمة.

سلَمة، وإسنادُه ثقاتٌ. قال في «الفروع»: وقد أُعِلَّ بالإرسال، وقال أحمدُ: ليس بصحيح؛ لأنَّ قتادَة قال: «ما اطَّلى النبيُّ ﷺ» كذا قال أحمد.

وتكره كثرةُ التنوير، قاله الآمدي؛ لأنّه يضعف حركةَ الجِماع، والحلْق أفضلُ لموافقتِهِ الخبر، وقد قال ابنُ عُمَرَ: هو مما أحدثوا مِن النعيم يعني: النورة.

قال النـووي: وأمـا حقيقةُ العانةِ التي يُستحبُّ حلْقها، فالمشهورُ أنها الشعر النـابتُ حوالي ذكَـر الـرّجُـل، وقُبُل المرأةِ، وفوقَهما. ورأيْتُ في كتاب «الودائع» المنسـوبِ إلى أبي العبـاس ابنِ سُريجٍ ومـا أظنـه يصِحُّ عنه قال: العانةُ الشعر المستديرُ حولَ حلْقةِ الدُّبُرِ، وهذا الذي قاله غريبٌ، ولكن لا مانعَ من حلْق شعر الدُّبر، وأما استحبابُه فلم أرَ فيه شيئاً لمن يُعتمد غيرَ هذا، فإنْ قصد به التنظُّفَ وسهولة الاستنجاءِ فهو حسنٌ محبوبٌ اهـ.

قال في «الفروع»: ولم يذكروا شعر الأنف، وظاهرُ هذا إبقاؤه، ويتوجّه أخْذُه إذا فَحُشَ اهـ[1].

فرع: ويُستحب دفنُ ما قلَّم مِن أظافره، أو أزال مِن شعره.

الدليل: ما روى الخلّال بإسناده عن مِيل بنت مشرح الأشعرية قالتْ: رأيْتُ أبي يقلِّم أظافرَه ويدفُنها ويقول: رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يفعل ذلك[1].

وعن ابنِ جُريج، عن النبيِّ ﷺ قال: كانَ يعجبُه دفْنُ الدَّم.

وقال مهنا: سألت أحمدَ عن الرجلِ يأخذ مِن شعره وأظفاره: أيدفنه أم يلقيه؟

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ١/٣٢٠ ـ ٣٢١، و«المغني» ١/١١٧ ـ ١١٨، و«كشاف القناع» ١/٨٤، و«الفروع» ١/١٣٠.

(٢) رواه البـزار (٢٩٦٨) والـطبراني في «الكبير» ٢٠/(٧٦٢) من طريق محمد بن سليمان بن مسحول، عن عبيدالله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، عن ميل بنت مشرح وهذا سند ضعيف. محمد بن سليمان بن مسحول: ضعيف جداً، وعبيدالله بن سلمة بن وهرام لينه أبو حاتم، وقال ابن المديني لا أعرفه، وقال الأزدي: منكر الحديث، وأبوه سلمة بن وهرام ضعفه أحمد وأبو =

قال يدفنه، قلت: بلغَك فيه شيءٌ؟ قال: كان ابنُ عُمَر يدفِنُه.

قال الموفَّقُ: وروينا عن النبيِّ ﷺ أنه أمر بدفْن الشعر والأظفارِ قال: «لا يتلعبُ به سَحَرَةُ بني آدمَ» أو كما قال، ولأنه مِن أجزائه فاستُحِبَّ دفنُه كأعضائه[1]. اهـ.

فرع: ويأخذُ أظفارَه وشعره المأمورَ بأخْذِه كلَّ أسبوع.

الدليل: ما روى البغويُّ «بسنده» عن عبدالله بن عمرو بنِ العاص أنّ النبيَّ ﷺ: «كان يأخذُ أظافِرَه وشارِبَه كلّ جمعة»[2].

ويُكره تركُه فوقَ أربعين يوماً. قيل للإمام أحمدَ في رواية سندي: حلْقُ العانة وتقليم الأظفار كم يُترك؟ قال: أربعينَ للحديث، فأمّا الشارب ففي كلِّ جمعة لأنه يصيرُ وحشياً[3].

قال النـووي: وأمّـا التوقيتُ في تقليم الأظفارِ فهو معتبرٌ بطولها فمتى طالَتْ قلَّمهـا، ويختلف ذلـك باختـلاف الأشخـاصِ والأحوال، وكذا الضابطُ في قصِّ الشارب ونتف الإبط وحلق العانة، وقد ثبت عن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: وُقِّت لنا في قَصِّ الشاربِ وتقليمِ الأظفارِ ونتْفِ الإبطِ وحَلْقِ العانةِ: أنْ لا نترُك أكثَرَ مِنْ أربعينَ ليلةً[4]. رواه مسلم وهذا لفْظُه، وفي رواية أبي داود والبيهقيِّ[5] «وقَّت لنا رسـولُ الله ﷺ. . .» فذكـر ما سَبق وقـال: «أربعينَ يوماً» ولكنّ إسنادَها ضعيف، والاعتماد على روايةِ مسلم، فإنّ قولَه: «وُقِّتَ لنا» كقول الصحابي: أُمِرنا بكذا، ونُهينا عن كذا، وهو مرفوعٌ كقوله: قال لنا رسولُ الله ﷺ. على المذهب الصحيح

= داود، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وميل بنت مشرح لم نقف لها على ترجمة.

(١) انظر «المغني» ١/١١٩، والحديث عزاه الحافظ في «الفتح» ١٠/٣٤٦ للبيهقي، ولم نجده.

(٢) رواه البغوي في «شرح السنة» (٣١٩٧) وهو ضعيف.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٨٥.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨) في الطهارة: باب خصال الفطرة.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٠٠) في الترجل: باب في أخذ الشارب، والبيهقي ١/١٥٠.

الذي عليه الجمهورُ مِن أهل الحديثِ والفقهوالأصول، ثم معنى هذا الحديثِ أنّهم لا يؤخِّرون فِعلَ هذه الأشياء عن وقتها، فإنْ أخّروها فلا يؤخرونها أكثرَ مِن أربعين يوماً، وليس معناه الإذْنُ في التأخيرِ أربعينَ مطلقاً. اهـ[1].

نص: وتُسَنَّ (ود) التسميةُ[2]، وغَسْلُ (و) الكفَّينِ ثلاثاً في ابتدائِه، ولو لقائمٍ (ود) مِن نومِ ليلٍ.

ش: يرى المؤلفُ أن التسمية مسنونـةٌ في الـوضـوء، وهي روايةٌ عن أحمدَ، قال الموفق ابن قدامة: ظاهر مذهبِ أحمدَ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ التسمية مسنونة في طهارات الحدث كلِّهـا، رواه عنـه جماعةٌ مِن أصحابه، وقال الخلَّالُ: ـ الذي استقرّتِ الرواياتُ عنه ـ أنه لا بأسَ به يعني: إذا تَرَكَ التسميةَ اهـ.

قال ابنُ رزينٍ في «شرحه»: هذا المذهبُ الذي استقر عليه قولُ أحمدَ. اهـ. وهذا قول الثوريِّ ومالكٍ والشافعي وأبي عبيدة وابنِ المنذر وأصحابِ الرأي، واختاره الشيخُ محمد بنُ إبراهيم.

وعن الإمـام أحمدَ: أنها واجبةٌ فيها كلِّها: الوضوء والغسل والتيمم، قال في «الإنصـاف»: وهي المـذهبُ. قال صاحب «الهـدايةِ» و«الفُصـول» و«المـذهب» و«النهاية» و«الخلاصة» و«مجمع البحرين»، والمجْدُ في «شرحه»: التسميةُ واجبةٌ في أصَـحِّ الـروايتين في طهـارات الحـدث كلِّهـا: الوضوء والغسل والتيمم، اختارها الخـلال، وأبو بكر عبدالعزيز وغيرهما. قال الشيخ تقي الدين: اختارها القاضي وأصحابُه وكثيرٌ مِن أصحابنا بل أكثرُهم، وهو مِن مفردات المذهب، وهو مذهب الحسنِ وإسحاق، وأفتت اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: بوجوبِ التسمية عندَ الوضوء[3].

---

(1) «المجموع شرح المهذب» ١/٣١٨، ٣١٩.

(2) سيأتي حكم الذكر من التسمية وغيرها في الحمام آخر باب الغسل إن شاء الله تعالى.

(3) انظر «المغني» ١/١٤٥، و«الإنصاف» ١/١٢٨، ١٢٩، و«مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/٣٩، و«المذهب» ص٦، و«فتاوى اللجنة» ٥/٢٠٣.

أدلة القول الثاني:

حديثُ أبي هريرةَ مرفوعاً «لا صلاةَ لمن لا وُضوءَ له، ولا وضوءَ لِمنْ لم يَذْكرِ اسْمَ اللهِ عَليْهِ» رواه أحمد وأبو داود وابنُ ماجه والترمذيُّ وغيرُهم[1]، قال النووي:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢/٤١٨، وأبو داود (١٠١) في الطهارة: باب في التسمية على الوضوء، وابن ماجه (٣٩٩) في الطهارة: باب ما جاء في التسمية في الوضوء، والطبراني في «الدعاء» (٣٧٩)، والدارقطني ١/٧١، والحاكم ١/١٤٦، والبيهقي ١/٤١ و٤٣ وابن الجوزي في «التحقيق» (١٢٠) من طريق يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قلنا: إسناده ضعيف لجهالة حال يعقوب بن سلمة، وقد أخطأ الحاكم عندما ظن أن يعقوب هو ابن أبي سلمة الماجشون، ونقل البيهقي ١/٤٤ عن البخاري قوله - يعني في التسمية - لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب عن أبيه. ونقل عن أحمد قوله: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، أقوى شيء فيه حديثُ كثير بن زيد، عن ربيح، عن ربيح، وربيح رجلٌ ليس بمعروف، وعند الترمذي عن أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسنادٌ جيد. وعن البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن.

وأخرجه الدارقطني ١/٧١، والبيهقي ١/٤٤، وابن الجوزي في التحقيق، (١٢١)، من طريق أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال: وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، إلا من هذا الوجه، وكان أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً، وهوحديث: «التقى آدم وموسى . .» فكأن حديثه هذا منقطع والله أعلم.

وقال الحافظ في «نتائج الافكار»: هذا حديث غريب.

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/٣٠٦ من طريق الحسن بن أبي جعفر الجفري، عن أبي ثفال عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

قلنا: وهذا إسنادٌ ضعيف، لضعف الحسن وأبي ثفال وانقطاعه بين أبي ثفال وأبي هريرة. وقال البيهقي في «المعرفة» (٥٩٣): وأما ما روي عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إن لم يذكر اسم الله عليه» فأسانيده غير قوية.

وفي الباب عن سعيد بن زيد بن عمرو عند الإمام أحمد ٤/٧٠ و٥/٣٨١ - ٣٨٢ و٦/٣٨٢، وابن أبي شيبة ١/٣ وأبي داود الطيالسي (٢٤٢) و(٢٤٣)، والترمذي (٢٥) وابن ماجه (٣٩٨)، والشاشي (٢٢٨)، والدولابي في «الكنى» ١/١٢٠، والطحاوي في «شرح =

. . . .

= معاني الآثار» ١/ ٢٦ ـ ٢٧، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٧٧، والطبراني في «الدعاء» (٣٧٣) و(٣٧٤) و(٣٧٥) و(٣٧٦) و(٣٧٧)، والدارقطني ١/ ٧٢ ـ ٧٣ و٧٣، والحاكم ٤/ ٦٠، والبيهقي ١/ ٤٣، وابن الجوزي في «العلل» (٥٥١)، وفي «التحقيق» (١١٧) و(١١٨) و(١١٩) من طريق أبي ثفال، عن رباح بن عبدالرحمن عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد، وقال في «العلل»: وقد رواه صدقة مولى أبي الزبير، عن أبي ثفال عن أبي بكر بن حويطب مرسلًا. قال الدارقطني: والأول أصح.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٣١: قلت هكذا رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٤٣) عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي ثفال، به، ورواه الترمذي في «جامعه» (٢٦) من طريق أبي ثفال، به، فذكره دون قوله: «لا صلاة لمن لا وضوء له».

ونقل العقيلي عن البخاري: أبو ثفال المري عن رباح بن عبدالرحمن، في حديثه نظر، وقال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لين.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٥٢: سمعت أبي وأبا زرعة وذكرت لهما حديثاً رواه عبدالرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال، قال سمعت رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، قال: أخبرتني جدتي، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله». فقالا: ليس عندنا بذاك الصحيح، أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول.

وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/ ٢٢٥: هذا حديث غريب.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧، والدارقطني في «العلل» ٤/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ من حديث رباح بن عبدالرحمن، عن جدته أسماء أنها سمعت رسول الله ﷺ، ولم يذكر في سنده سعيد بن زيد.

وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٢ ـ ٣، وأحمد ٣/ ٤١، والدارمي (٦٩١)، وابن ماجه (٣٩٧)، وأبو يعلى (١٠٦٠) و(١٢٢١)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٠٣٤، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٠)، والدارقطني ١/ ٧١ و٧٩، والحاكم ١/ ١٤٧، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦)، والبيهقي ١/ ٤٣، وابن الجوزي في «العلل» (٥٥٢) وفي «التحقيق» (١١٦) من طريق كثير بن زيد، عن ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده أبي سعيد الخدري.

وقال الحاكم، عن أحمد بن حنبل: أحسن ما يروى في هذا الحديث كثير بن زيد.

وقال ابن الجوزي في «العلل»: هذان حديثان ـ يشير إلى حديث أبي سعيد وحديث =

وأسانيدُ هذه الأحاديث كلِّها ضعيفةٌ، وذكر البيهقيُّ هذه الأحاديثَ ثُمَّ قال: أصحُّ ما في التسمية حديثُ أنسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماءُ ثُمَّ قال: «توضؤوا باسْمِ الله»، قال: فرأيْتُ الماءَ ينبع مِن بين أصابعِه والقوم يتوضؤون

= سعيد بن زيد ـ لا يَثْبُتَانِ عن رسول الله ﷺ، أما الأول ـ حديث سعيد بن زيد ـ فقال أحمد بن حنبل: ومَنْ أبو ثفال؟ وقال الدارقطني: صدقة مجهول، وأمَّا الثاني، فقال المروزي: لم يصححه أحمد، وقال: ربيح ليس بالمعروف، وليس الخبر بالصحيح.

وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/٢٣١: هذا حديث حسن.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد حسن، قلنا: بل إسناده ضعيف فيه ربيح بن عبدالرحمن قال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: لا يعرف.

وعن سهل بن سعد الساعدي عند ابن ماجه (٤٠٠)، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٢)، والحاكم ١/٢٦٩، والبيهقي ٢/٣٧٩، وقال: في سنده عبدالمهيمن، ضعيف لا يحتج برواياته. وفي سند الطبراني أُبيّ بن عباس بن سهل وهو ضعيف، ولا يصلح متابعاً لأخيه عبدالمهيمن بن عباس. وقال الحافظ في «نتائج الأفكار»: هذا حديث غريب.

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عند ابن عدي في «الكامل» ٥/١٨٨٣، وضعفه.

وعن أبي سبرة عند الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧٥٥)، وفي «الدعاء» (٣٨١)، والدولابي في «الكنى» ١/٣٦، وفي سنده مجاهيل، وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/٢٣٦: هذا حديث غريب.

ونقل الحافظ في «نتائج الأفكار» عن ابن الصلاح قوله: ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن، والله أعلم.

قلنا: وأصح ما في الباب حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ عند عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٥٣٥)، وأحمد ٣/١٦٥، والنسائي ١/٦١ ـ ٦٢، وابن خزيمة (١٤٤)، وأبو يعلى (٣٠٣٦)، والبيهقي ١/٤٣، بلفظ: نظر أصحاب رسول الله ﷺ وضوء فلم يجدوه، قال فقال: رسول الله ﷺ هاهنا ماء؟ فرأيت رسول الله ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤوا بسم الله، قال: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه والقوم يتوضئون حتى توضئوا عن آخرهم. قال البيهقي: هذا أصح ما في التسمية.

وقال الحافظ في: «نتائج الأفكار»: هذا حديث صحيح.

حتى توضؤوا مِن عند آخرهم، وكانوا نحوَ سبعين رجلًا»[1]، وإسناده جيدٌ، واحتج به البيهقي في كتـابـه «معـرفة السنن والآثار» وضَعَّف الأحاديث الباقية. وأما قولُ الحاكم أبي عبدالله في «المستدرك» على «الصحيحين» في حديث أبي هريرةَ: إنه حديثٌ صحيح الإسنادِ فليس بصحيح، لأنه انقلب عليه إسنادُه، واشتبه كذا قاله الحفـاظ، ويُمكن أن يحتجَّ في المسألة بحديثِ: «كل أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بالحمد لله أو بذكر الله..» الحديث[2]. اهـ.

واستدلَّ أهل القولِ الأول بحديث أبي هريرةَ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ توضّأ وذكر اسمَ الله تعالى عليه كان طهوراً لجميع بدنِه، ومَن توضأ ولم يذكُرِ اسمَ الله كان طهوراً لما مرَّ عليه الماءُ» رواه الدارقطنيُّ والبيهقيُّ وغيرُهما[3]، قال النوويُّ: وهو حديثٌ ضعيف عندَ أئمة الحديث، وقد بيَّنَ البيهقيُّ وجوهَ ضعفه، وصحَّ عن أحمدَ ابن حنبلٍ فيما نقله الترمذي وغيرُه أنّه قال: لا أعلمُ في التسمية حديثاً ثابتاً، ومعنى: «كانَ طهوراً لجميعِ بدنِه، أو لما مرَّ عليه الماء» أي: مطهّراً مِن الذُّنوب الصّغائر. اهـ.

وقال الموفّقُ: ووجه الروايةِ الأولى أنّها طهارةٌ، فلا تفتقرُ إلى التسمية كالطهارة مِن النجاسة، أو عبادةٌ، فلا تجبُ فيها التسميةُ كسائر العباداتِ، ولأنّ الأصلَ عدمُ

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخـرجـه أبو داود (٤٨٤٠) في الأدب: باب الهدى في الكلام، وابن ماجه (١٨٩٤) في النكـاح: باب خطبـة النكاح، وإسناده ضعيف، لضعف قرة بن عبدالرحمن المعافري أحد رواته، وانظر «صحيح بن حبان» (١).

(٣) أخرجه الدارقطني ١/٧٤، والبيهقي ١/٤٥ من طريق مرداس بن محمد بن عبدالله بن أبي بردة، عن محمد بن أبان، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن مجاهد، عن أبي هريرة.

وأخرجه الدارقطني ١/٧٤ - ٧٥، والبيهقي ١/٤٤، وقال البيهقي: وهذا أيضاً ضعيف، أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً.

الوجوب، وإنما ثبتَ بالشرع. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح وجوب التسمية للحديث والله أعلم.

فرع: وعلى القول بوجوب التسمية، فإنما تجبُ مع الذُّكْر، فإن تركها عمداً لم تصحَّ طهارتُه.

التعليل: لأنه ترك واجباً في الطهارة، أشبهَ ما لو ترك النيةَ.

وإنْ تركها سهواً، صحَّتْ طهارته ـ نصّ عليه أحمدُ في رواية أبي داود ـ وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: حديث: «عُفِيَ لأمتي عنِ الخطأ والنِّسيانِ» رواه ابنُ ماجه[1].

التعليل: لأنَّ الوضوء عبادةٌ تتغاير أفعالُها، فكان في واجباتها ما يَسقطُ بالسَّهو كالصَّلاة، ولا يصِحُّ قياسُها على سائر واجباتِ الطهارة، لأنَّ تلك تأكَّدَ وجوبُها بخلافِ التسمية[2].

«مع الذُّكر»: قال أبو عبدالله بن مالك في (مثلثه): الذُّكْرُ بالقلب. يُضَمُّ ويكسر يعني: في الذال. اهـ[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) في الطلاق: باب طلاق المكره والناسي والدارقطني ٤/١٧٠ ـ ١٧١، والحاكم ٢/١٩٨، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان (٧٢١٩) وانظر تمام تخريجه فيه، وقد توسع في شرحه الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» ٢/٣٦١ ـ ٣٧٥، فراجعه.

(٢) انظر «المغني» ١/١٤٥ ـ ١٤٦، و«المجموع شرح المهذب» ١/٣٥٩ و«فتاوى اللجنة» ٥/٢٠٣.

(٣) «المطلع» ص ١٦.

إذا ثبتَ هذا فإنّ التسميةَ هي قولُ «باسم الله» لا يقوم غيرُها مقامَها كالتسمية المشروعةِ على الذبيحة، وعندَ أكْل الطعامِ وشُرْب الشرابِ.

وموضعُها بعدَ النيةِ قبلَ أفعال الطهارة كلِّها.

التعليل: لأنّ التسمية قولٌ واجب في الطَّهارة، فيكون بعدَ النية لتشملَ النيةُ جميعَ واجباتِها، وقبلَ أفعال الطهارة، ليكونَ مسمِّياً على جميعِها، كما يُسمى على الذبيحة قبلَ ذبحِها[1].

وقال أبو الفرج المقدسيُّ: إنْ ترك التسميةَ عمداً حتى غسَل بعضَ أعضائِه فإنه يُسَمِّي ويبني، لأنه قد ذكرَ اسم الله على وضوئِه، وقاله ابنُ عبدوس[2].

وفي «الإقناع وشرحه»: فإن ترَكَها عمداً حتى غسَل بعضَ أعضائِه المفروضة، أو حتى مسَحَها بالتراب في التيمُّم، ولم يستأنِفْ ما فعله قبلَ التسمية لم تصحَّ طهارتُه؛ لأنه لم يذكُر اسمَ الله على طهارته بلْ على بعضِها اهـ[3].

فرع: سُنن الوضوءِ، وهي جَمْعُ سُنة، وهي في اللغة: الطريقةُ، وفي الاصطلاح: ما يُثاب على فِعله، ولا يُعاقَب على تَرْكِه، وتُطلق أيضاً على أقواله وأفعالِه وتقريراته ﷺ، وسُمي غسلُ الأعضاء على الوجه المخصوص وُضوءاً لتنظيفِه المتوضِّىء وتحسينِه.

ومِن سُنن الوضوء السِّواكُ، وتقدّم أنه يتأكّد فيه، ومحلُّه عندَ المضمضةِ.

فرع: ومِن سُنن الوضوءِ غسْلُ الكفين ثلاثاً في أول الوضوء، ولو تحقَّقَ طهارتَهما على الصّحيح مِن المذهب، وعليه الأصحابُ ـ ونصّ عليه أحمدُ ـ هذا إذا كان عن غيرِ نومٍ.

---

(١) انظر «المغني» ١/١٤٦ ـ ١٤٧.

(٢) «الإنصاف» ١/١٢٩.

(٣) «كشاف القناع» ١/١٠٢.

الدليل: حديثُ عثمانَ وعليٍّ «فغسَلَ اليدَ ثلاثاً»، رواه البخاري ومسلم[1].

مسألة: فإنْ كان عن نوم ليلٍ فيرى المؤلِّفُ أنّه سنةٌ أيضاً، وهو رواية عن أحمدَ، قال الشيخ تقيُّ الدين: اختاره الخرقيُّ وجماعة.

قلت: وقد يريد أنَّ القائم مِن نوم ليلٍ يغسل يديه مرةً أخرى ثلاثاً للوضوء بعدَ غسلِها عندَ الاستيقاظ كما ذكره البهوتي، والله أعلم.

وعن أحمدَ روايةٌ أخرى: أنَّه يجب غسْلُهما، وهو المذهبُ، ويتعلّق الوجوبُ بالنّوم الناقض للوضوء على الصحيح مِن المذهب كما تقدّم في أقسام المياه، وتقدَّم هناك أنَّ الجمهورَ يرون الاستحباب.

وغسْلُهما تعبّد لا يُعقل معناه على الصحيح مِن المذهب كغسْل الميتِ، فعلى هذا تُعتبر النيةُ والتسميةُ في أصحِّ الأوجه، فيجب أنْ ينويَ قبلَ غسْلِهما ويسمي، ويَسقط غسْلُهما والتسميةُ سَهْواً.

وغسْلُهما لمعنىً فيهما، فلو استعمَل الماءَ ولم يُدخِلْ يدَه في الإناء لم يصحَّ وضوؤه، وفسد الماءُ على الصحيح مِن المذهب.

وذكَر القاضي وجْهاً إنَّما يُغسلان لأجل إدخالِهما الإناء، ذكره أبو الحسين روايةً فيصح وضوؤُه، ولم يفسُد الماءُ إذا استعمله مِن غير إدخال[2].

نص: ويُسَنُّ (و): بداءَةٌ بمضمضةٍ واستنشاقٍ (و) قبلَ وجْهِهِ، ومبالغةٌ (و) لغيرِ صائمٍ.

ش: ومِن سُنن الوضوء البداءةُ قبلَ غسل الوجهِ بمضمضةٍ ثُمَّ استنشاقٍ ثلاثاً

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩) في الوضوء: باب المضمضة في الوضوء، ومسلم (٢٢٦) في الطهارة: باب صفة الوضوء.

(٢) انظر «الإنصاف» ١/١٣٠، ١٣١.

ثلاثاً بيمينِه، واستنشارُه بيساره. قالت اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الأفضلُ أنْ يقدِّم المتوضىءُ المضمضة والاستنشاق على غسل الوجهِ لعمل النبيِّ ﷺ، ولإجماع العلماءِ على استحباب تقديمِها على غسل الوجهِ. اهـ.

الدليل: حديثُ عثمانَ أنه «توضَّأ فدعا بماءٍ فغَسل يدَيْهِ ثلاثاً، ثُمَّ غَرَفَ بيمينِه ثُمَّ رَفَعها إلى فيهِ فمضْمَضَ واستنشَقَ بكفٍّ واحدةٍ، واستنثر بيساره، فعلَ ذلك ثلاثاً، ثُمَّ ذكر سائرَ الوضوءِ، ثُمَّ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ لنا كما توضَّأتُ لَكُمْ[1]. رواه سعيد.

وإنْ شاءَ جعلَ المضمضةَ والاستنشاق مِن غَرْفة، وهو أفضلُ.

الدليل: حديثُ عليٍّ: أنه توضَّأ فمضمضَ ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً بكفٍّ واحدةٍ. وقال: هذا وضوءُ نبيِّكم ﷺ. رواه أحمدُ في «المسند»، وأبو داودَ وغيرُهما. وصحّحه النّووي[2].

وإنْ شاء مِن ثلاثٍ.

الدليل: حديثُ عبدالله بن زيد «أنه مضمض واستنشقَ ثلاثاً بثلاثِ غرفاتٍ» متّفقٌ عليه[3].

وإنْ شاء مِن سِت غَرفاتٍ.

الدليل: حديث طلحةَ بنِ مُصَرِّف، عن أبيه، عن جَدِّه قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ

---

(١) تقدم مثله في البخاري ومسلم ص ٣٨١.

(٢) أخرجه أحمد (١١٩٩)، (١٣٢٤)، وأبو داود (١١١) و (١١٣) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦) في الوضوء: باب غسل الرجلين إلى الكعبين، ومسلم (٢٣٥) (١٨) في الطهارة: باب في وضوء النبي ﷺ.

يَفْصِلُ بينَ المضمضَةِ والاستِنْشاقِ» رواه أبو داودَ[1]، وضعّفه النوويُّ، ووضُوؤه كان ثلاثاً ثلاثاً، فلزِم كونُها مِن ستٍّ.

ولا يَفصل بينَ المضمضةِ والاستنشاق استحباباً، وحديثُ طلحةَ المذكورُ يمكن حملُه على بيان الجواز[2].

قال ابنُ القيِّم: ولم يجيء الفصل بينَ المضمضة والاستنشاق في حديثٍ صحيح البتة، لكنْ في حديث طلحةَ بنِ مصرفٍ، عن أبيه عن جَدّه، ولا يُعرف لجده صحبةٌ. اهـ[3].

فرع: في الألفاظ.

البداءة تقدّمتْ[4]، والمضمضةُ والاستنشاق: قال الجوهريُّ: المضمضة تحريكُ

---

(1) في «سننه» (١٣٩) في الطهارة: باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ١/٥١ من طريق ليث بن أبي سليم، عن طلحة، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

قلنا: وهذا إسناد ضعيف. ليث هو: ابن أبي سليم ضعيف، وقال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة كعب بن عمرو ٨/٤٣٧: فإن كان هو جَدَّ طلحة بن مصرف، فقد رجح جماعة أنه كعب بن عمرو، وجزم ابن القطان بأنه عمروبن كعب، وإن كان طلحة المذكور ليس هو ابن مصرف، فهو مجهول، وأبوه مجهول، وجده لا يثبت له صحبة لأنه لا يعرف إلا في هذا الحديث. اهـ.

ونقل البيهقي في «السنن» ١/٥١ عن يحيى القطان أنه: أنكره، وعن أبي داود قال: سمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة كان ينكره ويقول أيش هذا طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده.

(2) انظر «كشاف القناع» ١/١٠٤، و«المجموع شرح المهذب» ١/٣٦٧، و«فتاوى اللجنة» ٥/٢٠٨.

(3) «زاد المعاد» ١/١٩٢ - ١٩٣.

(4) ص٣١٧.

الماءِ في الفم، والاستنشاقُ: إدخال الماء وغيره في الأنف[1]، وأمّا الاستِنْثارُ: بالثاء المثلثة فهو طَرْحُ الماءِ والأذى مِن الأنف بعدَ الاستنشاقِ، وهذا هو المشهورُ الذي عليه الجمهورُ مِن أهلِ الحديثِ واللغة والفقه، وقال ابنُ قُتيبةَ: هو الاستنشاقُ، وكذا حكاه الأزهريُّ في «تهذيب اللغةِ» عن ابنِ الأعرابيِّ والفراء، والأولُ هو الصواب الذي تقتضيه الأحاديثُ.

وفي «الصحيحَيْن» عن عبدالله بن زيدٍ في صفة وُضوء رسولِ الله ﷺ: «أنَّه تَمَضْمَضَ واسْتَنْشقَ واسْتَنْثرَ»[2]، قالَه النوويّ[3].

فرع: ومِن سُننِه المبالغةُ في المضمضة والاستنشاقِ لغير صائمٍ، فتُكْرَه، قال النووي: سُنَّةٌ بلا خلافٍ، والصحيحُ الذي عليه الجمهورُ - أي: جمهورُ الشافعيّةِ. كراهةُ المبالغةِ فيهما للصائم.

والمبالغةُ في المضمضة إدارةُ الماءِ بجميع فمِه، ولا يجعلُه وَجوراً، وفي الاستنشاق جَذْبُه بنَفَسِه إلى أقصى الأنفِ ولا يجعلُه سعوطاً. وفي بقية الأعضاء دَلْكُ ما يَنْبُو عنه الماءُ للصّائم وغيرِه[4]. اهـ.

الدليل: ما روى عاصمُ بنُ لقيطِ بنِ صَبرة، عن أبيه قال: قُلْتُ يا رسولَ الله، أخبِرْني عن الوضوءِ قال: «أَسْبغِ الوضوءَ، وخَلِّلْ بينَ الأصابع، وبالِغْ في الاستنشاقِ إلا أنْ تكونَ صَائماً» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي[5].

---

(١) «المطلع» ص١٧، و«الصحاح» ١/٣٥.

(٢) سلف ص٣٨٢.

(٣) «المجموع شرح المهذب» ١/٣٦٨.

(٤) انظر «المغني» ١/١٤٧، و«المجموع شرح المهذب» ١/٣٧٠.

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤) في الطهارة: باب في الاستنثار، وابن ماجه (٤٠٧) =

نص: وتخليلُ لحيةٍ (و) وأصابعَ (و) وأخْذُ (و) ماءٍ جديدٍ لأُذنيه، وغَسْلةٌ (و) ثانيةٌ وثالثةٌ وتيَامنٌ (و).

ش: اللحيةُ: بكسر اللام وسكون الحاء: اسمٌ لجمعٍ مِن الشَّعر ينبت على الخـدَّيْن والذَّقن. والأُذُن بضَمِّ الهمزة معَ ضمِّ الذالِ وسكونها العضْو المعروف، كعُسُر وعُسْر وهي مؤنثةٌ، كلُّه عن الجوهري[1].

ومِن سُنن الـوضـوء تخليلُ اللحيةِ الكثيفـة ـ بالثاء المثلثة ـ وهي التي تسترُ البشَـرَة، فيأخـذُ كفـاً مِن ماءٍ يضعـه مِن تحتِهـا بأصابعه مشتبكة، أو مِن جانبَيْها ويعرُكها، قال يعقوب: سألتُ أحمدَ عن التخليل فأراني مِن تحتِ لحيته، فخَلَّلَ بالأصابع، وقال حنبل: مِن تحت ذقنِه مِن أسفلِ الذقن يخلِّلُ جانبيَ لحيته جميعاً بالماء، ويمسَحُ جانبيها وباطنَها، قال أحمد: إنْ شاء خلَّلها مع وجْهِه وإنْ شاء إذا مسح رأسَه.

ويُستحَبُّ أنْ يتعهّدَ عَنْفَقَتَهُ وبقية شعور وجهِه كالحاجبين والشارب ولحيةِ المرأةِ وهي مِثْل اللحية في الحُكْمِ على الصحيحِ مِن المذهب، ويمسح مآقيَه ليزولَ ما بهما مِن كحلٍ أو غمص[2]. وممّن رُوي عنه أنّه كان يخلِّل لحيتَه: ابنُ عُمرَ وابنُ عبـاسٍ والحسن وأنسٌ وابنُ أبي ليلى وعطاءُ بنُ السائبِ. قال إسحاق: إذا ترك تخليلَ لحيتِه عامداً أعاد.

الـدليل: عن عثمانَ بن عفّانٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخلِّلُ لحيتَه. رواه الترمذيُّ

= في الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، و(٤٤٨) في الطهارة: باب تخليل الأصابع والترمذي (٣٨) في الطهارة: باب في تخليل الأصابع، والنسائي ٦٦/١ في الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق، و٧٩/١ باب الأمر بتخليل الأصابع، وصححه ابن خزيمة (١٥٠) و(١٦٨)، وابن حبان (١٠٥٤)، والحاكم ١٤٧/١ ـ ١٤٨ ووافقه الذهبي.

(١) «المطلع» ص ٢٠، و«الصحاح» ٢٠٦٩/٥، و«تحفة الأحوذي» ١٢٨/١.

(٢) الغَمَصُ في العين: ما سال مِن العين من رَمَص. «المعجم الوسيط» ٦٦٢/٢.

وقال: حديثٌ حسن صحيح[1]. وصحّحه النوويُّ، وقال البخاري: هذا أصحُّ حديثٍ في الباب.

وعن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا توضَّأ أخَذَ كفّاً مِن ماءٍ، فأدْخله تحتَ حَنَكِه، وخلَّلَ به لِحْيَتَه وقال: «هكذا أمَرَني ربِّ عزَّ وجلَّ» رواه أبو داود[2]، ولم يضعِّفْه وإسنادُه حسنٌ أو صحيح، قاله النووي.

وعن ابنِ عُمَرَ قال: «كانَ رسولُ اللهِ إذا توضَّأ عَرَكَ عارِضَيْه بعْضَ العَرْكِ ثُمَّ شَبَكَ لحيتَه بأصابعِه مِن تحتها». رواه ابنُ ماجه[3]، وحديث «كانَ يتعاهَدُ المأقَيْن» رواه أحمدُ وغيره[4].

---

(١) صحيح لغيره، أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٢٥) ومن طريقه الترمذي (٣١) في الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية، وابن ماجه (٤٣٠) في الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية. وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١/١٣١، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (١٠٨١) والدارقطني ١/٨٦. قال الترمذي في «السنن»: هذا حديث حسن صحيح، ونقل في «العلل الكبير» ١/١١٥ عن البخاري: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت (القائل الترمذي): إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن.

وله شاهد من حديث أنس عند أبي داود (١٤٥) والبيهقي ١/٥٤ وسنده حسن، وله طريق أخرى صححها الحاكم ١/١٤٩ ووافقه الذهبي.

وآخر من حديث عمار بن ياسر عند الترمذي (٢٩)، وابن ماجه (٤٢٩)، والحاكم ١/١٤٩.

وثالث من حديث عائشة عند الحاكم ١/١٥٠.

ورابع من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٤٣٢).

وخامس من حديث أبي أيوب الأنصاري عند ابن ماجه (٤٣٣).

(٢) في «سننه» (١٤٥) في الطهارة: باب تخليل اللحية. وهو حديث حسن بشواهده. وانظر ص ٣٨٢/ (٢).

(٣) في «سننه» (٤٣٢) في الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية، وهو حديث حسن بشواهده وانظر ما قبله.

(٤) رواه أحمد ٥/٢٦٨، وابن ماجه (٤٤٤) في الطهارة: باب الأذنان من الرأس، وأبو داود =

قال ابن الأثير: «مأق» فيه «أنَّه كانَ يَكْتَحِلُ مِن قِبَلِ مُؤْقِه مرّةً، ومِن قِبَل مأقِه مرّةً» مُؤقُ العين: مُؤخَّرُها، ومَأْقُها مُقَدَّمُها. قال الخطابيُّ: مِن العرب مَن يقول: مَأْقٌ ومُؤقٌ بضمِّهما، وبعضُهم يقول: مأقٍ ومُؤقٍ بكسرهما وبعضُهم يقول: ماقٍ بغير همـزة كقاضٍ، والأفصحُ الأكثرُ: المأقِي بالهمزة والياء، والمُؤقُ بالهمزة والضم، وجمع المُؤقِ: آماق وأماق، وجمع المأقِي: مآقٍ، ومنه الحديثُ: «أنَّه كانَ يَمْسَحُ المأقَيَين» هي تثنية المأقي. اهـ.

مسـألة: وإنْ كانتِ اللحية خفيفة تصِف البشَرة، وجَبَ غسْلُ باطنِها بلا خلافٍ.

وإن كانت كثيفـةً لم يجب غسْـل ما تحتَهـا ولا باطنَها، وهذا مذهبُ أحمدَ والشافعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفةَ وجماهيرِ العلماء مِن الصحابة والتابعين وغيرهم.

وقال عطاءُ وأبو ثورٍ: يجب غَسْلُ باطن شعورِ الوجه وإنْ كان كثيفاً، كما يجبُ في الجنابة، ولأنَّه مأمورٌ بغسل الوجهِ في الوضوء كما أُمِرَ بغَسْله في الجنابة فما وَجَبَ في أحدِهما وجب في الآخرِ مِثْلُه.

وردَّ الجمهور: بأنَّ الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكرِ التخليلَ، وأكثرُ مَنْ حكى وضوءَ رسولِ الله ﷺ لم يَحْكِه، ولو كان واجباً لما أخلَّ به في وضوءٍ، ولو فَعَله في كُلِّ وضوءٍ، لنقله كلُّ مَن حكى وضوءَه أو أكثرُهم. وتَرْكُه لذلك يدلُّ على أنَّ غسْلَ ما تحتَ الشعرِ الكثيف ليس بواجب، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان كثيفَ اللحيةِ فلا يبلغُ الماء ما تحتَ شعرها بدون التخليلِ والمبالغة، وفِعْلُه التخليلَ في بعض أحيانِه يدلُّ على استحبابِ ذلك، والله أعلم[1].

الترجيح: قلت: والراجحُ القولُ الأولُ. والله أعْلم.

= (١٣٤) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من حديث أبي أمامة وفي سنده عندهم شهر بن حوشب وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم.

(١) انظر «المغني» ١/١٤٨، ١٤٩، و«المجموع شرح المهذب» ١/٣٨٠ - ٣٨٢، و«الإنصاف» ١/١٣٤، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير ٤/٢٨٩، و«كشاف القناع» ١/١٠٧.

قال أهل اللغة: البَشَرَةُ: ظاهِرُ الجِلْدِ، وأما باطِنُه فأدَمَةٌ بفتح الهمزة والدال[1].

مسألة: ويُسن أنْ يزيدَ في ماء الوجهِ لأساريره ودواخِله وخوارجه وشعوره، قاله أحمدُ، وكره أنْ يأخذَ الماءَ ثم يصبَّه ثم يغسِلَ وجهَه وقال: هذا مَسْحٌ وليس بغسلٍ اهـ[2].

فرع: ومِن سُننه تخليلُ الأصابع، أي: أصابعِ اليدين والرِّجلَين، قال في «الإنصاف»: بلا نزاع، قال في «الشرح»: وهو في الرجلين آكد، ويخلل أصابعَ رِجلَيه بخنصر يدِه اليسرى مِن باطن رِجْلِه اليُمنى مِن خنصرها إلى إبهامِها وفي اليُسرى بالعكس، وأصابعَ يديه إحداهُما بالأخرى، واختار الشيخُ عبدالعزيز بُن باز سُنِّيَةَ تخليل الأصابع.

الدليل: قولُ النبي ﷺ للقيط بنِ صَبِرة «أسبغِ الوضوءَ، وخلِّلِ الأصابعَ»[3]، وهو حديثٌ صحيحٌ.

وقال المُستَوْرِد بنُ شدَّاد: رأيْتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضَّأ دَلَك أصابعَ رِجْلَيْهِ بخِنْصرِه» رواه أبو داودَ وابنُ ماجه والتِّرمذي وقال: لا نعرفُه إلا مِن حديث ابنِ لهيعَةَ[4]، وهو ضعيفٌ عندَ أهلِ الحديث، قاله النووي.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ١/ ٣٧٤.

(٢) «كشاف القناع» ١/ ١٠٨.

(٣) سلف ٣٨٤.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٩، وأبو داود (١٤٨) في الطهارة: باب غسل الرجلين، وابن ماجه (٤٤٦) في الطهارة: باب تخليل الأصابع، والترمذي (٤٠) في الطهارة: باب ما جاء في تخليل الأصابع، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة وردَّه الحافظ في «التلخيص» ١/ ٩٤ بقوله: تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي، ١/ ٧٦ - ٧٧، وأبو بشر الدولابي والدارقطني في «غرائب مالك» من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان.

ولأنّ النبيّ ﷺ كان يحبُّ التيمُّنَ في وُضوئِه.

وحديثُ عثمانَ ـ رضي الله عنه ـ أنّه توضّأ فخلَّلَ بينَ أصابعِ قدَمَيْهِ ثلاثاً وقال: «رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعلَ كما فعلْتُ»[1]، رواه الدارقطني والبيهقي بإسنادٍ جيِّد.

وعن ابنِ عباسٍ قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قُمْتَ إلى الصّلاةِ فأسبغِ الوُضوءَ، واجْعَلِ الماءَ بينَ أصابعِ يديْكَ ورِجليك» رواه أحمدُ والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ[2].

وعن عائشةَ مرفوعاً «خَلِّلوا بيْنَ أصابعِكُمْ لا يخلِّل اللهُ بَينها بالنّارِ» رواه الدارقطني[3] بإسناد ضعيف، قاله النووي[4].

قال ابنُ القيِّم: وكذلك تخليلُ الأصابع لم يكنْ يُحافِظُ عليه. وقال بعدَ ذِكر حديث المستَوْرِد: وهذا إنْ ثبت عنه فإنّما يفعلُه أحياناً. اهـ[5].

وقال الشّوكانيُّ: والأحاديثُ قد صرَّحَتْ بوجوب التخليلِ وثبت مِن قولِه ﷺ وفِعْلِه، ولا فرقَ بينَ إمكانِ وصول الماء بدون تخليلٍ وعَدَمِه، ولا بينَ أصابعِ اليَدَيْن والرِّجْلين، فالتقييدُ بأصابع الرجلين أو بعدمِ إمكانِ وصول الماء لا دليلَ عليه

---

(١) رواه الدارقطني ١/٨٦، والبيهقي ١/٦٣ وفي سنده عامر بن شقيق وهو لين الحديث.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٤٧) في الطهارة: باب تخليل الأصابع، والترمذي (٣٩) في الطهارة: باب في تخليل الأصابع، وفي سنده صالح مولى التوأمة أحد رواته، وإن رمي بالاختلاط رواه عنه موسى بن عقبة، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، فالحديث حسن كما قال الترمذي والبوصيري، وحسنه البخاري فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» ١/٩٤، ويشهد له حديث لقيط السالف.

(٣) رواه الدارقطني ١/٩٥ وفي سنده عمر بن قيس المكي المعروف بسندل وهو متروك.

(٤) انظر «المغني» ١/١٥٢، و«المجموع شرح المهذب» ١/٤١٩، ٤٢٠، و«الإنصاف» ١/١٣٤، و«الشرح الكبير» ١/٤٨.

(٥) «زاد المعاد» ١/١٩٨.

اهـ. قال المبارَكْفوريّ: الأمْرُ كما قالَ الشّوكاني[1].

الترجيح:

قلتُ: والصّوابُ سُنِّيَّة التخليل، والله أعلمُ.

مسألة: ويُستحب أنْ يعركَ رِجْلَه بيده، ويتعهَّدَ عقبيه والمواضعَ التي يَزْلَقُ عنها الماءُ، قال أبو داود: قلْتُ لأحمدَ: إذا توضّأ فأدخل رِجْلَه في الماء فأخرجَها؟ قال: ينبغي أنْ يُمرَّ يدَه على رِجله، ويخلّلَ أصابعَه. قُلتُ: فإنْ لم يفعلْ يجزئُه؟ قال: أرجو أنْ يُجزئه مِن التخليل أنْ يحرِّكَ رِجْله في الماء، فإنّه رُبّما زَلَقَ الماءُ عن الجسدِ في الشّتاء. قيل له: مَن توضّأ يحرِّكُ خاتمَه؟ قال: إنْ كان ضيِّقاً لا بُدَّ أنْ يحرِّكَه، وإنْ كان واسعاً يُدخِلُ الماءَ أجزأه.

الدليل: ما روى أبو رافعٍ -رضي الله عنه- أنّ رسولَ الله ﷺ: كان إذا توضّأ حرَّكَ خاتمه[2]. وضعّفه ابنُ القيّم.

وإذا شَكَّ في وصولِ الماء إلى ما تحتَه، وجَبَ تحريكُه لِيتيقّنَ وصولَ الماء إلى ما تحتَه.

التعليل: لأنّ الأصلَ عدَمُ وصولِه.

وإن التفَّ بعضُ أصابعِه على بعضٍ وكان متصلاً لم يجبْ فصْلُ إحداهما مِن الأخرى لأنّهما صارتا كإصبعٍ واحدة، وإنْ لم يكنْ متصلاً وجبَ إيصالُ الماء إلى ما بينَهما[3].

---

(١) «نيل الأوطار» ١/١٨٢، و«تحفة الأحوذي» ١/١٥٠، ١٥١.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٤٩) في الطهارة: باب تخليل الأصابع، والبيهقي ١/٥٧، من حديث أبي رافع -رضي الله عنه-، قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٣٤: إسناده ضعيف، لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيدالله. وأشار البيهقي ١/٥٧ إلى ضعف الحديث ثم قال: فالاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي وغيره. اهـ. ثم رواه بسنده من فعل علي وابن عمر.

(٣) انظر «المغني» ١/١٥٢، ١٥٣، و«زاد المعاد» ١/١٩٨.

فرع: ومِن سُنن الوضوءِ أخْذُ ماءٍ جديد للأذنين بعدَ مسْح رأسِه، وهو الصحيحُ مِن المذهب، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ.

الدليل: ما روى عبدُ الله بن زيدٍ أنه رأى رسولَ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ، فأخذَ لأذنيه ماءً خلافَ الذي لِرأسِهِ. رواه البيهقي وقال: إسنادُه صحيحٌ[1]، وحسَّنه النووي.

ورُوي عن ابن عُمَرَ[2].

قال ابنُ القيِّم: ولم يثْبُتْ عنه أنه أخَذ لهما ماءً جديداً. اهـ.

وعن الإمام أحمدَ: لا يُستحب ذلك، بل يُمسحان بماءِ الرأس، اختاره القاضي والمجْدُ والشيخ تقيُّ الدين، وصاحبُ «الفائق» وابنُ عبيدان، والشيخ عبدالرحمن السّعديُّ وقال: الصحيحُ لا يُستحَبُّ ذلك، بل إنْ شاء مسَحَهما مِن بَلَل يدَيه بعْدَ مسْح رأسه، أو أخَذَ لهما ماءً جديداً. اهـ. واختاره أيضاً الشيخ محمد بنُ إبراهيمَ، وسمعْتُ الشيخَ عبدالعزيز بنَ بازٍ يرجِّحُه.

الدليل: ما روى أبو أمامةَ وأبو هريرةَ وعبدالله بنُ زيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الأذنان مِن الرأسِ» رواهنَّ ابن ماجه، وروى حديثَ أبي أمامةَ أبو داود والترمذيُّ[3].

---

(1) رواه البيهقي ١/٦٥، قال في «خلاصة البدر المنير» ١/٣٧: رواه الحاكم ١/١٥١، والبيهقي ١/٦٥، وقال: إسناده صحيح.

(2) وأثر ابن عمر رواه مالك في «الموطأ» ١/٣٤، والبيهقي ١/٦٥.

(3) أما حديث أبي أمامة رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود (١٣٤) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، وابن ماجه (٤٤٤) في الطهارة: باب الأذنان من الرأس، والترمذي (٣٧) في الطهارة: باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، وقال: إسناده ليس بالقائم. وفي سنده: شهر ابن حوشب وهو ضعيف. ونقل أبو داود والترمذي عن حماد قوله: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة، يعني: قصة الأذنين.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه ابن ماجه (٤٤٥) في الطهارة: باب الأذنان

وروى ابنُ عبّاسٍ والرُّبَيّعُ بنتُ معوِّذٍ والمقدام بنُ معدي كَرِبٍ أنّ النبيَّ ﷺ مسح برأسِه وأذنيه مرّةً واحدةً. رواهنَّ أبو داود[1][2].

الترجيح:

قلت: والراجح القول الثاني، وهو عدم استحباب أَخْذِ ماءٍ جديد للأذنين، والله أعلم.

فرع: ولا يُسن مسْحُ العنقِ على الصحيح مِن المذهب، قال أحمدُ: إنه لم يُرْوَ عن النبيِّ ﷺ، وقال النووي: هذا هو الصواب.

وأما الحديثُ المرويُّ عن طلحة بنِ مصرف عن أبيه عن جَدِّه: أنّه رأى رسولَ الله ﷺ يمسحُ رأسَه حتى يبلُغ القَذال[3] وما يليه مِن مُقَدَّم العُنُق[4]. فهو حديثٌ

= من الرأس، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٣٤: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن عُلاثة وعمرو بن الحصين.

وأما حديث عبدالله بن زيد، فأخرجه ابن ماجه (٤٤٣) في الطهارة: باب الأذنان من الرأس، وفي سنده سويد بن سعد، وهو ضعيف، لأنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه.

قلنا: وقد روي عن غير واحد من الصحابة الكرام بأسانيد لا يخلو واحدها من ضعف.

(١) أما حديث ابن عباس، فأخرجه أبو داود (١٣٣) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، وفي سنده عباد بن منصور: ضعيف.

ويشهد له حديث الربيع بنت معوذ عند أبي داود (١٢٩) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي (٣٤) في الطهارة: باب ما جاء أن مسح الرأس مرَّةً، وقال الترمذي: حديث الرُّبَيِّع حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وحديث المقدام بن معدي كَرِب فأخرجه أبو داود (١٢١) و(١٢٣) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، وابن ماجه (٤٤٢) في الطهارة: باب ما جاء في مسح الأذنين.

(٢) انظر «الإنصاف» ١/١٣٥، و«المغني» ١/١٥٠، ١٥١، و«المجموع شرح المهذب» ١/٤٠٩، و«المختارات الجلية» ص ١٩، و«مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» ٢/٦٠، و«زاد المعاد» ١/١٩٥.

(٣) القَذالُ: كسحاب: جماع مؤخَّر الرأس، ومعقد العذار من الفرس خلف الناصية.

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٢) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، وإسناده ضعيف. فيه =

ضعيفٌ بالاتفاق. وحديثُ «مَسْحُ الرقَبَةِ أمانٌ مِنَ الغلِّ»[1]، موضوعٌ قاله النووي. وأنكر أحمدُ، حديثَ طلحةَ بن مصرف[2].

وقال ابنُ القيِّم: ولم يصِحّ عنه في مسْحِ العنقِ حديثٌ البتة. اهـ[3].

وقـال ابن تيمية: لم يصِحّ عن النبيِّ ﷺ أنه مَسح على عُنُقِه في الوضوءِ. اهـ[4]. فلا يُمسح العنقُ، وهو قولُ جمهورِ العلماء[5].

وعن أحمدَ: يُستحبُّ مسْحُه، اختاره في «الغنية» وابنُ الجوزيِّ في «أسباب الهداية» وابنُ الصَّيرفي وابنُ رزينٍ، وفاقاً لأبي حنيفة[6].

الترجيح:

قلت: والراجحُ القول الأولُ، وهو أنه لا يُسَنَّ مسْحُه، والله أعلم.

فرع: ومِن سُننه مجاوزةُ محلِّ الفرض، على المذهب.

الدليل: عن أبي هريرةَ أنّ النبي ﷺ قال: «تأتي أمتي يومَ القيامة غُرّاً محجَّلين مِن آثار الوضوء، فمَن استطاع أنْ يُطيلَ غرّتَه فليفعلْ» رواه البخاري ومسلم[7].

= ليث بن أبي سليم، وقد سلف الكلام عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ص٣٧٨ تعليق (٢).

(١) انظر في «التلخيص» ١/٩٢.

(٢) انظر «الإنصاف» ١/١٣٧، و«المغني» ١/١٥١، و«المجموع شرح المهذب» ١/٤٥٠.

(٣) «زاد المعاد» ١/١٩٥.

(٤) «مجموع الفتاوى» ٢١/١٢٧.

(٥) «الاختيارات الفقهية» ص ٢٩.

(٦) انظر «كشاف القناع» ١/١١٢.

(٧) أخرجه البخاري (١٣٦) في الوضوء: باب فضل الوضوء، ومسلم (٢٤٦) في الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

وفي روايةٍ لمسلم عن نُعَيْمٍ قال: رأيتُ أبا هريرةَ يتوضّأ فغسل وجْهَهُ، فأسْبَغَ الوضوء، ثُمّ غسل يدَه اليُمنى حتى أشْرَع في العضُد، ثُمّ غسلَ اليُسرى حتى أشْرَع في العَضُـد، ثم مسحَ رأسَهُ، ثم غسل رِجْله اليُمنى حتّى أشرعَ في السّاق، ثُمّ اليُسرى حتى أشرع في السّاق، ثُمّ قال: هكذا رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يتوضّأ، وقال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنْتُم الغُرُّ المحَجَّلون يومَ القيامةِ مِن إسباغ الوضوءِ، فمَن استطاعَ مِنْكُم، فَلْيُطِلْ غُرَّتَه وتحجيلَه» هذا لفْظُ روايةِ مسلم.

وعن أبي حازمٍ قال: كنْتُ خلفَ أبي هريرةَ ـ رضي الله عنـه ـ وهـو يتوضَّأ للصّلاةِ فكان يُمِرُّ يدَه حتى تبلُغَ إبْطَيْه، فقلت: يا أبا هريرةَ، ما هذا الوضوءُ؟ فقال: سمعتُ خليلي ﷺ يقول: «تبلُغُ الحِلْيَةُ مِن المؤمنِ حيثُ يَبْلُغُ الوضوءُ» رواه مسلمٌ[1] بلفـظِه هنا، ورواه البخاريُّ[2] بمعناه في أواخر الكتابِ، في كتاب اللباس: في إتلاف الصُّورِ، وفيه التصريحُ ببلوغ أبي هريرة رضي الله عنه بالماءِ إبطيه.

وعن نُعيم أنه رأى أبا هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ يتوضَّأ فغسل وجهَه ويَدَيْهِ حتى كادَ يبلُغ المنكِبَيْن، ثُمَّ غَسَل رِجْليه حتى رَفَع إلى السَّاقَيْن ثم قال: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقـول: «إنَّ أمتي يأتـون يومَ القيامةِ غُرّاً محجَّلينَ مِن أثر الوضوء، فمَنِ استطاع مِنكم أنْ يُطيلَ غرّتَه فَلْيفعلْ» متفق عليه[3].

والغُرَّةُ: بياضٌ في وجْهِ الفرس، والتّحجيلُ: في يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ. ومعنى الحديثِ يأتون بيضَ الوجوهِ والأيدي والأرْجُل.

وقال أبو الحسن بنُ بطّال المالكيّ في «شرح صحيحِ البخاريِّ»: هذا الذي قاله أبو هريرةَ لم يُتابع عليه، والمسلمون مجمِعون على أنَّ الوضوءَ لا يُتعدّى به ما

(١) في «صحيحه» (٢٥٠) في الطهارة: باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء.

(٢) في «صحيحه» (٥٩٥٣) في اللباس: باب تبلغ الحلية.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦) في الوضوء: باب فضل، والغر المحجلون من آثار الوضوء، ومسلم (٢٤٦) في الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

حَدَّ الله ورسولُهُ، ولم يُجاوِزْ رسولُ الله ﷺ قطُّ مواضِعَ الوضوءِ فيما بلغنا. اهـ[1].

وفي «الاختيارات»: ولا يُستحب إطالةُ الغرّةِ، وهو مذهبُ مالكٍ، وروايةٌ عن أحمدَ. أهـ[2].

وقال ابنُ القيّم: وأما حديثُ أبي هريرةَ في صفة وضوءِ النبيِّ ﷺ أنّه غسلَ يديه حتى أشْرَعَ في العَضُدَيْن، ورِجْليه حتى أشرع في السّاقين، فهو إنما يَدُلُّ على إدخالِ المرفقين والكعبين في الوضوءِ، ولا يدُلُّ على مسألةِ الإطالة. اهـ[3].

وقال أيضاً في مسألةِ الغرة: وقد اختلَف الفقهاءُ في ذلك، وفيها روايتانِ عن الإمامِ أحمدَ، إحداهما: يُستحبُّ إطالتُها، وبها قال أبو حنيفةَ والشّافعيُّ، واختارها أبو البركاتِ ابن تيميةَ وغيرُه، والثانية: لا يُستحبُّ وهي مذهبُ مالكٍ وهي اختيار شيخِنا أبي العباس.

والمستحِبُّون يحتجُّون بحديثِ أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنتم الغُرُّ المحجّلون يومَ القيامةِ مِن آثار الوضوءِ، فمن استطاع منكُمْ فلْيُطِلْ غرَّته وتحجيلَه» متفق عليه[4]، ولأنَّ الحِلْية تبلُغ مِن المؤمن حيثُ يبلغ الوضوء.

قال النـافـون للاستحبـاب: قال رسـولُ الله ﷺ: «إنّ اللهَ حَدَّ حُدوداً فلا تَعْتَدوها»[5]، والله سبحانه قد حدَّدَ المرفقين والكعبين، فلا ينبغي تعدّيهما، ولأنَّ رسول اللهِ ﷺ لم يَنْقُلْ مَن نقل عنه وضوءَه أنه تعدَّاهما، ولأنّ ذلك أصلُ الوسواسِ ومادَّتُه، ولأنّ فاعلَه إنَّما يفعلُه قُربةً وعبادة، والعبادات مَبْناها على الاتّباع، ولأنَّ ذلك ذريعةٌ إلى الغَسْلِ إلى الفخذِ وإلى الكَتِفِ، وهذا مما يُعلم أن النبيَّ ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وأصحابَه لم يفعلوه ولا مرَّة واحدة؛ ولأنّ هذا من الغُلُوِّ وقد

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١١٥، و«المجموع شرح المهذب» ١/٤٢٢ ـ ٤٢٤.

(٢) «الاختيارات الفقهية» ص ٣٠.

(٣) «زاد المعاد» ١/١٩٦ ـ ١٩٧.

(٤) سلف في الصفحتين السابقتين.

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/١١٥، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

قال ﷺ «إيَّاكُمْ والغُلُوَّ في الدِّيْن»[1] ، ولأنه تعمُّقٌ، وهو مَنْهِيٌّ عنه، ولأنه عضْوٌ مِن أعضاء الطهارة فكُره مجاوزَتُه كالوجْهِ.

وأما الحديثُ فراويه عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ نُعيم المُجْمِر وقد قال: لا أدري قوله: «فمَن استطاع منكم أنْ يطيلَ غُرته فلْيفعلْ»، مِن قولِ رسولِ اللهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلَّم، أو مِن قول أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ روى ذلك عنه الإمام أحمدُ في «المسند».

وأما حديثُ الحِلْية، فالحلية المزينة ما كان في محلِّه، فإذا جاوز محلّه لم يَكُنْ زينةً. اهـ[2].

وقال الشيخ عبدالرحمن السَّعدي: الصحيحُ أنه لا يُستحب مجاوزةُ محلِّ الفرض في طهارةِ الماء، لأنَّ الله تعالى ذكر حَدَّ الوضوء إلى المرفقَيْن والكعبين وكلُّ الواصفين لوضوءِ النبي ﷺ لم يذكُرْ أحدٌ منهم أنّه فعل ذلك ولا رَغَّبَ فيه، وإنما فَهِمَه أبو هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ مِنْ ترغيب النبيِّ ﷺ في الوضوء. وقال الأئمة: إنَّ قولَه «فمَنِ استطاعَ مِنكم أنْ يُطِيلَ غُرّتَه وتحجيلَه» ليس مِن كلام النبيِّ ﷺ وإنما هو مِن كلام أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ كما قال ذلك الإمامُ أحمد وغيرُه، وأيضاً إطالةُ الغرة غيرُ ممكنةٍ، لأنَّ إطالتَها لا تكون إلا بغسْل شيءٍ مِن الرأسِ معَ غسْلِ الوجهِ، وهذا غيرُ مشروعٍ اتفاقاً. اهـ[3].

واختار هذا القولَ الشيخُ محمد بنُ إبراهيم[4].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٩) في المناسك: باب قد رخص الرمي، وصححه ابن حبان (٣٨٧١) والحاكم ١/٤٦٦ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «إغاثة اللهفان» ١/١٨١، ١٨٢.

(٣) «المختارات الجلية» ص ١٨، ١٩.

(٤) «مجموع فتاواه» ٢/٦١.

وأفتت اللجنةُ الدائمة للبحوث العلميةِ والإفتاء: بأنّ غسْلَ اليدين إلى الإبطين في الوضوء غُلُوٌّ في الدِّين، وكذلك غسْلُ الرِّجلين في الوضوء الى الرُّكبتين، والمشروع غَسْلُ اليدين مع المِرفقين والرِّجلين مع الكعبين. وأنّ قوله في الحديث: «فمنْ استطاع أنْ يُطيلَ غرته فلْيفعلْ» وفي روايةٍ «وتحجيله» مُدْرَجٌ في الحديث: مِن كلام أبي هريرة على الراجح. اهـ[1].

الترجيح:

قلت: والقولُ بعدم الاستحبابِ هو الراجحُ، والله أعلم.

فرع: ومِن سُننه الغسلةُ الثانية والثالثة، وتُكره الزيادةُ عليها، ويجوز الاقتصارُ على الغسلةِ الواحدة، والغسلتان الثنتان أفضلُ مِن الواحدة، والثلاثُ أفضل مِن الثنتين، ومِن الواحدة بطريق الأولى.

الدليل: ما في الصحيح أنه «توضَّأ مَرَّةً مرةً، ومرَّتيْن مرتين، وثَلاثاً ثلاثاً»[2].

وعنه ﷺ أنَّه «دَعا بماءٍ فتوَضّأ مرةً مرة وقال: هذا وظيفةُ الوُضوء - أو قال: هذا وُضُوءُ - مَنْ لمْ يَتوضَّأه لم يقبلِ الله له صلاةً، ثمَّ توضّأ مرّتين مرتين وقال: هذا وضوءُ، مَن توضّأهُ كان له كِفْلانِ من الأجْر، وتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وُضوئي ووضُوءُ المرسلين قَبْلي» رواه ابنُ ماجه[3].

---

(١) «فتاوى اللجنة» ٥/٢٠١ - ٢٠٢.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧) في الوضوء: باب الوضوء مرّة مرّة، من حديث ابن عباس.

وأخرجه البخاري (١٥٨) في الوضوء: باب الوضوء مرتين مرتين من حديث عبدالله بن زيد.

وأخرجه البخاري (١٥٩) في الوضوء: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ومسلم (٢٢٦) في الطهارة: باب صفة الوضوء وكماله.

(٣) في سننه (٤٢٠) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - وفيه ضعيفان كما في «الزوائد».

وروى عَمْرو بنُ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه أنَّ النبيَّ ﷺ «توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا الوُضوء فمَنْ زاد على هذا أو نقصَ فقدْ أساء وظَلَم» رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي وغيرُهم[1]. بأسانيدَ صحيحةٍ، وليس في رواية أحدٍ مِن هؤلاء قولُه: «أو نَقَصَ» إلا روايةَ أبي داود فإنّه ثابت فيها. قاله النووي[2].

وقال الحافظُ ابنُ حجَرٍ بعدَ ذِكْر حديث عمروبن شعيبٍ: إسنادُه جيِّدٌ، لكن عَدَّه مسلم في جملة ما أُنكر على عمرو بنِ شعيب؛ لأنّ ظاهَره ذَمُّ النَّقْص مِن الثلاث، وأُجيب بأنه أمرٌ سيءٌ والإساءَةُ تتعلَّق بالنقص، والظلْمُ بالزيادة، وقيل: فيه حذْفٌ تقديرُه مَن نقص مِن واحدة، ويؤيدُه ما رواه نُعيم بنُ حمّادٍ، مِن طريق المطَّلب بنِ حنطب مرفوعاً: «الوضوءُ مَرَّةً ومرّتين وثلاثاً، فإنْ نقص مِن واحدة، أو زاد على ثلاثٍ فقدْ أخطأ» وهو مُرْسَلٌ رجالُه ثقات. وأُجيب عن الحديثِ أيضاً بأنّ الرواةَ لم يتفقوا على ذِكْرِ النقص فيه، بل أكثرهم مقتصر على قولِه: «فمَنْ زاد» فقط، كذا رواه ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحِهِ» وغيره. اهـ[3].

وقال النوويُّ: واختلف أصحابُنا في معنى «أساءَ وظَلَم» فقِيل: أساءَ في النّقص، وظلمَ في الزيادة، فإنَّ الظُّلْمَ مجاوزةُ الحدِّ ووضْعُ الشيءِ في غير موضعِهِ، وقيل: عكسه؛ لأنَّ الظلمَ يُستعمل بمعنى النقْص، كقوله تعالى: ﴿آتتْ أُكُلَهَا ولم تَظْلِمْ مِنه شَيئاً﴾ [الكهف: ٣٣]، وقيل: أساء وظلم في النقْص، وأساء وظلم أيضاً في الزيادة، واختارَه الشيخُ أبو عمرو بنُ الصَّلاح؛ لأنه ظاهرُ الكلام، ويدلُّ عليه روايةُ الأكثرين، فمَنْ زاد فقدْ أساء وظلم، ولم يذكروا النقصَ. اهـ[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢/١٨٨، وأبو داود (١٣٥) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، وابن ماجه (٤٢٢) في الطهارة: باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، والنسائي ١/٨٨ في الطهارة: باب الاعتداء في الوضوء، وصححه ابن خزيمة (١٧٤).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١١٤، ١١٥، و«المجموع شرح المهذب» ١/٤٣٠، ٤٣١.

(٣) «فتح الباري» ١/٢٣٣.

(٤) «المجموع شرح المهذب» ١/٤٣٠، ٤٣١.

وتكلم مسلمٌ على قوله «أو نقص» وأوَّلَهُ البيهقيُّ على نقصان العضْو، واستحسنه الذهبيُّ.

وقال البخاريُّ: وكره أهلُ العلم الإسرافَ فيه، وأنْ يجاوزوا فِعل النبي ﷺ. اهـ. قال ابنُ حجر: قولـه: وكره أهلُ العلم الإسرافَ فيه. يشير بذلك إلى ما أخرجه ابنُ أبي شيبـةَ[1] مِن طريق هلال بنِ يسـافٍ أحدِ التابعين قال: كان يُقال: «مِن الـوضـوء إسرافٌ ولو كنتَ على شاطئِ نهرٍ»، وأُخرج نحوه عن أبي الدرداء وابنِ مسعـودٍ، ورُوي في معناه حديثٌ مرفوع أخرجه أحمدُ وابنُ ماجه بإسنادٍ ليِّن مِن حديث عبدالله بن عمروبن العاص[2]. وقوله: «وأن يجاوزوا.. إلخ» يشير إلى ما أخرجه ابنُ أبي شَيبةَ[3] أيضاً عن ابنِ مسعودٍ قال: ليسَ بعدَ الثَّلاثِ شَيْءٌ[4]. اهـ.

مسألة: وإنْ غسل بعضَ أعضائه أكثرَ مِن بعضٍ، بأن غسل عضواً مرةً أو مرتين وآخرَ ثلاثاً لم يُكره.

مسألة: ويَعمل في عدد الغسلاتِ إذا شكَّ فيه بالأقلِّ كركعاتِ الصلاة إذِ الأصلُ عدم الإتيانِ بالمشكوك فيه[5].

فرع: ولا يُسن الكلامُ على الوضوءِ على الصَّحيح مِن المذهب، بل يُكره، قاله جماعةٌ، قال في «الفروع»: والمرادُ بغير ذكرِ الله، كما صرَّح به جماعة. والمراد بالكراهة تَرْكُ الأولى وفاقاً للحنفية والشافعية مع أنَّ ابنَ الجوزيِّ وغيرَه لم يذكروه فيما يُكره ويُسن.

---

(١) في «مصنفه» ١/٦٦.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٢١، وابن ماجه (٤٢٥) في الطهارة: باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، وجزم الحافظ في «التلخيص» ١/٥٣ بضعف إسناده، وكذا البوصيري في «الزوائد» ورقة ٣٣.

(٣) في «مصنفه» ١/٦٧.

(٤) «فتح الباري» ١/٢٣٢ ـ ٢٣٤.

(٥) انظر «كشاف القناع» ١/١١٤ ـ ١١٥.

قال ابنُ القيِّم: الأذكارُ التي تقولُها العامّةُ على الوضوء عندَ كلِّ عضوٍ لا أصلَ لهـا عنه ﷺ، ولا عن أحدٍ مِن الصَّحابة، والتابعينَ والأئمةِ الأربعة، وفيه حديثٌ كذب عليه ﷺ[1]. اهـ.

قال النَّووي: وحَذَفْتُ دعاء الأعضاءِ المذكورَ في «المحرَّر» إذْ لا أصلَ له، وكذا قال في «الروضة» و«شرحِ المهذَّب» أي: لم يجيء فيه شيءٌ عن النبيِّ ﷺ كما قال في «الأذكار» و«التنقيح» له، والرافعيُّ قال: ورد فيه الأثرُ عن السَّلفِ الصالحين. قال الجـلالُ المحليُّ: وفاتهما أنه رُوي عن النبيِّ ﷺ من طُرُقٍ في «تاريخ ابنِ حِبَّان» وغيره، وإنْ كانتْ ضعيفة، للعملِ بالحديث الضعيفِ في فضائل الأعمالِ. اهـ.

قال في «الفروع»: وذكَر جماعةٌ: يقول عندَ كل عضوٍ ما ورد، والأول أظهَرُ لِضعْفه جداً، مع أنَّ كلَّ مَن وصَف وُضوءَ النبيِّ ﷺ لم يذكرْه، ولو شُرِع لتكرَّرَ منه ولنُقِل عنه. اهـ.

وقولُه: «ما ورد» أشار به إلى ما أخرجه ابنُ حِبان في «الضعفاء»: «إذا غسل وجهَهُ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وجهي يومَ تبيضُ الوجوه، وذراعيه: اللهُمَّ أعطني كتابي بيميني، ورأسه: اللهم غشِّنا برحمتِكَ، وجنِّبْنا عذابَك، ورجليه: اللهم ثَبِّتْ قدمي يومَ تزلُّ الأقدامُ»[2]، نقله عنه السيوطيُّ في «الكلِم الطيب». اهـ[3].

---

(١) انـظر «كشـاف القناع» ١/ ١١٥، و«الإنصاف» ١/ ١٣٧، ١٣٨ و«الفروع» ١/ ١٥٢، و«زاد المعاد» ١/ ١٩٥.

(٢) أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥ وعنه ابن الجوزي في «العلل» (٥٥٤)، وقال في «التلخيص» ١/ ١٠٠: روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفري في «الدعوات»، وابن عساكر في «أماليه»، ورواه صاحب «مسند الفردوس» وروي من حديث أنس رواه ابن حبـان في «الضعفـاء». اهـ. بتصرف، وانـظر «العلل المتنـاهية» ١/ ٣٣٨ و«ميزان الاعتدال» ٢/ ٣٦٧.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ١١٥، ١١٦، و«الفروع» ١/ ١٥٢.

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: لم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ دعاءٌ أثناء الوضوء عندَ غَسْلِ الأعضاء أو مسْحِها، وما ذُكِرَ من الأدعية في ذلك مبتدعٌ لا أصلَ له اهـ[1].

فرع: قال أبو الفرج: يُكره السَّلام على المتوضِّىء، وفي «الرعاية» وردُّه، أي: ويُكره رَدُّ المتوضىء السلامَ، قال في «الفروع»: مع أنّه ذكر لا يُكره ردُّ مُتخلٍّ، وهو سَهْوٌ، وفي «الفروع»: ظاهرُ كلامِ الأكثر: لا يُكره السّلامُ ولا الردُّ وإنْ كان الردُّ على طُهْر أكملَ، لِفعلِه ﷺ. اهـ. قال الشيخ عبدالله بنُ الشيخِ محمد: أمّا السّلامُ على الذي يتوضّأُ، فلا أعلمُ فيه كراهةً. اهـ[2].

الترجيح:

قلت: والصوابُ عدم الكراهةِ لما في «الصحيحين»: أنَّ أمَّ هانىءٍ سلّمَتْ على النبيِّ ﷺ وهو يغتسِلُ، فقال: «مَن هذه؟» قلْتُ: أمّ هانىءٍ بنتُ أبي طالب، قال: مرحباً بأمِّ هانىء[3].

وظاهرُ كلامِهم لا تُستحبُّ التسمية عندَ كلِّ عضوٍ[4].

وقولُ المؤلف: «وتيامن»: أي: ويُسن البداءةُ بالميامِن قبلَ المياسِر، قال الموفَّقُ: لا خلافَ بينَ أهلِ العلم ـ فيما علِمْنا ـ في استحباب البَداءَةِ باليُمنى، وممّن رُوي ذلك عنه أهلُ المدينة، وأهلُ العراق، وأهلُ الشّام، وأصْحاب الرَّأي، وأجمعوا على أنه لا إعادةَ على مَن بدأ بيسارِه قبلَ يمينِه.

---

(١) «فتاوى اللجنة» ٥/٢٠٥.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١١٦، و«الدرر السنية» ٣/٨١، و«الفروع» ١/١٥٢.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٧١) في الجزية والموادعة: باب أمان النساء وجوارهن، ومسلم (٣٣٦) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/١١٦.

=

الدليل: وأصلُ الاستحبابِ في ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعْجِبُهُ ذلك ويفعلُه، فروَتْ عائشةُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُحبُّ التيمُّن في تنعُّلِه وترجُّلِه وطُهورِ، وفي شَأنِه كُلِّه» متفقٌ عليه[1].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا توضَّأْتُمْ فابدؤوا بميامِنكم» رواه ابن ماجه[2].

وحكَى عثمـانُ وعليٌّ ـ رضي الله عنهمـا ـ وُضوءَ النبيِّ ﷺ فبدأ باليُمنى قبلَ اليُسرى رواهُما أبو داودَ[3].

ولا يجِبُ ذلك لأنَّ اليدين بِمنزلةِ العضْو الواحد، وكذا الرِّجْلان، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وأَيْدِيكُمْ﴾، ﴿وأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ولم يفصِّلْ، والفقهاء يسمُّون أعضاءَ الـوضـوء أربعةً: يَجعلون اليدين عُضْواً، والرِّجْلين عضواً، ولا يجبُ الترتيب في العضْوِ الواحد[4].

فائدة: قال في «الفُروع»: ذكر بعضُهم استقبالَ القبلة بالوضوء، ولا تصريحَ بخلافِه، وهو متجهٌ في كلِّ طاعةٍ إلا لدليلٍ. اهـ[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦) في الصلاة: باب التيمن في دخول المسجد وغيره، ومسلم (٢٦٨) في الطهارة: باب التيمن في الطهور وغيره.

(٢) في «سننه» (٤٠٢) في الطهارة: باب التيمن في الوضوء، وأبو داود (٤١٤١) في اللباس: باب في الانتعال، والترمذي (١٧٦٦) في اللباس: باب ما جاء في القميص، وصححه ابن حبان (١٠٩٠).

(٣) سلف ص٣٨٢.

(٤) «المغني» ١/١٥٣، ١٥٤.

(٥) انظر «الفروع» ١/١٥٢ و«حاشية العنقري» ١/٥٠.

باب الوضوء

الوُضوءُ مِن الوضاءة: وهي النَّظافةُ، وهو بضم الواو: الفِعْل، وبفتحها: الماء المتوضَّأُ به، هذا هو المشهور، وحُكي الفتْحُ في الفعل والضَّمُّ في الماء، وهو في اللغة: عبارةٌ عن النظافة والحُسْنِ[1]، وفي الشَّرع: «استعمالُ ماءٍ طهور في الأعضاء الأربعةِ» وهي الوجْهُ واليدان والرأس والرِّجلان «على صفةٍ مخصوصةٍ» في الشَّرع بأن يأتي بها مرتبةً متواليةً مع باقي الفروضِ والشُّروط، وما يجبُ اعتبارُه[2].

وسُمي وضوءاً لتنظيفِهِ المتوضّئَ وتحسينِهِ.

فائدة: والحِكمةُ في غَسْل الأعضاء المذكورةِ في الوضوء دونَ غيرِها أنها أسرعُ ما يتحرَّك مِن البدن للمخالفة؛ فأمر بغسْلِها ظاهراً تنبيهاً على طهارتِها الباطنة. ورتَّب غسْلها على ترتيب سُرعةِ الحركة في المخالفة: فأمرَ بغسْل الوجْهِ وفيه الفمُ والأنف فابتدِئ بالمضمضة لأنَّ اللسانَ أكثرُ الأعضاء وأشدُّها حركةً، إذ غيرُه ربما سلِم وهو كثيرُ العطب قليلُ السلامةِ غالباً، ثُمَّ بالأنف لِيتوبَ عمّا يشمُّ به، ثُمَّ باليدين لِتتوبَ عن البطْشِ، ثم خَصَّ الرأسَ بالمسح، لأنّه مجاورٌ لِما تقع منه المخالفةُ، ثُمَّ بالأُذن لأجل السَّماع، ثم بالرِّجْلِ لأجل المشْي، ثُمَّ أرشده بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين[3].

---

(١) «المطلع» ص ١٩، وانظر «المجموع شرح المهذب» ١/٣٣٠، ٣٣١.

(٢) ما بين القوسين التعريف والباقي شرح له.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٩١، ٩٢.

مسألة: والوضوءُ مِن أعظم شروطِ الصَّلاة.

ففي «الصحيحين»: «لا تُقْبَلُ صلاةُ أحَدِكُم إذا أحْدَثَ حتى يتوضأ»[1]، ولمسلم: «لا تُقبلُ صلاةٌ بغيرِ طُهورٍ»[2]، وله أيضاً: «الطُّهورُ شَطْرُ الإيمانِ»[3].

فائدة: وكان فرْضُ الوضوء معَ فرْضِ الصَّلاةِ، كما رواه ابن ماجه، ذكره في «المبدع»[4].

قال ابن حجَرٍ بعدَ ذِكر قوله تعالى: ﴿إذا قُمْتمُ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجوهَكُم﴾ [المائدة: ٦] الآية قال: وتمسَّك بهذه الآية مَن قال: إنَّ الوضوءَ أول ما فُرض بالمدينة، فأما ما قبلَ ذلك، فنقل ابنُ عبدالبَرِّ اتفاقَ أهلِ السِّيرِ على أنَّ غُسْلَ الجنابة إنَّما فُرض على النبيِّ ﷺ وهو بمكة، كما فُرضَتِ الصلاة، وأنه لم يُصَلِّ قطُّ إلا بوضوءٍ، قال: وهذا مما لا يجهلُه عالم.

وقال الحاكم في «المستدرك»: وأهلُ السُّنة بهم حاجةٌ إلى دليلِ الردِّ على مَن زعم أنَّ الوضوءَ لم يكنْ قبلَ نزول آية المائدة، ثم ساق حديثَ ابنِ عباسٍ «دخلتْ فاطمةُ على النبي ﷺ وهي تبكي فقالت: هؤلاء الملأُ مِن قريشٍ قد تعاهدوا لِيقتلوك فقال: ائتوني بوضوءٍ فتوضَّأ..» الحديث[5]. قلت: وهذا يصلُح ردّاً على مَن أنكر وجودَ الوضوء قبلَ الهجرةِ لا على مَن أنكر وجوبَه حينئذٍ، وقد جزم ابنُ الجهْم المالكيُّ بأنَّه كان قبلَ الهجرة مندوباً، وجزم ابنُ حزمٍ بأنَّه لم يُشْرَعْ إلا بالمدينة،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥) في الوضوء: باب لا تقبل صلاة بغير طهور، ومسلم (٢٢٥) في الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤) في الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣) في الطهارة: باب فضل الوضوء، من حديث أبي مالك الأشعري.

(٤) «المبدع» ١/١١٣.

(٥) حديث صحيح، أخرجه أحمد ١/٣٠٣ و٣٦٨، وصححه ابن حبان برقم (٦٥٠٢) والحاكم ٣/١٥٧، من حديث ابن عباس.

ورُدَّ عليهما بما أخرجه ابنُ لهيعةَ في «المغازي» التي يرويها عن أبي الأسودِ يتيمِ عروةَ عنه: أنَّ جبريلَ علَّم النبيَّ ﷺ الوُضوءَ عندَ نزولِه عليه بالوحي، وهو مُرْسَلٌ، ووصله أحمدُ مِن طريق ابن لَهيعة أيضاً، لكنْ قال: عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن أسامةَ بن زيد، عن أبيه. وأخرجه ابنُ ماجه مِن رواية رِشدين بن سعدٍ عن عقيل، عن الزُّهريِّ نحوه، لكن لم يذكرْ زيدَ بنَ حارثةَ في السَّند. وأخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» مِن طريق الليثِ عن عقيلٍ موصولاً، ولو ثبت لكان على شرْطِ الصحيح، لكن المعروفُ روايةُ ابنِ لهيعة. اهـ[1].

وذكرَ ابنُ عبدالبر أنه معلومٌ عندَ جميع أهل السير، أنه ـ عليه السلام ـ افْتُرِض عليه بمكةَ الصلاةُ والغسلُ مِن الجنابة، قال: ومعلومٌ أنَّ غسل الجنابة لم يُفرض قبلَ الوضوءَ، وأنه لم يُصَلِّ قطُّ بمكة صلاةً إلا بوُضوءٍ، قال: وهذا مما لا يجهله عالم ولا يدفعُه إلا معاندٌ.

وعن زيدِ بن حارثةَ عن النبيِّ ﷺ «أنَّ جبريلَ أتاه في أول ما أُوحِي إليه فعلّمه الوُضوءَ والصَّلاة» أخرجه الإمام أحمدُ[2]، وتكلَّم فيه أبو حاتم الرازي وغيرُه لِأَجْلِ ابنِ لهيعة، وقد تابعَه عليه رِشدين بنُ سعدٍ فرواه. قال الشيخ برهان الدين المحدِّثُ الحلبيُّ: اعْلَمْ أنّ الوُضوءَ أولُ ما فُرِضَ معَ الصَّلاة. اهـ. فآيةُ المائدة مقرِّرَةٌ لا مؤسِّسة[3].

---

(١) «فتح الباري» ١/٢٣٢ - ٢٣٣.

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٦١، وعبد بن حميد (٢٨٣)، وابن ماجه (٤٦٢) في الطهارة: باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، والدارقطني ١/١١١، والحاكم ٣/٢١٧، والبيهقي ١/١٦١ من طريق عبدالله بن لهيعة. وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٣٥: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. قلنا: متابعة رشدين بن سعد رواها أحمد وولده في «المسند» ٥/٢٠٣، والدارقطني ١/١١١ من حديث أسامة بن زيد. ورشدين هذا، قال الحافظ: ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٩٣، ٩٤.

فائدة: اخْتُلف في الوضوء: هل هو مِن خصائص هذه الأمة؟ فذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنه مِن خصائصها، مستدلِّين بما في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرةَ مرفوعاً «لكم سِيْمَا ليسَتْ لأحدٍ مِن الأمم، تردُون عليَّ غُرّاً محجّلين مِن آثار الوضوء»[1].

وذهب آخرون إلى أنه ليس مختصاً بها، وإنّما المخصوصُ بها الغرةُ والتحجيلُ فقط، واحتجّوا بالحديث الآخر: «هذا وُضوئي ووضوءُ الأنبياءِ مِن قبلي»[2]، وأجاب الأولون بضَعْفِه، وبأنه لو صحَّ احْتَمَلَ أنْ يكونَ خاصاً بالأنبياء، دونَ أممهم لا بهذِه الأمة، وردَّ بأنه وردَ أنهم كانوا يتوضؤون، ففي قِصّة جُريج الراهب: لمّا رمَوه بالمرأة، أنه توضّأ وصلّى ثم قال للغلام: مَن أبوك؟ قال: هذا الراعي[3]. وقد خرَّج البخاري في «صحيحه» مِنَ حديث إبراهيمَ عليه السلامُ لما مَرَّ على الجبار ومعَه سارةُ، أنها لما دخلَتْ على الجبّار، توضّأتْ وصَلّتْ ودعتِ الله عزّ وجل[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧) في الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/٢٧: رواه عن النبي ﷺ من الصحابة: عبدالله بن عمر، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة.

أما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني ١/٨٠ والبيهقي ١/٨٠ وقالا: تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف. ورواه ابن ماجه (٤١٩)، والبيهقي ١/٨٠ ـ ٨١، وفيه زيد بن الحواري العمّي، وهو ضعيف.

وأما حديث أبي بن كعب فرواه ابن ماجه (٤٢٠) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، والدارقطني ١/٨١، وفي سنده زيد بن الحواري أيضاً وهو ضعيف.

وأما حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة فرواه الدارقطني في «غرائب مالك» عنهما، وفي سنده علي بن الحسن الشامي وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٢) في المظالم: باب إذا هدم حائطاً عن أبي هريرة ضمن حديث طويل.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١٧) في البيوع: باب شراء المملوك من الحربي.

نص: مُشْتَرطٌ (ع) له: الإسلامُ (ء)، والعقلُ (ءع)، والتمييزُ (عء)، واشْتُرِطَ (وش) له النِّيَّةُ.

ش: الشرط: لغةً العلامةُ، قال تعالى: ﴿فَقَدْ جاءَ أشْراطُها﴾ أي: علاماتُها.

واصطلاحاً: ما يلزمُ مِن عدمِه العدَم، ولا يَلزم مِن وجوده وجودٌ ولا عدَمٌ لذاتِه.

والنية لغة: القصْدُ يقال: نواك الله بخيرٍ، أي: قصَدَك به، ومحلُّها القلبُ، فلا بُدّ أنْ يقصدَ بقلبه، وأنْ يُخلِصَها لله تعالى؛ لأنه عملُ القلب، والنصّ دلَّ على الثواب في كلِّ وضوءٍ، ولا ثوابَ في غيرِ منويٍّ بالإجماع[1].

وقد ذكر المؤلِّفُ، أنهُ يُشترطُ للوضوءِ الإسلامُ كسائر العبادات، ويُشترط له أيضاً العقلُ، والتمييز لِتتأتّىَ النيةُ؛ فإنّ المجنونَ والصغير الذي دونَ التمييزِ لا تحصلُ منهما نيةٌ صحيحة.

ويُشْترط للوضوء أيضاً النيةُ، فهي شرطٌ لطهارة الأحداثِ كلِّها، فلا يصحُّ وضوءٌ وغُسْل وتيمُّم ولو مستحبات إلا بالنية، قال في «المبدع»: بغير خلافٍ نعلمُه.

الدليل: قولُه تعالى: ﴿وما أُمِروا إلا لِيَعْبُدوا الله مُخلِصينَ له الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاصُ مَحْضُ النِّيةِ.

وحديثُ عُمر بنِ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «إنَّما الأعمالُ بالنيات»[2] أي: لا عملَ جائزٌ ولا فاضل.

قال النـــووي: هذا الحـــديثُ متفق على صحتـه رواه البخـاريُّ ومسلم في «صحيحيهما» مِن رواية أميرِ المؤمنين عمرَبن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهو حديثٌ

---

(١) انظر «المبدع» ١/١١٦.

(٢) أخرجه البخاري (١) في بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي، ومسلم (١٩٠٧) في الإمارة، باب قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنية».

عظيم، أحدُ الأحاديث التي عليها مَدارُ الإسلام، بل هو أعظمُها، وهي أربعون حديثاً قد جمعْتُها في جُزْءٍ.

قال الشافعيُّ ـ رحمه الله ـ: يدخلُ في هذا الحديثِ ثُلثُ العِلْم، وقال أيضاً: يدخلُ في سبعينَ باباً مِن الفقه، وقال غيرُه، نحوَ هذه العبارةِ. وكان السَّلَفُ يستحبون أنْ يُبدأ كلُّ تصنيفٍ بهذا الحديث لكونه منبهاً على تصحيح النية، قال العلماءُ: والمراد بالحديثِ لا يكونُ العملُ شرعياً يتعلّق به ثوابٌ وعقاب إلا بالنية.

ولفظة «إنما» للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه، قال الخطابي: وأفاد قوله ﷺ: «وإنما لكل امرىء ما نوى» فائدة لم تحصل بقوله: «إنما الأعمال بالنيات» وهي أنَّ تعيينَ العبادة المنوية شرطٌ لصحتها والله أعلم. اهـ.

التعليل: لأن النصَّ دلَّ على الثواب في كلِّ وضوء، ولا ثوابَ في غير منويٍّ إجماعاً، ولأن النية للتمييز، ولأنه عبادة ومِن شرْطها النية، لأن ما لا يُعلم إلا من الشارع، فهو عبادةٌ كصلاة وغيرها، وهذا معنى قول الفخرِ إسماعيل وأبي البقاء وغيرهما: العبادة ما أُمر به شرعاً مِن غير اطراد عرفيٍّ ولا اقتضاءٍ عقلي، قيل لأبي البقاء: الإسلام والنية عبادتان ولا يفتقران إلى نية، فقال: الإسلام ليس بعبادةٍ لصدوره مِن الكافر، وليس مِن أهلها سلَّمْنا، لكنْ صح للضرورة لأنه لا يصدر إلا مِن كافر، وأما النية فلقطعِ التسلسل، ونية الصلاة تضمَّنت السّترَ واستقبالَ القبلةِ لوجودهما فيها حقيقة، ولهذا يحنثُ بالاستدامة، بخلاف الوضوء. اهـ[1].

فينوي رفْعَ الحدث، وهو المانع مما تُشترط له الطهارة، والمراد رفعُ حكمِه وإلا فالحدَث إذا وقع لا يرتفعُ، أو يقصد الطهارةَ لما لا يُباح إلا بالطهارة كالصَّلاة والطواف ومسِّ المصحف وهو المذهبُ؛ لأنّ ذلك يستلزم رفْعَ الحدثِ، فإنْ نوى

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٩٤، و«المبدع» ١/١١٦ ـ ١١٧، و«المجموع شرح المهذب» ١/٣٣٢.

طهارةً أو وضوءاً، أو أطلقَ أو غسل أعضاءه لِيزيلَ عنها النجاسةَ أو لِيعلِّمَ غيرَه أو للتبرُّدِ لم يجزئه.

وإنْ نوى صلاةً معينة لا غيرَها ارتفع مطلقاً.

وينوي مَن حدثه دائم استباحةَ الصلاة، ويرتفع حدثُه، ولا يحتاج إلى تعيين النيةِ للفرض، فلو نوى رفْعَ الحدث، لم يرتفعْ في الأقيَسِ، قاله في «المبدع»[1].

فرع: واستحبَّ كثيرٌ مِن المتأخرين التلفُّظَ بالنية سرّاً مع القلب، لِيوافقَ اللسانُ القلْبَ، قال في «الإنصاف»: والوجه الثاني: يُستحبُّ التلفُّظ بها سِرّاً وهو المذهب، قدّمه في «الفروع»، وجزَم به ابنُ عبيدان، و«التلخيص»، وابنُ تميمٍ، وابنُ رزينٍ، وقال الزركشيُّ: هو الأولى عندَ كثيرٍ من المتأخرين. اهـ[2]. وكذا قال الشهابُ الفتوحي، وهو المذهبُ.

ومنصوصُ أحمدَ وجمْعٍ من المحققين خِلافُه، قال الشيخ تقيُّ الدِّين: وهو الصّوابُ اهـ. وقال: التلفّظُ بالنّية بِدعةٌ، لم يفعله رسولُ الله ﷺ ولا أصحابُه، ويُستثنى الإحرامُ، ويأتي في محلِّه. وقالت اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: لا يجوزُ التلفُّظُ بها؛ لأنّ ذلك مِن البدع. اهـ.

وفي «الفروع» و«التنقيح» وتَبِعَهما في «المنتهى»: يُسَنُّ النطْق بها سِرّاً لما تقدّم، فجعلاه سُنّةً وهو سَهْوٌ، قاله الحجاوي، أي: عِند مَنْ يفرِّق بينَ المسنونِ والمستحَبِّ كما يُعلم مِن كلامه في «حاشية التنقيح». قال البهوتي: والصحيح أنه لا فَرْقَ بينَهما، ففي كلامه نظرٌ واضح، وعلى فرْض أن لا يكونَ هو الصحيح، فلا ينبغي نِسبتُهما إلى السّهْو، لجلالتِهما، وتحقيقهما للاختلاف فيه[3].

---

(١) انظر «المبدع» ١/١١٨، و«الإنصاف» ١/١٤٣.

(٢) «الإنصاف» ١/١٤٢، وانظر «كشاف القناع» ١/٩٧، و«شرح الزركشي» ١/١٨٢، و«الفروع» ١/١٣٩.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٩٧، و«الإنصاف» ١/١٤٢، و«حاشية العنقري» ١/٥٢، و«الفروع» =

ويُكره الجهْرُ بالنية، وتكرارُها، قال الشيخ تقيُّ الدين: اتفق الأئمةُ على أنه لا يُشرع الجهرُ بها، ولا تكريرها، بل مَن اعتاده ينبغي تأديبُه، وكذا بقيةُ العبادات، وقال: الجاهرُ بها مستحِقٌّ للتعزير بعدَ تعريفه لاسيَّما إذا آذى به أو كرَّره، وقال: الجهرُ بلفظِ النية منهيٌّ عنه عِندَ الشافعي وسائرِ أئمة الإسلام، وفاعلُه مسيءٌ، وإن اعتدَّه ديناً، خرجَ عن إجماع المسلمين، ويجبُ نَهْيُه، ويُعزَل عن الإمامة إنْ لم ينتـهِ، قال في «سُنن» أبي داود: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بعزْلِ الإمام لأجلِ بصاقِه في القِبْلةِ[1]. فإنّ الإمام عليه أنْ يصلي، كما كان النبيُّ ﷺ يُصلي[2].

وقال ابنُ القيِّم: النيةُ هي القصْد والعزمُ على فِعل الشيءِ، ومحلُّها القلب لا تعلُّقَ لها باللسان أصلاً، ولذلك لم يُنقلْ عن النبيِّ ﷺ ولا عن أصحابِه في النية لفْظٌ بحالٍ، ولا سَمِعْنا عنهم ذِكر ذلك. اهـ[3].

وقال أيضاً: ولم يكنْ يقول في أولِه: نويْتُ رفْعَ الحدث، ولا استباحةَ الصلاة، لا هو ولا أحـدٌ مِن أصحـابه البتة، ولم يُرْوَ عنه في ذلك حرفٌ واحدٌ لا بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ. اهـ[4]، واختار هذا القولَ الشيخ عبدالله أبابطين[5]، والشيخُ محمد بن إبراهيم[6].

قلت: وهذا هو الحقُّ.

= ١/١٣٩، و«التنقيح المشبع» ص ٢٦، و«شرح المنتهى» ١/٤٩، و«فتاوى اللجنة» ٥/٢٠٣.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١) في الصلاة: باب كراهية البزاق في المسجد، من حديث السائب بن خلاد، وفي سنده صالح بن خيوان، وهو مجهول الحال لم يرو عنه سوى بكر بن سوادة.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٩٧، و«الفروع» ١/١٣٩.

(٣) «إغاثة اللهفان» ١/١٣٦ ـ ١٣٧.

(٤) «زاد المعاد» ١/١٩٦.

(٥) «حاشيته على الروض» ١/٣٥.

(٦) «مجموع فتاواه» ٢/٦٣، ٦٤.

فائدة: قال الشِّيرازي: الطهارةُ ضربان: طهارةٌ عن حَدَثٍ، وطهارةٌ عن نَجَسٍ، فطهارةُ النجس لا تفتَقِرُ إلى نية؛ لأنها مِن باب التُّروكِ، فلا تفتقِرُ إلى نية كترك الزنى والخمرِ واللواط والغصْبِ والسَّرِقةِ. اهـ[1].

فرع: في مذاهبِ العُلماء في وجوب النية:

١ ـ ذهب الإمام أحمدُ إلى أن النية مِن شرائط الطَّهارةِ للأحداث كلِّها، لا يصحُّ وضوءٌ ولا غسلٌ ولا تيمُّمٌ إلَّا بها.

ورُوي ذلك عن علي ـ رضي الله عنه ـ وبه قال ربيعةُ ومالكٌ والشافعيُّ، والليث، وإسحاق وأبو عبيدَة وابنُ المنذر.

٢ ـ وقال الثوريُّ وأصحاب الرأي: لا تُشترط النيةُ في طهارة الماءِ، وإنّما تُشترط للتيمُّم.

أدلَّتُهم: قول الله تعالى: ﴿إذا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ فاغْسِلوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، حيث ذكرَ الشرائط ولم يذكرِ النيةَ، ولو كانتْ شرطاً لذكَرَها، ولأنَّ مُقتضى الأمرِ حصولُ الإجزاء بفعل المأمور به، فتقتضي الآية حصولَ الإجزاء بما تضمنته، ولأنَّها طهارةٌ بالماء فلم تفتقرْ إلى النية كغسْلِ النجاسة، واحتجُّوا بقولِه ﷺ لأمِّ سلَمةَ ـ رضي الله عنها ـ: «إنَّما يكفيكِ أنْ تَحثي على رأسِك ثلاثَ حثَيَاتٍ من ماء، ثم تُفيضي عليكِ الماء فإذا أنتِ قد طَهُرْتِ»[2]، وبأحاديثَ كثيرةٍ في الأمرِ بالغسل مِن غير ذكرٍ للنية، ولو وجبت لَذُكِرَتْ.

قال الموفق ابنُ قُدامة: ولنا ما رَوى عُمرُ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى» متفق عليه[3]، فنفى أن يكونَ له عملٌ شرعيٌّ

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ١/ ٣٣٠.

(٢) رواه مسلم (٣٣٠) في كتاب الحيض: باب حكم ضفائر المغتسلة.

(٣) سلف ص٤٠٧.

بدونِ النية، ولأنَّها طهارةٌ عن حَدَثٍ فلم تصحَّ بغير نية كالتيمم أو عبادة، فافتقرت إلى النيةِ كالصَّـلاة، والآية حُجة لنا، فإن قولَه: ﴿إذا قمتم إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أي: للصلاة كما يُقال: إذا لقيتَ الأمير فترجَّلْ، أي: له، وإذا رأيْتَ الأسدَ فاحذرْ، أي: منه، وقولهم: ذكرَ كلَّ الشرائطِ، قلنا: إنَّما ذكرَ أركانَ الوضوء وبيّن الرسولُ ﷺ شرْطَه كآية التيمُّم، وقولهم: مُقتضى الأمرِ حصولُ الإجزاء قلنـا: بل مقتضـاه وجوبُ الفِعل، وهو واجب، فاشتُرِطَ لصحته شرطٌ آخر بدليلِ التيمُّم، وقولُهم: إنها طهارة، قلنا: إلا أنها عِبادة، والعبادةُ لا تكون إلا منويةً؛ لأنها قربةٌ إلى الله تعالى، وطاعة له وامتثالٌ لأمره، ولا يَحْصَلُ ذلك بغير نيةٍ، والجوابُ عن حديثِ أمِّ سلمة أنَّ السُّؤالَ عن نَقْض الضفائرِ فقط: هل هو واجبٌ أم لا؟ وليس فيه تعرُّضٌ للنية، وقد عُرِفَ وجوبُ النية من قواعدِ الكتاب والسنة[1].

الترجيح:

قلت: والقولُ الأول هو الراجح، والله أعلم.

فرع: فإن نوى ما تُسن له الطهارةُ، كقراءة قرآنٍ وذِكرٍ وأذانٍ ونومٍ وغضبٍ ارتفعَ حدَثُه.

دليل الوضوء للقراءة: حديثُ: أن علياً توضأ، ثم قال: هكذا رأيت رسـول الله ﷺ يتوضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هذا لِمَنْ ليْسَ بجُنُبٍ[2].

ودليل الوضوء للذِّكْر: في «الصحيحين» «أنه دعا بِوضوءٍ فتوضَّأ ثُمَّ رَفَعَ يديه، فقال: اللهُمَّ اغفِر لِعُبيدٍ أبي عَامر»[3].

---

(١) انظر «المغني» ١/١٥٦، ١٥٧، و«المجموع شرح المهذب» ١/٣٣٣ ـ ٣٣٥.

(٢) رواه أحمد ١/١١٠، وأبو يعلى (٣٦٥)، وإسناده حسن، وأخرجه البيهقي موقوفاً ١/٨٩.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٢٣) في المغازي: باب غزاة أوطاس، ومسلم (٢٤٩٨) في فضائل الصحابة: باب فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين. من حديث أبي موسى الأشعري.

ودليل الغضب: حديثُ «إذا غَضِبَ أحدُكم فلْيَتوضَّأْ»[1].

ودليل الأذانِ: عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُؤذِّن إلا متوضىءٌ»[2]، وقــال أبــو هريرةُ: لا يُنــادِي بالصــلاة إلا مُتوضىءٌ. رواهمــا الترمــذي، قال المباركفوري: الحديث الأول ضعيف مِن وجهين، والثاني الموقوف ضعيفٌ مِن وجه واحدٍ، وهو الانقطاع، وقال: العمل على حديث الباب ـ أي حديث أبي هريرة ـ هو الأوْلى، فإنَّ الحديثَ، وإنْ كان ضعيفاً لكنْ له شاهدٌ من حديث وائلٍ، وله شاهدٌ آخرُ مِن حديث ابن عبّاسٍ[3]. اهـ بتصرف.

ودليلُ النّوم: حديثُ البراء بن عازبٍ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أتيتَ مَضْجَعَكَ فتـوضّـأ وضوءَك للصلاة، ثم اضْطجِعْ على شِقِّك الأيمنِ وقل: اللهم أسلمتُ نفسي إليك..» إلى آخرِ الحديث. رواه البخاري ومسلم[4].

فرع: وإنْ نوى تجديداً مسنوناً، بأن صلّى بالوضوء الذي قبلَه ناسياً حَدَثَه، أي: ناسياً بأنه قد أحدث بعدَ ما صلّى بالوضوء السابق، فنوى بهذا الوضوءِ التجديدَ

---

(١) رواه أحمد ٤/٢٢٦، وأبو داود (٤٧٨٤) في الأدب: باب ما يقال عند الغضب من حديث عطية السعدي، وفي إسناده محمد بن عطية لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه إلا ابنه عروة.

(٢) رواه الترمـذي (٢٠٠) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، والبيهقي ٣٩٧/١، من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف لضعف معاوية بن يحيى الصدفي، ومنقطع لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة. وقول أبي هريرة، رواه الترمذي بإثره برقم (٢٠١).

(٣) حديث وائـل، أخرجه البيهقي ٣٩٢/١ لكنه موقوف عليه. وحديث ابن عباس أخرجه أبو الشيخ كمـا في «نصب الـراية» ٢٩٢/١، وفي إسناده عبدالله بن هارون الفروي، قال في «الميزان»: له مناكير، نقل عن ابن عدي الطعن فيه، وفي سنده أيضاً محمد بن مالك، ولا يعرف.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٧) في الوضوء: باب فضل من بات على الوضوء، ومسلم (٢٧١٠) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم.

لنسيانه الحدَث، فإنه في هذه الحالة يرتفع حَدَثُه بهذا الوُضوءِ الذي نوى به التجديد، لأنه نوى به طهارةً شرعية.

الدليل: حديث «لولا أن أشق على أمتي لأمرْتُهُمْ بالوضوءِ عندَ كُلِّ صلاة» رواه أحمد والنسائي[1].

ولأبي داود: «مَنْ توضأ على طُهرٍ كتب له عَشْرُ حسناتٍ»[2].

وفي الصحيح: «كان يتوضَّأُ لِكل صلاة»[3].

وإنْ نوى مَن عليه جنابةٌ غُسْلاً مسنوناً كغُسل جمعةٍ، قال في «الوجيز»: ناسياً، أجزأ هذا الغُسل عن الغُسل الواجبِ كما مرَّ فيمنْ نوى التّجديد.

ومِثلُه إن نوى غسلاً واجباً كالجنابة؛ أجزأه هذا الغُسلِ عن المسنونِ كغسل الجمعة، لكن ليس له إلا ثوابُ ما نواه لحديثِ: «وإنَّما لِكُلِّ امْرِيءٍ ما نَوَى».

وإنْ نوى بالغسل الواحدِ عن الجنابة والجمعة، أي: عن الواجب والمسنون حصل له ثوابُهما[4].

مسألة: والأفضلُ أنْ يغتسِلَ للواجب، ثم للمسنون كاملاً، هكذا قال بعضُ

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٥٩، والطيالسي (٢٣٢٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٣٩) من حديث أبي هريرة بسندين معللين لا يصح بهما، انظر التعليق على مسند أحمد برقم (٧٤١٢) و(٧٥١٣) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٢) في الطهارة: باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، والترمذي (٥٩) في الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة، وابن ماجه (٥١٢) في الطهارة: باب الوضوء على الطهارة، من حديث ابن عمر وضعفه الترمذي، والبوصيري في «الزوائد».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤) في الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، من حديث أنس.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٩٨، ٩٩، و«تحفة الأحوذي» ١/٥٩٩ - ٦٠١.

فقهاء الحنابلة.

قلت: وفيه نظر حيث لم يَرِدْ نصٌّ على أفضلية ذلك فيما أعلم.

فرع: وإن اجتمعتْ أحداث متنوعة، ولو متفرقةً في أوقات، توجب وضوءاً، كالبول والغائط والريح والنوم، أو توجب غُسْلاً كالجماع وخروج المني والحيض، فنوى بطهارته أحدها، لا على أنْ لا يرتفعَ غيره - ارتفع[1] سائرُها.

التعليل: لأن الأحداثَ تتداخل، فإذا ارتفع البعضُ ارتفع الكل.

وإن نوى أحدَ الأحداث، ونوى أنْ لا يرتفع غيرُه، لم يرتفعْ غيره.

التعليل: لأنه قد تطهَّرَ بنية بقاءِ غيره من الأحداث، فلم يرتفع سوى ما نواه، وإلا لزِم حصولُ ما لم يَنْوِه.

ولو كان عليه حدثُ نومٍ فغلط ونوى رفْعَ حدث بولٍ ارتفع حدثُه؛ لتداخل الأحداث كما تقدم.

فرع: ويجب الإتيانُ بالنية عندَ أول واجباتِ الطهارة، وهو التسميةُ.

التعليل: لأن النيةَ شرط لصحة واجباتها، فيُعتبر كونها كلُّها بعدَ النية، فلو فعل شيئاً من الواجبات قبلَ النية، لم يعتدَّ به.

ويجوز تقديمُ النية على الطهارة بزمن يسيرٍ كالصلاة، قال في «الإنصاف»: بلا نزاع، ولا يجوز بزمن طويل على الصحيح من المذهب.

ولا يُبطلها عمل يسيرٌ في أصحِّ الوجهين، ويُستحَبُّ الإتيانُ بها عند أول مسنونات الطهارة، إن وُجد ذلك المسنونُ قبل واجبٍ، كغَسْلِ اليدين لغير القائم من نوم الليل، إن وُجد قبل التسمية في الوضوء أو الغسل، لتشمل النية مفروض الطهارة ومسنونَها، فيُثابَ على كُلٍّ منهما. فإنْ غسَل اليدين بغير نية، فكمن لم يغسِلْهما، لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ».

---

(١) قوله: «ارتفع»، جواب الشرط «إن اجتمعت أحداث» وقد طال الفصل.

ويُسن استصحابُ ذِكر النية بقلبه، بأن يكون مستحضراً لها في جميع الطهارة، لتكون أفعالُه كُلُّها مقترنةً بالنية، ويجب استصحابُ حكم النية، بأن لا ينوي قطعَها حتى تتمَّ الطهارة، فإن عَزَبَتْ عن خاطره لم يؤثِّرْ ذلك في الطهارة، وإن شك في النية في أثناءِ طهارته استأنفها، إلا أنْ يكونَ وهماً كالوسواسِ، فلا يُلتفت إليه.

ولا يضر إبطالُها بعدَ فراغه، ولا شكُّه في النية أو في غسْل عضو، أو مَسْحِ رأسه بعدَ فراغهِ مِن الطهارة؛ لأنه شكٌّ في العبادة بعدَ فراغه منها، أشبه الشكَّ في شرْط الصلاة[1].

فرع: ولو وَضَّأه أو غسل له بدنه مِن نحْوِ جنابةٍ، أو يمَّمه مسلم أو كتابيٌّ، أو غيره بإذنه، أي: بإذْن المفعول به، وكذا تمكينُه مِن ذلك بأنْ ناوله أعضاءه من غير قولٍ بأن غسل له الأعضاء أو يمَّمها من غير عُذْرٍ، كُرِهَ وصحَّ وضوؤه وغُسله وتيمّمُه لوجود الغَسْل والمسح، وإنما كُرِهَ لِعدم الحاجة إليه، وخروجاً مِن خلاف من قال بعدم الصحة، وينويه المتوضِّىء والمغتسلُ والمتيمِّم؛ لأنه المخاطَب: «وإنَّما لكُلِّ امرىءٍ ما نَوى» فإن لم ينْوِهِ لم يصحَّ، ولو نواه الفاعلُ.

فإنْ أكْرَهَ مَنْ يَصُبُّ عليه الماء لم يصحّ وضوؤه، قدَّمه في «الرعاية»، وقيل: يصح. انتهى. قال البهوتي: قلت: والثاني أظهر؛ لأن النَّهْي، يعود لخارج؛ لأن صبَّ الماء ليس مِن شرْط الطهارة. اهـ.

أو أكره مَنْ يوضئُه على وضوئه، لم يصح، وكذا لو أكره مَن يغسله أو ييممه، وكذا قال في «المنتهى»، لا إن أكره فاعل.

وإن أُكْرِهَ المتوضىءُ على الوضوء، أو أُكْرِهَ إنسان على غير الوضوء من العبادات، كالغسل والصلاة والصيام والزكاة والحجِّ وفعلها المكرَه لداعي الشرع، بأن نوى بها التقرُّبَ إليه تعالى، لا لداعي الإكراه، صحَّتْ لوجودِ النية المعتبَرة، وإنْ

(١) انظر «المغني» ١/١٥٩، ١٦٠، و«كشاف القناع» ١/١٠٠، ١٠١، و«الإنصاف» ١/١٥٠.

فعلَها لِداعي الإكراه، فلا تصحُّ لِعدم وجود النيةِ المعتبرة[1].

وقال الشِّيرازي الشافعيُّ في «المهذَّب»: وإن أمر غيرَه حتى وضَّأه ونوى هو أجزأه؛ لأنَّ فِعْله غيرُ مستحق في الطهارة، ألا ترى أنه لو وَقَف تحت مِئزابٍ فجرى الماء عليه ونوى الطهارةَ أجزأه. اهـ.

قال النووي في «شرحه»: قوله: «تحت مئزاب» هو بميم مكسورةٍ ثُمَّ همزة، وجمْعُه مآزيب، ويجوز أن يُقالُ: ميزاب بياء ساكنة بدل الهمزة كما عُرِفَ في نظائره. وأنكر ابنُ السِّكِّيت تَرْكَ الهمْز، ولعله أراد الإنكارَ على مَن يقول: أصْلُه الياء، فأمَّا إنكار النطق بالياء، فغَلَطٌ لا شكَّ فيه، وهذه قاعدةٌ معروفة لأهلِ التصريف. قال ابن السكيت: ولا تَقُلْ: مِزْراب يعني: بزاي ثم راء، وأما مِرْزاب بتقديم الراء فهي لغةٌ ذكرها ابنُ فارس وغيرُه. قال الجوهري: وليسَتْ بالفصيحة. اهـ[2].

نص: وتُشْتَرَطُ (ود): الطهارةُ (ء)، وهو انقطاعُ حَيْضٍ (ء)، ونفاسٍ (ء).

ش: ويُشترط للوضوءِ الطهارةُ، وهو انقطاعُ موجبٍ أي: ناقضٍ للوضوء كالحيض والنفاس، فلا يَصحُّ الوضوءُ حالَ نزول دمِ الحيض والنفاس.

نص: ومُشْتَرَطٌ ماءٌ (ع ء)، واشتراطُ (وش): طَهوريتِه (ء).

ش: ويُشتَرط للوضوء أن يكونَ بماءٍ، فلا يصحُّ أنْ يتوضَّأ بغيره، ويُشترط أيضاً أن يكونَ الماءُ طهوراً، وقد تقدَّم الكلام على ذلك في باب المياه.

ويشترط أيضاً إباحةُ الماء، فلا يصحُّ الوضوء بماء مغصوبٍ ونحْوِه، كماءٍ سُبِّلَ للشرب، وماء آبار محرَّمة، وتقدَّم الكلام على ذلك في باب المياه[3].

الدليل: حديث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[4].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١١٩، ١٢٠. (٢) «المجموع شرح المهذب» ١/٣٥٦، ٣٥٧.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٩٥.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) في الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور، ومسلم (١٧١٨) =

نص: ومشترطٌ (ع): عدمُ مانعٍ حسيٍّ (ء).

ش: ويُشترط للوضوء عدمُ وجود ما له جِرْم[1] على الأعضاء، وهو المانعُ الحِسِّيُّ الذي يمنع وصولَ الماء إلى بشرة العضو[2] كالعجين والشمع ، وما يُسمّى بالمناكير، وهو المادة التي تضعُها النساءُ على أظفارِهنَّ للزينة في هذا العصْرِ، فيُشترط إزالتُه، أمَّا الحِنَّاء فليس بمانع؛ لأنه ليس له جرمٌ.

قال في «الاختيارات»: وإنْ مَنع يسيرُ وسخٍ في ظفْرٍ ونحْوِه وصولَ الماء، صحَّت الطهارةُ، وهو وجه لأصحابنا، ومثْلُه كل يسيرٍ منعَ وصول الماء حيث كان كدمٍ وعجين اهـ[3].

نص: وتُشْتَرطُ (ود): إزالةُ نجاسة (ء) على المحلّ، فلا تصح (ود): الطهارةُ قبل الاستنجاء.

ش: أمّا اشتراطُ إزالة النجاسةِ الخارجةِ مِن السبيلين عنهما بالاستنجاء أو الاستجمار قبل الوضوء والتيمّم، فقد سبَق في باب الاستنجاء أنّ في اشتراط ذلك روايتين، أمّا إذا كانت النجاسة على غير السبيلين، أو على السبيلين غيرَ خارجة منهما، فقد سبق أيضاً أنَّ الوضوء يصح.

وظاهر كلام المؤلف أنه يرى اشتراطَ إزالة النجاسة التي على المحَل أي: أحدِ السبيلين، وإنْ كانت غيرَ خارجة منهما، وهذا لم أجِده عند غيرِه سوى ما نُقل في «الإنصاف»[4] عن القاضي أنه قيل: لا يصحُّ الوضوء قبل زوال النجاسة التي على

= في الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، واللفظ له، من حديث عائشة.

(1) الجِرْمُ، بالكسر: الجَسَدُ، والجمع القليل أجرام.
«لسان العرب» ١٢/٩٢.

(2) عضو: بضم العين وكسرها عن يعقوب وغيره واحد الأعضاء.
«المطلع» ص١٩.

(3) انظر «الروض المربع» ١/١٩٤، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٩، ٣٠.

(4) «الإنصاف» ١/١١٥.

غيرِ السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما. قال ابنُ رزين: ليس بشيءٍ. والله أعلم.

فرع: ويُشترط للوضوء أيضاً دخولُ وقتٍ على مَن حدثُه دائم لفرضه[1].

مثال: من كان به سلس بول، وأراد أن يتوضأ لصلاة الظهر، فلا يصح منه الوضوء حتى يدخل وقتُ هذه الصلاة.

نص: ومَفْروضٌ (ع) فيه: غَسْلُ الوجْهِ، واليدينِ إلى المرفَقَيْن، ومَسْحُ (ع) الرَّأْسِ، وفرضٌ (ع) استيعابُه بأذنيه.

ش: الفرْضُ في اللغة: التأثيرُ، ومنه فرضُ القوس والسَّهم. قاله في «المطلع»[2].

وفي «القاموس»: التوقيتُ، ومنه ﴿فَمَنْ فَرَضَ فيهنَّ الحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ـ والحزُّ في الشيءِ، كالتفريضِ، ومِن القوس: موقعُ الوَتَر، جمعه فِراض، وما أوجبه الله تعالى كالمفروض اهـ[3]، وسُمِّي بذلك، لأنَّ له معالمَ وحُدوداً وقوله تعالى: ﴿لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصيباً مَفْرُوضاً﴾ [النساء: ١١٨] أي: مقتطعاً محدوداً. اهـ[4].

وفي «المصباح»: اشتقاقُ الفرائض مِن الفَرْض الذي هو التقدير، لأن الفرائضَ مقدَّراتٌ، وفَرَضَ الله الأحكامَ فرضاً: أوجَبَها، فالفرضُ: المفروض، جَمْعُهُ فروض مثل فلْس وفُلوس. اهـ[5].

وفي الشَّرع: ما كان فعلُه راجحاً على تَرْكه مع المنْع من تَرْكه مطلقاً، وقيل: ما تُوُعِّدَ بالعقابِ على تَرْكِه، وقيل: ما يُعاقبُ تاركُه، وقيل: ما يُذَمُّ تاركه شرعاً،

---

(١) انظر «الروض المربع» ١/١٩٤.
(٢) «المطلع» ص ١٧.
(٣) «ترتيب القاموس» ٣/٤٧٢.
(٤) «مختار الصحاح» ص ٤٩٨.
(٥) انظر «المصباح المنير» ١٧٨.

وقيل: ما وُعد على فِعلِه بالثواب، وعلى تركِه بالعقاب. اهـ[1].

وفي «الروض المربع»: ما أُثيبَ فاعلُه وعُوقِبَ تاركُه. اهـ[2].

والفرض: هو الواجبُ في ظاهر المذهب، لاستواء حدِّهما وهو قولُ الشافعي. وعن أحمد: الفرضُ آكدُ مِن الواجب، فقيل: هو اسمٌ لما يُقْطَعُ بوجوبه كمذهب أبي حنيفة. وقيل: ما لا يُسامح في تركِه عمداً، ولا سَهْواً نحو أركان الصلاة، فإنَّ الفرْضَ في اللغة التأثيرُ كما تقدم، والوجوبُ السقوط، ومنه وجبَتِ الشمسُ والحائط: إذا سقطا. ومنه قولُه تعالى: ﴿فإذا وجَبَتْ جُنُوبُها﴾ [الحج: ٣٦] فاقتضى تأكّد الفرض على الواجبِ شرعاً ليوافقَ مقتضاه لغة. وعنه: الفرضُ ما ثَبت بقرآنٍ، ولا يُسمّى ما ثبت بالسُّنة: فرضاً، حكاها ابن عقيل[3].

وفروض الوضوء: ستة، أحدها: غسلُ الوجه.

الدليلُ: قولُه تعالى: ﴿فاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والإجماع[4].

الثاني: غسلُ اليدين مع المرفقَيْن.

الدليل: قولُه تعالى: ﴿وأيديَكُمْ إلى المرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وحديثُ أبي هريرةَ «غسل يده حتى أشرع في العَضُدِ» رواه مسلم[5].

قال الموفَّقُ ابنُ قدامةَ: لا خلافَ بينَ علماءِ الأمة في وجوب غسلِ اليدين في الطهارة، وأكثرُ العلماء على أنّه يجب إدخالُ المرفقين في الغَسلِ، منهم عطاءُ ومالك والشافعي وإسحاق وأصحابُ الرأي.

---

(١) «المطلع» ص ١٨.

(٢) انظر «الروض المربع» ١/١٧٩.

(٣) «المطلع» ص ١٨، و«روضة الناظر» ١/٩١، ٩٢.

(٤) انظر «المغني» ١/١٦١، و«الروض المربع» ١/١٨١.

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٦) في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، من حديث أبي هريرة.

وقال بعضُ أصحاب مالكٍ، وابنُ داود: لا يجب، وحُكي ذلك عن زُفر.

دليلهم: أنَّ الله تعالى أمرَ بالغَسْلِ إليهما، وجعلَهما غايتَه بحرف «إلى» وهو لانتهاء الغاية، فلا يدخلُ المذكور بعدَه، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أتمُّوا الصِّيامَ إلى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الموفَّق ابنُ قدامةَ: ولنا ما روى جابرٌ قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا توضَّأ، أدار الماء على مِرْفَقَيْه»[1]، وهذا بيانٌ للغَسل المأمور به في الآية فإنّ «إلى» تُستعمل بمعنى «مع»، قال الله تعالى ﴿ويَزِدْكُمْ قُوَّةً إلى قُوَّتِكُم﴾ [هود: ٥٢] أي: مع قوّتكم، ﴿ولا تَأكُلُوا أموالَهُم إلى أمْوالِكُم﴾ [النساء: ٢] و﴿مَنْ أنْصاري إلى الله﴾ [آل عمران: ٥٢] فكان فِعلُه مبيناً. وقولُهم: إنّ «إلى» للغاية قُلْنا: وقد تكونُ بمعنى «مع» قال المبرِّد: إذا كان الحدُّ مِن جنس المحدودِ دخل فيه، كقولهم: بِعْتُ هذا الثوبَ مِن هذا الطَّرفِ إلى هذا الطرفِ[2]. قال النووي عن حديث جابرٍ: رواه البيهقيُّ وإسنادُه ضعيفٌ[3].

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الأول، والله أعلم.

فائدة: قال الشيخ سليمانُ بنُ عليٍّ: المغيَّا لا يدخُل في الغاية إلا في ثلاثٍ: غسلُ اليدَينِ إلى المرفقين، والأرجُلِ إلى الكعبين، يجب إدخالُ المرفق والكعبين في الغَسلِ، والتكبيرُ المقيّدُ يدخل فيه عَصْرُ آخرِ أيام التشريق. اهـ[4].

---

(١) رواه الدارقطني ١/٨٣، والبيهقي ١/٥٦. وفي سنده ابن عقيل، قال الدارقطني: ليس بالقوي وفيه أيضاً القاسم بن محمد العقيلي حفيده، قال في «الجوهر النقي»: قال أحمد عنه: ليس بشيء، وقال أبو حاتم متروك الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

(٢) انظر «المغني» ١/١٧٢، ١٧٣.

(٣) «المجموع شرح المهذب» ١/٣٨٩.

(٤) «حاشية العنقري» ١/٤٩، ٥٠.

والمِرفَق: بكسر الميم وفتح الفاء، وعكسه، لغتان مشهورتان، الأولى أفصحُهما، وهو مجتمَع العظمَين المتداخلين، وهما طرفا عظْم العضُدِ وطَرَفُ عَظْم الذِّراع، وهو الموضِعُ الذي يتَّكِيءُ عليه المتكيءِ إذا ألقَمَ راحتَه رأسَه، واتّكأ علَى ذراعِه. هذا معنى ما ذكره الأزهريُّ في ضبْطِ المرفق، والله أعلم[1].

الثالث: مَسْحُ الرأسِ كلِّه، ومنه الأذُنانِ.

الدليل: قولُه تعالى: ﴿وامْسَحُوا بِرؤوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله ﷺ: «الأُذُنان مِن الرَّأسِ» رواه ابن ماجه[2].

قال النوويُّ: وروى أبو داود بإسنادٍ حسن، عن الرُّبيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ ـ رضي الله عنها ـ قالت: «رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَتوضَّأ فمَسَحَ رأسَه، ما أقْبَلَ مِنه وأدْبَرَ، وصُدْغَيه وأذُنيه مَرَّةً واحِدةً»[3]. اهـ[4].

وقال: مَسْحُ الرأسِ واجب بالكتاب والسنة والإجماع، والنزعَتان مِن الرأس، وبه قال جمهورُ العلماء، والنزعتان بفتح النون والزاي هذه اللغة الفصيحةُ المشهورةُ، وحكيت لغَيّة بإسكان الزاي: وهما الموضعانِ المحيطان بالناصية في جانبَي الجبينَيْن، اللذان ينحسرُ شعرُ الرأسِ عنهما في بعضِ الناس، وأما الناصيةُ فهي، الشعرُ بينَ النزعتين. قال ابنُ فارس: هي قُصَاصُ الشَّعر، وجمعُها نواصٍ، ويقال للناصية: ناصاةٌ بلغة طَيِّءٍ، كما يقولون للجارية: جاراةٌ ونحوه.

وذهب بعضُ الفقهاء إلى أنَّ الصُّدغ مِن الرأس لأنَّه مِن منابت شعرِه.

والصدغُ بالصاد ويقال: بالسين لغتان، الصّادُ أشهر: وهو المحاذي لرأس الأذنِ

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ١/٣٩٠.

(٢) سلف ص ٣٩١.

(٣) أبو داود (١٣٢)، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٤) انظر «الروض المربع» ١/١٨٣، و«المجموع شرح المهذب» ١/٣٩٩.

نازلًا إلى أول العذار، هكذا ضبَطه صاحبُ «البحر» وآخرون، وقال الشيخُ أبو حامدٍ: هو المحاذي لرأسِ الأذن وموضِع التحذيف[1]، قال في «الإقناع وشرحه»: الصُّدغ بضم الصاد المهملة: هو الشعر الذي بعدَ انتهاءِ العِذار، يُحاذي رأسَ الأذن وينزِل عنه قليلًا، وهو مِن الرأس.

والنزعتان هو ما انحسَرَ عنه الشعرُ مِن فَوْدَيِ الرَّأس، وهما جانبا مقدَّمِه. قال في «القاموس»: الفود: معظم شعرِ الرأس مما يلي الأذنَ، وناحيةُ الرأسِ ،وهما مِن الرأس. اهـ[2].

نص: ومفروضٌ (ع): غَسْلُ رِجْليه إلى الكعبين. ومَن قُطِعَتْ يداه (ء) أو رِجْلاه (ء) مِن المرفقَين (ء) أو الكعبينِ (ء) أو أحدِهما (ء): يَغْسِلُ (و) محلَّ القَطع (خ) وأجزاه، وإنْ كان القَطْعُ (ء) مِن فوقِهما (خ): يسقُطُ. ومِنْ تحتِهما (ء): يغسِلُ (و) ما بَقِي.

ش: الرابع مِن فروض الوضوء: غسل الرِّجْلَين مع الكعبين.

الدليل: قولُه تعالى: ﴿وأرجلَكم إلى الكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وعنْ عبدِالله بن عَمرو بن العاص أنَّ رسولَ الله ﷺ «رأى جماعة توضَّؤوا وبَقِيتْ أعقابُهم تلوحُ لم يمسَّها الماءُ، فقال: ويْلٌ للأعقابِ مِنَ النارِ» رواه البخاريُّ ومسلم[3] وغيره من الأحاديث.

وروى جابرٌ قال: «أمرنا رسول اللهِ ﷺ إذا توضَّأْنا أنْ نغسِلَ أرجُلَنا» رواه الدارقُطنيُّ[4]، بإسنادٍ ضعيف، قاله النووي.

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ١/٣٩٧، ٣٩٨.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٠٦، و«القاموس المحيط» ص١٠١٢.

(٣) أخرجه البخاري (٩٦) في العلم: باب من أعاد الحديث ثلاثاً، ومسلم (٢٤١) في الطهارة: باب غسل الرجلين بكمالهما.

(٤) رواه الدارقطني: ١/١٠٧. وفي سنده مجهول وضعيف.

وأجمع المسلمون على وجوبِ غَسل الرجلين، ولم يخالفْ في ذلك من يُعتَدُّ به، قال عبدالرحمن بنُ أبي ليلى: اجتمع أصحابُ رسولِ الله ﷺ على غَسْلِ القدمين.

وقالت الشِّيعةُ: الواجبُ مَسْحُهما.

وحُكي عن محمد بن جريرٍ أنه مخيَّرٌ بينَ غَسْلهما ومسحِهما، وحكاه الخطابي عن الجبائيِّ المعتزلي.

وأوجب بعضُ أهلِ الظاهر الغسلَ والمسح جميعاً.

واحتجَّ القائلون بالمسح بقوله تعالى: ﴿وامْسَحُوا برُؤوسِكُمْ وأرجُلِكم﴾ [المائدة: ٦] بالجرِّ على إحدى القراءتين في السَّبع، فعطَفَ الممسوحَ على الممسوحِ، وجَعَلَ الأعضاء أربعةً: قسمين مغسولَين ثم ممسوحَين.

وعن أنس أنه بلغه أنَّ الحجّاج خطب فقال: أمر الله تعالى بغَسْلِ الوجْهِ واليدَين وغَسْلِ الرِّجلين، فقال أنسٌ: صدق الله وكذَبَ الحجَّاجُ ﴿فامسحوا برؤوسِكم وأرجلِكم﴾ [المائدة: ٦] قرأها جرّاً.

وعن ابن عبّاس: إنَّما هما غَسْلتان ومَسْحتان[1]، وعنه: أمرَ الله بالمسْح، ويأبى الناسُ إلا الغَسْل.

وعن رِفاعةَ في حديث المسيءِ صلاته، قال له النبيُّ ﷺ: «إنها لا تَتِمُّ صلاةُ أحدِكُم حتى يُسْبغَ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجْهَه ويديه ويَمْسَحَ رأسه ورجْلَيه»[2]. وعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنه توضّأ فأخذَ حَفْنةً من ماءٍ فرشَّ على رِجْلِه

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٦/٣٥٨ من حديث الربيع بنت معوذ، وفيه قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين».

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٨) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي ٢/٢٢٥ في الصلاة: باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، وابن ماجه (٤٦٠) =

اليُمنى وفيها نعلُه، ثُمَّ صنع باليُسرى كذلك[1]، ولأنه عضْوٌ يسقط في التيمُّم فكان فرضُه المسحَ كالرَّأسِ.

واحتج الجمهورُ بالأحاديثِ الصحيحةِ المستفيضةِ في صفة وضوئه ﷺ أنَّه غسَل رِجليه.

منها حديثُ عثمان، وحديثُ عليٍّ، وحديثُ ابن عباسٍ، وأبي هريرةَ وعبدالله ابن زيدٍ، والرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذ، وعمرو بن عبسةَ، وغيرُها من الأحاديث المشهورة في «الصحيحين» وغيرِهما[2].

ومنها ما ثبتَ في «الصّحيحَين» أنّ رسولَ الله ﷺ «رأى جماعةً توضؤوا وبَقِيَتْ أعقـابُهم تلوحُ لم يمسَّهـا المـاءُ، فقـال: ويلٌ للأعقاب مِن النَّار» رواه البخاريُّ ومسلم[3] مِن رواية عبدالله بن عمرو بن العاص ورَوَيا نحْوَه مِن رواية أبي هريرة، وفي هذا تصـريحٌ بأنَّ استيعـابَ الرِّجلين بالغَسْل واجبٌ. وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ «أنَّ رجلاً توضَّأ فترك موضِعَ ظُفرٍ على قدَمَيْهِ فأبصره النبيُّ ﷺ فقال: ارْجِعْ فأحسِنْ وضوءَك» رواه مسلم[4].

وعن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: «أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله كيف الطُّهورُ؟ فدعا بماءٍ في إناءٍ فغسَل كفيه ثلاثاً» وذكر الحديث إلى أن قال: «ثُمَّ غسلَ رِجْليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوءُ، فمَنْ زاد على هذا

في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، والترمذي (٣٠٢) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة. وقال: حديث حسن. وصححه الحاكم ١/٢٤١ ـ ٢٤٢.

(١) أخرجه أبو داود (١١٧) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، وانظر «سنن البيهقي» ١/٧٤.

(٢) أشار في الكتاب هنا إلى أحاديث صفة وضوء النبي ﷺ وقد تقدم تخريج أغلبها، وقد جمعها ابن الأثير في كتابه «جامع الأصول» ٧/١٤٩ وما بعدها.

(٣) حديث «ويل للأعقاب من النار» تقدم تخريجه ص ٤٢٠.

(٤) في «صحيحه» (٢٤٣) في الطهارة: باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

أو نقصَ فقـد أسـاءَ وظَلم» هذا حديثٌ صحيح رواه أبـو داود وغيره[1]، بأسـانيدَ صحيحةٍ، وهذا مِن أحسن الأدلةِ في المسألة.

وعن عمرو بن عبسةَ في حديثِه الطويلِ المشهورِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنكم مِن أحد يُقَرِّبُ وضوءَه فيُمضمِضُ إلا خَرَّتْ خطايا وجهه، وفيه: وخياشيمه معَ الماءِ، إلى أنْ قال: ثُمَّ يمسحُ رأسَه إلا خَرَّتْ خطايا رأسِه مِن أطراف شعرِه مع الماء، ثم يغسِـلُ قدميه إلى الكعبين إلاّ خرَّتْ خطايا رِجْلَيه من أنـامِله معَ المـاء» رواه مسلم[2] بهذا اللفظ. وفي رواية: قالَ عمرو بن عبسة: سمعته من رسول الله ﷺ أكثر مِن سبع مرار.

قال البيهقي: روينا في الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسةَ عن النبي ﷺ في الوضوءِ: «ثُمَّ يغسِلُ قدميه إلى الكعبينِ كما أمرَهُ الله تعالى»، قال البيهقي: وفي هذا دلالةٌ أنّ الله تعالى أمرَ بغَسْلِهما.

وعن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا توضَّأ العبدُ المسلمُ ـ أو المؤمن ـ فَغَسَلَ وجْهَهُ، خرج مِن وجهِهِ كلُّ خطيئةٍ» وذكر الحديثَ إلى أنْ قال: «فإذا غسلَ رجليه خرجَتْ كُلُّ خطيئةٍ مشَتْها رِجْلاه مع الماءِ أو مع آخرِ قطرِ الماء، حتى يخرُجَ نقياً مِن الذُّنوب» رواه مسلم[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥) باب الوضوء ثلاثاً، والنسائي ١/٨٨ باب الاعتداء في الوضوء، وابن ماجه (٤٢٢) باب ما جاء في القصد في الوضوء، وسنده حسن إلا أن زيادة: «أو نقص» شاذة ومنكرة، لأن النقص عنها جائز فعله ﷺ فكيف يُعبر عنه بأساء وظلم، وقال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي، فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء بها إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة.

(٢) في «صحيحه» (٨٣٢) في المسافرين: باب إسلام عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(٣) في «صحيحه» (٢٤٤) في الطهارة: باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

وعن لقيطِ بن صَبرَة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وخَلِّلْ بينَ الأصابعِ»[1]، وهو حديثٌ صحيح وفيه دلالةٌ للغَسْل، والأحاديثُ في المسألة كثيرةٌ جداً، وفيما ذكرناه كفايةٌ.

قالوا: ولأنَّهما عُضوان محدودان، فكان واجبُهما الغَسْل كاليدَين.

وأمّا الجوابُ عن احتجاجهم بقولِه تعالى: ﴿وأرجلكم﴾ فقد قُرِئَتْ بالنصب والجَرِّ، فالنصب صريحٌ في الغَسْل وتكون معطوفة على الوجه واليدين، وأما الجرّ فأجاب الجمهور عنه بأجوبةٍ أشهرُها أنّ الجرَّ على مجاورةِ الرؤوس مع أنّ الأرجلَ منصوبةٌ وهذا مشهورٌ في لغةِ العرب، وفيه أشعارٌ كثيرة مشهورة وفيه مِن مأثور كلامِهم كثير.

ومن ذلك قولُهم: «هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ» بجرِّ خرب على جوار ضبٍّ، وهو مرفوعٌ صفةً لجُحْرٍ، ومنه في القرآنِ ﴿إنّي أخافُ عليكم عذابَ يومٍ أليمٍ﴾ [هود: ٢٦] فجرَّ أليماً على جوارِ يومٍ، وهو منصوبٌ صفةً لعذاب، فإن قيلَ: إنما يصحُّ الإتباعُ إذا لم يكن هناك واو، فإنْ كانتْ لم يصِحَّ، والآية فيها واو، قلنا: هذا غلَطٌ فإنّ الإتباعَ مع الواو مشهورٌ في أشعارِهم، مِن ذلك ما أنشدوه:

لم يَبْقَ إلا أسيرٌ غيرُ منفلتٍ ... ومُوثقٍ في عِقالِ الأسْرِ مَكبولِ

فخفَض موثقاً لمجاورتِه «منفلِتٍ»، وهو مرفوعٌ معطوفٌ على أسير.

فإن قالوا: الإتْباعُ إنما يكون فيما لا لَبْسَ فيه، وهذا فيه لَبْسٌ، قلنا: لا لَبْسَ هنا، لأنه حُدِّدَ بالكعبين، والمسْحُ لا يكونُ إلى الكعبين بالاتفاق.

---

(١) أخرجه أحمد ٢١١/٤، وأبو داود (١٤٢) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي (٣٨) في الطهارة: باب في تخليل الأصابع، وابن ماجه (٤٤٨) في الطهارة: باب تخليل الأصابع، والنسائي ٦٦/١ في الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق. وقد صححه الحاكم ١٤٧/١ ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن القطان والنووي وابن حجر.

والجـواب الثاني: أنَّ قراءَتي الجرِّ والنصب يتعادلان، والسُّنَّةُ بيَّنت ورجَّحَت الغَسْل، فتعيَّنَ.

الثـالث: ذكـره جمـاعـاتٌ مِن الشـافعيةِ، مِنهم الشيخُ أبو حامدٍ، والدارمِيُّ والماورديُّ والقاضي وأبو الطيِّب، وآخرون، ونقله أبو حامدٍ في باب المسْحِ على الخفِّ عن الشافعية: أنّ الجرَّ محمولٌ على مسْحِ الخُفِّ، والنصْب على الغَسْلِ إذا لم يكُنْ خُفٌّ.

الرابع: أنه لو ثبت أنّ المرادَ بالآية المسحُ لحُمِلَ المسحُ على الغَسْلِ جَمْعاً بينَ الأدلةِ والقراءتين؛ لأنَّ المسْحَ يُطلق على الغسل، كذا نقله جماعاتٌ مِن أئمة اللغةِ منهم أبو زيدٍ الأنصاريُّ وابنُ قتيبةَ وآخرون، وقال أبو عليٍّ الفارسي: العربُ تسمي خفيفَ الغَسْـلِ مَسْحـاً. وروى البيهقي بإسنـادِه عن الأعمش قال: كانـوا يقرؤونها وكانوا يغسِلون.

وأما الجوابُ عن احتجاجهم بكلامِ أنسٍ فمِن أوجُهٍ: أشهرُها عندَ الشافعية أنَّ أنساً أنكر على الحجّاج كونَ الآية تدلُّ على تعيين الغَسْل، وكان يعتقدُ أنّ الغسْل إنما عُلِمَ وُجوبُه مِن بيان السنة، فهو موافِقٌ للحَجّاج في الغسل، مخالفٌ له في الدّليل.

والثاني: ذكره البيهقيّ وغيرُه أنه لم يُنْكِر الغسْلَ، إنما أنكر القراءة، فكأنَّه لم يُنكِرْ قراءة النَّصبِ وهذا غير ممتنعٍ، ويؤيدُ هذا التأويلَ أن أنساً نقل عن النبي ﷺ ما دلَّ على الغسْلِ، وكان أنسٌ يغسِلُ رجليه.

الثالث: لو تعذّر تأويلُ كلام أنسٍ كان ما قدّمناه مِن فِعل النبيِّ ﷺ وقوله وفعل الصَّحابة وقولهم، مقدّماً عليه.

وأما قولُ ابنِ عباسٍ، فجوابُه مِن وجهَين، أحسنُهما: أنه ليس بصحيحٍ ولا معروفٍ عنه، وإن كانَ قد رواه ابنُ جريرٍ بإسنادِه في كتابه «اختلاف العلماء» إلا

أنّ إسنادَه ضعيفٌ، بل الصحيحُ الثابتُ عنه أنه كان يَقْرَأُ: ﴿وأرجلَكم﴾ بالنَّصْب، ويقول: عطْفٌ على المغسول، هكذا رواه عنه الأئمةُ الحفّاظُ الأعلام منهم: أبو عُبيدٍ القاسم بنُ سلَّام وجماعاتُ القراء والبيهقي وغيرُهم بأسانيدِهم، وثبت في «صحيح البخاري» عن ابنِ عباسٍ: أنه توضَّأ فغسل رِجْليه وقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضّأ.

والجواب الثاني: نحْو الجوابِ السابق في كلام أنسٍ.

وأما حديثُ رِفاعة فهو على لفظِ الآية، فيُقال فيه ما قِيل في الآية.

وأما حديثُ عليٍّ فجوابُه مِن أوجهٍ: أحسنُها أنه ضعيفٌ، ضعّفه البخاريُّ وغيرُه مِن الحفاظ فلا يُحتجُّ به لو لم يخالفْه غيرُه، فكيف وهو مخالِفٌ للسنةِ الظاهرةِ والدلائلِ الظاهرة.

الثاني: لو ثَبَتَ لكان الغَسْلُ مُقدَّماً عليه؛ لأنه ثابتٌ عن رسولِ الله ﷺ.

الثالث: جوابُ البيهقيِّ والشافعيةِ: أنه محمولٌ على أنه غَسْلُ الرجلين في النَّعلين، فقد ثبت عن عليٍّ مِن أوجهٍ كثيرة غَسْلُ الرجلين، فوجب حَمْلُ الرواية المحتملة على الروايات الصحيحةِ الصريحة.

وأمّا قياسُهم على الرأس، فمنتقَضٌ برِجْل الجنُب، فإنه يسقُطُ فَرْضُها في التيمُّم ولا يُجزىء مسْحُها بالاتفاق، والله أعلم[1].

الترجيح:

قلت: ولا شكَّ في وجوبِ غَسْل الرِّجلَيْنِ للأدلة الصحيحة الصريحة في ذلك، والله أعلم.

---

(١) انظر «الروض المربع» ١/ ١٨٤، و«المجموع شرح المهذب» ١/ ٤١٤، ٤١٧، و«المغني» ١/ ١٨٤ وما بعدها.

فرع: ويكونُ غَسْلُ رجليه معَ الكعبين أي: العظمَيْنِ الناتئين في أسفلِ السّاقِ مِن جانبَيِ القدَم، أي: عندَ مَفْصِلِ السَّاق والقدَم.

وحُكي عن محمد بن الحسن أنه قال: هما في مُشْطِ القدم، وهو مَعْقِدُ الشِّراك مِن الرِّجْل، بدليل أنه قال ﴿إلى الكَعْبَيْن﴾ فيدُلُّ على أنّ في الرِّجلين كعبَين لا غيرُ، ولو أراد ما ذكرتموه كانتْ كِعابُ الرِّجلين أربعةً، فإنّ لِكُلِّ قَدَمٍ كعبين.

قال الموفّقُ ابن قُدامة: ولنا أنّ الكعاب المشهورَة في العُرف هي التي ذكرناها، قال أبو عُبيدٍ: الكعْبُ الذي في أصْلِ القدَم منتهى الساقِ إليه بمنزلة كِعاب القَنا كل عقد منهـا يُسمّى كعباً. اهـ.

وروى النعمانُ بن بشيرٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ أقبَلَ علينا بوجهه وقال: «أقيموا صُفوفَكُمْ» فلَقَدْ رأيْتُ الرَّجُلَ منا يُلصِقُ كَعْبَه بكعب صاحبِه ومنكِبه بمنكبه، قال النووي: حديثُ حسن، رواه أبو داودَ والبيهقيُّ وغيرُهما بأسانيدَ جيّدةٍ، وذكره البخاريُّ في «صحيحـه» تعليقاً بصيغة جَزْمٍ فقال في أبواب تسوية الصفوف: وقال النعمانُ بن بشيرٍ: «رأيتُ الرَّجُلَ مِنّا يُلْصِقُ كعبَه بكعبِ صاحبه»[1].

وقوله ﷺ: «أقيموا صُفوفَكم» معناه: أتمُّوها واعتدِلوا واستووا فيها، وقوله: «يُلْصِقُ كعبَه بكعبِ صاحبه، ومنكبه بمنكبه» إخبارٌ عن شِدّة مبالغتهم في إقامة الصفوفِ وتسويَتِها. والمَنْكِبُ: بفتح الميم وكسر الكاف. والعظمان الناتئان: هو بالنون في أوله وبعدَ الألف تاءٌ مثناة فوق، ثم همزةٌ ومعناه الناشزانِ المرتفعان، ومَفْصِلُ السّاق: هو بفتح الميمِ وكسر الصاد، والساق مؤنثة غيرُ مهموزةٍ، وفيها لغةٌ قليلة بالهمز،

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» في الأذان: باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف بإثر الحديث (٧٢٤)، ووصله أبو داود (٦٦٢) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، والدارقطني ١/٢٨٢ ـ ٢٨٣، وصححه ابن خزيمة (١٦٠) وحسن إسناده الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/٣٠٢ ـ ٣٠٣.

وقد قُرِئَ بها في السَّبْعِ في قوله تعالى: ﴿فَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا﴾ [النمل: ٤٤] وغيره.

وعن عثمانَ - رضيَ الله عنه - في صفةِ وُضوءِ رسولِ الله ﷺ: «فغسَل رِجْلَه اليُمنى إلى الكعبين ثم اليُسرى كذلك» رواه مسلم[١]. ورُوي أنَّ قريشاً كانتْ ترمي كعبَي رسولِ الله ﷺ مِن ورائِه حتى تُدمِيَها. ومُشْطُ القدم أمامَه. وقوله تعالى: ﴿إلى الكعبين﴾ حجّةٌ لنا، فإنّه أراد أنَّ كلَّ رِجْلٍ تُغسل إلى الكعبين، إذْ لو أراد كِعاب جميعِ الأرجُل لقال: الكِعاب كما قال: ﴿وأيديَكُمْ إلى المرافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. اهـ[٢].

التَرجيح:

قلت: والراجحُ القول الأول، لوضوحِ أدلّتِه، والله أعلم.

فرع: ويَغسِلُ الأقطعُ ما بقي مِن محلِّ الفرض وجوباً بلا نزاعٍ.

الدليل: قوله ﷺ: «إذا أمَرْتُكم بأمْرٍ فأتوا منه ما اسْتَطَعْتُم» متفقٌ عليه[٣]. فإنْ لم يبقَ شيءٌ مِن محلِّ الفرض: بأنْ قُطِعَت اليَدُ مِن فوقِ المرفق، أو الرِّجلُ مِن فوق الكعب، سقط ذلك الفرضُ بلا نزاعٍ؛ لفوات محلِّه، لكنْ يُستحب أنْ يَمْسَحَ محلَّ القطعِ بالماء، لئلا يخلوَ العضو عن طهارةٍ.

وإن كان القطعُ مِن مَفْصِلِ المرفقين أو الكعبين، فيجب غَسْلُ طرف الساقِ والعضُد على الصحيحِ من المذهب - ونصّ عليه الإمامُ أحمدُ - وقيل: يسقط. اهـ[٤].

---

(١) حديث عثمان في صفة الوضوء تقدم ص٣٨١.

(٢) انظر «المغني» ١/١٨٩، و«المجموع شرح المهذب» ١/٤١٧ - ٤١٩.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧) في الفضائل: باب توقيره ﷺ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/١١٣، و«الإنصاف» ١/١٦٤.

نص: وفُرِضَتِ (خ): المضمضةُ (ء)، والاستنشاقُ (خ) وفُرِضَ (خ) فيه: الترتيبُ والموالاةُ.

ش: مِن فروض الوضوءِ غَسْلُ الوجه، كما تقدّم، والفمُ والأنفُ مِن الوجه لدخولِهما في حدِّه، فلذا ذكر المؤلف المضمضةَ والاستنشاقَ مِن فروض الوضوء فلا تَسقطُ المضمضة ولا الاستنشاقُ في وضوءٍ ولا غسلٍ، لا عمداً ولا سهواً هذا هو المشهورُ في المذهب، وبه قال ابنُ المباركِ وابنُ أبي ليلى وإسحاق.

الدليل: حديثُ «مَنْ توضّأ فلْيَسْتنثِرْ» وفي رواية قال: «إذا توضّأ أحدُكم فلْيجعلْ في أنفِه ماءً ليستنثِرْ» متفق عليه.

ولمسلم «مَنْ توضّأ فَلْيسْتَنشِقْ»[1]، وعن ابنِ عبّاسٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «استنثِروا مرّتين بالغتَيْنِ أو ثلاثاً»[2]، وهذا أمرٌ يقتضي الوجوبَ.

وفي «الصحيح» عن ابنِ عبّاسٍ: أنه توضَّأ فغسلَ وجهه، أخذَ غرفةً من ماءٍ فتمضمضَ بها واستَنْثَرَ... الحديث، وفيه ثُمَّ قال: هكذا رأيْتُ رسولَ الله ﷺ: يعني يتوضّأُ[3].

وللدارقطني بسندٍ جيدٍ عن أبي هريرةَ قال: «أمرَنا النبيُّ ﷺ بالمضمضةِ والاستنشاقِ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١) في الوضوء: باب الاستنثار، ومسلم (٢٣٧) في الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٢٩٦)، وأبو داود (١٤١) في الطهارة: باب في الاستنثار، وابن ماجه (٤٠٨) في الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق، والحاكم ١/١٤٨، وسنده قوي.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠) في الوضوء: باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، وهو من أفراد البخاري وحده.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/١١٦، والبيهقي ١/٥٢ من طريق هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وروت عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المضمضةُ والاستنشاقُ مِن الوضوءِ الذي لا بُدَّ مِنْه» رواه أبو بكر «الشافي» بإسنادِه عن ابن المبارَك، عن ابن جُريجٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، وأخرجَه الدارقطنيُّ في «سننه»[1].

ولأن كُلَ مَن وصف وضوءَ رسولِ الله ﷺ مستقصياً ذَكَرَ أنَّه تمضمضَ واستنشق، ومداومتُه عليهما تَدُلُّ على وجوبهما، لأنَّ فِعله يَصْلُحُ أنْ يكونَ بياناً وتفصيلاً لِلوضوء المأمور بِهِ في كتاب اللهِ تعالى؛ لأنهما عُضوان مِن الوجه ولا يشقُّ غسْلُهما لِقوله تعالى: ﴿فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وكالخدِّ.

ومن الدليل على أنَّهما في حُكم الظاهر: أنَّ الصَّائمَ لا يُفْطِرُ بوضْعِ الطعامِ فيهما، ويُفطِرُ بوصول القَيْءِ إليهما، ولا تنتشرُ حرمةُ الرضاع بوصول اللبنِ إليهما، ولا يجبُ الحدُّ بترك الخمرِ فيهما، ويجب غسْلُهما مِن النجاسة.

وكونُهما من الفطرة لا ينفي وجوبَهما لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب، ولذلك ذُكِر فيها الخِتان وهو واجب، وعَطْفُهما على ما ليس بواجب أو اقترانُهما به لا يمنع الوجوبَ بدليل الخِتان، وقوله تعالى: ﴿فكاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فيهم خَيراً وآتوهُمْ مِنْ مالِ الله الذي آتاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] والكتابةُ غيرُ واجبةٍ والإيتاءُ واجب.

= قال الدارقطني: لم يسنده عن حماد غير هدبه، وغيره يرسله.

وقال البيهقي: رواه هدبة مرة أخرى فأرسله، لم يقل فيه: عن أبي هريرة، وأظن هدبة أرسله مرة ووصله أخرى، وتابعه داود بن المحبر عن حماد فوصله، وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان، فقال: عن حماد، عن عمار، عن ابن عباس بدل أبي هريرة، وكلاهما غير محفوظ.

(١) ١/ ٨٤ من طريق عصام بن يوسف، عن عبدالله بن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قال الدارقطني: تفرد به عصام ووهم فيه، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلاً عن النبي ﷺ، ثم أخرجه كذلك، وقال: هذا أصح.

وحُكي عن عطاءٍ، وروي عن أحمدَ روايةٌ أخرى أنّ الاستنشاقَ وحدَه واجب، قال القاضي: الاستنشاق واجبٌ في الطهارتين روايةً واحدةً، وبه قال أبو عبيدٍ وأبو ثور وابنُ المنذر.

دليلُهم: أحاديثُ الاستنثار المتقدِّمة، ولأنَّ الأنفَ لا يزال مفتوحاً وليس عليه غِطاء يستُرُه، بخلافِ الفم.

وقال غيرُ القاضي عن أحمدَ روايةً أخرى أنَّ المضمضةَ والاستنشاق واجبانِ في الكبرى، مسنونان في الصُّغرى، وهذا مذهبُ الثّوري، وأصحابِ الرأي.

دليلُهم: لأنَّ الكُبرى يجبُ فيها غَسْلُ كُلِّ ما أمكن مِن البدَنِ، كبواطن الشعورِ الكثيفَةِ، ولا يُمسح فيها عن الحوائل، فوجَبَا فيها بخلاف الصُّغرى.

وقال مالكٌ والشافعيّ: لا يجبانِ في الطهارتين، وإنما هما مسنونان فيهما، ورُوي ذلك عن الحسن والحكم وحمَّادٍ وقتادَة وربيعةَ ويحيى الأنصاريِّ والليثِ والأوزاعيِّ، وهو روايةٌ عن أحمد.

دليلُهم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عَشْرٌ مِنَ الفِطرَةِ»[1]، وذَكر منها المضمضةَ والاستنشاق. والفطرةُ السّنةُ، وذِكْرُهُ لهما مِن الفطرة يدلُّ على مخالفتِهما لسائر الوضوء، ولأنّ الفمَ والأنفَ عُضوان باطنان، فلا يجبُ غسْلُهما كباطِنِ اللحيةِ وداخلِ العينين، ولأنَّ الوجْهَ ما تحصُلُ به المواجهةُ، ولا تحصُلُ المواجهةُ بهما[2].

وَرُدَّ عليهم بما تقدَّمَ في أدلةِ القول الأول.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١) في الطهارة: باب خصال الفطرة، وأبو داود (٥٣) في الطهارة: باب السواك من الفطرة، والترمذي (٢٧٥٧) في الأدب: باب ما جاء في تقليم الأظافر، وابن ماجه (٢٩٣) في الطهارة: باب الفطرة، والنسائي ١٢٨/٨ في الزينة: باب من السنن. الفطرة.

(٢) انظر «الروض المربع» ١٨١/١، و«المغني» ١٦٦/١، ١٦٧، و«الإنصاف» ١٥٢/١، ١٥٣.

الترجيح:

قلت: والقولُ الأولُ هو الصَّوابُ، والله أعلم.

فرع: والخامسُ مِن فروضِ الوضوءِ الترتيبُ على ما ذَكَرَ اللهُ تعالى في آية المائدةِ ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، لأنَّ الله أدخل الممسوحَ بينَ المغسولات، ولا نعلَمُ لهذا فائدةً غيرَ الترتيب، والآيةُ سِيقَتْ لبيان الواجبِ، والنبيُّ ﷺ رتَّبَ الوضوءَ وقال: «هذا وضوءٌ لا يَقبلُ الله الصلاةَ إلَّا به»(١). وهذا الصحيحُ مِن مذهبِ أحمدَ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وهو مذهبُ الشافعيِّ وأبي ثور وأبي عُبيد وإسحاق وقتادَة.

وحكى أبو الخطابِ روايةً أخرى عن أحمدَ: أنه غيرُ واجبٍ، وهذا مذهبُ مالكٍ والثوري وأصحابِ الرأي، ورُوي أيضاً عن سعيد بن المسيَّبِ وعطاءٍ والحسن.

ورُوي عن عليٍّ ومكحولٍ والنخعيِّ والزهري والأوزاعي فيمَن نسي مَسْحَ رأسِه، فرأى في لحيته بللاً يَمْسَحُ رأسَه به، ولم يأمروه بإعادةِ غَسْلِ رِجْلَيه، واختاره ابنُ المنذِر.

حُجتهم:

أنَّ الله تعالى أمَرَ بغسْلِ الأعضاء وعطَف بعضَها على بعضٍ بواو الجمْعِ، وهي لا تقتضي الترتيب، فكيفما غسل كان ممتثلاً، ورُوي عن عليٍّ وابن مسعودٍ: ما أبالي بأيِّ أعضائي بدأتُ(٢). وقال ابنُ مسعودٍ: لا بأسَ أن تبدأ برجلَيك قبلَ يديك في الوضوء.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٩) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، والدارقطني ١/٨١، والبيهقي ١/٨٠ ـ ٨١، من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وفي سنده ضعيفان. وانظر «مسند الإمام أحمد» برقم (٥٧٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٩، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٧٤)و(٣٧٥)، والدارقطني ١/٨٩، وانظر «التلخيص» ١/٨٨.

قال الموفق بنُ قدامةَ: ولنا في الآية قرينةٌ تدلُّ على أنه أُريدَ بها الترتيب، فإنّه أدخل ممسوحاً بينَ مغسولَين، والعرب لا تقطع النظيرَ من نظيره إلّا لِفائدةٍ، والفائدةُ هاهنا الترتيب، فإن قيل: فائدتُه استحبابُ الترتيب، قُلْنا: الآية ما سِيقَتْ إلا لبيان الواجب، ولهذا لم يذكرْ فيها شيئاً مِن السُّنن، ولأنه متى اقتضى اللفْظُ الترتيبَ كان مأموراً به، والأمرُ يقتضي الوجوبَ، ولأنَّ كلَّ من حكى وضوءَ رسولِ الله ﷺ حكاه مرتَّباً وهو مفسِّرٌ لما في كتاب الله تعالى، وتوضّأ مرتَّباً وقال: «هذا وضوءٌ لا يقبَلُ اللهُ الصلاةَ إلا به» أي: بمثلِه، أخرجه ابنُ ماجه وأحمدُ، وما رُوي عن عليٍّ وابن مسعودٍ قال أحمدُ: إنما عنَيَا به اليُسرى قبلَ اليُمنى، لأن مخرجَهما من الكتاب واحد، ثم قال أحمدُ: حدّثنا جريرٌ، عن قابوسٍ عن أبيه، أنّ عليّاً سُئِلَ فقيل له: أحدُنا يَستعجِل فيغسلُ شيئاً قبلَ شيءٍ؟ قال: لا، حتى يكونَ كما أمرَ اللهُ تعالى. والروايةُ الأخرى عن ابنِ مسعودٍ لا يُعرف لها أصلٌ. اهـ[1].

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الأول، والله أعلم.

فرع: إذا عُرف وجوبُ الترتيب فلو بدأ بشيءٍ مِن الأعضاء قبلَ غسْل وجهه لم يُحْسَبْ له، وإنْ توضّأ مُنكّساً أربعَ مرات صَحّ وضوؤه إنْ قَرُبَ الزمن، ولو غسلها جميعاً دفعةً واحدةً لم يُحْسَبْ له غيرُ الوجهِ، وإن انغمس ناوياً في ماءٍ وخرج مرتَّباً أجزأه، وإلّا فلا.

فرع: والسادس مِن فروض الوضوء: الموالاة، وهو المذهبُ ـ نصّ عليه ـ وهو قولُ الأوزاعيِّ، وأحدُ قولي الشافعيِّ، وهو قولُ الليثِ وقَتادة، واختارته اللجنةُ الدائمةُ للبحوث العلميةِ والإفتاء.

---

(١) انظر «المغني» ١/١٨٩، ١٩٠، و«المجموع شرح المهذب» ١/٤٣٤ ـ ٤٣٧، و«الإنصاف» ١/١٣٨.

الدليل: عن خالد بن مَعدان، عن بعضِ أصحاب النبيِّ ﷺ «أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رَجُلًا يُصلِّي وفي ظَهْرِ قدمِه لمعةٌ[1] قدْرَ الدِّرهم لم يُصبها الماءُ، فأمره أنْ يُعيدَ الوضوءَ والصلاة» رواه أبو داودَ والبيهقيُّ، قال النووي: ضعيفُ الإسنادِ كما أخرجه ابن ماجه وأحمد، قال أحمد: له إسنادٌ جيد[2].

وعن عُمَرَ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ «أنَّ رجلًا توضَّأ فترك موضِعَ ظُفرٍ على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: ارْجِعْ فأحْسِنْ وُضوءَك، فرجَع ثُمَّ صَلَّى» رواه مسلم[3].

وعن عُمَر أيضاً موقوفاً عليه أنه قال لمَنْ فعلَ ذلك: «أعِدْ وُضوءَك» وفي رواية: «اغسِلْ ما تركْتَ».

ولو لم تجِب الموالاةُ لأجزأه غسْلُ اللمعَة، ولأنها عبادةٌ يُفسِدُها الحدثُ فاشْتُرِطَتْ لها الموالاةُ كالصلاة، والآية دلَّتْ على وجوب الغَسْلِ، والنبيُّ ﷺ بيّن كيفيتَه، وفسَّر مجملَه بفعلِه وأمْرِه، فإنّه لم يتوضَّأ إلا متوالياً، وأمرَ تاركَ الموالاة بإعادةِ الوضوء، وغُسْلُ الجنابة بمنزلةِ غسْلِ عُضْوٍ واحدٍ بخلاف الوضوء[4].

وعن أحمد: أنَّ الموالاةَ ليست بفرضٍ ولا واجبةٍ، وهو الصحيحُ مِن مذهب

---

(١) و«اللُّمْعَة» بوزن الرَّقعة قِطْعة من النَّبْت إذا أخَذَت في اليُبْس. «مختار الصحاح» ص ٦٠٤، قال ابن الأثير: أراد بقعة يسيرة من جسده لم ينلها الماء. «النهاية» ٢٧٢/٤.

(٢) حديث صحيح بشواهده، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٤٢٤/٣، وأبو داود (١٧٥) في الطهارة: باب تفريق الوضوء، وسنده ضعيف. فيه بقية بن الوليد.

قلنا: ويشهد له حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عند مسلم (٢٤٣).

(٣) رواه مسلم (٢٤٣) في الطهارة: باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، عن عمر رضي الله عنه.

(٤) انظر «المغني» ١٨٦/١ ـ ١٩٢، و«الإنصاف» ١٣٩/١، و«المجموع شرح المهذب» ٤٤٣/١، و«فتاوى اللجنة» ٢١٥/٥.

الشـافعيّ، وبه قال عُمَرُ بن الخطاب وابنُه، وسعيدُ بن المسيَّب، وعطاء وطاووس والحسنُ البصريُّ، والنخعي وسفيان الثوريُّ وأبو حنيفةَ وداودُ وابنُ المنذرِ.

حجتُهم: ظاهـرُ الآية. ولأنَّ المأمور به غَسْلُ الأعضاء، فكيفما غسل جاز، ولأنها إحدى الطهارتين، فلم تَجب الموالاةُ فيها كالغُسل.

وقال مالكٌ: إنْ تعمَّدَ التفريقَ بطَل وإلّا فلا[1].

الترجيح:

قلت: وردَّ الأولون بما تقدَّم مِنَ الأدلة، فالقولُ الأول هو الصحيحُ لقُوَّةِ أدلتِه، والله أعلم.

فرع: التفريقُ اليسيرُ لا يضرُّ بالإجماع، وإنما الموالاةُ الواجبة أنْ لا يتركَ غسْلَ عضْوٍ حتى يمضيَ زمنٌ يجفُّ فيه العضو الذي قبلَه في الزمان المعتدِل أو قدرُه من غيره، لأنه قد يسرع جفافُ العضو في بعض الزمان دونَ بعضٍ، ولا يُعتبر ذلك فيما بين طَرفي الطهارة.

وقـال ابنُ عقيل: فيه روايةٌ أخـرى: أنَّ حدَّ التفريق المبطِلِ ما يفحُشُ في العادة، لأنّه لم يُحَدَّ في الشَّرْعِ، فيُرجع فيه إلى العادةِ كالإحراز والتفرُّق في البيع[2].

فرع: وإن نَشِفَتْ أعضـاؤه لاشتغالِه بواجبٍ في الطهارة، أو مسنونٍ لم يُعَدَّ تفـريقاً، كما لو طوَّلَ أركانَ الصلاة، قال أحمدُ: إذا كان في علاجِ الوضوء فلا بأسَ، وإن كان لوسوسةٍ تلحَقُه فكذلك، لأنه في علاجِ الوضوء، وإنْ كان ذلك

---

(١) انظر «المغني» ١/١٩١، ١٩٢، و«المجموع شرح المهذب» ١/٤٤٣، و«الإنصاف» ١/١٣٩.

(٢) انظر «المغني» ١/١٩٢، و«المجموع شرح المهذب» ١/٤٤٣.

لِعَبَثٍ أو شيءٍ زائد على المسنون وأشباهِه عُدَّ تفريقاً. ويحتملُ أنْ تكونَ الوسوسةُ كذلك، لأنه مشتغِلٌ بما ليس بمفروضٍ ولا مسنون[1].

ومِن الاشتغال بمسنونٍ لو اشتغل بتخليلِ لحيةٍ وأصابعَ، فلا يَضُرُّ لو اشتغلَ بذلك حتى جَفَّ، وكذا لو اشتغل بإسباغِ الوضوء، أو إزالة وسوسةٍ بأنْ يتردَّدَ هل غسَلَ العضْوَ مرَّتين أو ثلاثاً، فيجعلُها مرتين، وكذا لو اشتغلَ بإزالةِ وسخٍ مِن الأعضاء.

ويَضُرُّهُ الاشتغالُ بتحصيل ماءٍ أو إسرافٍ أو نجاسةٍ أو وسخٍ لغير طهارةٍ، قال في «حاشية العنقري»: يعني أنَّ الاشتغال بإزالة النجاسةِ والوسخ ونحوه كحَلِّ الجبيرة إنما يضرُّ إذا كان في غير أعضاءِ الوضوء، لا إنْ كان فيها، لأنَّه إذاً مِن أفعال الطهارة، والفَرْقُ بينَ اشتغالِه بتحصيل الماء واشتغالِه بإزالة النجاسةِ أو الوسخ أنه بتحصيل[2] الماء قبلَ التلبُّسِ والشروعِ في الطهارة بخلاف إزالة الوسخ والنجاسة. اهـ[3].

فائدة: لا يسقطُ الترتيبُ والموالاةُ بالنِّسيان على الصحيحِ مِنَ المذهب، وعليه جمهورُ الأصحاب، وجزم به ناظمُ «المفردات» وغيرُه وهو منها، وقدَّمه ابنُ عبيدان وغيرُه، وقيل: يسقطان، وقيل: يسقط الترتيبُ وحدَه.

قال ابن تميم: قال بعضُ أصحابنا: تسقط الموالاةُ بالعُذْرِ، والجهلُ كذلك في الحكم قاله في «القواعدِ الأصولية». قال الشيخ تقيُّ الدين: تسقط الموالاةُ بالعُذْرِ. وقال: هو أشبه بأصول الشريعةِ وقواعدِ أحمدَ، وقوَّى ذلك وطرَّده في الترتيب. وقال: لو قيل بسقوطه للعُذْرِ ـ كما لو غَسَلَ وجهَه فقط لمرضٍ ونحوهِ ثم زال قبلَ انتقاض وضوئِه بغَسْلِه ـ لتوجَّه. اهـ[4].

---

(١) «المغني» ١/١٩٢.

(٢) هكذا في الأصل ولعل العبارة «أنه يشتغل بتحصيل الماء».

(٣) «حاشية العنقري» ١/٥١.

(٤) «الإنصاف» ١/١٤٠.

فرع: وسبَبُ وجوبِ الوضوء الحدثُ، فيجب بالحدث، ذكرَه ابنُ عقيلٍ وغيرُه، وفي «الانتصار»: بإرادة الصلاة بعدَه، وقال ابنُ الجوزيِّ: لا تجب الطهارةُ قبلَ إرادة الصلاةِ بل تُستَحَبُّ. قال في «الفروع»: ويتوجه قياسُ المذهب بدخول الوقتِ لوجوب الصلاة إذن، ووجوبُ الشَّرْطِ بوجوب المشروطِ، ويتوجَّه مِثلُه في غُسْلٍ، قال شيخنا ـ يعني: ابنَ تيميةَ ـ: هو لفظي. اهـ.

فرع: ويَحُلُّ الحدَثُ الأصغر جميعَ البدن كجنابةٍ، ذكره القاضي، وأبو الخطّاب، وأبو الوفاء، وأبو يَعلى الصَّغير، ويؤيدُه أنّ المحدِثَ لا يَحِلُّ له مسُّ المصحفِ بعضو غسلَه في الوضوء حتى يتمَّ وضوؤه، قال في «الفروع» ويتوجَّه وجهٌ: أعضاء الوضوء[1].

فرع: وصفةُ الوضوء، الكامل، أي: كيفيتُه: أنْ ينويَ ثم يُسَمِّي، فيقول: باسم الله، لا يقوم غيرُها مقامَها فلو قال: باسم الرحمن، أو القدوس أو نحوَه لم يُجزئْه كما تقدَّم، قال في «المنتهى»: وتكفي إشارةُ أخرسٍ ونحوِه بها[2]، ويغسِلُ كفَّيه ثلاثاً تنظيفاً لهما، فيكرِّر غسْلَهُما عند الاستيقاظِ من النوم، وفي أولِ الوضوء.

قلت: وفي ذلك نَظَرٌ، قال بعضُ المحققين: والظاهرُ الاكتفاء بغسْلِهما عندَ الاستيقاظ فيدخُل المندوبُ في الواجب تَبَعاً كما يَدْخُلُ غُسْلُ الجمعةِ في الغُسْلِ الواجب، ونظائرُه كثيرةٌ. اهـ[3].

ثُمَّ يتمضمضُ ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً بيمينِه، ومِن غَرْفَةٍ أفضلُ كما تقدَّم، ويستنثُر بيسارِه ويغسِلُ وجهَه للنصِّ، فيأخذُ الماءَ بيديه جميعاً، أو يغترفُ بيمينِه ويَضُمُّ إليها الأخرى ويغسِلُ بهما، ويكونُ الغَسْلُ ثلاثاً، لأن السُّنَّةَ قد استفاضَتْ به خصوصاً حديثُ عثمانَ المتَّفق عليه.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٩٣، و«الفروع» ١/١٥٧.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٠٢، و«شرح المنتهى» ١/٤٥.

(٣) انظر «حاشية ابن قاسم» ١/١٩٩.

وحَدُّ الوجهِ مِن منابت شعرِ الرأس المعتادِ غالباً ـ فلا عِبرة بالأقرع الذي ينبت شَعْرُه في بعض جبهَتِه، ولا بالأجلَحِ الذي انحسر شعرُه عن مُقَدَّم رأسِه ـ إلى ما انحدر مِن اللحيَين ـ بفتح اللام وكسرها ـ والذَّقن وهو مجمعُ اللحيين بفتح الذال والقاف، طولاً أي: مِن جهة الطّولِ مع ما استرسلَ مِن اللحية، وحدُّ الوجهِ من الأُذُنِ إلى الأذن عَرْضاً، لأنّ ذلك تحصُل به المواجهةُ، والأُذُنانِ ليستا مِن الوجه، بل يدخلُ فيه عِذارٌ، وهو الشعرُ النابتُ على العظْمِ الناتِىءِ، أي: المرتفعِ المسامِت أي: المحاذي صِماخَ الأُذُن ـ بكسر الصاد ـ وهو خَرْقُها وكذا البياضُ الذي بينَ العِذار والأذن مِن الوجه، ونصَّ عليه الخرقيُّ لأنه يغفلُ الناسُ عنه، وقال مالكٌ: ليس مِن الوجه ولا يجب غَسْلُه، قال ابنُ عبدالبر: لا أعلم أحداً مِن فقهاء الأمصار قال بقولِه هذا، ولا يدخُلُ فيه صُدْغٌ وقد تقدَّم، ولا تحذيفٌ وهو الشعر الخارجُ إلى طرفَي الجبين في جانبَيِ الوجْهِ بينَ النزعة ومنتهى العِذار، ولا يدخُل فيه النزعتان كما تقدَّم.

التعليل: أما التحذيفُ فلأنّه شعرٌ متصلٌ بشعر الرأسِ، ولم يخرجْ عن حَدِّه أشبهَ الصُّدْغَ، وأما النزعتان: فلأنه لا تحصُل بهما المواجَهة، ولِدخولهما في حَدِّ الرأسِ، لأنّه ما ترأَّسَ وعلا.

وقول الشاعر:

فلا تَنْكِحي إنْ فَرَّقَ الدَّهْرُ بينَنا أغمَّ القفا والوَجْهُ ليس بأنْزَعَا

فالإضافة لأدنى ملابَسةٍ كما في «سجَدَ وجهِيَ للذي خَلَقَه وصوَّرَه وشقَّ سَمْعَه وبَصَره»[1] مع أنّ الأذنين ليستا مِن الوجه، بل مجاورتان له، وكذا النَّزعَتان.

فرع: ويَغْسِلُ ما في الوجه من شعرٍ خفيف يصِفُ البشرةَ كعذارٍ وعارضٍ

---

(١) أخرجه النسائي ٢/٢٢٠ ـ ٢٢١ في التطبيق: باب نوع آخر، وابن حبان (١٩٧٧) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأهداب عينٍ، وشاربٍ وعَنْفَقَةٍ؛ لأنَّها مِن الوجه، ولا يَغسلُ داخلَ عينيه ولو أمِنَ الضَّرَرَ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يفعلْه، ولا أمر به، وهو مُضِرٌّ، وقد رُوي أنَّ ابنَ عُمَرَ عَمِي مِنْ كثرة إدخال الماءِ في عينيه.

ولا يجبُ غسْـلُ داخلِ عينين مِنْ نَجَاسَةٍ فيهما ، فيُعفى عنها في الصّلاة. ويُغسَلُ الشعرُ الظاهر مِن الكثيف مع ما استرسل منه، ويُخَلَّلُ باطِنُه وتقدَّم.

فرع: ثم يَغْسِـلُ يديه معَ المـرفقَين، وأظفارَه وإنْ طالتْ ـ لأنّها متصلةٌ بيده اتصالَ خِلقةٍ، فتدخل في مسمىً اليدِ ـ ثلاثاً، ولا يضُرُّ وسخٌ يسير تحتَها ولو منع وصولَ الماء، لأنه مما يكثُر وقوعُه عادةً فلو لم يصحَّ الوضوءُ معه لبيّنَه النبيُّ ﷺ لأنه لا يجوز تأخيرُ البيانِ عن وقْتِ الحاجةِ، وتقدَّم قولُ ابنِ تيميَّةَ في ذلك: «في اشتراط عدم مانع حِسِّي».

ويجب غَسْلُ أصبعٍ زائدةٍ، وغسل يدٍ زائدةٍ أصلها في مَحَلِّ الفرض، لأنّها بمحلِّ الفرض أشبهت الثؤلول[1]، ويجب أيضاً غَسْلُ يدٍ زائدةٍ أصلُها في غيرِ محلِّ الفرض ولم تتميَّز الزائدةُ منهما لِيخرُجَ مِن العُهْدة بيقينٍ كما لو تنجَّسَتْ إحدى يديه وجهلَها، وإنْ لم تكنِ الزائدةُ في غيرِ محلِّ الفرض غيرَ متميزةٍ بل كانت مدلاةً مِن العضـد وتميزت، فلا يجبُ غسْلُهـا طويلةً كانت أو قصيرةً؛ لأنها غيرُ داخلةٍ في مُسَمَّى اليدِ[2].

فإن تَقَلَّصَتْ أي: كشطت[3] جلدةٌ مِن العَضُدِ حتى تَدَلَّتْ من الذِّراعِ وجب غَسْلُهـا كالإصبعِ الـزائدة، لأنها صارتْ في محلِّ الفرض، وإن تقلَّصَتْ، أي:

---

(١) الثُّؤْلول: زيادة مستديرة بارزة من الجلد نحو حبة العدس، والجمع ثآليل.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٠١ ـ ١٠٩.

(٣) الكشْطُ رَفْعُكَ شيئاً عن شيءٍ قد غَشاهُ ﴿وإذا السماء كُشِطَتْ﴾ قُلِعَتْ كما يُقْلَعُ السَّقْفُ. «ترتيب القاموس» ٤/٥٤.

ارتفعتْ بعد كشْطِها من الذراع حتى تدلَّتْ مِن العَضُدِ لم يجِبْ غَسْلُها وإن طالتْ، لأنها صارتْ في غير محلِّ الفرض[1].

فرع: ثم يمسَحُ رأسَه كُلَّه بالماءِ مِن منابت الشعر المعتادِ غالباً، على ما تقدَّم في الوجْهِ إلى قفاه[2]، لأنه تعالى أمر بمسْح الرأسِ، وبمسح الوجه في التيمُّم، وهو يجبُ الاستيعابُ فيه، فكذا هنا إذ لا فَرْقَ، ولأنه ﷺ مَسَحَ جميعَه، وفِعْلُه وقع بياناً للآية. والباءُ للإلصاق أي: إلصاقُ الفِعل بالمفعول، فكأنَّه قال: ألصِقوا المسْحَ برؤوسِكم أي: المسْحَ بالماء، وهذا بخلاف ما لو قيل: امسَحوا رؤوسَكم، فإنه لا يدُلُّ على أنه ثَمَّ شيءٌ يَلْصَقُ كما يُقال: مسحْتُ رأسَ اليتيم، وأما دعوى أنّ الباءَ إذا وَلِيَتْ فِعلاً متعدياً أفادَتِ التَّبْعيضَ في مجورِها لغةً، فغيرُ مُسَلَّم دفعاً للاشتراك، ولإنكار الأئمَّة.

قال أبو بكر: سألتُ ابنَ دريدٍ وابنَ عرفةَ عن الباء: تَبعَّض؟ فقالا: لا نعرفُه في اللغة، وقال ابنُ بَرهان: مَن زعم أنَّ الباء تبعِّض، فقد جاء عن أهلِ العربيةِ بما لا يعرفونه.

وقولُه ﴿يَشْرَبُ بها عِبادُ اللهِ﴾ [الإنسان: ٦] وقولُ الشاعر:

شَرِبْنَ بماءِ البَحْرِ

فمِن باب التضمينِ كأنّه قيل: يَروي، وما رُوي «أنّه ﷺ مسَحَ مُقَدَّم رأسِه»[3]،

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٠٩.

(٢) القفا: مقصور يذكر ويؤنث، وله جموع ستة نظمها شيخنا ابن مالك في قوله:

جمع القفا أقفٍ وأقْفَا أقْفِيَهْ … معَ القِفيِّ قِفين واخْتِمْ بقُفي

من «المطلع» ص ٢١.

(٣) رواه مسلم (٢٧٤) في الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة من حديث المغيرة رضي الله عنه.

فمحمولٌ على أنَّ ذلك مع العِمامَةِ، كما جاء مفسَّراً في حديث المغيرةِبن شُعبة[1]، ونحن نقولُ به، والرأسُ مِن حدِّ الوجه أي: مِن منابتِ شعرِ الرأسِ المعتاد إلى ما يُسَمَّى قفاً، ويكون مسْحُ رأسِه بماءٍ جديدٍ غيرَ ما فَضَل عن ذِراعيه، لأنَّ الرأسَ مغايرٌ لليدَين.

الدليل: ما روى عبدالله بن زيد قال: مسح رسولُ الله ﷺ رأسَه بماءٍ غير فضْل يديه، وكذلك حَكَى عليٌّ ومعاويةُ. رواهنَّ أبو داود، قال الترمذي: وقد رُوي مِن غيرِ وجهٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ لرأسِه ماءً جديداً[2].

وكيفما مسح الرأسَ، أجزأه، لحصول المأمورِ به، ولو مسحه بأصبعٍ أو خرقةٍ أو خشبةٍ أو نحوِها كحجر، وظاهرُ كلام الجمهور: أنه يتعيَّنُ استيعابُ ظاهرِه كلِّه، وعفا بعضُهم ـ وهو صاحب «المبهج» والمترجم ـ عن ترك يسيرٍ منه للمشقة، قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ، انتهى.

وقـال الموفَّقُ: والظاهر عن أحمد في الرَّجُل وجوبُ الاستيعاب، وأنَّ المرأةَ يُجزئها مسْحُ مقدَّم رأسِها، قال الخلال: العملُ عليه في مذهبِ أبي عبدالله: أنها إنْ مسحَتْ مقدَّم رأسِها أجزأها، لأنَّ عائشةَ كانت تمسَحُ مقدَّم رأسِها، ذكره في «الشرح».

مسألة: والمسنونُ في مسح الرأسِ أنْ يبدأ بيديه مبلولَتين مِن مقدَّم رأسِه فيضع طرفَ إحـدى سبـابتيه على طرف الأخرى، ويضعَ الإبهامين على الصُّدغَين، ثم

---

(١) هو لفظ آخر للحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦) في الطهارة: باب في وضوء النبي ﷺ، من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود (١٠٨) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من حديث عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ نحوه، و(١٢٤) من حديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ نحوه، و(١٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

يمرُّهما إلى قفاه، ثم يردُّهما إلى مقدَّمِه، قاله في «المغني» و«الشرح».

الدليل: ما روى عبدالله بن زيدٍ في وصف وضوءِ النبي ﷺ قال: «فمسح رأسَه بيدَيه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسِه حتى ذهبَ بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بَدأ منه» متفق عليه[1].

يفعلُ ذلك ولو خاف أن ينتشِرَ شعرُه، قال في «الإنصاف»: هذا المذهبُ مطلقاً، وعليه الأصحابُ.

وعنه: لا يردُّهما إن انتشرَ شعرُه انتهى. قال أحمد: حديث علي هكذا. وجزم بالثانية في «الشرح» و«المبدع» رجلاً كان أو امرأةً.

وإنْ شاء مسَح كما رُوي عن الرُّبيِّع «أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأ عندَها فمسَحَ الرَّأسَ كلَّه مِن مفرق الشعرِ كلَّ ناحيةٍ لمصَبِّ الشعر، لا يحرِّكُ الشعرَ عن هيئتِه» رواه أبو داودَ[1].

مسألة: ويكونُ المسحُ بماءٍ واحد، فلا يأخذُ للردِّ ماءً آخر لعدم ورودِه، ولو وضع يدَه مبلولةً على رأسِه ولم يمرَّها عليه لم يجزئْه، أو وضعَ على رأسِه خرقةً مبلولة ولم يمرَّها عليه، أو بلَّ الخرقةَ وهي على رأسِه ولم يمسَحْ، لم يُجزئْه ذلك لعدَم المسحِ المأمور به.

ويجزئُه غسْلُ الرأس مع الكراهة، ذكره ابنُ رجب بدلاً عن مسحِه إنْ أمرَّ يدَه لوجود المسح.

الدليل: ما رُوي عن معاويةَ أنه توضَّأ للناس كما رأى النبيَّ ﷺ توضَّأ فلما بلغ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦) في الوضوء: باب غسل الرجلين إلى الكعبين، ومسلم (٢٣٥) في الطهارة: باب في وضوء النبي ﷺ.

(٢) في «سننه» (١٢٨) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، ورجال إسناده ثقات غير عبدالله بن محمد بن عقيل فهو حسن الحديث، فالحديث: حسن.

رأسَه غَرَف غَرفةً مِن ماءٍ، فتلقّاها بشمالِه حتى وضَعها على وسَطِ رأسِه حتى قَطَر الماءُ أو كاد يقطُر، ثم مسَحَ مِن مقدَّمه إلى مُؤخرِه، ومِن مُؤخرِه إلى مقدّمِه. رواه أبو داود[1].

فإن لم يُمرَّ يدَه لم يُجْزِئْه، ما لم يكُنْ جنباً، وينغمسُ في ماءٍ ناوياً الطهارتين كما يُعلَم مما يأتي في الغُسْل، وكذا إنْ أصابَ الرأسَ ماءٌ وأمرَّ يدَه عليه، أجزأه لوجودِ المسح، فإنْ لم يُمِرَّ يدَه لم يجزئْه.

ولا يجب مسْـحُ ما نزل عن الـرأسِ مِن الشعـر، لِعـدم مشاركتِه الرأسَ في الترَؤس، ولا يُجزىءُ مسْحُه عن الرأس سواءٌ ردَّه فعقَدَه فوقَ رأسِه، أو لم يردَّه كما تقدَّم.

وإن نزل الشعرُ عن منبتِه ولم ينزلْ عن محلِّ الفرض فمسَحَ عليه أجزأه ولو كان الذي تحتَ النازل محلوقاً، كما لو كان بعضُ شعره فوقَ بعضِه، وإن خضب[2]، رأسَه بما يستر، لم يُجْزِ المسْحُ عليه، كما لو مسح على خرقة فوقَ رأسِه وتقدم أنّ شرط الوضوء إزالةُ ما يمنع وصولَ الماء.

ولو مسَح رأسَه، ثم حَلقه لم يؤثر، أو غسل عضواً، ثم قطع منه جُزءاً أو جِلْدَةً لم يؤثِّر، لأنه ليس ببدلٍ عما تحتَه بخلاف الجبيرة والخف. قال البهوتي: لكنْ رأيت عن ابن رجب: استحبَّ أحمدُ أنه إذا حلَق رأسَه أو قلَّم أظافره أو قصَّ شاربَه بعدَ الوضوءِ أن يمسَّه بالماء، ولم يُوجِبْه وحكى وجـوبه عن ابنِ جريرٍ الطبري، ومَنْ أوجبَه ألحقه بخلْعِ الخفّ بعدَ مسْحِه.

وإن تطهَّر بعدَ حلْق رأسِه، أو قطع جزءٍ أو جلدةٍ مِن عضْوٍ، غسَل أو مَسَحَ ما ظهرَ، لأنّ الحكْمَ صار له دونَ الذاهب.

---

(١) في «سننه» (١٢٤) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، وهو حديث صحيح.
(٢) خَضَبَهُ يَخْضِبُهُ. لوّنَهُ. كَخَضَّبَهُ. «ترتيب القاموس» ٢/٦٨.

وإن حصلَ في بعض أعضائِه شَقٌّ أو ثقْبٌ لزم غسْلُه في الطهارتين؛ لأنّه صار في حكم الظاهر، فينبغي التيقُّظ لثُقْبِ الأذُن في الغُسْل، وأما في الوضوء فلا يجبُ مسْحُه كالمستتر بالشعر، ولما فيه مِن الحرَجِ، والواجبُ مسْحُ ظاهر شعرِ الرأس كما تقدَّم، فلو أدخل يدَه تحت الشعر، فمسح البشَرَة فقط، أي: دونَ ظاهرِ الشعر، لم يجزِئْه كما لو اقتصر على غسْلِ باطنِ شعرِ اللحية، ولم يغسِلْ ظاهرَها.

وإن فقد شعرَه مسح بشَرَته؛ لأنها ظاهرُ رأسِه بالنسبة إليه.

وإن فقد بعضَ شعر الرأسِ، مسَحَ ما بقي مِن الشعر وبشَرَةَ ما فقد من شعرِه، وتقدَّم حكم ما لو نزل شعْرُ ما لم يُحلق على ما حَلَق، وأنه يُجزِئُه المسْحُ على ظاهره[1].

فرع: في مذاهبِ العلماء في مسْحِ الرَّأس:

ذهب أحمدُ إلى وجوب مسْحِ جميع الرأس في حقِّ كلِّ أحدٍ، وهو مذهب مالكٍ.

ورُوي عن أحمد: يُجزيء مسْحُ بعضِه، وقد نُقل عن سلمةَ بنِ الأكوعِ أنه كان يمسَحُ مقدّم رأسِه، وابنُ عمر مسح اليافوخ[2]، وممن قال بمسْحِ البعض الحسنُ والثوري والأوزاعي والشافعيُّ وأصحابُ الرأي.

وذكر في «الانتصار» احتمالاً: يجزيءُ مسْحُ بعضِه في التجديد دونَ غيره.

وقال القاضي في «التعليق»: يجزيء مسْحُ بعضِه للعذر، واختار الشيخ تقيُّ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٠٩، ١١١، ١١٢، و«المغني» ١/١٧٧، ١٧٨، و«الشرح الكبير» ١/٦٠، و«المبدع» ١/١٢٨.

(٢) اليأفوخ بالهمز ودونه ملتقى عظم مؤخر الرأس ومقدمه، جمعه: يآفيخ ويوافيخ.

الدين: أنه يمسَحُ معه العمامةَ لعذرٍ كالنزلة[1] ونحوِها، وتكون كالجبيرةِ، فلا توقيتَ.

وعنه: يُجْزِئُ مسْحُ بعضِه للمرأة دونَ غيرِها، قال الخلال والموفَّقُ: هذه الروايةُ هي الظاهرةُ عن أحمدَ، وتقدَّم ذلك.

قال ابنُ تيميَّة: يجوز الاقتصارُ على البياض الذي فوقَ الأذنين دونَ الشعرِ إذا قُلْنا يجزئُ مسْحُ بعض الرأس. اهـ.

أدلة أهل القول الثاني:

احتجوا بأنّ المغيرة بن شعبة روى: أنّ النبيّ ﷺ مسح بناصيته وعمامتِه[2]، وأنّ عثمانَ مسح مقدَّم رأسِه بيده مرةً واحدةً، ولم يستأنِفْ له ماءً جديداً حينَ حكى وُضوءَ النبي ﷺ. رواه سعيد.

ولأنَّ مَن مسح بعضَ رأسِه يُقال: مسحَ برأسه، كما يقال: مسح برأس اليتيم، وقبَّل رأسَه.

وزعم بعضُ مَن ينصر ذلك أنَّ الباءَ للتبعيض، فكأنَّه قال: وامسحوا بعضَ رؤوسِكم. وقد تقدَّمتِ الإجابةُ على هذا الاحتجاجِ، وحديثُ المغيرة يدُلُّ على جواز المسْحِ على العمامة[3].

ورجح ابنُ تيمية القولَ الأول[4]، وكذلك ابنُ القيِّم[5]، والشيخ محمدُ بنُ

---

(١) النَّزْلَةُ: التهابٌ في الأنف والمسالك الهوائية، وتُطْلق على ما يطْرَأُ على الصحة من وَعْكَةٍ أو مرض. «المعجم الوسيط» ٢/٩١٥.

(٢) سلف ص ٤٤٣.

(٣) انظر «المغني» ١/١٧٥، ١٧٦، و«الإنصاف» ١/١٦١، ١٦٢.

(٤) «مجموع الفتاوى» ٢١/١٢٣.

(٥) «زاد المعاد» ١/١٩٣.

إبراهيمَ[1]، والشيخُ عبدالعزيز بن باز. واللجنةُ الدائمة للبحوث العلميةِ والإفتاء[2].

الترجيح:

قلت: وهو الصوابُ، لِفعل النبيِّ ﷺ وعدم وجودِ دليلٍ صريح في الاكتفاء بمسْحِ البعض، والواجبُ الاقتداءُ بفعل النبيِّ ﷺ، والله أعلم.

قال ابن تيميَّةَ: وما يفعلُه الناس مِن أنه يمسح بعضَ رأسِه بلْ بعضَ شعرِه ثلاثَ مراتٍ خطأٌ مخالف للسنة المجْمَعِ عليها[3].

فرع: ولا يُسن تكرار[4] المسحِ في الصحيح مِن المذهب، وهو قول أبي حنيفةَ ومالك، ورُوي ذلك عن ابنِ عُمَرَ وابنه سالمٍ والنخعيِّ ومجاهد وطلحةَ بن مُصَرِّفٍ والحَكمِ، قال الترمذيّ: والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم مِن أصحابِ رسول الله ﷺ ومَن بعدَهم. ورجحه ابن تيمية وابن القيِّم والحافظُ ابن حجر والشوكانيُّ والمباركفوري. واختارته اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وعن أحمد: أنه يُسن تكرارُه، وهو مذهبُ الشافعي وداودَ، ورُوي عن أنسِ بن مالكٍ وسعيد بن جُبَيْر وعطاء وزاذان وميسرةَ رضي الله عنهم.

وعن ابنِ سيرين أنه قال: يمسَحُ رأسَه مرتين.

أدلة القول الثالث:

احتُجَّ لابن سيرينَ بحديث الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذ: «أنَّ النبيَّ ﷺ مسَح برأسِه مرَّتين»

---

(1) «مجموع فتاواه» ٢/٦٢.

(2) «فتاوى اللجنة» ٥/٢١١.

(3) «مجموع الفتاوى» ٢١/١٢٦.

(4) تكرار: بفتح التاء وكسرها. «المطلع» ص ٢١.

رواه البيهقيّ[1] وضعّفه النوويُّ، وعن عبدالله بن زيدٍ مِثْلُه رواه النَّسائي[2] بإسنادٍ صحيح، قاله النوويُّ.

أدلة القول الثاني:

حديث عثمان: «أنَّ النبيَّ ﷺ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً» رواه مسلم[3]، وقوله توضأ يشملُ المسْح والغَسل، وقد منع البيهقيّ وغيرُه الدلالة مِن هذا، لأنها روايةٌ مطلَقة، وجاءَت الروايات الثابتةُ في الصحيح المفسرة مصرحةً بأنّ غسْلَ الأعضاءِ ثلاثاً ثلاثاً ومسْح الرأسِ مرةً، فصرَّحُوا بالثلاث في غيرِ الرأس، وقالوا في الرأس «ومسحَ برأسِه» ولم يذكروا عدداً، ثُمَّ قالوا بعدَه: ثم غَسل رِجْليه ثلاثاً ثلاثاً، وجاء في رواياتٍ في الصحيح: ثُمَّ غسلَ يديه ثلاثاً ثم مَسَح برأسِه مرّةً، ثم غسَل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، فلم يَبْقَ فيه دلالة.

واستدلوا بحديث عثمانَ: «أنه توضّأ فمسَحَ رأسَه ثلاثاً، وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضّأ هكذا» رواه أبو داود[4]، بإسنادٍ حَسنٍ، قاله النّووي، وقال: وقد ذكرَ أيضاً الشّيخُ أبو عمرو بن الصلاحِ ـ رحمه الله ـ أنّه حديثٌ حسنٌ، وربّما ارتفعَ مِن

---

(1) في «سننه» ١/٦٤، قلنا: وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٦/٣٥٨، و٣٥٩، وأبو داود (١٢٦) و(١٢٧) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، وابن ماجه (٤٣٨) في الطهارة: ما جاء في مسح الرأس، والترمذي (٣٣) في الطهارة: باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخّر الرأس، من طرق، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبيِّع بنت مُعوذ بن عفراء الأنصارية مرفوعاً. قلنا: وعبدالله بن محمد هذا فيه لين إلَّا أنَّ حديثه حسن، ويشهد له حديث عبدالله بن زيد بن عاصم عند البخاري (١٨٦) في الوضوء: باب غسل الرجلين إلى الكعبين، ومسلم (٢٣٥) في الطهارة: باب في وضوء النبي ﷺ.

(2) في «سننه» ١/٧١ ـ ٧٢، في الطهارة: باب صفة مسح الرأس.

(3) في «صحيحه» (٢٢٦) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ.

(4) في «سننه» (١٠٧) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، ورجال إسناده ثقات غير عبدالرحمن بن وردان وهو صالح الحديث. وقد توبع كما في رواية أحمد ١/٦١.

الحسن إلى الصِّحَّة بشواهدِه وكثرة طرقه، فإنَّ البيهقيَّ وغيرَه رووه مِن طُرقٍ كثيرةٍ غير طريقِ أبي داود.

واستدلُّوا بحديثِ عليٍّ أنه توضَّأ فمسَح رأسَه ثلاثاً ثُمَّ قال: «هكذا رأيْتُ رسولَ الله ﷺ فعَل» رواه البيهقيُّ مِن طُرق[1]، وقال: أكثرُ الرواةِ روَوْهُ عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ دونَ ذِكر التَّكرار، قال: وأحسَنُ ما رُوي عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ فيه ما رواه ابنُه الحسن بنُ عليٍّ ـ رضي الله عنهما ـ فذكره بإسنادِه عنه، وذَكَرَ مسْحَ الرأس ثلاثاً وقال: هكذا رأيْتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ، وإسنادُه حسن.

ورُوي عن أبي رافعٍ وابنِ أبي أوفى عن النبيِّ ﷺ «أنه مسحَ رأسَه ثلاثاً»[2].

أدلة القول الأول وهم الجمهور:

استدلُّوا بالأحاديثِ المشهورةِ في «الصحيحين» وغيرِهما مِن رواياتِ جماعاتٍ منَ الصحابة في صِفة وضوء رسولِ الله ﷺ «أنَّه مسح رأسَه مرةً واحدةً مع غسْلِه بقيَّة الأعضاءِ ثلاثاً ثلاثاً» منها روايةُ عثمانَ وابنِ عباسٍ وعبدالله بنِ زيد رضي الله عنهم[3].

ورُوي ذلك أيضاً مِن رواية عبدالله بن أبي أوفى، وسلمةَ بنِ الأكوع، والرُّبيع، بنتِ معوذ، وغيرهم، كلُّهم قالوا: ومَسَحَ برأسه مرةً واحدة وحكايتُهم لوضوء النبيِّ ﷺ إخبارٌ عن الدوام، ولا يُداوم إلا على الأفضل والأكملِ، وحديثُ ابنِ عباسٍ حكايةُ وضوء رسول الله ﷺ في الليلِ حالَ خلوتِه، ولا يفعل في تلك الحالِ إلا الأفضل.

---

(١) في «سننه» ١/ ٦٣.

(٢) جمع صاحب «عمدة القاري» ٢/ ٣٠٣ ط الحلبي أحاديث مسح الرأس ثلاثاً وصحح بعضها ونسب حديث ابن أبي أوفى إلى كتاب أبي عبيد ونسب حديث أبي رافع إلى «معجم الطبراني الأوسط»، والأحاديث التي ذكرها رويت عن أكثر من عشرة من الصحابة.

(٣) سلف تخريجها ص٣٨٢، ٣٩٢، ٤٤٤.

وقد قال أبو داود في «سُننِه» وغيرُه مِن الأئمة: الصحيحُ في أحاديث عثمانَ وغيرِه مسْحُ الرأس مرة.

قالوا: ولأنَّ الناسَ أجمعوا قَبْلَ الشافعيِّ ـ رضي الله عنه ـ على عدَمِ التكرار فقولُه خارقٌ للإجماع، ولأنه مسْحٌ واجب، فلم يُسن تكرارُه كمسْحِ التيمُّمِ والخُفِّ، ولأنَّ تكرارَه يُؤدِّي إلى أنْ يصيرَ المسحُ غسْلاً.

وتعيَّن حملُ حالِ الراوي لغير الصحيح على الغَلط لا غيرَ، لأنَّ الرواة إذا روَوْا حديثاً واحداً عنْ شخصٍ واحدٍ، فاتفق الحفَّاظُ منهم على صفةٍ، وخالفَهم فيها واحدٌ حكموا عليه بالغلَط، وإن كان ثقةً حافظاً، فكيف إذا لم يكنْ معروفاً بذلك[1].

قال ابن تيميَّةَ: مذهبُ الجمهور أنه لا يُستحب مسْحُه ثلاثاً، وهو أصحُّ فإنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ عن النبيِّ ﷺ تُبَيِّنُ أنه كان يمسحُ رأسَه مرةً واحدةً، ولهذا قال أبو داودَ السِّجِسْتاني: أحاديثُ عثمانَ الصِّحاحُ تدلُّ على أنَّه مسَح مرةً واحدةً، وبهذا يَبْطُلُ ما رواه من مسْحه ثلاثاً، فإنه يُبيِّنُ أن الصحيحَ أنه مسح رأسه مرةً، وهذا المفصَّلُ يقضي على المجْمَلِ وهو قوله: «توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً»، كما أنه لمَّا قال: «إذا سمِعْتُمُ المؤذِّنَ فقولوا: مِثْلَ ما يقول»[2]، كان هذا مجمَلاً، وفسّره حديثُ عُمرَ أنه يقول عندَ الحيْعَلَةِ: «لا حوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا بالله»[3]، فإنَّ الخاصَّ المفسّر يقضي على العامِّ المجمَلِ. وأيضاً فإنَّ هذا مسْحٌ والمسْحُ لا يُسَنُّ فيه التّكرارُ إلى أنْ قال: ومِن جهة تكرارِه، فإنَّه خِلافُ السُّنة على الصحيح. اهـ[4].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ١١٢، و«المغني» ١/ ١٧٨، ١٧٩، و«المجموع شرح المهذب» ١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٨ و«مجموع الفتاوى» ٢١/ ١٢٦ و«زاد المعاد» ١/ ١٩٣ و«فتح الباري» ١/ ٢٩٨ و«نيل الأوطار» ١/ ١٩٨ و«تحفة الأحوذي» ١/ ١٤٠، و«فتاوى اللجنة» ٥/ ٢١٣.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤) في الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٥) في الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.

(٤) «مجموع الفتاوى» ٢١/ ١٢٦.

وقال ابن القيِّم: والصحيحُ أنه لم يُكرِّرْ مسْحَ رأسِه، بل كان إذا كَرَّرَ غَسْلَ الأعضـاءِ أفرَدَ مسْح الرأسِ، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يَصِحَّ عنه ﷺ خلافُه البتّةَ، بل ما عدا هذا إمَّا صحيحٌ غيرُ صريحٍ، كقول الصَّحابي: «توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً» وكقوله: «مسَح برأسِه مرَّتين»، وإما صريحٌ غيرُ صحيحٍ، كحديث ابنِ البيلماني، عن أبيه، عن عُمَرَ أنَّ النبيّ ﷺ قال: «مَنْ توضَّأ فغسَلَ كفَّيْهِ ثلاثاً ثم قال ومسَحَ برأسِه ثلاثاً» وهذا لا يُحْتَجُّ به، وابنُ البيلمانيِّ وأبوه مضعَّفانِ، وإنْ كان الأبُ أحسنَ حالاً. اهـ[1].

قال الحافظُ: ويُحْمَلُ ما ورد مِن الأحاديث في تثليثِ المسْح -إنْ صَحَّتْ- على إرادةِ الاستيعابِ بالمسْح، لا أنَّها مسحاتٌ مستقلةٌ لجميع الرأسِ؛ جمعاً بينَ الأدلة. اهـ[2].

وقال الشّوكانيُّ: والإنصافُ أنّ أحاديثَ، الثلاث، لم تبلُغْ إلى درجة الاعتبارِ حتى يلزمَ التمسُّكُ بها لِما فيها مِن الزيادة، فالوقوفُ على ما صَحَّ مِن الأحاديث الثـابتةِ في «الصحيحين» وغيرِهما مِن حديث عثمانَ وعبدالله بن زيدٍ وغيرِهما هو المتعيَّنُ لا سيَّما بعدَ تقييدِه في تلك الرواياتِ بالمرةِ الواحدةِ، وحديثُ مَنْ زاد على هذا، فقد أساء وظلَم الذي صحّحه ابنُ خزيمةَ وغيرُه قاضٍ بالمنع مِن الزيادة على الوضوء الذي قال بعدَه النبيُّ ﷺ هذه المقالة، كيف وقد ورَدَ في روايةِ سعيدِ بن منصورٍ في هذا الحديثِ التصريحُ بأنه مسَح رأسَه مرةً واحدةً ثم قال: «مَنْ زاد»، اهـ[3].

الترجيح:

قلت: والقولُ بعدم سُنية تكرار المسحِ هو الصوابُ، والله أعلم.

---

(١) «زاد المعاد» ١/١٩٣، والحديث أخرجه الدارقطني ١/٩٣، وقد جعله بعضهم عن عمر، وبعضهم عن عثمان، وإسناده ضعيف، لضعف محمد بن عبدالرحمن البيلماني، وأبيه، وانظر «نصب الراية» ١/٣٢.

(٢) «فتح الباري» ١/٢٩٨.

(٣) «نيل الأوطار» ١/١٩٨.

فرع: ثم يدخلُ سبابتَيه في صِماخَيْ أذنيه، ويمسحُ بإبهامَيه ظاهرهُما، ويُجزئ كيف مسَح.

الدليل: عن ابنِ عباسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ مسَح برأسِه وأُذُنَيْه باطِنهما بالسَّبَّابتين، وظاهرِهُما بإبهامَيْه» رواه النَّسائيُّ والترمذي، وابنُ ماجه بمعناه[1].

ولا يجب مسْحُ ما استتر مِنَ الأذنين بالغضاريفِ.

التعليل: لأنَّ الرأسَ الذي هو الأصلُ لا يجب مسْحُ ما استتر منه بالشَّعرِ فالأذُنُ أوْلى، والغضروفُ داخلٌ فوقَ الأذُنِ، أي: أعلاها ومستدار سمْعِها.

فرع: ثم يغسِلُ رِجْليه ثلاثاً معَ الكعبين[2] كما تقدَّمَ.

نص: **ومُسْتَحَبٌّ (ع): رَفْعُ بصَرِه إلى السماء بعدَه قائلاً (ع) ما ورد.**

ش: ويُسن عَقِبَ فراغه مِن الوضوء رفْعُ بصَرِه إلى السماء، وقولُ: أشهدُ أن لا إله إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنّ محمداً عبدُه ورسولُه، اللهم اجْعَلْني مِنَ التَّوابينَ واجعلني مِنَ المتطهرين، سبحانَك اللهُمَّ وبحمْدِك أشهدُ أن لا إله إلا أنتَ أستغفرُك وأتوبُ إليك.

الدليل: حديثُ عُمرَ يرفعه: «ما منكم مِن أحدٍ يتوضّأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوءَ، ثُمَّ يقولُ: أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له وأشهدُ أنّ محمداً عبدُه ورسولُه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٣٩) في الطهارة: باب ما جاء في مسح الأذنين، والترمذي (٣٦) في الطهارة: باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٧٤ و«الكبرى» (١٠٦) في الطهارة: باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٨٦)، وله شاهد حسن، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند أبي داود (١٣٥).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ١١٢، ١١٣، و«المغني» ١/ ١٨٣، ١٨٤.

إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنّةِ الثمانيةُ يدخلُ مِن أيِّها شاء» رواه مسلم[1].

ورواه الترمذي[2] وزاد فيه: «اللهم اجعلني من التَّوابين، واجعلني من المتطهرين».

ورواه أحمدُ وأبو داودَ وفي بعضِ رواياتِه: «فأحسنَ الوضوءَ، ثُمَّ رفَع نظرَه إلى السماء»[3] وساق الحديث.

وعن أبي سعيدٍ مرفوعاً: «مَنْ توضَّأ ففرغ مِن وضوئِه فقال: سبحانَك اللهُمَّ وبحمدِك أشهدُ أن لا إله إلا أنتَ أستغفرُك وأتوبُ إليك، طبع الله عليها بطابَعٍ، ثم رُفِعَتْ تحتَ العرشِ فلم تُكْسَرْ إلى يومِ القيامة» رواه النَّسائيُّ في كتابه «عمل اليوم والليلة»[4]، بإسنادٍ غريب ضعيف، قاله النووي.

---

(١) في «صحيحه» (٢٣٤) في الطهارة: باب الذكر المستحب عقب الوضوء.

(٢) في «سننه» (٥٥) في الطهارة: باب فيما يقال بعد الوضوء.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٤/١٥٠، وأبو داود (١٧٠) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا توضأ، وفيه راوٍ مبهم لا يعرف.

(٤) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١)، والطبراني في «الدعاء» (٣٩٠)، والحاكم ١/٥٦٤، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٩) وفي «شعب الإيمان» (٢٧٥٤) من طريق يحيى بن كثير العنبري، عن شعبة، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن قيس بن عُباد، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. قال النسائي: هذا خطأ، والصواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر، فوقفه، ثم أخرجه (٨٢) عن بندار، عن غندر، عن شعبة، به. موقوفاً.

وأخرجه النسائي (٨٣) وابن أبي شيبة ١/٣ والطبراني في «الدعاء» (٣٩١) عن الثوري موقوفاً أيضاً.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/٢٤٩ ـ ٢٥٠: قال الطبراني: لم يروه عن شعبة مرفوعاً إلا يحيى بن كثير، قلت: (القائل ابن حجر) وهو ثقة من رجال «الصحيحين» وكذا من فوقه إلى الصحابي، وأما شيخ النسائي، فهو ثقة أيضاً من شيوخ البخاري ولم ينفرد به، فقد أخرجه الحاكم ١/٥٦٤ من وجه آخر عن يحيى بن كثير، فالسند صحيح بلا ريب، وإنما اختلف في رفع المتن ووقفه، فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأكثر، والأحفظ، فلذلك حكم =

والطابَع: بفتح الباء وكسْرِها لغتان فصيحتان، وهو: الخاتَم، ومعنى «طبع»: ختَم، وقوله: «فلم تُكْسَرْ إلى يوم القيامة» معناه: لا يتطرَّقُ إليه إبطالٌ وإحباطٌ.

قال السامريُّ: ويقرأ سورةَ القدْر ثلاثاً.

قال في «الفائق»: وكذا بعدَ الغُسْلِ، أي: ويأتي بالدعاء والذِّكر أيضاً بعدَ الغُسْلِ.

قال في «الفروع»: ويتوجَّه ذلك بعدَ الغسل ولم يذكروه. اهـ[1].

قال الشيخ عبدالله أبا بطين: أمّا قراءةُ سورة القدر بعدَ الوضوء فلا أصْلَ له. اهـ[2]. وقالت اللجنةُ الدائمة للبحوثِ العلمية والإفتاء: لم يثْبُتْ فيما نعلمُ. اهـ[3].

قلت: وينبغي العملُ بما ثبتَ فقط. اهـ.

فرع: والحكمةُ في ختم الوضوءِ والصَّلاة وغيرِهما بالاستغفار كما أشار إليه ابنُ رجب في «تفسير سورة النَّصْـر»: أنَّ العبـادَ مقصرون عن القيام بحقوقِ الله كما ينبغي، وعن أدائها على الوجه اللائقِ بجلاله وعظمتِهِ، وإنما يُؤدونها على قدْرِ ما يُطيقونه، فالعارفُ يعرف أنَّ قدْرَ الحق أعلا وأجَلُّ مِن ذلك، فهو يستحي مِن عمله ويستغفِرُ مِن تقصيره فيه كما يستغفر غيرُه مِن ذنوبه وغفلاته، قال: والاستغفار يَرِدُ مجـرّداً ومقروناً بالتوبة، فإنْ ورد مجرّداً دخل فيه طلبُ وقاية شَرِّ الذَّنْبِ الماضي

= عليه بالخطأ، وأما على طريقة المصنف (أي النووي) تبعاً لابن الصلاح وغيره، فالرفع عندهم مقدم لما مع الرافع من زيادة العلم.

وعلى تقدير العمل بالطريقة الأخرى، فهذا مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع.

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٢١، ١٢٢، و«المغني» ١/١٩٥، و«المجموع شرح المهذب» ١/٤٤٤، ٤٤٥، و«الفروع» ١/١٥٤.

(٢) «الدرر السنية» ٣/٨١.

(٣) «فتاوى اللجنة» ٥/٢٠٣.

بالدعاء والنَّدَمِ عليه، ووقايةِ شَرِّ الذنب المتوقَّعِ بالعزمِ على الإقلاع عنه، وهذا الاستغفارُ الذي يمنع الإصرارَ والعقوبةَ؛ وإنْ ورد مقروناً بالتوبة اختصَّ بالنوع الأول، فإنْ لم يصحَبْه النَّدَمُ على الذنب الماضي بل كانَ سؤالاً مجرَّداً، فهو دعاءٌ محْضٌ، وإنْ صَحِبَه نَدَمٌ فهو توبةٌ، والعَزْمُ على الإقلاع مِن تمام التوبة[1].

نص: ومَنْ عَجَزَ عن غَسْلِ (ء) أعضاء الوضوءِ بنفسِه لِقَطْعٍ (ء) أو شللٍ (ء): يلزُمه (و) تحصيلُ مَنْ يُوضِّئُه (ء) بأُجْرَةٍ (ء) أو شِراء (ء). فإنْ عجزَ: أدْخَلَ (خ) الأعضاءَ في الماءِ فإنْ عجز: تيمَّمَ (و)، فإنْ عجزَ: يُصَلِّي (وء) على حسبِ حالِه.

ش: قال النووي: والشِّراءُ يُمَدُّ ويُقْصَرُ لغتان فإذا مُدَّ كُتِبَ بالألف وإذا قُصر كُتب بالياء. اهـ.

إذا لم يقدِرْ على غسْل أعضاءِ الوضوء بنفسه بسبب قَطْعِ يديه أو حصولِ شلل فيهما مثلاً، لزمَه تحصيلُ مَن يوضِّئُه إمّا متبرِّعاً وإما بأُجْرةِ المِثْل إذا وجدَها أو شراء عَبْدٍ يوضِّئُه إذا وجد ثَمَنَه، فإن لم يَجِدِ الأُجرةَ أو وجدها ولم يجدْ مَن يستأجرهُ، أو وجد فلم يقنَعْ بأجرة المِثْلِ أدخل الأعضاءَ في الماء، فإنْ عجزَ عن ذلك كلِّه تيمَّم، فإن عجز عن التيمُّم فإنه يصلي على حسَبِ حالِه، وفي الإعادةِ وجهان، المذهبُ: لا يُعيد[2].

قلت: وبعضُ أحكامِ هذه القطعةِ لم أجدْها عندَ غيرِ المؤلف، مثل قوله: أو شراءٍ، وقصْدُه شِرَاءُ عبْدٍ كما أوضحْتُه في «الشرح»، والله أعلم.

فائـدة: قال في «الاختيارات»: والـوضوءُ إنْ كان مستحَبّاً له أنْ يقتصرَ على

---

(١) «كشاف القناع» ١/١٢٢.

(٢) انظر «المجموع شرح المهذب» ١/٣٩٤، ٣٩٥، و«المغني» ١/١٧٤، و«الإنصاف» ١/١٦٥.

البعض، لوضوءِ ابنِ عُمَرَ لِنومه جُنُباً زاد في «الفروع» عن ابنِ تيميَّة[1]: إلّا رِجْلَيه، وفي «الصحيحين»: «أنَّ النبيَّ ﷺ قام مِن الليل فأتى حاجتَه يعني: الحدثَ، ثم غَسَل وجْهَه ويديه ثُمَّ نام»[2]، وذكر بعضُ العلماء أنَّ هذا الغَسْلَ للتنظيف والتنشيطِ، للذكرِ وغيرِه. اهـ.

فرع: ويُسَنُّ أن يتولى وضوءَه بنفسه مِن غير معاونة.

الدليل: حديثُ ابنِ عبّاسٍ: «كان النبيُّ ﷺ لا يَكِلُ طهورَه إلى أحَدٍ ولا صدقتهُ التي يتصدَّقُ بها إلى أحَدٍ، ويكون هو الذي يتولاها بنفْسِه» رواه ابنُ ماجه[3].

فرع: وتُباح معونة المتوضِّيءِ، وتَرْكُ المعينِ أفضلُ.

الدليل: حديثُ أسامةَ: «أنه صَبَّ على النبيِّ ﷺ في وضوئه في حَجَّةِ الوداعِ بعدَ دَفْعِه مِن عرفة بينَها وبينَ المزدلِفَة». رواه البخاري ومسلم[4].

وحديثُ المغيرة: «صبَّ عليه ﷺ في وُضوئِه ذاتَ ليلةٍ في غَزْوَةِ تَبوك» رواه البخاري ومسلم[5].

وحديثُ الرُّبَيِّعِ بنتِ معوِّذٍ قالتْ: «أتيْتُ النبيَّ ﷺ بميضأةٍ فقال: اسْكُبي، فسكَبْتُ، فغسَل وجْهَه وذِراعَه، وأخذَ ماءً جديداً فمسَحَ به رأسَهُ، وغسَل رِجْليه ثلاثاً

---

(1) «الاختيارات الفقهية» ص ٣٠، و«الفروع» ١/١٥٤.

(2) أخرجه البخاري (٦٣١٦) في الدعوات: باب الدعاء إذا انتبه من الليل، ومسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل، من حديث ابن عباس.

(3) في «سننه» (٣٦٢) في الطهارة: باب تغطية الإناء، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

(4) أخرجه البخاري (١٨١) في الوضوء: باب الرجل يوضيء صاحبه، ومسلم (١٢٨٠) في الحج: باب الإفاضة من عرفات.

(5) أخرجه البخاري (١٨٢) في الوضوء: باب الرجل يوضيء صاحبه، ومسلم (٢٧٤) في الطهارة: باب المسح على الخفين.

ثلاثاً» رواه ابنُ ماجه[1].

قال النوويُّ: في إسنادِه عبدالله بن محمدِ بن عقيلٍ، واختلفوا في الاحتجاج به، واحتجَّ به الأكثرون، وحسَّن الترمذيُّ أحاديثَ مِن روايته، فحديثُه هذا حَسَنٌ.

وعن حُذيفةَ بن أبي حذيفةَ، عن صَفْوانَ بنِ عسَّالٍ قال: «صَبَبْتُ على النبيِّ ﷺ في الحضَرِ والسَّفَرِ في الوضوءِ» رواه البخاري في «تاريخه»[2] في ترجمة حُذيفَة وأشار إلى تضعيفِه، ولم يذكُرْ حذيفةُ سماعاً، وأمّا حديثُ: «إنّا لا نستعينُ على الوضوءِ بأحَدٍ» فباطلٌ لا أصْلَ له، ويُغْني عنه الأحاديثُ الصحيحةُ المشهورةُ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يتوضّأ بغيرِ استعانةٍ»، والله أعلم[3].

مسألة: وسُنَّ كونُ المعينِ عن يَسارِ المتوضِّىءِ، كذا قال بعضُ فقهاءِ الحنابلة، قلت: وفي سُنيَّتِه نظَرٌ.

وسُنَّ كَوْنُ إناءٍ ضيقِ الرأس عن يسارِه أيضاً، وإلا يَكُنْ ضَيِّقَ الرأس فعَنْ يمينِه.

الدليل: فِعْلُه ﷺ. هكذا قالوا ولم أجد دليلاً على السنية والله أعلم.

فرع: ويُباح له تنشيفُ أعضائِه مِن ماءِ الوضوء، وتَرْكُهُ أفضلُ، وهو مذهبُ أحمدَ، وحكى ابنُ المنذر إباحةَ التنشيف عن عثمانَ بنِ عفّان، والحسنِ ابن عليٍّ وأنس بنِ مالكٍ وبشيرِ بنِ أبي مسعودٍ والحسن البَصْريِّ وابنِ سيرينَ وعلقمةَ والأسود ومسروق والضحاكِ، ومالكٍ والثوريِّ، وحُكِيَ كراهتُه عن جابرِ بنِ عبدالله

---

(١) في «سننه» (٣٩٠) في الطهارة: باب الرجل يستعين على وضوئه، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري في «تاريخه» ٣/٩٦، وابن ماجه في «سننه» (٣٩١) وفي سنده الوليد بن عقبة العنسي وهو مجهول، وشيخه فيه حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي لم يرو عنه غير الوليد بن عقبة، ولم يوثقه غير ابن حبان.

(٣) «المجموع شرح المهذب» ١/٣٥٧، وانظر «كشاف القناع» ١/١١٩، وأما حديث: «إنا لا نستعين على الوضوء بأحد» فقد ذكره الحافظ في «التلخيص» ١/٩٧ ونقل عن النووي قوله: هذا حديثٌ باطلٌ لا أصل له. قلنا: وأخرجه البزار (٢٦٠)، وأبو يعلى (٢٣١) بلفظ: «مه يا عمر، فإني أكره أن يشركني في طُهوري أحد» وسنده ضعيف.

وعبدالرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن المسيِّب والنخعيِّ ومجاهدٍ وأبي العاليةَ.

وعن ابن عباس: كراهتُه في الوضوء دونَ الغُسْل. قال ابنُ المنذِر: كلُّ ذلك مباحٌ. واختارتْه اللجنةُ الدائمة للبحوث العلميةِ والإفتاء. ونقل المحامليُّ الإجماعَ على أنه لا يحرُم، وإنما الخِلافُ الكراهة. والصحيحُ مِن مذهب الشافعيِّ أنه يُستحب ترْكُه[1]، قال الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي: ويتجه وجوبُ تنشيفٍ لمتيمِّمٍ بضيق وقتٍ، وخوفِ فواتِ مُوالاةٍ. اهـ[2].

ودليل مَن استحَبَّ تَرْكَ التنشيف:

حديثُ ميمونةَ قالتْ: «ناولْتُ النبيَّ ﷺ بعدَ اغتسالِه ثوباً فلم يأخذْه، وانطلق وهو ينفضُ يديه» متفق على صحته، وهذا لَفْظُ رواية البخاريِّ. وفي رواية مسلم: «أتيْتُه بالمنديلِ فلم يمسَّه، وجعل يقولُ بالماءِ هكذا، يعني: ينفضُه». وفي رواية للبخاري: «فجَعَل ينفضُ الماءَ بيدِه». وفي روايةٍ: «أدْنَيْتُ لرسولِ الله ﷺ غسلاً مِن الجنابة، فأتيتُه بالمنديلِ فردَّهُ»[3].

وروى قيسُ بنُ سعدٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أتانا رسولُ الله ﷺ فوضعْنا له غُسْلاً فاغْتَسَل، ثم أتيناه بملحفةٍ ورْسِيّةٍ فالتحَفَ بها، فكأنِّي أنظرُ إلى أثَرِ الوَرْسِ على عُكَنِه» رواه أبو داودَ في كتاب الأدبِ مِن «سُننه»، والنَّسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة» وابنُ ماجه في كتاب الطهارة، وكتابِ اللباس، والبيهقيُّ في الغُسْل، وغيرُهم[4]، وإسنادُه مختلف، فهو ضعيفٌ، قاله النووي.

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ١/٤٤٨، و«كشاف القناع» ١/١١٩، و«فتاوى اللجنة» ٥/٢٣٩.

(٢) «غاية المنتهى» ١/٣٥، طبعة المؤسسة السعيدية.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦) في الغسل: باب نفض اليدين، ومسلم (٣١٧) في الحيض: باب صفة غسل الجنابة.

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٨٥) في الأدب: باب كم مرة يسلم الرجل، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٥)، والإمام أحمد ٣/٤٢١ من طريق الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي، قال: =

وقال: ورُوي في التنشيف أحاديثُ ضعيفةٌ منها:

حديثُ معاذٍ ـ رضي الله عنه ـ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا توضَّأ مسح وجْهَه بطرَفِ ثَوْبِه» رواه الترمذيُّ[1] وقال: غريبٌ، وإسنادُه ضعيف.

وعن عائشة ـ رضيَ الله عنها ـ قالت: «كانت لرسولِ الله ﷺ خرقةٌ يتنشَّفُ بها بعدَ الوضوءِ» رواه الترمذي[2]، وقال: ليس إسنادُه بالقائم.

وعن سلمان الفارسيِّ ـ رضي الله عنه ـ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأ فقلب جُبّةَ صوفٍ كانتْ عليه فمسَح بها وَجْهَه» رواه ابنُ ماجه[3]. قال الترمذيُّ: ولا يصِحُّ عن النبيّ ﷺ في هذا البابِ شيءٌ.

وقولُ ميمونةَ: «أدنيْتُ» أي: قَرَّبْتُ، وقولُها: «غُسْلًا» وهو بضم الغين، أي: ما يُغتَسل به، ولفظة الغُسل مثلثة، فهي بكسر الغينِ اسمٌ لما يُغسل به الرأسُ من سِدرٍ وخطمي ونحْوهما، وبفتحها مصدرٌ وهو اسمٌ للفعل بمعنى الاغتسالِ، وبضمِّها مشترَكٌ بينَ الفِعل والماء، فحصل في الفعل لُغتان: الفتحُ والضَّمُّ.

وقد زعم جماعةٌ مِمَّن صنَّف في ألفاظ الفقه: أنّ الفِعل لا يُقال إلا بالفتح،

= سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة، عن قيس بن سعد بن عبادة، وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، وقد صرح الوليد بن مسلم بالسماع، وصححه ابن حزم.

(1) في «سننه» (٥٤) في الطهارة: باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء، وقال: هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف. ورشدين بن سعد وعبدالرحمن بن أنعم الافريقي يُضعفان في الحديث. وقال البغوي في «شرح السنة» ٢/١٥: إسناده ضعيف.

(2) في «سننه» (٥٣) في الطهارة: باب ما جاء في التمندل، عن عائشة -رضي الله عنها-، والحاكم في المستدرك ١/ ١٥٤، وقال البغوي في «شرح السنة» ٢/ ١٥: إسناده ضعيف وصححه أحمد شاكر.

(3) في «سننه» (٤٦٨) في الطهارة: باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، قال البوصري: إسناده صحيح، رواته ثقات.

وغلَّطوا الفقهاءَ في قولهم: باب غُسل الجنابة والجمعة ونحوِه بالضمِّ، وهذا الإنكارُ غلطٌ، بل هما لغتانِ كما ذكرْنا.

والمِلحفـةُ والمِنـديل: بكسـر ميمهِمـا فالملحفـةُ مشتقـة مِن الالتحـاف وهـو الاشتمال، والمنديلُ مِن النَدْل وهو بفتح النون، وإسكان الدال، وهو الوسَخُ لأنه يُنْدَلُ به، وقال ابنُ فارسٍ: لعله مِن النَّدْلِ وهو النَّقْلُ.

وقولُه: «وَرْسِيَّة» هكذا هو في «المهذب» بواو مفتوحة ثم راء ساكنة، ثم سين مكسورة، ثم ياء مشددة وكذا وُجد بخطِّ المصنِّف، وكذا هو في رواية البيهقيِّ، والمشهورُ في كتب اللغة ملحفة ورِيْسَة بكسر الراء وبعدَها ياءٌ ساكنةٌ ثم سينٌ مفتوحة ثم هاءٌ، ومعناها: مصبوغةٌ بالوَرْس، وهو ثَمرٌ أصفرُ لِشجرٍ يكون باليمن يُصبغ به، وهو معروفٌ.

وقولُه: «على عُكَنه» وهو بضم العين وفتح الكاف، جَمْعُ عُكْنَة، قال الأزهري: قال الليثُ وغيرُه: العُكَنُ الأطواءُ في بطنِ المرأة مِنَ السِّمَنِ، وتعكَّنَ الشيءُ إذا رَكَمَ بعضُه على بعض. اهـ[1].

وقال ابنُ القيِّم: ولم يكن رسولُ الله ﷺ يعتاد تنشيفَ أعضائِه بعدَ الوضوء ولا صحَّ عنـه في ذلك حديثُ البتةَ، بل الذي صَحّ عنه خِلافُه اهـ[2]. قالوا: ومثلُ الوضوء في المعونة والتنشيف الغُسْلُ والتيمّم.

قلت: وتقدَّم في الحديث الذي رواه ابنُ ماجه بإسنادٍ صحيحٍ، والحديثُ الذي قبله الذي رواه الترمذيُّ بإسنادٍ صحيحٍ أيضاً: أنه ﷺ نشَّفَ أعضاءَه بعدَ الوضوء، فالصَّوابُ أنّ الأمرَيْن جائزانِ، ولا تفضيلَ لأحدِهما على الآخرِ، لعدم وجودِ دليلٍ على التفضيلِ، والله أعلم.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ١/٤٤٦، ٤٤٧.

(٢) «زاد المعاد» ١/١٩٧.

فرع: ويُكره نفْضُ الماء على الصحيحِ مِن المذهب، اختاره ابنُ عقيلٍ، قاله في «الإنصاف»، وقال في «الشّرح»: ولا يُكره نفضُ الماء عن بدنِه بيديه؛ لحديثِ ميمونة، ويُكره نفضُ يديه، ذكره أبو الخطّاب وابنُ عقيلٍ. اهـ.

وقال في «غاية المطلب»: هل يُباح نفْضُ يدِه أو يُكره؟ وجهان: الأصحُّ لا يُكره. اهـ. وقال في «الفروع»: وعنه يُكرهان، أي: المعاونةُ والتنشيف، كنفْضِ يدِه، لخبرِ أبي هريرةَ: «إذا توضَّأتُم، فلا تنفضوا أيديَكُمْ فإنَّها مراوحُ الشَّيطان» رواه المعمري وغيرُه[1]، مِن رواية البختريِّ بنِ عبيد، وهو متروك. اهـ. وقال النووي عن الحديث: ضعيفٌ لا يُعرف. اهـ.

وقال في «الفروع»: واختار صاحب «المغني» و«المحرّر» وغيرهُما: لا يُكره، وهو أظهرُ وفاقاً للأئمةِ الثلاثة. اهـ[2].

فرع: وتُكره إراقةُ ماء الوضوءِ، وماء الغُسْل في المسجدِ، أو في مكانٍ يُداس فيه كالطريق، تنزيهاً للماء، لأنه أثَرُ عبادةٍ.

ويُباح الوضوءُ والغُسْل في المسجِد؛ إذا لم يُؤذِ به أحداً، ولم يؤذِ المسجد، لأنّ المنفصِلَ منه طاهرٌ.

ويحرم فيه الاستنجاءُ والريحُ والبولُ ولو بقارورةٍ؛ لأن هواءَ المسجدِ كقَرارِه.

وتُكره إراقةُ ماءٍ غمَس فيه يدَه قائمٌ مِن نوم ِليلٍ في المسجد، خصوصاً على

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٣٦، قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، والبختري: ضعيف الحديث وأبوه مجهول وأخرجه ابن حبان في «الضعفاء» ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ في ترجمة البختري بن عُبيد الطائي، وقال: يروي عن أبيه، عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الاثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ١٢٠، و«المجموع شرح المهذب» ١/ ٤٤٥، و«المغني» ١/ ١٩٦، و«الشرح الكبير» ١/ ٦٦، و«الفروع» ١/ ١٥٦، و«المحرر» ١/ ١٢.

القول بأنَّ غسْلَهما معلَّلٌ بوهْمِ النجاسة.

قال الشيخُ ـ أي: ابنُ تيميَّةَ ـ: ولا يُغسل فيه ميّتٌ؛ لأنه مظِنَّةُ تنجيسهِ بما يخرج مِن جوفِه، وصوْنُ المسجدِ عن النجاسات واجبٌ، وقال: يجوز عملُ مكانٍ فيه للوضوء للمصلحة بلا محذورٍ، كقُرْبِ جدارٍ، أو بحيثُ يؤذي المصلين؛ فيُمْنَعُ منه إذن.

وقال في «الفتاوى المصرية»: إذا كان في المسجد برْكَةٌ[1]، يُغلق عليها بابُ المسجـد، لكنْ يُمشى حولها دونَ أنْ يُصلَّى حولَها، هل يَحـرُم البولُ عندَها، والاستنجاءُ بالماء بغيرِ الاستجمار بالحجرِ خارجَ المسجد؟

الجواب: هذا يُشبه البولَ في المسجد في القارورة قال: والأشْبَهُ أنّ هذا إذا فُعِلَ للحاجة، فقريبٌ، وأما اتخاذُ ذلك مَبالاً أو مُسْتَنجى، فلا. اهـ.

فرع: ولا يُكره طُهْرُه مِن إناءِ نحاسٍ ونحوه، كحديدٍ ورصاصٍ لما تقدَّم في باب الآنيةِ أنَّه ـ عليه الصلاةُ والسّلام ـ: «توضَّأ من تَوْرِ نُحاسٍ»[2]، ولا يُكره طهره مِن إناءٍ بعضُه نجسٌ بحيث يأمَنُ التلويثَ، ولا يُكره طهره مِن ماءٍ باتَ مكشوفاً ومِن مغطًّى أولى، قال في «الفصول»: ومِن مغطًّى أفضَلُ، واحتجَّ بنزول الوباءِ فيه، وأنه لا يَعلم هل يختصُّ بالشرب أو يَعُمُّ؟ يشيرُ بذلك إلى حديث مسلم أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «غَطُّوا الإناء، وأوكوا السِّقاءَ، فإنَّ في السَّنة ليلةً ينزل فيها وباءٌ، ولا يَمُرُّ بإناءٍ ليس عليه غطاءٌ أو سِقاءٍ ليس عليه وِكاءٌ إلا نزلَ فيه مِن ذلك الوَباءِ»[3]. اهـ[4]، والله أعلم.

---

(١) (البِركَة) كالحَوْض والجَمْع (البِرَك) قيل سُمّيت بذلك لإقامة الماء فيها وكل شيء ثَبت وأقام فقد (بَرَك). «مختار الصحاح» ص ٤٩.

(٢) سلف ص ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠١٤) في الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/١٢٠، ١٢١، و«مختصر الفتاوى المصرية» ص ٣٣.

باب المسح على الخفين

المسح لغة، كالمنع: إمرارُ اليدِ على الشيءِ السائلِ أو المُتَلَطِّخِ لإذهابه كالتَّمسيحِ والتَّمسُّح[1]. وتمسَّحَ بالأرضِ، ومَسَحَ الأرضَ يَمْسَحُ بالفتحِ فيهما مِساحة بالكسر: ذَرَعَهَا[2].

وقال الجُرجانيُّ: المسحُ: إمرارُ اليدِ المبتلَّةِ بلا تسييل اهـ[3].

والمسح على الخُفِّ شرعاً: إصابةُ البِلَّةِ لِخُفٍّ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوص[4].

والخف لغة: ما يُلْبَسُ في الرِّجْلِ مِن جلدٍ رقيقٍ: جمع خِفافٍ وأخفافٍ[5].

وشرعاً: هو الساترُ للكعبين، فأكثر، من جلدٍ ونحوه[6].

---

(١) «ترتيب القاموس» ٤/٢٣٩.

(٢) «مختار الصحاح» ص ٦٢٣، ٦٢٤.

(٣) «التعريفات» ص ٣٣٦.

(٤) «القاموس الفقهي» ص٣٣٨.

(٥) «القاموس الفقهي» ص ١١٨ وانظر «المصباح المنير» ١/٨١ و«ترتيب القاموس» ٢/٨٤.
ملحة: ساوم أعرابيٌّ حُنيناً الإسكاف بخفَّين حتى أغضبه، فلما ارتحل الأعرابي أخذ حنين أحد خفَّيه فطرحه في الطريق، ثم ألقى الآخر في موضع آخر، فلما مرَّ الأعرابي بأحدهما قال: ما أشبه هذا بخف حنين ولو كان معه الآخر لأخذته، ومضى، فلما انتهى إلى الآخر ندم على تركه الأول وقد كَمَن له حنين، فلما مضى الأعرابي في طلب الأول عَمَدَ حنين إلى راحلته وما عليها فذهب بها، وأقبل الأعرابي وليس معه إلا خفّان، فقيل ماذا جئت به من سفرك؟ فقال: جئتكم بخفي حنين فذهب مثلاً يضرب عند اليأس من الحاجة والرجوع بالخيبة «ترتيب القاموس» ٢/٨٤.

(٦) «القاموس الفقهي» ص ١١٨.

نص: جائزٌ (ع): المسحُ على الخفين.

ش: حُكْمُ المسح على الخُفين: جائزٌ عندَ عامةِ أهلِ العلم. وقالت الشيعةَ والخوارجُ: لَا يجوزُ، ونقل ابنُ المنذر إجماعَ العُلماء على جوازِ المسح على الخُفِّ، كما نقله المؤلفُ أيضاً حيث أتى بصيغةِ اسمِ الفاعل، ورَمزَ بالعين، وحَكَى ابنُ المنذر عن ابنِ المبارك قال: ليس في المسحِ على الخُفينِ اختلافٌ أنَّه جائز، وقال جماعاتٌ مِن السلف نحوُ هذا.

الدليل: عن الحسن قال: حدَّثني سبعون مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ أن رسولَ الله ﷺ كان يمسحُ على الخُفَّيْنِ[1].

وثبت في «الصحيحين» من رواية المغيرةِ أن النبيَّ ﷺ مسح على الخُفين في غزوة تبوكَ[2] وهي آخر أيامه ﷺ.

وقد اتفق العلماءُ على أن آيةَ الوضوء المذكورةِ في المائدة نزلت قبلَ غزوةِ تبوك بمُدَدٍ.

وثبت في «الصحيحين» عن جريرٍ البَجَليِّ رضيَ الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ على الخفين [3] زاد أبو داود[4] في روايته قالوا لجرير: إنما كان هذا قبلَ نزولِ المائدة، فقال جرير: وما أسلمتُ إلا بعدَ نزولِ المائدة، وكانَ إسلامُ جرير متأخراً جداً.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٧)، وانظر «تلخيص الحبير» ١/١٥٨.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣) في الوضوء: باب المسح على الخفين، ومسلم (٢٧٤) في الطهارة: باب المسح على الخفين.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٧) في الصلاة: باب الصلاة في الخفاف، ومسلم (٢٧٢) في الطهارة: باب المسح على الخفين.

(٤) في «سننه» (١٥٤) في الطهارة: باب المسح على الخفين، وصححه ابن خزيمة (١٨٧)، والحاكم ١/١٦٩ وصححه ووافقه الذهبي.

وفي «سنن البيهقي»[1] عن إبراهيمَ بن أدهمَ رحمه الله قال:

ما سمعتُ في المسح على الخفينِ حديثاً أحسنَ مِن حديثِ جرير.

وأما الأمرُ بالغسل في الآية، فمحمولٌ على غير لابسِ الخف ببيانِ السنة وليس لِلمخالفين شبهةٌ فيها روحٌ.

وأما ما رُوِيَ عن علي، وابنِ عباس وعائشة مِن كراهةِ المسح، فليس بثابت، بل ثبت في «صحيح مسلم»[2] وغيره عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه روى المسحَ على الخف عن النبيِّ ﷺ. ولو ثبت عن ابن عباس وعائشة ذلك، لَحُمِلَ على أن ذلك قبلَ بلوغهما جوازَ المسحِ عنِ النبي ﷺ فلما بُلِّغا رَجَعَا. وقد روى البيهقي[3] معنى هذا عن ابن عباس. وعلى الجملة المسألةُ غنيةٌ عن الإطنابِ في بسط أدلتها بكثرتها والله أعلم.

وأما جواز المسح في الحضرِ، ففيه أحاديثُ كثيرةٌ في الصحيح.

منها حديثُ حُذيفة قال: «كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ فانتهى إلى سُباطة[4] قومٍ، فبال قائماً فتوضأ فمسح على خُفيه» رواه مسلم[5]، وفي روايةِ البيهقي[6] «سُباطة قوم بالمدينة».

وعن عليٍّ رضي الله عنه «أن النبيَّ ﷺ جعل مَسْحَ الخفين ثلاثةَ أيام ولياليهن

---

(١) ١/٢٧٤.

(٢) برقم (٢٧٦) في الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٣) في «سننه» ١/٢٧٧.

(٤) السُّبَاطة بالضم والكُناسة: الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. وقيل هي الكُناسة نفسها وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا مِلك لأنها كانت مَوَاتاً مباحة. «النهاية» ٢/٣٣٥، و«مختار الصحاح» ص ٢٨٣.

(٥) في «صحيحه» (٢٧٣) في الطهارة: باب المسح على الخفين.

(٦) في «سننه» ١/٢٧٤.

لِلمسافر، ويوماً وليلةً للمُقيم»[1] رواه مسلم.

ومنها حديثُ خزيمةَ بن ثابت وعوفُ بن مالك[2] وهما صحيحانِ سيأتي بيانُهما في مسألة التوقيتِ إن شاء الله تعالى. قال أحمد: ليس في قلبي مِن المسح شيءٌ، فيه أربعون حديثاً عن أصحابِ رسول الله ﷺ ما رفعوا إلى النبيّ، وما وَقَفُوا[3].

قال في «الاختيارات»: قال أبو العباس: وخفي أصلُه على كثيرٍ من السلفِ والخَلَفِ حتى أنكره بعضُ الصحابة وطائفةٌ مِن أهل المدينة وأهل البيت.

وصنَّفَ الإمام أحمد كتاباً كبيراً في «الأشربة» في تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابةِ. فقيل له في ذلك؟ فقال: هذا صحَّ فيه الخلافُ عن الصحابة بخلافِ المُسكر، ومالك مع سَعةِ علمه وعُلُوِّ قدره، أنكره في رواية وأصحابُه خالفوه في ذلك. قلتُ: وحكى ابنُ أبي شيبة إنكارَه عن عائشة، وأبي هريرة، وابنِ عباس، وضعَّفَ الروايةَ عن الصحابة بإنكاره غيرُ واحدٍ والله أعلمُ.

والـذين خَفِيَ عليهم ظَنُّـوا معارضَة آيةِ المائدة للمسح، لأنه أَمَرَ فيها بغسلِ الرجلين، واختُلِفَ في الآية مع المسحِ على الخفين، فقالت طائفة: المسحُ على الخفين ناسخٌ للآية. قاله الخطابي، قال: وفيه دلالة على أَنَّهم كانوا يَرَوْنَ نسخَ القرآنِ بالسنة. قال الطبري: مُخَصِّص. وقالت طائفةٌ: هو أمرٌ زائدٌ على ما في

(١) سلف ص ٤٦٧.

(٢) حديث خزيمة بن ثابت عند الإمام أحمد في «مسنده» ٥/٢١٣، وأبي داود (١٥٧) في الطهارة: باب التوقيت في المسح، وابن ماجه (٥٥٣) و(٥٥٤) في الطهارة: باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، والترمذي (٩٥) في الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، بلفظ: أنه سُئل عن المسح على الخفين؟ فقال: للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (١٣٢٩) و(١٣٣٠) و(١٣٣٢) و(١٣٣٣).

أما حديث عوف بن مالك فهو عند الإمام أحمد ٦/٢٧، ولفظه: أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

(٣) انظر «المغني» ١/٣٥٩، ٣٦٠ و«المجموع شرح المهذب» ١/٤٦١، ٤٦٢.

الكِتـاب، وقالت طائفة: بيانٌ لما في الكِتابِ، ومالَ إليه أبو العباس. وجميعُ ما يُدَّعى من السنة أنه ناسِخٌ للقرآن غَلطٌ.

أما أحاديثُ المسح، فهي تُبين المرادَ بالقرآنِ إذ ليس فيه أن لابسَ الخُفِّ يجب عليه غسلُ الرجلين، وإنما فيه: أن مَنْ قام إلى الصلاةِ يغسِلُ، وهذا عامٌّ لِكل قائم إلى الصلاة، لكن ليس عاماً لكل أحوالِه، بل هُوَ مطلقٌ في ذلك، مسكوتٌ عنه، قال أبو عمر ابن عبدالبر: معاذَ اللهِ أن يُخالف رسولُ الله ﷺ كتابَ الله، بل يُبين مرادَه.

وطائفةٌ قالتْ ـ كالشافعيِّ وابنِ القصار، ومالَ إليه أبو العباس أيضاً ـ أن الآيَةَ قُرئت بالخفض والنصب، فيُحْمَلُ النصبُ على غسـلِ الرجلين، والخفضُ على مسحِ الخفين، فيكون القرآن كآيتين اهـ[1].

وقال ابن القيم: صحَّ عنه أنه مسح في الحضر والسَّفرِ، ولم يُنْسَخْ ذلك حتى تُوفي اهـ[2].

فرع: والمسحُ على الخفين وسائرِ الحوائل غيرِ الجَبيرةِ رخصةٌ على الصحيحِ من المذهب.

وعن الإمام أحمد: أن المسح على ما ذكر عزيمة.

فائدة:

والرخصة لغة: السُّهُولةُ، وشرعاً: ما ثبت على خِلاف دليلٍ شرعي لِمعارض راجِحٍ، وهي لا تُستباحُ بالمعاصي.

والعزيمةُ لغةً: القصدُ المؤكَّدُ، وشرعاً: حُكمٌ ثابتٌ بدليلٍ شرعي خالٍ عن معارضٍ راجحٍ، وهي ما جاز فِعلُها في حالِ المعصية، وهذا الفرقُ بين الرخصة والعزيمة.

---

(١) «الاختيارات الفقهية» ص ٣١، ٣٢، و«معالم السنن» ١/٥٨، ٥٩.

(٢) «زاد المعاد» ١/١٩٩.

والرخصةُ والعزيمةُ وصفانِ للحكم الوضعيِّ، قال في «الفروع»: والظاهر أن مِن فوائدهما المسحَ في سفرِ المعصية، وتعيُّن المسح على لابسه. قال في «القواعد الأُصولية»: وفيما قاله نظر[1].

قال النووي: ويقال: رُخْصة ورُخُصَة بإسكان الخاء وضمها، وجهان مشهوران في كتب اللغة اهـ[2].

فرع: والمسحُ على الخفينِ أفضلُ مِن الغَسْلِ على الصحيح من المذهب، نص عليه، وهو من المفردات.

وهذا قولُ الشعبي والحكمِ وإسحاقَ وحماد.

الدليلُ: مَا رَوى المغيرةُ بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ مَسَحَ على الخُفين فقلتُ: يا رسولَ الله نسيتَ؟ فقال: بل أنتَ نسيت، بهذا أمرني ربي» رواه أبو داود في «سننه»[3] بهذا اللفظِ، قال النووي: حديثٌ صحيحٌ، قال العلماء: وقوله ﷺ للمغيرة: «بل أنتَ نسيتَ» ليس معناه الإخبارَ بنسيانه، وإنما هو للمقابلةِ، كما يقول الرجلُ للرجل: فعلتَ كذا ولم يكن فَعَله، فيقول: بل أنتَ فعلتَه مبالغةً في براءته منه، كأنَّه يقولُ: لم أَفْعَلْ ذلك كما أنَّكَ لم تفعله. وقيل: معناه غيرُ هذا اهـ.

ومن الأدلةِ حديثُ صفوان: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أن لا ننزِعَ خِفافنا»[4] الحديث

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٢٣ و«الإنصاف» ١/١٦٩، و«حاشية العنقري» ١/٥٧، و«القواعد والفوائد الأصولية» ص١١٧.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ١/٤٦٩.

(٣) برقم (١٥٦) في الطهارة: باب المسح على الخفين، وصححه الحاكم ١/١٧٠ ووافقه الذهبي، قلنا: وفي سنده بكير بن عامر البجلي وهو ضعيف، ضعَّفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي والذهبي وابن حجر وغيرهم، ووثقه ابن سعد وابن حبان والحاكم.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٧٨) في الطهارة: باب الوضوء من النوم، والترمذي (٩٦) في الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، والنسائي ١/٨٣ في الطهارة. باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر وصححه ابن خزيمة (١٧) و(١٩٣)، وابن حبان (١١٠٠)، =

وسيأتي. والأمرُ إذا لم يكن للوجوبِ كان ندباً، وجاء عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ الله يُحبُّ أَنْ يُؤخَذَ بِرُخَصِهِ» رواه مسلم[1] وغيرُه وحديث: «ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ أمرينِ إلا اختارَ أَيْسَرَهُما» رواه البخاري ومسلم[2].

التعليل: لأن فيه مخالفةَ أهلِ البدع، وقد رُوِيَ عن سفيانَ الثوري أنه قال لشعيب بن حربٍ: لا ينفعُكَ ما كَتَبْتَ، حتى ترى المسحَ على الخفين أفضلَ مِن الغسل.

ولأنه عليه الصَّلاةُ والسلام وأصحابَه إنما طلبوا الأفضلَ.

وروى حنبلٌ عن أحمدَ أنَّه قال: كُلُّهُ جائزٌ: المسحُ والغسلُ، ما في قلبي من المسح شيءٌ، ولا مِن الغسل، وهذا قولُ ابنِ المنذر، وروي عن ابن عمر، أنَّه أمرهم أن يَمْسَحُوا على خِفافهم، وخلع خُفَّيْهِ، وتوضَّأ، وقال: حُبِّبَ إليَّ الوضوءُ. وقال: إني لَمُولَعٌ بغسلِ قَدَميَّ، فلا تقتدوا بي[3].

= و(١٣١٩)، قلنا: وهو حديث حسن.

(١) في «صحيحه» (١١١٥) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، من حديث جابر بن عبدالله مرفوعاً: «عليكم برخصة الله الذي رخص لكم».

وأخرجه البزار (٩٩٠ ـ كشف)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٨٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رُخَصُهُ، كما يحب أن تؤتى عزائمه»، وإسناده صحيح.

وآخر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن الله يحب أن تؤتى رُخَصهُ كما يكره أن تؤتى معصيته» عند أحمد في «مسنده» ٢/١٠٨، والبزار (٩٨٨) و(٩٨٩ ـ كشف)، وصححه ابن حبان برقم (٢٧٤٢)، و(٣٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٠) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٢٧) في الفضائل: باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٦) من قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وقيل: الغَسْلُ أفضلُ، لأنَّه المفروضُ في كتابِ الله تعالى، والمسح رخصةٌ، ولأن الغسلَ هو الذي واظبَ عليه النبيُّ ﷺ في مُعظمِ الأوقاتِ، ولأن غسلَ الرِّجْلِ هو الأصلُ، فكان أفضلَ، والأمرُ في حديثِ المغيرةِ وصفوان أمرُ إباحةٍ وتَرْخيصٍ بدليلِ ما سبق، ويُؤيده أن في روايةٍ مِن حديثِ صفوانَ «أَرْخَصَ لنا أن لا نَنْزِعَ خِفَافنا» رواها النسائي[1]، وفي حديث المغيرة تأويلٌ آخرَ، أي: أمرني ببيانه.

وهذا القولُ روايةٌ عن أحمدَ، ومذهبُ الشافعي وأبي حنيفة ومالكٍ، وروى ابنُ المنذر[2] عن عمرَ بن الخطاب وابنِه ـ رضي الله عنهما ـ تفضيلَ غسلِ الرجل أيضاً، ورواه البيهقي[3] عن أبي أيوب الأنصاري أيضاً.

قال الشيخ تقي الدين: وفصلُ الخِطاب: أن الأفضلَ في حَقِّ كُلِّ واحدٍ ما هو الموافقُ لحال قدمه، فالأفضلُ، لمن قدماه مكشوفتان: غسلُهما، ولا يتحرى لبسَ الخف لِيمسح عليه، كما كان عليه أفضلُ الصلاة والسلام يغسِلُ قدميه إذا كانتا مكشوفَتَيْنِ، ويَمْسَحُ قدميه إذا كان لابساً للخف اهـ[4].

وقال ابنُ القيم: ولم يكن ـ أي النبيُّ ﷺ ـ يتكلَّفُ ضِدَّ حاله التي عليها قدماه، بلْ إن كانتا في الخُفِّ، مَسَحَ عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفَتَيْنِ، غسل القدمَيْنِ، ولم يلبس الخفَّ لِيمسح عليه، وهذا أعدلُ الأقوال في مسألةِ الأفضل مِن المسحِ والغسل، قاله شيخنا ـ يعني ابن تيمية ـ والله أعلم اهـ[5].

---

(١) في «سننه» ١/٨٣ في الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر. وقد سلف ص ٤٧٠.

(٢) في «الأوسط» (٤٦٤).

(٣) في «سننه» ١/٢٩٣، وأخرجه عبدالرزاق (٧٦٩)، وابن أبي شيبة ١/١٧٦، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٥).

(٤) انظر «المغني» ١/٣٦٠، ٣٦١، و«كشاف القناع» ١/١٢٣ و«المجموع شرح المهذب» ١/٤٦٢، ٤٦٣، و«الإنصاف» ١/١٦٩.

(٥) «زاد المعاد» ١/١٩٩.

الترجيح:

قلت: وما ذهب إليه ابن تيمية هو الراجح والله أعلم.

وفي «الإمداد» لابن حجر: وقد يجب ذلك ـ يعني مسحَ الخفين ـ كما في الصورةِ الآتية آخرَ الباب يعني بها: إذا لم يجدْ ماءً يكفي للغسل، أو كان خافَ لو اشتغل بغسلِ قدميه فوتَ عرفة، أو وقتَ الرمي، أو طوافَ الوداع، أو إنقاذَ أسيرٍ، أو الجمعة وقد وَجَبَتْ عليه، أو الوقتَ بأن لم يُدْرِكِ الصلاةَ كاملةً فيه، أو انفجارَ ميت: تعَيَّنت عليه الصلاةُ.

قال ابنُ فيروز: واستظهر معظمه مِن المتأخرين العلامةُ ابن عطوة والذي يظهر أن كُلَّه جارٍ على القواعد اهـ[1].

فرع: ويَرْفَعُ مَسْحُ الحائلِ الحدثَ عما تحته نصاً وإن كان مؤقتاً.

التعليل: أنَّ رفع الحدثِ شرطٌ للصلاة مع القُدرة، فلو لم يحصل بالمسحِ رفع، لما صَحَّتِ الصَّلاةُ به، لوجودِ القُدرة عليه بالغسل.

فرع: ولا يُسن أن يلبس الخُفَّ ونحوه لِيمسح عليه، كما كان النبيُّ ﷺ يغسِلُ قدميه، إذا كانتا مكشوفَتَيْن، ويمسحُ قدميه إذا كان لا بساً للخف، فالأفضلُ لِكل واحدٍ ما هو الموافقُ لِحال قدمه، كما ذكره الشيخ تقي الدين[2] ابن تيمية في كلامه السابق.

نص: «وجاز (خ): على جوارب صفيقة ونحوها».

ش: ويجوز المسحُ أيضاً على جوربٍ صفيقٍ من صُوفٍ أو غيره وهو المذهبُ خلافاً للأئمة الثلاثة كما سيأتي في فرع مذاهِب العُلماء، وقد أشار المؤلفُ إلى ذلك حيث أتى بصيغةِ الماضي، ورَمَزَ بالخاء.

---

(١) «حاشية العنقري» ١/٥٨.

(٢) «كشاف القناع» ١/١٢٣.

الـــدليـــل: حديثُ المغيرة بن شعبـــة أن النبيَّ ﷺ «مسـح على الجَـوْرَبَيْنِ والنَّعلين»[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

والجورب: أعجمي معرَّب، جمعه جوارِب وجَوَارِبة[2].

قال الزركشيُّ: هو غِشاء مِن صُوف يُتَّخَذُ لِلدفء وقال في «شرح المنتهى»: ولعله اسمٌ لِكل ما يُلبس في الرجل على هيئة الخُفِّ من غير الجلد اهـ[3].

والصفيقُ، قال في القاموس الفقهي: صفُق الثوب ـ صَفاقةً: كَثُفَ نَسْجُه، فهو صفيق[4] وقال المؤلف في «الدر النقي»: المرادُ بالصفيق ما لا يظهرُ منه ما وراءه، ولا يَصِفُ جلدَ البشرة اهـ[5]. والنعل: مؤنثة، وهي التي تُلبس في المشي، وتُسمى الآن: تاسومة[6] وقال الرازي: النعلُ الحذاءُ وهي مؤنثة، وتصغيرها نُعَيْلَةٌ، تقول: نَعَلَ وانتعل، أي: احتذى، ورجل ناعِل، أي: ذو نعل، وأنعل خفه ودابتَه، ولا يُقال: نعل[7] اهـ.

وإنما يجوزُ المسحُ على الجورب بشرطين:

أحدُهما: أن يكونَ صفيقاً لا يبدو منه شيء مِن القدم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢٥٢/٤، وأبو داود (١٥٩) في الطهارة: باب المسح على الجوربين، وابن ماجه (٥٥٩) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، والترمذي (٩٩) في الطهارة: باب في المسح على الجوربين والنعلين، والنسائي في «الكبرى» (١٣٠) في الطهارة: باب المسح على الجوربين والنعلين، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (١٣٣٨).

(٢) «المطلع» ص ٢٢.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١٢٤/١، و«شرح الزركشي» ٣٩٨/١، و«شرح المنتهي» ٥٧/١.

(٤) «القاموس الفقهي» ص ٢١٣.

(٥) «الدر النقي» ١٣٤/١.

(٦) «النهاية في غريب الحديث» ٨٣/٥.

(٧) «مختار الصحاح» ص ٦٦٨.

الثاني: أن يُمكن متابعة المشـي فيه ولا يُعتبر أن يكونَ الجوربان مُجَلَّدين ولا أن يُنَعَّلا. هذا مذهب أحمد[1].

ويجوزُ المسحُ على الجوربين إن كانا من خِرَقٍ على الصحيحِ من المذهب[2].

والمُنَعَّل: من التنعيل: ما وُضِعَ الجلدُ على أسفله كالنعلِ للقَدَم، والمجلد: من التجليد: ما وُضِعَ الجلدُ على أعلاه وأسفله كليهما[3].

فرع: في مذاهب العلماء في المسح على الجورب:

مذهَب أحمد جوازُ المسحِ على الجوربين كما تقدم، قال ابنُ المنذر: يُروى إباحةُ المسحِ على الجوربين عن تسعةٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ عليٍّ وعمارٍ وابنِ مسعود، وأنسٍ، وابنِ عمر، والبراءِ، وبلالٍ، وابنِ أبي أوفى، وسهلِ بن سعد، وبه قال عطاءٌ، والحسنُ، وسعيدُ بن المسيَّب والنخعيُّ، وسعيدُ بن جُبير، والأعمشُ، والثوريُّ، والحسنُ بن صالح، وابنُ المبارك، وإسحاقُ، ويعقوبُ، ومحمدٌ.

وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي ومجاهد وعمرو بن دينار والحسنُ بن مسلم والشافعي: لا يجوز المسحُ عليهما إلا أن يُنَعَّلا، لأنهما لا يُمكن متابعةُ المشي فيهما، فلم يجزِ المسحُ عليهما كالرقيقين.

واحتجَّ الإمامُ أحمد ومَنْ وافقه بحديثِ المغيرة بن شعبة المتقدم «أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين»[4] وهذا يَدُلُّ على أن النعلينِ لم يكونا عليهما، لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلينِ، فإنَّه لا يُقَالُ: مسحت على الخُفِّ ونعلِه، ولأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مسحوا على الجواربِ، ولم يظهر لهم مخالفٌ في

---

(١) انظر «المغني» ١/ ٣٧٣، ٣٧٤.

(٢) «الإنصاف» ١/ ١٧٠.

(٣) «تحفة الأحوذي» ١/ ٣٣٥، و«النهاية» ٥/ ٨٣، و«المعجم الوسيط» ٢/ ٩٣٤.

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

عصرهم، فكان إجماعاً، ولأنه ساترٌ لمحل الفرض يَثْبُتُ في القدم فجاز المسحُ عليه كالنعلِ.

وردُّوا على أهلِ القول الثاني في قولهم: لا يُمْكِنُ متابعةُ المشي فيه بأنا نقولُ: لا يجوز المسحُ عليه إلا أن يكونَ مما يَثْبُتُ بنفسه، ويُمكن متابعةُ المشي فيه، فأما الرقيق، فليس بساتر.

وحُكي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما جوازُ المسحِ على الجَوْرَبِ وإن كان رقيقاً، وحُكي أيضاً عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود[1].

وقال ابن القيم: والظاهرُ أنَّه ﷺ مسح على الجوربين الملبوسِ عليهما نعلانِ منفصلان، هذا المفهومُ منه، فإنه فَصَلَ بينهما وجعلهما سُنَّتين، ولو كانا جَوْرَبَيْنِ مُنعلين، لقال: مسح على الجوربين المُنعلين. وأيضاً، فإنَّ الجلدَ الذي في أسفل الجورب لا يُسَمَّى نعلاً في لُغة العربِ، ولا أطلق عليه أحدٌ هذا الاسم. وأيضاً فالمنقولُ عن عمر بن الخطاب في ذلك: أنه مَسَحَ على سُيورِ النعلِ التي على ظاهر القدم مع الجورب، فأما أسفلُه وعقبه، فلا.

وفيه وجه آخر أنه يَمْسحُ على الجورب وأسفل النعل وعقبه، والوجهان لأصحاب أحمد.

وأيضاً فإنَّ تجليدَ أسافل الجوربين لا يُخرجهما عن كونهما جوربين، ولا يُؤثِّرُ اشتراطُ ذلك في المسح، وأيُّ فرقٍ بين أن يكونا مجلدينِ أو غيرَ مجلدين؟ اهـ[2].

وقال القاسمي عن حديثِ المغيرة: إن صريحَه أنه صلواتُ الله عليه مسَحَ على الجوربين وعلى النعلين، كلاً على انفراده، وأيده في النعلين أحاديث كثيرة مخرجة في دواوين السنة، فروى الإمام أبو داود في «سننه» عن أوس بن أبي أوس الثقفي

---

(١) انظر «المغني» ١/٣٧٤ و«المجموع شرح المهذب» ١/٤٨٤، و«الأوسط» لابن المنذر ١/٤٦٢.

(٢) «تهذيب السنن» ١/١٢٣.

أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقَدَمَيْهِ[1].

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» عن أوسٍ بن أبي أوس قال: رأيتُ أبي يوماً توضأ فمسح على النعلين، فقلتُ له: أَتَمْسَحُ عليهما؟ فقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يَفْعَلُ[2].

وأخرجَ الإمامُ أحمد أيضاً عن أوس قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه، ثم قام إلى الصلاة[3].

وأخرج الإمامُ ابنُ جرير الطبريُّ في «تفسيره» عن أوس أيضاً قال: رأيتُ رسول الله ﷺ أتى سُباطة قومٍ، فتوضأ، ومسح على قدميه، أي: على نعليه فيهما لِيوافق روايتَه السالفة[4].

وأخرج الطبرانيُّ[5] عن عباد بن تميم، عن أبيه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسحُ على رجليه.

وروى الإمام ابنُ جرير الطبري في «تفسيره» عن حُذيفة قال: أتى رسولُ الله ﷺ سُباطة قومٍ فبالَ عليها، ثم دعا بماء، فتوضأ، ومَسَحَ على نعليه[6].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠) في الطهارة، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (١٣٣٩) عن أوس بن أبي أوس قال: رأيته توضأ فمسح على نعليه، فأنكرت ذلك عليه، فقلت: أتمسح على النعلين؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤/٩. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤/٨، وروى ابن أبي شيبة نحوه ١/١٩٠ وابن جرير في «تفسيره» ٦/١٣٤. وسنده صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» ٦/١٣٤. وسنده صحيح.

(٥) في «الكبير» (١٢٨٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٠١).

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٦/١٣٤، قلنا: وهو مخالف لما ثبت في «صحيح مسلم» (٢٧٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه ـ وجاء فيه ـ (.. فمسح على خفيه).

وروى البزار بإسناد صحيح عن ابنِ عُمرَ أنَّه كان يتوضأ ونعلاه في رِجليه ويمسَحُ عليهما ويقولُ: كذلك كان رسولُ الله ﷺ يفعل[1]. أورده الحافظُ ابن حجر في «تخريج أحاديث الهداية»[2]، وقال السيوطي في «التدريب»: صحح أبو الحسن عليُّ بن محمد بن عبدالملك بن القطان صاحب كتاب «الوهم والإيهام» حديثَ ابنِ عمر هذا المخرجَ في «مسند البزار».

وروى البيهقي[3] بإسناد جيدٍ عن ابنِ عمرَ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلبسها ـ يعني النعالَ السِّبْتِيَّة ـ ويتوضأ فيها ويمسحُ عليها. نقله الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الهداية»[4].

وروى الشيخانِ البخاريُّ ومسلم عن عُبيد بن جُريج، عن عبدالله بن عمر أنه قالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلبس النعال السِّبْتِيَّة التي لَيْسَ فيها شعرٌ ويتوضأ فيها، فأُحب أن أَلْبَسَهَا[5]. ومعنى قوله: يتوضأ فيها أنه يَمْسَحُ عليها كما أوضحتْه روايةُ البزار والبيهقي قبلُ، والرواياتُ يُفَسِّرُ بعضُها بعضاً. وأما قولُ البخاريِّ: معناه: غسلُ الرجلين في النعلين، فردَّه الحافظ الإسماعيلي كما نقله العينيُّ، وذلك لمخالفته لما

---

(١) رواه البزار في «مسنده» كما في «نصب الراية» ١/١٨٨ وإسناده قال البزار: حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما فذكره. وقال البزار: لا نعلم رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب ولا عن ابن أبي ذئب إلا روح. وقال الحافظ في «الدراية» ١/٨٣: اسناده صحيح. وروى ابن خزيمة نحوه (١٩٩) وإسناده صحيح.

(٢) في «الدراية» ١/٨٣.

(٣) في «سننه» ١/٢٨٧ وقال بعد هذا الحديث: وهذه الزيادة ـ ويمسح عليها ـ إن كانت محفوظة فلا ينافي غسلهما فقد يغسلهما في النعل ويمسح عليها كما مسح بناصيته وعلى عمامته. ورواه ابن خزيمة (١٩٩) وإسناده صحيح.

(٤) ١/٨٣.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٦) في الوضوء: باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين، ومسلم (١١٨٧) في الحج: باب الاهلال من حيث تنبعث الرحلة.

روي عن ابن عمر نفسِه.

وروى الدارميُّ في «مسنده»[١] عن عبدِ خير قال: رأيت عليًّا توضأ ومَسَحَ على نعلين فوسَّعَ، ثم قال: لولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطنَ القدمين أحقُّ بالمسحِ مِن ظاهرهما.

وروى ابن خزيمة[٢] من طريق عبد خير عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء النبي ﷺ للطاهر ما لم يحدث. وتبعه ابن حبان على ذلك، وقال في حديث أوس المتقدم: هذا كان في النفل.

فهذه الآثارُ كُلُّها تدلُّ على أن المسحَ على النعلين إنما كان عليهما دونَ شيءٍ آخر معهما كجورب. وجميعها يُفسر حديثَ المغيرة بما ذكرناه قبل أهـ[٣].

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[٤] في باب المسح على النعلين: مسح على نعلين تحتهما جوربان، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا نعليه وجورباه لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجـوربين، فأتى ذلك على الجوربينِ والنعلين، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تَطَهَّرَ به، ومسحُه على النعلين فضلٌ اهـ[٥].

قال ابنُ حزم: اشتراطُ التجليدِ خطأ لا معنى له، لأنه لم يأتِ به قرآن ولا سُنة ولا قياسٌ، ولا قولُ صاحب، والمنع مِن المسح على الجوربين خطأ لأنه خلاف

(١) برقم (٧١٥)، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، وانظر تمام القول فيه وتخريجه والاختلاف في «مسند الإمام أحمد» (٧٣٧) طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) في «صحيحه» (٢٠٠) وفي سنده إبراهيم بن أبي الليث ضعيف جداً، ولكنه متابع كما في رواية البيهقي ١/٢٨٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٧.

(٣) «المسح على الجوربين» ص ٤٥ ـ ٤٧.

(٤) ١/٩٧.

(٥) انظر «تحفة الأحوذي» ١/٣٢٧ ـ ٣٢٨، و«شرح معاني الآثار» ١/٩٧، و«تخريج أحاديث الهداية» ١/٨٣.

السنة الثابتة عن رسولِ الله ﷺ وخلافُ الآثار، ولم يخصَّ عليه الصلاةُ والسلام في الأخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما اهـ[1].

قال الشيخ محمدُ جمال الدين القاسمي بعدما نقل كلامَ ابن حزم ما نصُّه: يؤيِّدهُ أن كُلَّ المروي في المسح على الجوربين مرفوعاً إلى النبي ﷺ ليس فيه قيدٌ ولا شرط، ولا يُفهم ذلك لا مِن منطوقه ولا مِن مفهومه ولا مِن إشارته، وجليٌّ أن النصوصَ تُحمل على عمومها إلى ورودِ مُخَصِّصٍ، وعلى إطلاقها حتى يأتي ما يُقيدها، ولم يأتِ هُنا مخصص ولا مقيد لها في حديثٍ ولا أثرٍ. هذا أولاً.

وثانياً: قدمنا أن الإمام أبا داود روى في «سننه» عن عِدة من الصحابة المسحَ على الجوربين مطلقاً غير مقيد، كما قدمناه، وهكذا كُلُّ من نقل عن الصحابة والتابعين ـ رضوانُ الله عليهم ـ أجمعين المسحَ على الجوربين لم يروه بقيد ولا شرطٍ مما يدل على أن تقييدَه لم يكن معروفاً في عُصورهم التي هي خير القرون.

وثالثاً: الجوربُ بيِّن بنفسه في اللغة والعرف كما نقلنا معناه عن أئمة اللغة والفقه، ولم يشرط أحدٌ في مفهومه ومسماه نعلاً ولا ثخَانةً وإذا كان موضوعه في الفقه واللغة مطلقاً فيصدق بالجورب الرقيقِ والغليظِ والمنعل وغيره[2] اهـ.

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية: يجوز المسحُ على الجوربينِ إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة أو لم تكن، في أصح قولي العُلماء، ففي «السنن»: أن النبيَّ ﷺ مسح على جوربيه ونعلَيْهِ. وهذا الحديثُ إذا لم يثبت، فالقياس يقتضي ذلك، فإنَّ الفرق بين الجوربينِ والنعلينِ إنما هو كون هذا مِن صوف وهذا مِن جلود، ومعلومٌ أن مثل هذا الفرق غيرُ مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكونَ جلوداً أو قطناً أو كَتَّاناً أو صُوفاً، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، ومحظورهِ ومباحه، وغايتُه أن الجلدَ أبقى مِن الصوف: فهذا لا تأثيرَ له، كما لا تأثير لكونِ الجلدِ قوياً، بل يجوزُ المسح على ما يبقى وما لا يبقى.

---

(١) «المحلى» ٢/١١٩.

(٢) «المسح على الجوربين» ص٧٠، ٧١.

وأيضاً فمِنَ المعلومِ أن الحاجةَ إلى المسح على هذا كالحاجةِ إلى المسح على هذا سواءً، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكونُ التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلَيْن، وهذا خلاف العدلِ والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتابُ والسنة، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسلَه ومن فرَّق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه: فقد ذكر فرقاً طردياً عديمَ التأثير.

ولو قال قائلٌ: يَصِلُ الماءُ إلى الصوف أكثرَ من الجلد فيكون المسحُ عليه أولى للصوق الطهورِ به أكثر: كان هذا الوصفُ أولى بالاعتبارِ من ذلك الوصف وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة، وذلك أقربُ إلى الأوصاف الطردية، وكلاهما باطل[1] اهـ.

الترجيح:

قلت: والصوابُ جوازُ المسح على كل ساتر للرجلين مع الكعبين، ولو كان الساترُ جورباً غيرَ منعل ولا مجلد ولو كان رقيقاً، لأن العلةَ في مشروعية المسح رفعُ الحرج والمشقة بإزالة الساترِ عندَ كُلِّ وضوء وهو حاصلٌ في كل ساتر ولا معنى للتفريق بين ما يَصِفُ البشرة وما ليس كذلك، وما كان غليظاً أو رقيقاً ما دام أن الشارع أطلق ولم يحدد شروطاً للخفين أو الجوربين المَمْسُوحَيْنِ، ولا أَعْرِفُ معنى صحيحاً لاشتراطِ عدمِ نفوذ الماء إلى البَشَرَةِ من وراءِ الساتر، فليس مقصود الشارع مِن مشروعية المسح كونَ القدم محجوبةً عن الماءِ والرؤية بل التيسير والتسهيل، والله أعلم.

فرع: ويَصِحُّ المسحُ على نحو الخُفِّ والجوربِ كالجُرموق ويُسمى الموق وهو خفٌّ قصير.

الدليل: ما روى بلال قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسح على الموق[2]. رواه أحمد وأبو داود. ولِسعيد بن منصور في «سننه» عن بلال قال: سمعتُ رسول الله ﷺ

(١) «مجموع الفتاوى» ٢١/٢١٤، ٢١٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٦/١٢ و١٣ و١٥، وأبو داود (١٥٣) في الطهارة: باب المسح على الخفين، وصححه ابن خزيمة (١٨٩)، والحاكم ١/١٧٠ وصححه ووافقه الذهبي.

يقول: «امسحوا على النصيفِ والمُوق»[1] أي الجرموق. قال الجوهري: هو مثال الخف، يُلبس فوقه لاسيما في البلاد الباردة[2]. قال في «المُطْلع» والجُرموق بضم الجيم والميم: نوع من الخفاف. قال الجوهري: الجرموق الذي يُلبس فوق الخف. وقال ابن سيده: هو خُفٌّ صغير، وهو معرَّب وكذا كل كلمة فيها جيم وقاف، قاله غيرُ واحدٍ من أهل اللغة اهـ[3].

والنصيف: كأمير الخِمارُ والعِمامة وكُلُّ ما غطى الرأس[4].

نص: «كما جاز (خ): على عمامة محنكة، وذات (خ) ذؤابة. وجاز (خ): على دنية (ء) القضاة».

ش: ويصح المسحُ أيضاً على عِمامة مباحةٍ لرجل لا لامرأة، لأنها منهية عن التشبه بالرجال.

الدليل: قولُ عمرو بن أمية: رأيتُ النبيَّ ﷺ مَسَحَ على عِمامته وخُفيه. رواه البخاريُّ[5]. وقال المغيرةُ بن شعبة: توضأ رسولُ الله ﷺ ومسح على الخُفين

---

(١) نسبه المجد في المنتقى ١/١٠٩ لسعيد بن منصور، وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٤٢)، وابن عساكر في «تاريخه» ٤/ ورقة ١٣٠ من طريق الوليد بن مسلم، عن محمد بن عبدالله الشعيثي، عن مكحول، عن الحارث بن معاوية الكندي عن بلال.

والنصيف الخمار

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٠٣) و(١١٠٤) من طريق ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن الحارث بن معاوية، وسهيل بن أبي جندل، عن بلال، بلفظ: «امسحوا على الخُمُر والموق» وهو حديث حسن.

والخمر جمع خمار.

وله طريق آخر عن مكحول عند الطبراني في «الكبير» (١١٠٥) و(١١٠٦) وفي «مسند الشاميين» (١٣٦٤) و(١٣٧٢)..

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٢٤.

(٣) انظر «القاموس» ص ١١٠٧، و«الصحاح» ٤/١٤٥٤ ـ ١٥٠٧، و«المطلع» ص ٢١ ـ ٢٢.

(٤) «المطلع» ص ٢٢ بتصرف.

(٥) في «صحيحه» (٢٠٥) في الوضوء: باب المسح على الخفين.

والعِمامة[1]. قال الترمذي: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح.

وروى مسلمٌ أنَّ النبيَّ ﷺ مسح على الخُفين والخِمار[2].

وروى الخلال عن عُمَرَ: منْ لم يُطهره المسحُ على العِمامة فلا طهره الله. هذا إذا كانت العِمامة محنكةً وهي التي يُدار منها تحت الحنك كور ـ بفتح الكاف ـ فأكثر سواء كان لها ذؤابة أو لا، لأنها عِمامة العرب، ويَشُقُّ نزعُها وهي أكثرُ سَتراً. أو كانت ذات ذؤابة ـ بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة ـ وهي طرفُ العِمامة المرخي، وأصلُها الناصية، أو منبتُها مِن الرأس، وشعر في أعلى ناصية الفرس، لأن إرخاء الذؤابة مِن السنة، قال أحمد في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: ينبغي أن يُرْخِيَ خلفه مِن عمامته كما جاء عن ابن عمر أنه كان يَعْتَمُّ ويُرخِيها بَيْنَ كتفيه، وعن ابنِ عمر قال: «عَمَّمَ النبيُّ ﷺ عبدالرحمن بعمامة سوداء، وأرخاها مِن خلفه قدرَ أربع أصابع»[3] ولأنها لا تشبه عمائمَ أهلِ الذمة[4].

مسألة: ويصح مسحُ الرجلِ على العِمامة غيرِ الصماء.

مسألة: ويُشترط للمسح على العِمامة أن تكونَ ساترةً لما لم تجرِ العادةُ بكشفه أما ما جرت العادةُ بكشفه كمقدَّمِ الرأسِ والأُذنين وجوانب الرأس، فإنَّه يُعفى عنه، لأنه يشق التحرزُ عنه بخلاف خرقِ الخُفِّ ونحوه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤) في الطهارة: باب المسح على الخفين.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٥) في الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة، من حديث بلال بن رباح رضي الله عنه.

(٣) ذكره في «مجمع الزوائد» ٥/١٢٠ بلفظ: أمر النبي ﷺ ابن عوف فتجهز لسرية بعثه عليها فأصبح وقد اعتم بعمامة كرابيس سوداء فأتاه النبي ﷺ ثم نقفها فعممه فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال: هكذا يا ابن عوف فاعتم فإنه أعرب وأحسن.. الخ، قال الهيثمي: روى ابن ماجه طرفاً منه، ورواه الطبراني واسناده حسن. وذكره أيضاً عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «عمم النبي ﷺ عبدالرحمن بن عوف وأرخى له أربع أصابع وقال: إني لما صعدت إلى السماء رأيت أكثر الملائكة معتمين» رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٨٩٦) عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف. اهـ.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/١٣٤.

مسألة: ولا يجبُ أن يُمسح مع العِمامة ما جرت العادة بكشفه، لأن العِمامة نَابَتْ عن الرأس، فانتقل الفرضُ إليها، وتعلَّق الحكمُ بها، بل يُسن. نص عليه.

الدليل: حديثُ المغيرةِ أن النبي ﷺ «مسح بناصيته»[1] وهو صحيح قاله في «الشرح».

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء: بأن للمتوضيء أن يمسح على ما ظهر من رأسه وشعره ويكمل المسح على عمامته.

مسألة: ولا يجوز المسحُ على العِمامة الصَّماءِ التي لا حَنَكَ لها ولا ذُؤابة وهو المذهب.

التعليل: لأنها لم تكن عِمامة المسلمين، ولا يشقُّ نزعُها أشبهت الطاقيَّة.

الدليل: ما روي أن النبيَّ ﷺ «أمر بالتلحي ونهى عن الاقتِعَاطِ» رواه أبو عبيد[2].

والاقتعاط: أن لا يكونَ تحت الحَنَكِ منها شيء، وروي أن عمرَ رضي الله عنه، رأى رجلاً ليس تحت حنكِهِ من عمامته شيء، فحنكه بِكَوْرٍ منها وقال: «ما هذه الفاسِقيَّةُ؟». قال عبدُالله: كان أبي يكره أن يعتمَّ الرجلُ بالعِمامة ولا يجعلها تحتَ حنكه، وقد رُوي عنه أنه كرهه كراهة شديدة، وقال: إنما يَعْتَمُّ مثل هذا اليهود والنَّصارى.

قال الشيخ تقي الدين: والأقربُ أنها كراهةٌ لا ترتقي إلى التحريم، ومثلُ هذا لا يمنعُ الترخص، كسفرِ النزهة، كذا قاله في «الفروع»، وقال: ولعلَّ ظاهِرَ من جوَّز المسح إباحةُ لبسها، وهو متجه، لأنه فعلُ أبناء المهاجرين والأنصار، وتُحمل كراهةُ السلف على الحاجة إلى ذلك، لجهادٍ أو غيره، واختاره شيخنا ـ يعني ابن تيمية ـ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤) في الطهارة: باب المسح على الخفين.

(٢) في «غريب الحديث» ٣/١٢٠.

أو على تركِ الأولى، وحمله صاحبُ «المحرر» على غيرِ ذاتِ ذؤابة[1] وفي «الإنصاف» واختار الشيخ تقي الدين وغيره جواز المسح. وقال: هي القَلانِسُ[2].

وفي «المبدع»: وذكر ابنُ شهاب وغيره وجهاً بالجواز، قالوا: لم يُفرق أحمد، وفي «مفردات ابن عقيل»: هو مذهبُه، واختاره الشيخ تقي الدين وقال: هي كالقلانسِ المبطنة وأولى، لأنها في الستر، ومشقة النزع لا تَقْصُرُ عنها اهـ[3].

الترجيح:

قلت: والراجح جواز المسح عليها خصوصاً إن صح حديث: «امسحوا على النصيف والموق»، والنصيف ـ كما تقدم ـ هو: الخمار والعمامة وكل ما غطى الرأس والله أعلم.

مسألة: ويجب مسحُ دوائر عِمامة دونَ وسطها، لأنه يُشبه أسفلَ الخُفِّ، ودوائرُها أكوارُها، وأما كونُ الواجب مسحَ أكثرها، فلأنها ممسوحةٌ على وجه البدل، فأجزأ فيها ذلك كالخُفِّ[4].

فرع: ويَصِحُ المسحُ على خُمُرِ نساءٍ مدارةٍ تحتَ حُلوقهن.

الدليل: أنَّ أمَّ سلمة كانت تمسح على خِمارها، ذكره ابن المنذر.

ولقوله ﷺ «امْسَحُوا على الخُفَّيْنِ والخِمار» رواه أحمد[5].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٢٤، ١٣٥، و«الفروع» ١/١٦٣، و«الإنصاف» ١/١٨٦، و«المغني» ١/٣٨١، و«المحرر» ١/١٣، و«الشرح الكبير» ١/٦٩، و«فتاوى اللجنة» ٥/٢٥١.

(٢) «الإنصاف» ١/١٨٧.

(٣) انظر «المبدع» ١/١٤٩.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/١٣٤.

(٥) في «مسنده» ٦/١٢ و١٣ و١٤ وفي سنده محمد بن راشد فيه ضعف، ولكن يشهد له أحاديث الباب.

وللحديث المتقدم «امسحوا على النَّصيف».

التعليل: لأنه ساتِرٌ يَشُق نزعه أشبه العمامة المحنكة[1].

خمر النساء: واحدتها خِمار بكسر الخاء، وهو ما تُغطي به المرأة رأسها، وكل ما ستر شيئاً فهو خِمار[2].

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية: إن خافت المرأةُ من البرد ونحوه مسحت على خِمارها، فإن أمَّ سلمة كانت تمسح خِمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك، ففيه نزاعٌ بين العلماء اهـ[3].

فرع: ولا يجوزُ المسحُ على الوِقاية.

التعليل: لأنه لا يَشُقُّ نزعها، فهي كطاقية الرجلِ.

ولا على القلانسِ، جمع قلنسوة أو قُلَنسية، وهي: مُبطنات تُتَّخَذُ للنوم.

ولا على الدنيات وهي قلانسُ كبارٌ أيضاً كانت القضاة تلبسها قديماً قال في «مجمع البحرين»: هي على هيئة ما تتخذه الصوفيةُ الآن، ووَجْهُ عدمِ المسح عليها: أنه لا يَشُقُّ نزعها، فلم يجزِ المسحُ عليها كالكلوتة[4].

والقَلَنْسُوة: بفتح القاف والقُلَنْسِيَةُ بضمها معروفة وجمعها قلانس[5].

والكلوتة أو الكلتة: غطاء للرأس، ولها كلاليبُ بغيرِ عمامة فوقها، يلبسها السلطان والأمراء وسائر العساكر[6].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٢٦.

(٢) «المطلع» ص ٢٢.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢١/٢١٨.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/١٢٦.

(٥) «مختار الصحاح» ص ٥٤٨.

(٦) «معجم دوزي» ٣٨٧.

ويرى المؤلفُ جوازَ المسـح على دنية القضـاة، وهي قلنسـوةٌ، وهـو خِلاف المشهور عن أحمد، قال أبو بكر الخلال: إن مسح إنسان على القلنسوة لم أر به بأساً، لأن أحمد قال في رواية الميموني: أنا أتوقاه وإن ذهبَ إليه ذاهب لم نُعنِّفه قال الخـلال وكيف يعنفـه؟ وقد روي عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ بأسانيد صحاح ورجال ثقات، فروى الأثرم بإسناده عن عمر أنه قال: إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مَسَحَ على قلنسوته وعمامته. وروى بإسناده عن أبي موسى أنه خَرَجَ مِن الخلاء، فمسح على القَلنسوة، ولأنه ملبوس معتاد، ويستر الرأس، فأشبه العِمامة المحنكة، وفارق العمامة التي ليست محنكة ولا ذُؤابة لها، لأنها منهي عنها[1].

وتقدم أن الراجح جواز المسح على العمامة الصماء وأن ابن تيمية قال: هي القلانس اهـ.

ودنية القضاة مثلها والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في المسح على العِمامة:

المذهبُ جوازُ المسح على العِمامة، كما تقدم، قال ابنُ المنذر[2]: وممن مسح على العِمامة أبو بكر الصديق، وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة، وروي عن سعـد بن مالـك، وأبي الـدرداء ـ رضي الله عنهم ـ وبـه قال عمر بن عبدالعزيز، والحسن، وقتادة، ومكحول، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقـال ابنُ القيم: ومَسَـحَ ﷺ على الجوربين والنعلين، ومَسَحَ على العِمامة مقتصراً عليها، ومع الناصِية، وثبت عنه ذلك فعلاً وأمراً في عِدة أحاديث، لكن في قضـايا أعيان يحتمـلُ أن تكون خاصةً بحالِ الحاجةِ والضرورة، ويحتمل العمومَ كالخُفين، وهو أظهرُ اهـ[3].

---

(١) «المغني» ١/ ٣٨٤.

(٢) في «الأوسط» ١/ ٤٦٧.

(٣) «زاد المعاد» ١/ ١٩٩.

وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يمسح عليها.

دليل القول الثاني: قول الله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [المائدة: ٦]، ولأنه لا تلحقه المشقةُ في نزعها، فلم يجز المسحُ عليها، كالكُمين.

وَرَدَّ أهل القول الأول بما تقدم من الأدلة في أول شرح هذه القطعة.

ولأنه حائل في محلٍّ وَرَدَ الشرعُ بمسحه، فجاز المسحُ عليه كالخُفين، ولأن الرأسَ عُضو يسقط فرضُه في التيمم، فجاز المسحُ على حائله، كالقدمين.

والآية لا تنفي ما ذكر، فإن النبيَّ ﷺ مبيِّن لكلام الله مفسِّرٌ له، وقد مَسَحَ النبيُّ ﷺ على العِمامة، وأمر بالمسح عليها، وهذا يَدُلُّ على أن المرادَ من الآية المسحُ على الرأس أو حائِله. ومما يُبين ذلك، أن المسح في الغالِب لا يُصيب الرأس، وإنما يمسح على الشعر، وهو حائل بَيْنَ اليدِ وبينَه، فكذلك العِمامة، فإنه يُقال لمن لمس عِمامته أو قبلها: قَبَّل رأسه ولَمَسَهُ.

وكذلك أمر بمسح الرجلين، واتفقنا على جوازِ مسح حائلهما[1].

الترجيح:

قلت: والقول الأول هو الصحيحُ لِصحة الأدلة على جواز المسح على العمامة والله أعلم.

نص: «ويُشترط (و): سترُ الخف محل الفرض، ومتابعة (و) المشي فيه».

ش: يُشترط لجوازِ المسح على الخف أن يكونَ ساتراً للمفروض، أي: محل الفرض وهو القَدَمُ كُلُّهُ، وإلا فحكم ما استتر المسحُ، وما ظهر الغَسلُ ولا سبيلَ إلى

---

(١) انظر «المغني» ١/ ٣٧٩، ٣٨٠.

الجمعِ بينهما. فوَجَبَ الغَسلُ، لأنه الأصلُ[1]. هذا المذهب.

قال ابن تيمية: وأما قولُ المنازع: إن فرض ما ظَهر الغسلُ وما بَطَنَ المسحُ، فهذا خطأ بالإجماع، فإنه ليس كُلُّ ما بَطَنَ من القدم يُمسح على الظاهر الذي يُلاقيه من الخف، بل إذا مسح ظَهْرَ القدم أجزأه. وكثيرٌ من العلماء لا يستحب مسحَ أسفله، وهو إنما يمسح خططاً بالأصابع، فليس عليه أن يمسح جميعَ الخف كما عليه أن يمسح الجبيرة، فإن مسح الجبيرةِ يقوم مقام غسل نفس العضو، فإنها لمَّا لمْ يُمْكِنْ نزعُها إلا بضرر صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأسِ، وظفر اليد والرجل، بخلاف الخفِّ، فإنه يُمكنه نزعه وغسلُ القدم، ولهذا كان مسحُ الجبيرةِ واجباً، ومسحُ الخفين جائزاً، إن شاء مسح وإن شاء خلع[2] اهـ.

مسألة: ويشترط أيضاً أن يمكن متابعة المشي في الممسوح من خف ونحوه عرفاً ولو لم يكن معتاداً فدخل في ذلك الجلود واللبود والخشب والزجاج والحديد ونحوها لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه. أشبه الجلود. وقد أشار المؤلف إلى اتفاق الأئمة على هذا الشرط والذي قبله حيث أتى بصيغة المضارع ورمز بالواو.

مسألة: ويُشترط أيضاً أن يثبتَ بنفسه، إذ الرخصة وردت في الخُفِّ المعتادِ، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه. فلا يَصحُّ المسحُ على ما يسقط لِفوات شرطه، أو أن يثبت بنعلين، فلو ثبت الجوربانِ بالنعلين، فإنه يصح المسحُ عليهما إلى خلعهما ويجب أن يمسحَ على الجوربين، وسيورِ النعلين قدر الواجب، قاله القاضي وقدمه في «الرعاية الكبرى» قال في «الصغرى» و«الحاويين»: مَسْحُهما، وقيل: يجزيء مسحُ الجَوْرَبِ وحدَه وقيل: أو النعل. قال المجد في «شرحه» وابنُ عبيدان، وصاحب «مجمع البحرين»: ظاهر كلامِ أحمد إجزاءُ المسح على أحدهما قدر الواجب. قلت: ينبغي أن يكونَ هذا المذهب قاله في «الإنصاف».

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٣٠.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/١٧٦.

ولا يصح المسحُ على خف يثبت بشده فقط نصاً، ولو ثبت الخُفُّ ونحوه بنفسه، لكن يبدو بعضُه لولا شَدُّه أو شرجه ـ بالشين المعجمة والجيم ـ بأن يكون له عُرى كالزربول الذي له ساق فيدخل بعضها في بعض فيستتر بذلك محل الفرض، ونحوه، صحَّ المسحُ عليه، لأنه خُفٌّ ساترٌ يُمكن متابعةُ المشي فيه أشبه غير ذي الشَرَج[1]. قال النووي: الشَرَجُ بفتح الشين والراء وبالجيم وهي العُرى اهـ[2].

قال في «الاختيارات»: ويجوز المسح على القَدَمِ ونَعْلِهَا التي يَشقُّ نزْعُها إلَّا بيدٍ أو رِجْلٍ، كما جاءت به الآثار، والاكتفاء بأكثر القدم هنا، والظاهرُ منها غسلاً ومسحاً: أولى من مسحِ بعضِ الخُفِّ. ولهذا لا يتوقت.

وذكر في موضعٍ آخر: أن الرِّجْلَ لها ثَلاث أحوال: الكشفُ: له الغَسْلُ، وهو أعلى المراتب. والسَّتْرُ: له المَسْحُ، وحالةٌ مُتوسِّطَةٌ، وهي إذا كانت في النَّعْلِ، فَلا هِي مما يَجوزُ المسحُ، ولا هي بَارزة. فيجبُ الغَسل، فأُعطيتْ حالة متوسطةً، وهو الرَّشُّ. وحيث أُطْلِقَ عليها لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به: الرَّشُّ.

وقد ورَدَ الرَّشُّ على النَّعْلَيْنِ في «سنن أبي داود» والبيهقي من حديث ابن عباس[3]، والمسحُ عليهما في «المسند» من حديثِ أوْس بن أبي

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٣٠، و«الإنصاف» ١/١٧٩.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ١/٤٨٢.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٧)، والحاكم ١/١٤٧، والبيهقي ١/٧٢ من طريق هشام بن سعد، والبيهقي ١/٧٢ من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس في حديث وضوء النبي ﷺ، وقال فيه: ثم اغترف غرفة أخرى فرَشَّ على رجله وفيها النعل.

وهذه رواية شاذَّة، فقد رواه أحمد (٢٤١٦)، والبخاري (١٤٠)، والبيهقي ١/٥٣ و٧٢ من طريق سليمان بن بلال، والنسائي ١/٧٤، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨) و(١٠٨٦)، والبيهقي ١/٥٥ و٧٣ من طريق محمد بن عجلان، والبيهقي ١/٦٧ و٧٣ من طريق ورقاء بن عمر، والبيهقي أيضاً ١/٧٣ من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، أربعتهم =

أوس[1]. والمنصوصُ عن أحمد في غير موضعٍ المسح على الجوربين، ما لم يخلع النعلين، فإذا أجاز أحمدُ المسحَ عليهما فالزربول ـ الذي لا يثبت إلا بسير يَشُدُّه به متصلاً ومنفصلاً عنه ـ أولى بالمسح عليه من الجوربين، وما لبسه من فروٍ أو قُطن أو غيرهما، وثبت بشده بخيطٍ متصلٍ أو منفصلٍ: مسح عليه. وأما اشتراطُ الثباتِ بنفسه، فلا أصْلَ له في كلام أحمد، وإنما المنصوصُ عنه: ما ذكرناه، وعلى القول باعتبارِ ذلك: فالمرادُ به ما ثبت في السَّاق، ولم يسترسل عندَ المشي، ولا يُعتبر موالاة المشي فيه كما ذكره أبو عبدالله ابن تيمية وهو وجه لنا اهـ[2].

الترجيح:

قلت: والراجح ما ذهب إليه ابن تيمية من عدم اشتراط الثبات بنفسه إذ لا دليل يصلح لاشتراط ذلك والله أعلم.

ويُشترط أيضاً أن لا يَصِفَ القدم لِصفائه كالزجاج الرقيقِ، لأنه غيرُ ساتر لمحلِ الفرض. قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب، وقيل: يجوز المسحُ

= عن زيد بن أسلم، به، ولم يذكروا فيه النَّعْلَ، وهؤلاء أكثر عدداً وأوثق من هشام بن سعد والدراوردي.

ويمكن حمل هذه الرواية على أنه غسل رجليه وهما في النعل، فقد أخرج البيهقي ١/ ٧٣ من طريق القاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان الثوري وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة ثم غسل رجليه وعليه نعله. قال البيهقي: فهذا يدلُّ على أنه غسل رجليه في النعلين، والله أعلم.

(١) حديث ضعيف، وهو في «مسند الإمام أحمد» ٤/ ٨، وأبو داود (١٦٠) من طريق هشيم وشعبة، عن يعلى بن عطاء العامري، عن أبيه عن أوس بن أبي أوس مرفوعاً. وعطاء والد يعلى تفرد بالرواية عنه ابنه يعلى فهو في عداد المجهولين.

وأخرجه أحمد ٤/ ٩ و١٠ وابن حبان (١٣٣٩) من طريق حماد بن سلمة وشريك، كلاهما عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس عن أبيه فذكره، ورواية هشيم وشعبة ـ السالفة ـ أصح فإن هشيماً وشعبة أوثق من حماد بن سلمة وشريك.

(٢) «الاختيارات الفقهية» ص ٣٣ ـ ٣٤.

عليه اهـ.

وكذا ما يَصِفُ البشرةَ لِخفته، فلا يصح المسحُ عليه. فإن كان في الخف ونحوه خرقٌ أو غيره يبدو منه بعضُ القدم، ولو مِن موضع الخرز لم يمسح عليه لِعدم ستره محل الفرض، فإن انضم الخرق ونحوه بلبسه جازَ المسح لِحصول الشرط وهو سترُ محل الفرض[1].

قال في «الإنصاف»: واختار الشيخ تقي الدين جوازَ المسحِ على الخف المُخَرَّقِ، إلا إن تخرَّق أكثره.

قال في «الاختيارات»: ويجوزُ المسح على الخف المُخَرَّقِ، ما دام اسمُه باقياً، والمشي فيه ممكناً، اختاره أيضاً جَدُّه المجدُ وغيره مِن العلماء، لكن مِن شرط الخرق: أن لا يمنعَ متابعة المشي. واختار الشيخُ تقي الدين أيضاً جوازَ المسحِ على الملبوس ولو كان دونَ الكعب اهـ[2].

قال ابنُ حزم: فإن كان الخفانِ مقطوعَيْنِ تحت الكعبين، فالمسحُ جائز عليهما وهو قولُ الأوزاعي اهـ[3].

واختار ابنُ حزم أيضاً جوازَ المسحِ على الخف المُخَرّقِ[4].

وقال ابنُ تيمية: وأما الخفُّ إذا كان فيه خَرْقٌ يسيرٌ، ففيه نزاع مشهور. فأكثرُ الفقهاءِ على أنه يجوزُ المسح عليه، كقولِ أبي حنيفة ومالك. والقولُ الثاني: لا يجوز، كما هو المعروف مِن مذهب الشافعي وأحمد، قالوا: لأن ما ظهر مِن القدم فرضُه الغسل، وما استتر فرضُه المسح، ولا يُمكن الجمعُ بين البَدَلِ والمُبْدَلِ منه.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٣١ و«الإنصاف» ١/١٨١.

(٢) «الإنصاف» ١/١٧٩، و«الاختيارات» ص ٣٣.

(٣) «المحلى» ٢/١٤٠.

(٤) «المحلى» ٢/١٣٦.

والقول الأول هو الراجح، فإن الرخصة عامة، ولفظُ الخفّ يتناولُ ما فيه من الخَـرْقِ ومـا لا خرق فيه، لا سيمـا والصحـابـةُ كان فيهم فقـراءُ كثيرون، وكانوا يُسافرون، وإذا كان كذلك، فلا بُدَّ أن يكونَ في بعض خِفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرَّق خف أحدهم ولا يُمكنه إصلاحُه في السفرِ، فإن لم يجز المسحُ عليه لم يحصل مقصودُ الرُّخصة.

وأيضاً فإنَّ جمهورَ العلماء يعفونَ عن ظهورِ يسير العورة، وعن يسيرِ النجاسة التي يَشُقُّ الاحترازُ عنها، فالخرق اليسيرُ في الخُفِّ كذلك.

وقولُ القائل: إن ما ظهر فرضُه الغسل، ممنوع، فإن الماسحَ على الخُفِّ لا يستوعبُه بالمسح كالمسح على الجبيرة، بل يمسح أعلاه دونَ أسفله وعقبه، وذلك يقومُ مقامَ غسل الرجل، فمسحُ بعضِ الخف كافٍ عما يُحاذي الممسوحَ وما لا يُحاذيه، فإذا كان الخرقُ في العقِبِ لم يجب غسلُ ذلك الموضع ولا مسحُه، ولو كان على ظهر القَدَمِ لا يجبُ مسح كل جزء مِن ظهر القدم، وباب المسح على الخفين مما جاءت السنةُ فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغيرِ ذلك، فلا يجوزُ أن يتناقضَ مقصودُ الشارع مِن التوسعة بالحَرَجِ والتضييق.

وقال أيضاً: وخروقُ الطعنِ لا تمنعُ جوازَ المسح، ولو لم تستر الجواربَ إلا بالشدِّ، جاز المسحُ عليها على الصحيح، وكذلك الزربولُ الطويل الذي لا يثبت بنفسه ولا يَسْتُرُ إلا بالشَّدِّ والله أعلم. اهـ(١).

وقال الشيخُ عبدالرحمن السعديُّ: والصحيحُ أنَّ كل خُفٍّ يمسح، سواء كان مخرقاً أو مفتقاً، وسواءُ أمكن مُتابعةَ المشي فيه أم لا، بل وكذلك لو كان على قدميه لفافةٌ، جاز المسح على ذلك كُلِّه، لأن النبيَّ ﷺ رَخَّصَ فيه رُخصةً عامة، فقصد بها السهولةَ على الخلق ونفي الحرج والمشقة.

ومن المعلوم أن الخفاف ـ خصوصاً خفاف الفقراء ـ لا تخلو مِن شق أو فتقٍ،

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢١/٢١٢، ٢١٣، ٢١٥.

والحاجةُ داعية إلى ذلك، ولأن تركَ البيان وقت الحاجة إليه غيرُ جائز، وقد رَخَّصَ النبيُّ ﷺ للمسلمين في مسح الخفين في أحاديث كثيرة، ليس في شيءٍ منها اشتراطُ سلامة الخُفِّ من الشق والفتق، يؤيدُ هذا أن الخُفَّ ممنوعٌ للمحرم إلا عندَ الحاجة إليه، إذا لم يجد نعلين، وبالاتفاق يَدْخُلُ فيه الصحيحُ والمخرَّقُ، فإذا كان يدخل في تحريمه على المحرم، فكيف لا يدخُلُ في المسح عليه، وهو باب سهولة ورُخصة؟ ولأن المعنى الموجودَ في الصحيح موجودٌ في المخرق وكذا في اللفائف وأبلغ، فإن اللفائف لا يكاد يستعملُها إلا مَن احتاج أو اضطر إليها، فكيف يُمنع من اشتدت حاجتُه ويُرخص لمن هو أقلُّ منه؟ ولهذا يقوى اختيارُ شيخ الإسلام: أن المضطر إلى عدم نزع الخفين، كالبريد والخائفِ ونحوهم أنه يمسح وإن جاوزَ ثلاثة أيامٍ بلياليها، تشبيهاً له بالجبيرةِ المضطر إليها، وأن مسحَه في هذه الحالِ خيرٌ من التيمم.

وأما قولُهم - رحمهم الله - في منع المسحِ على المخرق ونحوه، لأن ما ظهر فرضه الغَسْلُ، فلا يُجامع المسح، فهذا مسلَّم لو كانت الرجل لا خُفَّ فيها، وأما إذا كان فيها خُفٌّ، فلا يُسلم أن ما ظهر فرضه الغسل، كما لم يُسلم ذلك في المسح على العِمامةِ إذا ظَهَرَ بعضُ جوانبِ الرأسِ، ومجردُ التعليل الذي لا نَصَّ فيه، يكفي فيه عدمُ التسليم أو معارضته بمقابله اهـ(١).

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجواز المسح على الجورب المثقوب أو الشفاف ما لم تتسع الثقوب عرفاً أو تزيد الشفافية حتى تكون الرجلان في حكم العاريتين يُرى ما وراءها من حُمْرَةٍ أو سواد مثلاً(٢).

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ بجوازِ المسح على الخف الرقيقِ والمُخرق ما دام اسمُه

---

(١) «المختارات الجلية» ص ١٩ - ٢١.

(٢) «فتاوى اللجنة» ٥/٢٤٦.

باقياً، والمشيُ فيه ممكناً لما ذكرنا في الترجيح السابق[1] في فرع مذاهب العلماء في المسح على الجورب، ولما ذكره ابن تيمية والسعدي، والله أعلم.

مسألة: ويُشترط أيضاً أن لا يكونَ واسعاً يُرى منه محلُّ الفرضِ، فلا يمسح خفاً يُرى منه بعضُ القدم، أو شيء مِن محلِّ الفرضِ، ولا يمسح ما يسقط مِن القدم.

التعليل: لأن ما ظَهَرَ فرضُه الغسلُ ولا يُجامع المسح، قلت: وتقدم قول ابن تيمية قريباً في الرد على هذا التعليل.

مسألة: وإن لبس خُفاً، فلم يُحدث حتى لَبِسَ عليه آخر وكان الخفان صحيحينِ مسح أيهما شاء، فإن شاء مسح الفوقاني، لأنه خف ساتر ثبت بنفسه أشبه المنفرد، وإن شاء مسح التحتاني بأن يُدْخِلَ يده من تحت الفوقاني فيمسح على التحتاني، لأن كل واحد منهما محل للمسح، فجاز المسحُ عليه كما يجوز غسلُ قدميه في الخُفِّ مع جوازِ المسح عليه. فإن كان أحدُ الخفين اللذين لَبِسَ أحدهما فوقَ الآخر صحيحاً والآخر مفتقاً جاز المسحُ على الفوقاني، لأنهما كخُفٍّ واحدٍ وكذا إن لبس على صحيح مخرقاً، نص عليه، قاله في «المبدع».

ولا يجوز المسحُ على الخُفِّ التحتاني إذا كان أحدُ الخفين صحيحاً والآخر مفتقاً إلا أن يكونَ التحتاني هو الصحيحَ، فيصح المسحُ عليه، لأنه ساتر بنفسه، أشبه ما لو انفرد بخلافِ ما إذا كان الفوقاني هو الصحيح فلا يصح المسحُ إذن على التحتاني، لأنه غيرُ ساتر بنفسه.

قال في «الإنصاف»: وكلٌّ مِن الخفِّ الفوقاني والتحتاني بدلٌ مستقل من الغسل على الصحيح. اهـ. وإن كان الخفانِ مخرقين ولبس أحدهما فوق الآخر وسترا محل الفرض، لم يجز المسحُ عليهما ولا على أحدهما، لأن كل واحد منهما غيرُ صالحٍ للمسح على انفراده كما لو لبس مخرقاً فوق لفافة.

---

(١) ص٤٩١.

وإن نزع الفوقاني قبلَ مسحه لم يُؤثر كما لو انفرد. وهذا على المذهب. وتقدم أنَّ الصحيحَ جوازُ المسح على المخرق.

مسألة: وإن توضأ ولَبِسَ خُفاً، ثم أحدث، ثم لبس الخُفَّ الآخرَ لم يجزِ المسح عليه، لأنه لبسه على غيرِ طهارة بل على الأسفل. وإن لَبِسَ خفاً على آخر قبل الحدث، ومسح الأعلى، ثم نزع الممسوحَ الأعلى لزمه نزعُ التحتاني وإعادة الوضوء، لأنه محل المسح، ونزعه كنزعهما والرخصةُ تعلقت بهما، فصار كانكشاف القدم.

وقشط ظِهارة الخف ـ بكسر الظاء المشالة: ضد البطانة ـ بعد المسح عليه، لا يُؤثر في الوضوء لبقاءِ ستر محل الفرض[1].

فرع: ولا يمسحُ لفائف وحدَها وهي خرقٌ تُشد على الرجل تحتها نعل أوْ لا، ولو مع مشقة في الأصح قاله في «الفروع».

قال في «الإنصاف»: وفيه وجه يجوز المسحُ عليها ذكره ابن تميم وغيره، واختاره الشيخ تقي الدين، وقيل: يجوزُ المسحُ عليها مع المشقة، وهو مخرجٌ لِبعض الأصحاب[2]. اهـ.

واختار الشيخُ عبدالرحمن السعدي جوازَ المسح على اللفائف كما تقدم، قلتُ: وهو الصحيح، والله أعلم.

فائدة: قال الشيخ محمدُ بن إبراهيم: يجوز المسحُ على الكنادر والشراب معاً ولو كانت الكنادِرُ غيرَ ساترة إذا كان تحتها الشراب ساتراً لمحل الفرض، لكن بشرط أن يلبسهما معاً، أو يلبس الفوقاني قبل أن يُحدث. اهـ[3].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٣١ ـ ١٣٣. و«الإنصاف» ١/١٩٣، و«المبدع» ١/١٤٧.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٣٣ و«الإنصاف» ١/١٨٣، و«الفروع» ١/١٦٠.

(٣) «فتاواه» ٢/٦٧.

نص: ويجوز (و): في السفر، ويجوز (و): حضراً».

ش: يجوز المسحُ على الخفين ونحوهما والعِمامة وخُمُرِ النساءِ في السفر والحضر، وتقدم في أول الباب ذكرُ الأدلة على ذلك، وقد أشار المؤلف إلى اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك حيث أتى بصيغة المضارع ورمز بالواو.

نص: «ونقطع (و): بتوقيته بيوم وليلة للمقيم، وثلاثاً (و) بلياليها للمسافر».

ش: يمسحُ المقيمُ ولو عاصياً بإقامة، كمن أمره سيده بسفرٍ، فأبى أن يُسافر، وعاصٍ بسفره بعيداً كان أو قريباً يوماً وليلة عبارةً عن أربعٍ وعشرين ساعة، وكذا مسافر دونَ المسافة، لأنه في حكم المقيم.

ويمسحُ مسافِرٌ سَفَرَ قصرٍ ثلاثة أيام بلياليهن عبارة عن اثنتين وسبعين ساعة. وقد أشار المؤلفُ إلى اتفاق الأئمةِ الأربعة على ذلك حيث أتى بصيغة المضارع ورمز بالواو وسيأتي في فرع مذاهب العلماء ذكرُ الخلاف.

الدليل: ما روى شريحُ بنُ هانيء قال: سألتُ عائشةَ عن المسح على الخُفين، فقالت: سَلْ علياً، فإنَّه كان يُسافر مع النبيِّ ﷺ فسألته، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِلمسافر ثلاثةُ أيام ولياليهن، وللمقيم يَوْمٌ وليلة» رواه مسلم[1] قال أحمد في رواية الأثرم: هو صحيح مرفوع[2].

وروى صفوانُ بن عسال المراديُّ قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مُسافرِيْن أو سَفْراً، أن لا ننزعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهن، إلا مِن جنابةٍ، لكن مِن غَائطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ» رواه الترمذي[3] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والنسائي وابنُ ماجه وأحمد، وصححه النووي والخطابي.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٧ - ٤٦٨.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٢٨ و«الفتاوى السعدية» ص ١٢٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧٠.

وعن عوف بن مالك الأشجعيِّ: أن رسولَ الله أمر بالمسحِ على الخفين في غزوة تبوك ثلاثةَ أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم. رواه أحمد[1] وقال: هو أجودُ حديثٍ في المسح على الخفين، لأنه في غزوة تبوك وهي آخرُ غزوة غزاها النبيُّ ﷺ وهو آخِرُ فعله، قال البيهقيُّ[2]: قال الترمذي: قال البخاري: هذا الحديثُ حسن. وعن أبي بكرة «أن النبيَّ ﷺ سُئلَ عن المسح على الخفين فقال: للمسافرِ ثلاثــةُ أيام ولياليهن، وللمقيم يومٌ وليلة» قال النـووي: وهـو حديث حسن، قال البيهقيُّ[3]: قال الترمذي: قال البخاري: هو حديثٌ حسن[4].

وعن خُزيمةَ بن ثابت قال: «قال رسولُ الله ﷺ في المسح على الخفين: للمسافرِ ثلاثٌ وللمقيم يومٌ»[5]، قال النووي: حديثٌ صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرُهما قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والأحاديث في التوقيت كثيرة[6].

فرع: في مذاهب السلف في توقيت مسح الخف:

مذهب أحمد أنه مُؤَقَّتٌ، لِلمسافر ثلاثةُ أيام بلياليها، وللمقيم يومٌ وليلة وهو الصحيحُ مِن مذهب الشـافعي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، قال ابنُ المنذر: وممن قال بالتوقيت عمر وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو زيد الأنصاري، وشريح، وعطاء والثوري، وأصحابُ الـرأي، وأحمـدُ، وإسحاق، وحُكي عن الحسن بنِ صالح والأوزاعيِّ وأبي ثور،

---

(١) سلف ص ٤٦٨.

(٢) في «سننه» ١/٢٧٥ ـ ٢٧٦، وهو في «العلل الكبير» للترمذي ١/١٧٦.

(٣) في «سننه» ١/٢٧٦، وهو في «العلل الكبير» للترمذي ١/١٧٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٥٧) في الطهارة: باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر.

(٥) سلف ص ٤٦٨.

(٦) انـظر «المغني» ١/٣٦٦ و«المجمـوع شرح المهـذب» ١/٤٦٨، و«الأوسط» لابن المنـذر ١/٤٣٤ ـ ٤٣٩.

ورُوي عن مالك.

وقالت طائفة: لا توقيتَ ويمسحُ ما شاء، حُكي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، والشعبي، وربيعة، والليث، وأكثر أصحاب مالك وهو المشهورُ عن مالك.

وذهب مالك في رواية عنه أنه مُوَقَّت للحاضرِ دونَ المسافر.

قال ابنُ المنذر: وقال سعيد بن جبير: يمسحُ مِن غدوه إلى الليل.

وأدلة القول الأول تقدمت في شرح المذهب.

واحتج أهلُ القول الثاني بما روى أُبي بن عمارة ـ رضي الله عنه ـ قال: قلتُ يا رسول الله أمسح على الخف؟ قال: «نعم»، قلت: يوماً؟ قال: «يوماً»، قلت: ويومين؟ قال: «ويومين»، قلت: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شِئْتَ» وروي: «وما بدا لك» وروي: حتى بلغ سبعاً قال: «نعم وما بدا لك» رواه أبو داود والدارقطنيُّ والبيهقي[1] وغيرُهم مِن أهل السنن، واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتجُّ به، قاله النووي، وقال: وعمارة بكسرِ العين وضمها وجهان مشهوران ممن ذكرهما من أئمة هذا الفن أبو عمر ابن عبدالبر في كتابه «الاستيعاب»، والبيهقي في «السنن» ومن المتأخرين الحافظ عبدالغني المقدسي وآخرون، واتفقوا على أن الكسر أفصحُ وأشهرُ، ولم يذكر ابنُ ماكولا وآخرون غيرَ الكسر، رواه البيهقي عن أبي عبيد القاسم بن سلَّام، وخالفهم ابنُ عبدالبر، فقال: الضمُّ هو قولُ الأكثرين، قالوا: وليس في الأسماءِ عمارة بكسرِ العين غيره.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨) في الطهارة: باب التوقيت في المسح، وابن ماجه (٥٥٧) في الطهارة: باب ما جاء في المسح بغير توقيت، والدارقطني ١/١٩٨، والبيهقي ١/٢٧٩، قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي، وقال المزي في «تهذيب الكمال» ٣/٤٨٩: وفي إسناده جهالة واضطراب، وقال الدارقطني: هذا الإسناد لا يثبت،.. وعبدالرحمن، ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم، والله أعلم، وقال الذهبي في «التلخيص» ١/١٧٠: في رواته مجهول، قلنا: هو كما قال.

وقوله: «وما بدا لك» هو بألفٍ ساكنة قال أهلُ اللغة: يقال: بدا له في هذا الأمر بَدَاءٌ بالمد أي: حَدَثَ له رأيٌ لم يكن، ويقال: رجلٌ له بدوات والبداء محالٌ على الله تعالى بخلاف النسخ. اهـ.

قلت: والمقصودُ بقوله: والبداءُ محالٌ على الله، أي: أن يَبْدُوَ له تعالى رأي ويحدث، فهذا محال، أما نسخه فجائز، والله أعلم.

واستدلوا بحديث إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خُزيمةَ بن ثابت، قال: جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً ولو استزدناه لزادنا [1] يعني المسح على الخفين للمسافر، وبحديث أنس بن مالك أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا توضَّأ أحدكم، ولَبِسَ خُفيه، فليُصَلِّ فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» [2].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧) في الطهارة: باب التوقيت في المسح من طريق إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/١٧٣: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح، لأنه لا يعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت.

وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدالله الجدلي حديث المسح.

ورواه الترمذي في «سننه» (٩٥) في الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، وابن ماجه (٥٥٣) و(٥٥٤) في الطهارة: باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، من طريق عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قلنا: وهو كما قال. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١٣٢٩) طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/٢٠٤، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٤١). والحاكم ١/١٨١، والبيهقي ١/٢٧٩ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً، وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي: وقال: تفرد به عبدالغفار، وهو ثقة، والحديث شاذ.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عندالدارقطني ١/٢٠٣، والبيهقي =

وبحـديث عُقبة بن عامر قال: خرجتُ مِن الشَّامِ إلى المدينة يومَ الجُمُعَةِ، فدخلتُ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: متى أولجتَ خُفَّيْكَ في رجليك؟ قلتُ: يومَ الجمعة، قال: فهل نزعتَهما؟ قلتُ: لا. فقال: أصبتَ السنة. وفي رواية قال: لبستُهما يومَ الجمعة، واليوم يومُ الجمعة ثمان قال: أصبتَ السنة. رواه البيهقي وغيره[1] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو حديث صحيح اهـ، وعن ابن عمر أنه كان لا يوقت في الخُفين وقتاً.

قالوا: ولأنه مسحٌ في طهارة، فلم يتوقَّتْ كمسح الرأسِ والجبيرَةِ.

وأُجيب عن احتجاجهم بحديثِ أُبيّ بن عمارة بأنه ضعيفٌ بالاتفاق كما سبق بيانُه ولو صحَّ لكان محمولاً على جوازِ المسح أبداً بشرط مراعاة التوقيت، لأنه إنما سأل عن جوازِ المسـح، لا عن توقيته، فيكون كقوله ﷺ: «الصَّعيدُ الطيبُ وضوءُ المسلمِ ولو إلى عشرِ سنين»[2]، فإن معناه أن له التيممَ مرةً بعد أخرى وإن بلغت مدة عدمِ الماء عشرَ سنين، وليس معناه أن مسحةً واحدةً تكفيه عشرَ سنين، فكذا هنا.

والجوابُ عن حديث خُزيمة أنه ضعيفٌ بالاتفاق، وضعْفُه مِنْ وجهين،

أحدهما: أنه مضطرب

= ١/٢٧٩. وقال الدارقطني: وقال ابن صاعد: وما علمت أحداً جاء به إلا أسد بن موسى. وانظر «نصب الراية» ١/١٧٩.

(١) أخرجه الدارقطني ١/١٩٦، والحاكم ١/١٨٠ ـ ١٨١، والبيهقي ١/٢٨٠، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجـاه ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: وهو صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢) في الطهارة: باب الجنب يتيمم، والترمذي (١٢٤) في الطهارة: باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، والنسائي ١/١٧١ في الطهارة: باب الصلوات بتيمم واحـد، وقـال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان (١٣١١)، والحاكم ١/١٧٦ ووافقه الذهبي.

والثاني: أنه منقطعٌ، قال شعبةُ: لم يسمع إبراهيمُ مِن أبي عبدالله الجدلي، قال البخاري: ولا يعرف للجدليِّ سماعٌ من خُزيمة، قال البيهقيُّ: قال الترمذي: سألتُ البخاريَّ عن الحديثِ فقال: لا يَصِحُّ ولو صَحَّ لم تكن فيه دِلالة، لأنَّه ظن أن لو استزاده، لزاده، والأحكامُ لا تثبت بهذا.

وأما حديثُ أنس، فضعيفٌ رواه البيهقيُّ وأشار إلى تضعيفه، وأما الروايةُ عن عمر فرواها البيهقيُّ، ثم قال: قد روينا عن عُمرَ التوقيتَ، فإما أن يكونَ رجع إليه حين بلغه التوقيتُ عن النبيِّ ﷺ، وإما أن يكونَ قولهُ الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى، والمرويُّ عن ابن عمر يُجاب عنه بهذين الجوابين، وقياسُهم يَنْتَقِضُ بالتيمم[1].

٥ ـ قال في «الإنصاف»: وقيل: يمسح كالجبيرة، اختاره الشيخ تقيُّ الدين قاله في «الفروع»، وقال في «الاختيارات»: ولا تتوقتُ مدةُ المسحِ في حقِّ المسافر الذي يشق اشتغالُه بالخلعِ واللبس، كالبريدِ المجهز في مصلحة المسلمين وعليه تحمل قصة عقبة بن عامر. وهو نص مذهب مالك وغيره ممن لا يرى التوقيت[2].

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية: لما ذهبت على البريد وجَدَّ بنا السيرُ وقد انقضت مدةُ المسح، فلم يمكن النزعُ والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة، أو حبسهم على وجهٍ يتضررون بالوقوفِ، فغلب على ظني عدمُ التوقيت عندَ الحاجةِ كما قُلنا في الجبيرة، ونزلت حديثَ عمر وقوله: لعقبة بن عامر «أصبتَ السنة» على هذا توفيقاً بين الآثارِ ثم رأيتُه مصرحاً به في «مغازي ابن عائذ»: أنه كان قد ذهب على البريدِ كما ذهبت لما فتحت دمشق، ذهب بشيراً بالفتحِ من يومِ الجمعة إلى يومِ الجمعة، فقال له عُمرُ: منذ كم لم تنزع خُفَّيْكَ؟ فقال: منذ يوم الجمعةِ. قال: أصبت! فحمدت الله على الموافقة. وهذا أظنه أحد القولين لأصحابنا، وهو: أنه إذا كان يتضرر بنزع

---

(١) انظر «المغني» ١/٣٦٥، ٣٦٦، و«المجموع شرح المهذب» ١/٤٦٥ ـ ٤٦٩، و«مجموع الفتاوى» ٢١/١٧٧، ١٧٨.

(٢) «الإنصاف» ١/١٧٦، و«الفروع» ١/١٦٧، و«الاختيارات» ص ٣٥ ـ ٣٦.

الخفَّ صار بمنزلة الجبيرةِ، وفي القولِ الآخر: أنه إذا خاف الضررَ بالنزع، تيمَّمَ ولم يمسح. وهذا كالروايتين لنا إذا كان جرحه بارزاً يُمكنه مسحه بالماء دونَ غسله، فهل يمسحه أو يتيمم له؟ على روايتين. والصحيحُ المسحُ، لأن طهارة المسحِ بالماءِ أولى من طهارة المسحِ بالتراب، ولأنه إذا جاز المسحُ على حائلِ العضو، فعليه أولى، وذلك أن طهارةَ المسح على الخفين طهارةٌ اختيارية، وطهارةُ الجبيرة طهارةٌ اضطرارية، فماسحُ الخف لما كان متمكناً من الغسل والمسح، وقِّت له المسحُ، وماسح الجبيرة لما كان مضطراً إلى مسحها، لم يُوقت، وجاز في الكبرى، فالخفُّ الذي يتضررُ بنزعه جبيرة. وضرره يكون بأشياء: إما أن يكونَ في ثلج وبرد عظيم، إذا نزعه ينالُ رِجليه ضرر، أو يكون الماء بارداً لا يُمكن معه غسلهما، فإن نزعهما تيمم فمسحهما خيرٌ من التيمم. أو يكون خائفاً ـ إذا نزعهما وتوضأ ـ من عدو أو سبع، أو انقطاع عن الرفقة في مكانٍ لا يُمكنه السيرُ وحدَه، ففي مثلِ هذه الحال له تركُ طَهارة الماء إلى التيمم، فلأن يجوز تركُ طهارة الغسلِ إلى المسح أولى.

ويلحق بذلك إذا كان عادماً للماء ومعه قليلٌ يكفي لِطهارة المسح، لا لطهارة الغسل، فإن نزعهما تيمم، فالمسحُ عليهما خيرٌ من التيمم، وأصل ذلك أن قوله ﷺ: «يمسحُ المقيمُ يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[1]. منطوقه إباحة المسح هذه المدة والمفهوم لا عُموم له. بل يكفي أن لا يكون المسكوت كالمنطوق، فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة، فإذا كان فيما سوى هذه المدة لا يُباح مطلقاً، بل يحظر تارة ويُباح أخرى حصل العمل بالحديث، وهذا واضح، وهي مسألة نافعة جداً، فإنه من باشر الأسفارَ في الحج والجهاد والتجارة وغيرها، رأى أنه في أوقات كثيرةٍ لا يُمكن نزعُ الخفين والوضوء إلا بضررٍ يُباح التيممُ بدونه، واعتبر ذلك بما لو انقضت المدة والعدو بإزائه، ففائدة النزعِ الوضوءُ على الرجلين، فحيثُ يسقط الوضوءُ على الرجلين يسقطُ النزعُ، وقد يكونَ الوضوءُ واجباً لو كانتا بارزتين، لكن مع استتارهما يحتاجُ إلى قلعهما وغسلِ الرجلين ثم لبسهما ثانياً إذا

(١) سلف ص ٤٦٧.

لم تتم مصلحته إلا بذلك بخلاف ما إذا استمرَّ، فإن طهارتَه باقية، وبخلاف ما إذا توضأ ومسح عليهما، فإن ذلك قد لا يضره، ففي هذين الموضعين لا يتوقَّتُ إذا كان الوضوءُ ساقطاً فينتقلُ إلى التيمم، فإن المسحَ المستمر أولى مِن التيمم وإذا كان في النزع واللبس ضررٌ يُبيح التيمم، فلأن يبيح المسح أولى اهـ[1].

التَّرجيح:

قلتُ: والراجحُ التوقيتُ كما دَلَّتْ عليه الأحاديثُ الصحيحةُ إلا في حقِّ المسافر الذي يشق اشتغالُه بالخلع واللبس، لحديث عُقبة بن عامر، ولما ذكره ابن تيمية، والله أعلم.

فرع: ويَخْلَعُ عندَ انقضاء المدة، فإن خاف أو تضرر رفيقُه بانتظاره تيمم، فإن مسح وصلَّى أعاد هذا على المذهب. وتقدم أن الراجح جوازُ المسح للمشقة ولو بعدَ نهاية المدة.

نص: «**ويجوز (و): على الجبيرة إذا لم يتعد محل الحاجة. ولا يجوز (و): المسح في الطهارة الكبرى إلا على الجبيرة**».

ش: الجبيرةُ والجِبارة بكسر جيم الثانية: وهي أخشابٌ أو نحوها، تُربَطُ على الكسر ونحوه، جمعها جَبَائر[2].

يجوز المسحُ على جبيرةٍ مشدودةٍ على كسرٍ أو جرح ونحوهما، لم تتجاوَزْ هذه الجبيرةُ قدرَ الحاجةِ وهو موضعُ الجرح والكسر وما قَرُبَ منه بحيث يحتاج إليه في شَدِّها، لأنه موضعُ حاجة فتُقَيَّدُ بقدرها، فإن الجبيرةَ إنما تُوضَعُ على طرفي الصحيح ليرجع الكسرُ. وقد أشار المؤلفُ إلى اتفاق الأئمةِ الأربعة على ذلك حيث أتى بصيغةِ المضارع، ورمز بالواو.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢١/٢١٥ - ٢١٧.

(٢) انظر «المطلع» ص ٢٢.

مسألة: ويجب مسحُ جميعِ الجبيرةِ ولا يُجزىء مسحُ بعضها.

التعليل: لأنه لا ضَرَرَ في تعميمها به بخلاف الخُفِّ، فإنه يشق تعميمُ جميعه، ويتلفه المسحُ.

مسألة: ويُجزىءُ المسحُ على الجبيرة مِن غير تيمم، هذا المذهب وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء.

التعليل: لأنه مسحٌ على حائلٍ، فأجزأ مِن غير تيمم كمسح الخفِّ بل أولى، إذ صاحبُ الضرورة أحقُّ بالتخفيف، والاستدلال بقصة صاحب الشجة ضعيفٌ بأنه يحتمل أن الواوَ فيه بمعنى «أو»، ويحتمل أن التيممَ فيه لشد العِصابة فيه على غير طهارة[1].

مسألة: فإن تجاوزتِ الجبيرةُ محلَّ الحاجةِ، وجب نزعُها، لِيغسل ما يُمكنه غسله من غير ضررٍ، فإن خاف مِن نزعها تلفاً أو ضرراً، تيمم لِزائد على قدرِ الحاجة، ومسح ما حاذى محلَّ الحاجةِ، وغسل ما سوى ذلك، فيجمع إذن بَيْنَ الغسل والمسح والتيمم.

قال الخلال: كأن أبا عبدالله استحب أن يَتوقَّى أن يبسط الشَّدَّ على الجرح بما يُجاوِزُه، ثم سهَّل في مسألة الميموني والمروذي، لأن هذا مما لا ينضبط، وهو شديدٌ جداً، ولا بأسَ بالمسحِ على العصائبِ كيف شدها[2].

فرع: وممن رأى المسحَ على العصائبِ ابنُ عمر وعُبيدُ بن عمير وعطاء. وأجاز المسحَ على الجبائر الحسنُ والنخعيُّ ومالك وإسحاق والمزني، وأبو ثور، وأصحابُ الرأي.

وقال الشافعي في أحدِ قوليه: يُعيدُ كُلَّ صلاةٍ صلاها، لأن الله تعالى أمر

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٣٥، و«فتاوى اللجنة» ٥/٢٤٨.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٣٦ و«المغني» ١/٣٥٥.

بالغسل ولم يأتِ به.

واحتج من رأي المسح على العصائب بحديث عليّ ـ رضي الله عنه ـ قال: انكسرت إحدى زنديَّ، فأمرني النبي ﷺ أن أمسحَ على الجبائرِ. رواه ابنُ ماجه[1]، والدارقطني والبيهقي، قال النووي: اتفقوا على ضعفه اهـ.

وبما رَوَى جابر، قال: خرجنا في سَفَرٍ فأصابَ رجلاً منّا شَجَّةٌ[2] في وجهه، ثم احتلَم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رُخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نَجِدُ لك رخصةً وأنت تقدِرُ على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبيِّ ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه، قَتَلهُمُ الله، ألا سألوا، إذ لم يَعْلَمُوا، فإنما شِفاءُ العِيِّ السؤالُ، إنما كان يكفيهِ أن يتيمَّمَ، ويَعْصِبَ على جُرحه خِرقةً ثم يمسحَ عليها، ثم يغسِلَ سائرَ جسده». رواه أبو داود[3]، والدارقطني، والبيهقي، قال النووي: وضعفه البيهقي. اهـ.

---

(١) في «سننه» (٦٥٧) في الطهارة: باب المسح على الجبائر. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٤٥: هذا إسنادٌ فيه عمرو بن خالد، كذبه أحمد وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة ووكيع: يضع الحديث، وقال الحاكم: يروى عن زيد بن علي الموضوعات. قلنا: وقال الدارقطني في «سننه» ١/٢٢٧: متروك. وانظر سنن البيهقي ١/٢٨٠، و«الكامل» لابن عدي ٥/١٧٧٨، وقال: عامة ما يرويه موضوعات.

(٢) هي المرَّة من الشجّ، والشجُّ في الرأس خاصةً في الأصل، وهو أن يضربه بشيءٍ فيجرحه فيه ويشقه، ثم استعمل في غيره من الأعضاء، يقال: شجَّه يَشُجُّه شجّاً. انظر «النهاية» ٢/٤٤٥.

(٣) في «سننه» (٣٣٦) في الطهارة: باب في المجروح يتيمم، والدارقطني ١/١٨٩ ـ ١٩٠، من طريق الزبير بن فريق عن عطاء، عن جابر.

وخالفه الأوزاعي فجعله عن عطاء عن ابن عباس، كما في رواية أبي داود (٣٣٧) في الطهارة: باب في المجروح يتيمم، وابن ماجه (٥٧٢) في الطهارة: باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٢٨)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم ١/١٦٥، من طريق الوليد بن عبيدالله بن أبي رباح، عن عطاء، عن ابن عباس، =

وعن ابن عباس مثله[1] أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي وأحمد.

ولأنه قولُ ابنِ عمر ولم نَعْرِفْ له في الصحابة مخالفاً، ولأنه مَسَحَ على حائلٍ أُبيح له المسح عليه، فلم تجب معه الإعادة كالمسحِ على الخف.

قال الـزركشي: والعِي: قصورُ الفهم وشفاء هذا المرض بالسؤال عما جهله لِيعرف اهـ.

مسألة: ويَحْرُمُ الجبرُ بجبيرةٍ نجسة كجلد الميتة والخرقة النجسة. ويحرم الجبرُ بمغصوبٍ، والمسحُ على ذلك باطل، وكذا الصلاةُ فيه ذكره ابنُ عقيل وغيره كالخُفِّ النجس، وكذلك الحريرُ لِذكر يَحْرُمُ الجبرُ به ولا يصحُّ المسح عليه.

مسألة: ومثلُ الجبيرة دواء وعِصابة شدَّ بها رأسَه أو غيرها ولَصوق ـ بفتح اللام ـ على جِراح أو وجع ولو كان قاراً ـ أي زِفتاً ـ في شق وتضرَّرَ بقلعه، أو تألمت أصبعه، فألقمها مرارة.

إذا وَضَعَ ما تقدم على طهارةٍ، جاز المسحُ عليها، لأنها في معناها. وسيأتي أن الصحيحَ عدمُ اشتراطِ تقدم الطهارة عندَ وضعها. وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر: أنه خرجت بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة وكان يتوضأ عليها.

قال في «الإنصاف»: لو انقطع ظفرُه، أو كان بإصبعه جرح أو فصاد أو خاف إنْ أصـابه الماءُ أن يَزْرَقَّ الجرحُ، أو وضع دواء على جُرح أو وجع ونحوه، جاز المسح عليه، نص عليه[2].

= وقد صححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي.

قلنا: والحديث بجملته حسن. وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (٣٠٥٦) طبع مؤسسة الرسالة.

(١) انظر ما قبله.

(٢) انـظر «كشـاف القنـاع» ١/١٣٦. و«المغني» ١/٣٥٥، ٣٥٦ و«المجموع شرح المهذب» ٢/٣٢٤ و«شرح الزركشي» ١/٣٥٩، و«الإنصاف» ١/١٨٩.

فرع: ويُفارق مسحُ الجبيرة مسحُ الخُفِّ مِن خمسة أوجه:

أحدها: أنه لا يجوزُ المسحُ عليها إلا عندَ الضرر بنزعها، والخف خلاف ذلك.

والثاني: أنه يجبُ استيعابُها بالمسح كما تقدم.

وإن كان بعضُها في محل الفرض، وبعضُها في غيره مسح ما حاذى محلَّ الفرضِ، نصَّ عليه أحمد.

الثالث: أنه يمسحُ على الجبيرة مِن غير توقيت بيومٍ وليلةٍ ولا ثلاثة أيام، لأن مسحَهَا لِلضرورة فيقدَّر بقدرها، والضرورةُ تدعو في مسحها إلى حلها، فيقدَّر بذلك دون غيره.

الرابع: أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى بخلاف غيرها، لأن الضرر يلحقُ بنزعها فيها بخلاف الخف وقد أشار المؤلف إلى اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك حيث أتى بصيغة المضارع ورمز بالواو.

الخامس: أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدها في إحدى الروايتين اختاره الخلال وقال: قد روى حربٌ، وإسحاق والمروذيُّ في ذلك سهولةً عن أحمد. واحتجَّ بابن عمر وكأنه ترك قولَه الأول وهو أشبه، لأن هذا مما لا ينضَبطُ ويغلظ على الناس جداً، فلا بأس به، ويقوي هذا حديث جابر في الذي أصابته الشجة، فإنه قال: «إنما كان يُجزئه أن يَعْصِبَ على جرحه خِرقةً ويمسحَ عليها» ولم يذكر الطهارة وكذلك أمر علياً أن يمسحَ على الجبائر ولم يشترِطْ طهارة، ولأن المسحَ عليها جازَ دفعاً لمشقة نزعِها، ونزعها يشقُّ إذا لبسَها على غير طهارة كمشقته إذا لبِسَها على طهارةٍ، لأن الجرحَ يقعُ فجأة أو في وقت لا يعلمُ الماسِحُ وقوعَه فيه.

واختار هذه الروايةَ ابنُ عقيل، وصاحبُ «التلخيص» فيه والموفقُ وقَدَّمَهَا ابنُ تميم، وجزم بها في «الوجيز»، وصوبها في «الإنصاف» واختاره الشيخُ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، والشيخ عبدالرحمن السعدي.

والروايةُ الثانية: لا يمسَحُ عليها إلا أن يَشُدَّهَا على طهارةٍ وهو ظاهر كلامِ الخِرقي، لأنه حائل يَمْسَحُ عليه، فكان مِن شرط المسح عليه تقدمُ الطهارة كسائِرِ الممسوحات.

فعلى هذا إذا لبسها على غيرِ طهارة، ثم خاف من نزعها تيمَّم لها[1].

الترجيح:

قلتُ: والراجحُ الروايةُ الأولى قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: والصحيحُ أن مسحَ الجبيرة لا يُشترط له تَقَدُّمُ طهارة، وأنه يمسح على الجبيرة سواء وضعها على طهارة أو غيرِ طهارة، وسواء كان الشدُّ على محلِّ الحاجة أو زائداً عن ذلك إلا أنه إذا أمكنه أن يختصِرَ الشَّدَّ وجب عليه، فإنَّ العلة في المسح عليها هو الضرورةُ، والغالبُ منها أن تقع على غيرِ طهارة ولم يرد عن النبي ﷺ فيها اشتراطُ الطهارةِ قبلَها، ولا يُمكن قياسُها على الخفين لوجود الفروقِ الكثيرةِ بينهما، المانعةِ من الإلحاق، لأن شرطَ القياس مساواةُ الفرعِ للأصل من كل وجه. والله أعلم[2].

نص: «ولا يجوز (و): المسح على مُقَطَّعٍ يبدو منه بعض القدم».

ش: المذهب أنه لا يجوز المسحُ على الخف المخرَّق الذي يبدو منه بعضُ القدم كما تقدم، وقد أشار المؤلفُ إلى اتفاق الأئمةِ الأربعة على ذلك حيث أتى بصيغة المضارع ورمز بالواو، لكن تقدم[3] أن الصحيحَ جوازُ المسحِ عليه والله أعلم.

نص: «وتبدأ (و د) مدة المسح من الحدث بعد اللبس».

ش: وابتداءُ مدة المسح من وقت حدث بعدَ لبس إلى مثلِه من الثاني للمقيم،

---

(١) انظر «المغني» ٣٥٦/١ و«كشاف القناع» ١٢٨/١، و«الدرر السنية» ٨١/٣ و«الإنصاف» ١٧٤/١.

(٢) «المختارات الجلية» ص ٢٢.

(٣) ص ٤٩٤-٤٩٥.

أو الرابع للمسافر. قال في «الإنصاف»: هذا المذهب بلا ريب والمشهور من الروايتين، وعليه الأصحابُ. قال في «الفروع»: أي من وقت جواز مسحه بعد حدثه. فلو مضى من الحدث يومٌ وليلة، أو ثلاثة، إن كان مسافراً، ولم يمسح، انقضت المدةُ، وما لم يُحدث لا يُحْتَسَبُ مِن المدة. فلو بقي بعد لبسه يوماً على طهارةِ اللبس، ثم أحدث: استباح بعدَ الحدث المدة. وانقضاء المدة وقتَ جوازِ مسحه بعدَ حدثه اهـ. وأشار المؤلفُ إلى وجودِ خلاف في المذهب حيث أتى بصيغة المضارع المبدوءِ بالتاء، ورمز بالواو والدالِ.

وما ذكره المؤلف هو مذهبُ الشافعي أيضاً وأبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وجمهور العلماء وداود.

الدليل: حديثُ صفوان بن عسال قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سَفْراً أن لا ننزِعَ خِفافنا ثلاثةَ أيام ولياليهن إلا مِن جنابة ولكن مِن غائط ونوم وبول» وقد تقدم[1].

ويدل بمفهومه: أنها تنزِع لثلاث مضين من الغائط.

ولأنها عبادة موقتة، فاعتبر لها أول وقتها مِن حين جواز فعلها كالصلاة. واستدلوا أيضاً برواية رواها الحافظ القاسمُ بن زكريا المطرز[2] في حديث صفوان «من الحدث إلى الحدث» وهي زيادةٌ غريبة ليست ثابتةً قاله النووي.

وحكى الماورديُّ والشافعي عن الحسن البصري أن ابتداءَها من اللبس.

---

(١) سلف ص ٤٧٠.

(٢) هو الإمام العلّامة المُقرىء، المحدِّث الثقة، أبو بكر، القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي، المعروف بالمُطَرِّز (٣٠٥هـ).

والمُطَرِّز: بضم الميم، وفتح الطاء المهملة، وكسر الراء المُشَدَّة، وفي آخرها الزاي، هذه الكلمة لمن يطَرِّز الثياب. كذا قاله في «الأنساب» ٥/٣٢١، وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٤/١٤٩.

وعن أحمد: ابتداء المدةِ من المسح بعدَ الحدث. وهي من المفردات، وانتهاؤها وقت المسح، وبهذا قال داود في رواية عنه، قال النووي: وهو المختار الراجحُ دليلاً، واختاره ابنُ المنذر، وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واختاره الشيخُ عبدالرحمن السعدي.

الدليل: قوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام»[1] وهي أحاديثُ صحاحٌ، كما سبق، وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدةُ مِن المسح، وأما الحدث، فإنه غيرُ مناسب جعله أول المدة وإنما المناسب جعل أول الفعل الذي فيه رخصة مخالفة للأصل، وهو المسح الذي يدل على الغسل[2].

الترجيح:

قلت: والراجح القول بأن ابتداء المدة من المسح بعد الحدث وانتهاءها وقت المسح لوضوح دليله، والله أعلم.

فرع: ومن مسح مسافراً، ثم أقام أتمَّ بقيةَ مدةِ مسح مقيم إن وجدت له بقيةٌ من اليوم والليلة، وإن مضى بعدَ الحَدَثِ يومٌ وليلة فأكثر، ثم أقام خلع الخف ونحوه لانقطاع السفر قال الموفق: لا أعلمُ فيه مخالفاً اهـ.

فلو تلبّس بصلاةٍ في سفينة فدخلت الإقامة في أثنائها بعد اليوم والليلة أُبطلت. قال في الرعاية: في الأشهر اهـ، وكذا لو نوى الإقامة.

وإن مسح مقيمٌ أقلَّ مِن يومٍ وليلة ثم سافر أتمَّ مسح مقيم تغليباً للإقامة، لأنها الأصلُ.

---

(١) تقدم تخريجه من حديث علي بن أبي طالب وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وصفوان بن عسال ص ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٠.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٢٩ و«الإنصاف» ١/١٧٧ و«المجموع شرح المهذب» ١/٤٧٠، ٤٧١، و«المختارات الجلية» ص٢١، و«الأوسط» لابن المنذر ١/٤٤٣، و«الفروع» ١/١٦٧.

وهذه الرواية عن أحمد اختارها الأكثرُ، وهو قولُ الثوري والشافعي وإسحاق.

وروي عن أحمد: أنه يمسحُ مسحَ المسافر سواءٌ مسح في الحضر لصلاة أو أكثر منها قبل أن تنقضيَ مدةُ المسح وهو حاضر. وهو مذهبُ أبي حنيفة وهذا اختيارُ الخلال وصاحبه أبي بكر، وقال الخلالُ: رجع أحمدُ عن قوله الأول إلى هذا.

الدليل: قولُه ﷺ: «يمسحُ المسافِرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهن»[1] وهذا مسافر. ولأنه سافر قبلَ كمالِ مُدَّةِ المسحِ، فأشبه من سافر قبلَ المسح بَعْدَ الحدث[2].

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الثاني وهو أنَّه يمسح مسحَ مسافرٍ، لأن الشارعَ وقَّت للمسافر ثلاثةَ أيام بلياليهن، فزاده عن المقيم في المدة تيسيراً عليه لحاجته إلى ذلك، لما يلحقه من المشقة في الغالب، فالعلة موجودة في مَن مسح، ثم سافر كما هي موجودة في مَن سافر قبلَ المسح، ولا فَرْقَ، وكُلٌّ منهما يُطلق عليه مسافر، فيشمله قولُه ﷺ: «يَمْسَحُ المسافِرُ» الحديث والله أعلم.

فرع: وإن شكَّ هل ابتدأ المسحَ حضراً أو سفراً، أتمَّ مسحَ مقيمٍ، لأن الأصلَ الغسلُ والمسحُ رخصة، فإذا وقع الشَّكُّ في شرطها رد إلى الأصلِ. هذا على المذهب[3] وتقدم أن الراجحَ أنه يمسحُ مسح مسافر.

فرع: وإن شكَّ الماسِحُ في بقاء المدة لم يجز المسح مقيماً كان أو مسافراً ما دام الشك، لأن المسحَ رخصةٌ جوزت بشرط، فإن لم يتحقق بقاءُ شرطها، رَجَعَ إلى الأصلِ. فلو خالف ومسح مع الشَّكِّ في بقاءِ المدة، فبان بقاؤها، صحَّ وُضُوؤُه على الصحيح مِن المذهب، ولا يُصلي به قبل أن يتبيَّن له بقاؤها، فإن صلَّى مع الشكِّ أعاد.

---

(١) سلف ص ٤٦٧.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٢٩، و«المغني» ١/٣٧١ ـ ٣٧٢، و«الإنصاف» ١/١٧٧.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/١٢٩ و«المبدع» ١/١٤٣.

فرع: ومَنْ أحدث في الحضر ثم سافر قبلَ المسح أتمَّ مسحَ مسافرٍ، لأنه ابتدأ المسح مسافراً[١] قال في «الإنصاف»: هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم اهـ[٢].

نص: «وأمنع: المسح (و ش) على مُحَرَّم (ء)».

ش: ويشترط أيضاً للمسح على خُفٍّ ونحوه إباحته.

التعليل: لأن المسحَ رخصة، فلا تُستباح بالمعصية، فلا يصح المسحُ على خُفٍّ مغصوب ولا حرير ولو في ضرورة كمن هو في بلد ثلج، وخاف سقوطَ أصابعه بخلع الخُفِّ المغصوبِ أو الحرير، فلا يستبيحُ المسح عليه، لأنه منهي عنه في الأصل. وهذه ضرورة نادرة، فإن صلَّى وقد مسح عليه إذن أعاد الطهارةَ والصلاةَ لبطلانهما، وهذا الصحيحُ مِن المذهب، وقد أشار المؤلف إلى موافقة الشافعي حيث أتى بصيغة المضارعِ المبدوء بالهمزة، ورمز بالواو والشين.

وعن أحمد: يجوزُ المسح عليه حكاها غيرُ واحدٍ.

وقال في «الفصول» و«النهاية» و«المستوعب»: لا يجوزُ المسحُ عليه إلا لضرورةٍ كمن هو في بلد ثلج وخاف سقوطَ أصابعه اهـ[٣].

قلتُ: وهذا هو الراجحُ؛ لأنه عند الضرورات تُباح المحظوراتُ، والله أعلم.

مسألة: ويصح المسحُ على خُفٍّ ونحوه حرير لأنثى فقط دون خنثى وذَكَرٍ، لإباحته لها دونهما ولو صغيريْنِ[٤].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٢٩، ١٣٠ و«الإنصاف» ١/١٧٨.

(٢) «الإنصاف» ١/١٧٩.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/١٣٠، ١٣١ و«المغني» ١/٣٧٣ و«الإنصاف» ١/١٨٠، و«المستوعب» ١/١٧٦.

(٤) «كشاف القناع» ١/١٣١.

فرع: ويُشترط أيضاً طهارةُ عينه، لأن نجس العينِ منهي عنه، فلا يصحُّ المسحُ على نجس ولو في ضرورةٍ لما تقدم في الحرير فيتيمم مع الضرورة للرجلين عن غسلهما وكذا لو كان النجس عمامة أو جبيرة وتضرر بنزعها يتيمم لما تحتها قال في «المنتهى»: ويتيمم معها لمستور، ولا يمسح على النجس ويُعيد ما صَلَّى به، لأنه حامل للنجاسة.

ولو مسح على خُفٍّ طاهرِ العين، لكن بباطنه أو قدمه نجاسة لا يُمكن إزالتُها إلا بنزعه، جاز المسحُ عليه لوجود شرطه ويستبيحُ بذلك مسَّ المصحف والصلاة إذا لم يجد ما يُزيل به النجاسةَ ويستبيحُ غير ذلك كالطواف.

بخلاف الوضوءِ قبل الاستنجاء، وفرّق المجد بينهما بأن نجاسةَ المحل هناك لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداهما تابعةً للأخرى وهذا معلوم هنا[1].

فرع: ويُشترط للمسحِ على الخفين وسائرِ الحوائل أن يلبَس الجميع بعدَ كمالِ الطهارة بالماء.

الدليل: ما روى أبو بكرة أن النبيَّ ﷺ رخصَ للمسافرِ ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر، فلبس خفيه أن يَمْسَحَ عليهما[2] رواه الشافعي، وابنُ خزيمة، والطبراني، وحسنه البخاري، وقال: هو صحيح الإِسناد. والطهر المطلق ينصرف إلى الكامل.

وروى المغيرةُ بن شعبة قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»، متفق عليه ولفظه البخاري[3].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٣١، و«شرح منتهى الإرادات» ١/٦٠.

(٢) سلف ص ٤٩٨.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦) في الوضوء: باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ومسلم (٢٧٤) في الطهارة: باب المسح على الخفين، برقم (٧٩) و(٨٠) الرقم الخاص للحديث.

قوله: «فأهويتُ» أي: مددتُ يدي، قال الأصمعي: أهويتُ بالشيء: إذا أومأت به، وقال غيره: أهويت قصدتُ الهويَّ مِن القيام إلى القعود، وقيل: الإهواء الإمالة.

مسألة: ولو مسح في الطهارة على خُفٍّ بأن لبس خُفاً على طهارةٍ، ثم أحدث وتوضأ، ومسح عليه، ثم لبس عِمامة أو جَبيرةً جاز له المسحُ عليها.

أو توضأ ثم لَبِسَ عِمامة أو جَبيرةً ثم أحدث وتوضأ ومسح عليها ثم لبس خفاً جاز له المسحُ عليه.

التعليل: لأن ما تقدم طهارةٌ كاملة ترفعُ الحدَثَ أشبه ما لو غسل الكُلَّ، أو غسل صحيحاً، وتيمم لجرح، ثم لبس حائلاً، جاز له المسحُ عليه.

التعليل: لأنه تقدمه طهارةٌ كاملةٌ بالنسبة إليه.

مسألة: ولا يمسحُ على خُفٍّ ولا جرموقٍ ولا جوربٍ ولا عِمامةٍ ولا خِمارٍ ولا جَبيرةٍ لبسه على طهارة تَيَمُّمٍ على المذهب.

التعليل: لأنه لا يرفع حدثاً.

مثال: لو تيمم لِعدم وجودِ الماء، ثم لبس الخفين، فانتقضت طهارتُه ووجد الماء فتوضأ، فلا يَصِحُّ أن يمسحَ على الخُفين اللذين لبسهما بعدَ التيمم بل عليه أن يخلعَهُما ويغسلَ القدمين.

قال الزركشيُّ: ويتخرج الجوازُ بناءً على أنه رافع، وقد أشار إليه أحمد قال أبو العباس -أي: ابن تيمية-:وهذا فيمن تَيَمُّمُهُ لِعدم الماء أما من تَيَمُّمُهُ لمرضٍ كالجريح ونحوه، فينبغي أن يكون كالمستحاضة، قال: وتعليلُ أصحابنا يقتضيه اهـ.

قلتُ: أما بالنسبةِ للجبيرةِ فتقدم أن الصحيحَ عدَمُ اشتراطِ تقدم الطهارة لجواز المسح عليها، فمن باب أولى لو وضعت على طهارة تيمم.

أما بالنسبة للخف ونحوه، فسيأتي في باب التيمم أن الراجحَ أنَّه رافع لِلحدث

رفعاً موقتاً إلى وجودِ الماء أو القُدرة على استعماله، فإذا وُجِدَ الماءُ مثلاً، بطلت طهارةُ التيمم، فصار الخف ونحوه ملبوساً على طهارة قد بطلت الآن بدونِ ناقض فلا يصح الاعتمادُ على تلك الطهارةِ والله أعلم.

مسألة: ولو غَسَلَ رجلاً، ثم أدخلها الخُفَّ قبلَ غسل الأخرى خلع الخف، ثم لبس بعدَ غسلِ الأخرى لتكمل الطهارة.

ولو لَبِسَ الأولى طاهرة قبلَ غسل الأخرى، ثم غسل الرجل الأخرى وأدخلها خفها لم يمسح.

التعليل: لأن لبسه للخفين لم يكن بعد كمال الطهارة.

فإن خلع الأُولى ثم لبسها مع بقاءِ طهارته، جاز له المسح.

التعليل: لأَنَّ لبسهما بعد كمال الطهارة[١].

قال في «الاختيارات»: ومن غسل إحدى رجليه، ثم أدخلها الخُفَّ قبل غسل الأخرى، فإنَّه يجوزُ له المسحُ عليها من غيرِ اشتراط خلعٍ، ولبسه قبل إكمال الطهارة كلبسه بعدَها وكذا لبسُ العِمامة قبل إكمال الطهارةِ، وهو إحدى الروايتين وهو مذهبُ أبي حنيفة اهـ[٢].

قال الحافظ: وأجازه الثوريُّ والكوفيون والمزنيُّ صاحب الشافعي، ومطرِّف صاحبُ مالك، وابنُ المنذر وغيرهم، أي: يجزىء المسح إذا غسل إحداهما، وأدخلها الخُفَّ، ثم الأخرى لِصدق أنه أدخل كلًّا مِن رجليه الخفين وهي طاهرةٌ، وتُعُقِّبَ بأن الحكمَ المرتب على التثنيةِ غيرُ الحكم المرتب على الوحدة، واستضعفه ابنُ دقيق العيد، لأن الاحتمال باقٍ. قال: لكن إن ضُمَّ إليه دليلٌ يَدُلُّ على أن

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٢٦، ١٢٧ و«نيل الأوطار» ١/٢١٥ و«شرح الزركشي» ١/٣٨٢ و«المبدع» ١/١٣٩.

(٢) «الاختيارات الفقهية» ص٣٥.

الطهارة لا تتبعضُ اتّجه[1] اهـ.

قال الشوكاني: وصرَّح بأنّه لا يمتنع أن يعبَّر بهذه العبارةِ عن كون كُلِّ واحدة منهما أدخلت طاهرة. قال: بل ربما يدَّعي أنه ظاهرٌ في ذلك، فإن الضميرَ في قوله: أدخلتهما يقتضي تعليقَ الحكم لكل واحدةٍ منهما نعم مَن روى: فإني أدخلتهما وهما طاهرتان، قد يتمسَّكُ بروايته هذا القائل من حيث إن قوله: أدخلتهما يقتضي كلَّ واحدة منهما، فقوله: وهما طاهرتان، يصير حالاً من كل واحدة، فيكون التقديرُ: أدخلتُ كلَّ واحدةٍ منهما حال طهارتهما[2]. اهـ.

الترجيح:

قلت: وما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية قوي واضح الدلالة، والاحتياط: العمل بالقول الأول؛ لسهولة العمل به، والله أعلم.

مسألة: وإن لبس الخُفَّ ونحوه محدثاً، ثم غَسَلَ الرجلين في الخُف ونحوه، لم يجزِ المسحُ[3] قال في «الاختيارات»: ولو غسل الرِّجلين في الخفين بعدَ أن لبسهما محدثاً جاز المسحُ وهو مذهب أبي حنيفة وقول مخرَّج في مذهبِ أحمد. قلت: وهو رواية في «المُبْهِج»[4]. اهـ.

مسألة: ولو نوى جُنُبٌ ونحوه كحائض ونُفساء، انقطع دَمُهُما رفع حدثه، ثم غسلهما وأدخلهما في الخُفِّ ونحوه، ثم تمم طهارته، لم يجز له المسحُ.

التعليل: لأنه لم يلبسه بعدَ كمال الطهارة.

مسألة: وإن غسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، ثم لبس العِمامة، ثم غسل رجليه خَلَعَ العمامة ثم لبسها ليوجد شرط المسح كالخف[5].

---

(١) «فتح الباري» ١/٣١٠.

(٢) «نيل الأوطار» ١/٢١٥.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١٤/١٢٧.

(٤) «الاختيارات الفقهية» ص٣٥، وانظر «الإنصاف» ١/١٧٢.

(٥) انظر «كشاف القناع» ١/١٢٨.

وقال ابن تيمية: ويتوجه أن العِمامة لا يُشترط لها ابتداء اللبس على طهارةٍ، ويكفيه فيهما الطهارةُ المتقدمة، لأن العادةَ أن من توضأ مَسَحَ رأسَه، ورفع العِمامة ثم أعادها. ولا يبقى مكشوف الرأسِ إلى آخرِ الوضوء[1]. اهـ.

نص: «ووجب (خ): مسحُ أكثرِ أعلى الخف والله أعلم».

ش: ويجبُ مسحُ أكثرِ أعلى خُفٍّ ونحوه كجوربٍ وجُرموق، قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب. اهـ، وقد أشار المؤلف إلى خلاف الأئمةِ الثلاثة حيث أتى بصيغة الماضي ورمز بالخاء.

مسألة: ولا يُسَنُّ استيعابُه، ويكون المسح مرةً، فلا يجب تكراره بل ولا يُسن، ولا يُجزىء مسحُ أسفله وعقبه عن مسح ظاهره، بل ولا يسن مسحهما مع مسح ظاهره، وبذلك قال عروةُ وعطاءٌ والحسنُ والنخعيُّ والثوريُّ والأوزاعي وإسحاقُ وأصحابُ الرأي وابنُ المنذر.

الدليل: قولُ علي رضي الله عنه: لو كان الدينُ بالرأي، لكان أسفلَ الخُفِّ أولى بالمسح مِن أعلاه، وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسح على ظاهر خُفيه. رواه أحمد وأبو داود[2]، قال الحافظ عبدالغني: إسناده صحيح.

فَبيَّن أن الرأيَ وإن اقتضى مسحَ أسفله، إلا أن السنة أحقُّ أن تُتبع، لأن أسفلَه مَظِنَّةُ ملاقاة النجاسة وكثرةِ الوسخ، فمسحه يُفضي إلى تلوث اليدِ من غير فائدة.

وما ورد أنه عليه الصَّلاة والسَّلام: مسح أعلى الخف وأسفله[3]. فرواه أحمد،

---

(١) «الإنصاف» ١/١٧٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١/٩٥ برقم (٧٣٧) ـ طبع مؤسسة الرسالة ـ وأبو داود (١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٤) في الطهارة: باب كيف المسح، وهو حديث صحيح بطرقه، انظر «مسند الإمام أحمد» (٧٣٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٤/٢٥١، وأبو داود (١٦٥) في الطهارة: باب كيف المسح، وابن ماجه (٥٥٠) في الطهارة: باب في مسح أعلى الخف وأسفله، والترمذي في «سننه» (٩٧) في =

وقال: مِن وجه ضعيف، والترمذي وقال: معلول، وقال: سألتُ أبا زُرعة ومحمداً -أي البخاري- عن هذا الحديثِ، فقالا: ليس بصحيح.

ومن الأدِلَّةِ ما رواه أبو داود والترمذي عن المُغيرة قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على الخفين على ظاهرهما[1]. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعن عمر -رضي الله عنه- قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يأمر بالمسحِ على ظاهر الخُفين إذا لبسهما وهما طاهرتانِ. رواه الخلالُ بإسناده[2].

وروي عن سعدٍ أنه كان يرى مسحَ ظاهره وباطنه. وروي أيضاً عن ابن عمر وعمرَ بن عبدالعزيز والزهريِّ ومكحول وابن المبارك ومالك والشافعي.

دليلُهم: ما روى المغيرةُ بن شعبة قال: وضأتُ رسولَ الله ﷺ فمسح أعلى الخُفِّ وأسفلَه[3]. رواه ابن ماجه والترمذي.

قلت: وتقدم أنه ضعيف فالصحيحُ القولُ الأوّلُ. والله أعلم.

مسألة: وتُكره الزيادة على المرة في مسح الخُفِّ، لأنه يُفسده.

قلتُ: فِعْلُ الزيادةِ على وجه التعبد لِعدم ورودِ دليلٍ على مشروعيةِ الزيادة

= الطهارة: باب في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله، وفي «العلل الكبير» ١/٧٩، وقال في «السنن»: وهذا حديث معلول، وقال في «العلل الكبير»: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: لا يصح هذا.

(١) أخرجه أبو داود (١٦١) في الطهارة: باب كيف المسح، والترمذي (٩٨) في الطهارة: باب في المسح على الخفين: ظاهرهما. وقال: حديث المغيرة حديثٌ حسن.

(٢) وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٧٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٢٥٥ رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، قلنا: في سنده خالد بن أبي بكر، قال عنه البخاري: منكر الحديث وروى عنه زيد بن الحباب مناكير، «العلل الكبير» للترمذي ٢/٧٣٢. وقال البزار في (البحر الزخار ـ مسنده) ١/٢٤٢: وخالد بن أبي بكر لين الحديث.

(٣) سلف في الصفحة السابقة.

فيما أعلم، والله أعلم.

فرع: في كيفية المسح على الخُفِّ ونحوه: يَضَعُ يديه مُفَرَّجَتي الأصابع على أطرافِ أصابع رجليه، ثم يُمرهما على مشطي قدميه إلى ساقيه. هذه صفةُ المسح المسنون، قاله ابنُ عقيل وغيره، اليُمنى باليمنى، واليُسرى باليسرى قال في «البلغة»: ويُقدم اليمنى.

الدليل: ما روى البيهقي في «سننه» عن المغيرة بن شعبة أن النبيَّ ﷺ مسح على خفيه، وضع يدَه اليُمنى على خُفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح إلى أعلاه مسحةً واحدةً حتى كأني أنظر إلى أثَرِ أصابعه على الخفين[1].

فإن بدأ في المسح من ساقه إلى أصابعه أجزأه. قال أحمد: كيفما فعلتَ فهو جائز[2]. اهـ.

قال النووي: عقب الرجل بفتح العين وكسر القاف هذا هو الأصل ويجوزُ إسكانُ القاف مع فتح العينِ وكسرها. والساق مؤنثة غير مهموزة وفيها لغة قليلة بالهمز[3]. اهـ.

فرع: ومتى ظهر بعضُ قدمه بعدَ الحدث وقبلَ انقضاء المدة، فَحُشَ أوْ لا، أو ظهر بعضُ رأسه وفحش ما ظهر في الرأس فقط، استأنف الطهارةَ لِبطلان ما قبلها بذلك هذا المذهب. قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هذا القول أرجح وأحوط.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/١٨٧، ومن طريقه أخرجه البيهقي ١/٢٩٢ من طريق الحسن بن أبي الحسن البصري، عن المغيرة، وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من المغيرة.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/١٣٣ و«المغني» ١/٣٧٦ ـ ٣٧٨ و«الإنصاف» ١/١٨٤، ١٨٥ و«المبدع» ١/١٤٨.

(٣) «المجموع شرح المذهب» ١/٥٠٢.

التعليل: لأن المسحَ أُقيم مقامَ الغسل أو المسح، فإذا أزالَ الممسوحَ بطلت الطهارةُ في القدمين أو الرأس، فتبطُلُ في جميعها، لكونها لا تتبعض، وسواء فاتت الموالاةُ أو لم تفت.

أما انكشافُ يسيرٍ من الرأسِ، فلا يَضُرُّ، قال أحمد: إذا زالت عن رأسه، فلا بأسَ به ما لم يفحش، قال ابن عقيل وغيره: إذا لم يرفعها بالكلية؛ لأنه معتاد.

وإذا انتقض بعضُ عِمامته قال القاضي: لو انتقض منها كورٌ واحدٌ بطلت، أي: الطهارة، لأنه زال الممسوحُ عليه أشبه نزعَ الخُفّ[1].

وعن أحمد: يُجزيه مسحُ رأسه وغسل قدميه[2]. وهذا الاختلافُ مبني على وجوبِ الموالاة في الوضوء[3] قال في «الاختيارات»: ولا ينتقضُ وضوءُ الماسح على الخُفّ والعِمامة بنزعهما، ولا بانقضاء المدةِ، ولا يجب عليه مسحُ رأسه، ولا غسلُ قدميه، وهو مذهبُ الحسن البصري كإزالةِ الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور[4] اهـ. واختاره ابنُ حزم[5] والشيخُ عبدالرحمن السعدي[6].

قال ابنُ حجر: وفيه نظر. قال الشيخُ عبدُ العزيز ابن باز معلقاً على قولِ ابن حجر: وجهه أن الرأسَ أصلٌ يمسحُ مع وجود الشعر وعدمه، والمسحُ على الخف بدلٌ من غسل القدم فافترقا.

وبذلك يترجَّحُ القولُ ببطلان الوضوءِ إذا خلع الخفين، ولا يكفي غسلُ القدمين

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٣٦، و«الإنصاف» ١/١٩٢، و«فتاوى اللجنة» ٥/٢٥٢.

(٢) «الإنصاف» ١/١٩٠.

(٣) «المغني» ١/٣٦٧.

(٤) «الاختيارات الفقهية» ص ٣٦.

(٥) «المحلى» ٢/١٤٢.

(٦) «الفتاوى السعدية» ١/١٢٦.

لِفوات الموالاة اهـ[1].

التـرجيح:

قلت: والموالاة معتبرةٌ عندَ غسل الأعضاء، وقد قام المسحُ مقامَ الغسل، فحصلت به الموالاة، وانتهى الوضوء، فلا معنى لإعادة غسل القدم بعدَ الخلع، ولا معنى لِبطلان الطهارةِ بحجة أن غسلَ القدم بعدَ خلع الخُفِّ متأخر، فانتفت بذلك الموالاةُ، بل الوضوء صح بالمسح، وتمَّ به، ولم يأت ما يَنْقُضُهُ فالراجحُ ما ذهب إليه شيخُ الإسلامِ ابن تيمية وغيره من عدمِ نقضِ الوضوء بخلع الخف ونحوه، ولا يجبُ مسحُ الرأس، ولا غسلُ القدمين، وقد صحَّ عن الخليفةِ الراشد علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه أحدث ثم توضأ ومسح على نعليه ثم خلعهما، ثم صلَّى[2]، وهو ممن أمر النبيُّ ﷺ بالاقتداء بسنته والله أعلم.

فرع: ويمسحُ من به سلسُ بول أو نحوه إذا لبس بَعْدَ الطهارةِ، لأنها كاملة في حقه.

وإذا انقطع دمُ مستحاضةٍ، أو زال ضَرَرُ مَنْ به سلسُ البول ونحوه كالرعاف بأن انقطع استأنفَ الطهارة وخَلَعَ.

التعليل: لأن الحكمَ بصحة الطهارة إنما كان لِوجود العذر، فإذا زال، حُكِمَ ببطلانها على الأصل.

قلتُ: يُحمل قولهم «وخلع» على ما إذا لبس من به سلسل البول ونحوه الخُفَّ حالَ نزول البول أو الدم، لكن لو كان ينقطعُ البولُ أو الدمُ فترة فتوضأ ولَبِسَ الخف قبلَ نزولِ شيء، فلا يَجبُ خلعُ الخُفِّ قبلَ انتهاء المدة والله أعلم.

---

(1) «فتح الباري» ١/٣١٠.

(2) أثر صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٧٨٣) و(٧٨٤) و(٧٨٥)، وابن أبي شيبة ١/١٩٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٧، والبيهقي ١/٢٨٨ من طريق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فرع: وإذا انقضت مدةُ مسح وهي اليومُ والليلةُ أو الثلاثة ولو كان الماسحُ متطهراً، أو في صلاة، استأنف الطهارةَ، وبطلت الصلاةُ هذا الصحيحُ من المذهبِ.

التعليل: لأنها طهارةٌ موقتةٌ، فبطلت بانتهاءِ وقتها كخروج وقت الصلاة في حَقِّ المتيمِّم، ويُعيد الوضوءَ، لا لوجوب الموالاة، بل، لأن المسح يرفع الحدث، والحدثُ لا يتبعَّضُ، فإذا خلَع، عاد الحدثُ إلى العضو الذي مُسِحَ الحائلُ عنه، فيسري إلى بقيةِ الأعضاءِ، فيستأنف الوضوءَ وإن قرب الزمن. وقطع بهذه الطريقة القاضي أبو الحسين، وصححه المجد في «شرحه»، وابن عبدالقوي في «مجمع البحرين» وغيرهم، وقدمه الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة» وقال أبو المعالي: إن هذا الصحيحُ من المذهب عندَ المحققين.

واختار ابنُ تيمية عدمَ نقضِ وضوءِ الماسحِ على الخُف والعِمامة بانقضاءِ المدة، واختاره أيضاً الشيخُ عبدُالرحمن السعدي.

الترجيح:

قلت: والراجح عدم النقض لعدم الدليل الصالح على النقض، والله أعلم.

فرع: وزوالُ جبيرة ولو قبل برء الكسرِ أو الجرح، وبرؤها كخلع خُفٍّ.

التعليل: لأن مسحَها بدلٌ عن غسل ما تحتَها، إلا أنها إذا مسحت في الطهارة الكُبرى، وزالت. أجزأ غسلُ ما تحتها لِعدمِ وجوبِ الموالاة في الطهارة الكُبرى، قاله في «شرح المنتهى» وغيره. قال البهوتيُّ: وقد تَقَدَّم لك أن الصحيحَ عندَ المحققين أن المسألةَ ليست مبنيةً على وجوبِ المُوالاةِ، بل على رفعِ المسح للحدث وعدم تبعضِه. وإذاً لا فرق بيْنَهما اهـ.

واختار الشيخ تقيُّ الدين بقاء الطهارة قبل البُرءِ وبعدَه كإزالة الشعر فلا ينتقضُ الوضوءُ بقلع الجبيرة، لأن الجبيرةَ كالجزء مِن العضو.

قلت: وهو الصوابُ والله أعلم.

فرع: وخروج قدمِ الماسحِ أو بعضه إلى ساق خُفِّه، كخلعِه على الصحيح من المذهب.

التعليل: لأنه لا يُمكن متابعةُ المشي فيه[1].

قلت: وتقدم الراجح في المسألة.

فرع: ولا مدخل لِحائل في طهارةٍ كبرى.

الدليل: حديثُ صفوان قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ إذا كنا سفراً أن لا ننزعَ خِفافنا ثلاثةَ أيام ولياليهن إلا مِن جنابة»[2]. إلَّا الجبيرة.

الدليل: حديثُ جابر المتقدم[3].

التعليل: لأن الضررَ يلحق بنزعها بخلافِ الخُف.

فرع: وامرأةٌ كرجُلٍ في مسح ما تقدم مِن الحوائل لِعموم الأدلة، غيرَ العِمامة، فيمسح عليها الذكرُ دون المرأة كما تقدم، ولا يمسح الخنثى على عِمامة لاحتمال أن يكون أُنثى[4].

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله باب نواقض الوضوء والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/١٣٦، ١٣٧ و«الإنصاف» ١/١٩٠ ـ ١٩٢ و«الاختيارات» ص ٣٦ و«المختارات الجلية» ص ٢٢ و«مجموع الفتاوى» ٢١/٢١٨، و«شرح المنتهى» ١/٦٤.

(٢) سلف تخريجه ص٤٧٠ / تعليق (٤).

(٣) ص٤٧١.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/١٣٧.

الفهرس